يسألونك

الجزء الخامس والعشرون

تأليف
الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة
أستاذ الفقه والأصول
جامعة القدس

الطبعة الأولى
أبوديس / بيت المقدس / فلسطين
1442 هـ

2021 م

طُبعَ هذا الكتاب على نفقة
الدكتور خضر زواهرة جزاه الله خيراً
كصدقةٍ جاريةٍ عن روح والده رحمه الله
تعالى وأسكنه فسيح جناته

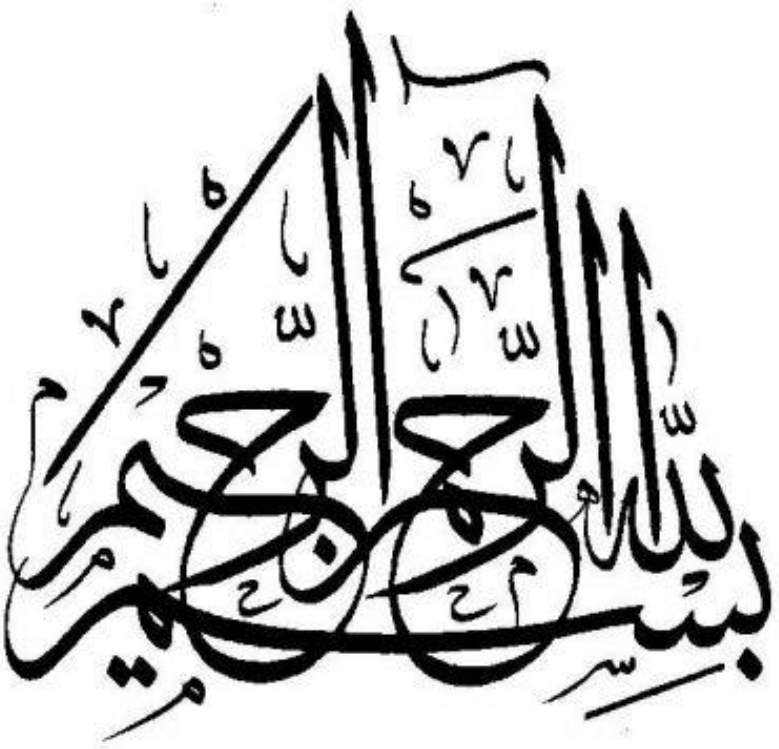
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ .

وبعد...

فلا بدَّ أن نُوقنَ أن الصراعَ بيننا وبين يهود وداعميهم من النصارى على أرض فلسطين التاريخية، ليس صراعاً على الأرض بدون بُعْدٍ عقائدي، بل هو صراعٌ على الأرض بطابعٍ عقائدي ديني، وليس معنى ذلك أن صراعنا مع يهود، لأنهم يهود فقط، بل لأنهم محتلون ومغتصبون لأرضنا، لأن اليهود عاشوا في كنف المسلمين فتراتٍ طويلةٍ من الزمن بشكلٍ سلمي، ولم يقاتلهم المسلمون بسبب دينهم، ولكن لما جاؤوا واغتصبوا بلادنا، وأقاموا دولتهم وأضفوا عليها صبغةً دينيةً، ودعوا وسعوا إلى هدم المسجد الأقصى المبارك وإقامة هيكلهم المزعوم مكانه، فقد حولوا الصراع إلى صراعٍ عقائدي.

وقد شرَّعوا في "الكنيست" قوانين كثيرة من منطلقٍ ديني، كقانون اعتبار القدس عاصمةً للشعب اليهودي، وكذلك

فإن الدعوات المستمرة إلى ما يسمَّى "بيهودية الدولة الإسرائيلية" تعتبر من قواعد وأسس الفكر العقائدي لليهود. وبناءً على ذلك فإن كلَّ من يستبعدُ الدِّينَ من الصراعِ فهو مخطئٌ بلا شك.

وأما إعلان الرئيس الأمريكي "ترامب" عن صفقته الخائبة الخاسرة "صفقة القرن"، وقبلها قراره بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس، والاعتراف بها عاصمة لدولة يهود، ما كان ليتمَّ إلا لوجود خلفيةٍ دينيةٍ عنده، فهذه الصفقة وتلك القرارات المنحازة انحيازاً تاماً ليهود، وراءها عقيدةٌ قويةٌ راسخةٌ مستمدةٌ من أصولٍ دينيةٍ يؤمن بها "ترامب" كما تؤمن بها طائفةٌ كبيرةٌ من الشعب الأمريكي، هذه الخلفية الدينية التي أرست مبادئها ما يعرف "بالمسيحية الإنجيلية "، والرئيس الأمريكي "ترامب" على علاقةٍ وثيقةٍ بهذا التيار الديني المتطرف.

ومن هنا جاء الحديثُ عن أن فلسطين مقدستٌ وعصيةٌ على المؤامراتِ وعلى "صفقة القرن". ولفلسطين عامةً ولمدينة القدس خاصةً مكانةٌ مميزةٌ عندنا معشر المسلمين، وهذه المكانةُ نابعةٌ من أسسٍ عقائديةٍ ودينيةٍ. وقد وردت نصوصٌ شرعيةٌ كثيرةٌ في مكانة بيت المقدس وفلسطين والشام عامة، والمسجد الأقصى المبارك خاصة.

وإسلاميةُ بيت المقدس وفلسطين، وكون أمة الإسلام صاحبة الحقِّ فيها، ليس مرجعيتُها ما يسمَّى بالشرعية الدولية أو قرارات هيئة الأمم ومجلس الأمن، أو "صفقة القرن"، بل مرجعيةُ ذلك عقيدةُ ودينُ الأمة الإسلامية.

وتأكيداً لهذه العقيدة جاء الكلام عن مكانةِ المسجدِ الأقصى المبارك في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، والردّ على الحملة المُنظمة لمهاجمة ثوابت الإسلام والتشكيك فيها عامةً، والردّ على حملة المشككين في مكانة القدس والمسجد الأقصى المبارك، في ظل انبطاح العربان أمام الصهاينة، وازدياد حملة التطبيع مع

دولة يهود، من طواغيت العرب والمسلمين وأذنابهم وأدواتهم.

وفي ظل الهجمة الشرسة على ثوابت الإسلام التي تقودها جهاتٌ عديدةٌ، بينتُ واجبَ المسلمين في تعظيم القرآنِ الكريم، والوقوف في وجه من يقول: "انزعوا القرآن من أيدي الرجال، وضعوه في أيدي النساء".

وبينتُ أن قراءة القارئ للقرآن الكريم بالمقامات الموسيقية من الأمور المنكرة، ومن البدع المُحْدَثة، وأن مكانة كتاب الله تعالى في نفوس المسلمين، وجلالته وعظمته ومنزلته في ديننا، كلُّ ذلك يدفعنا لصونِ كتاب الله عن هذه الترهات، ويجبُ شرعاً صيانتهُ عن ألحانِ أهل الفسق والمجون، ومنع العابثين به من الموسيقيين وأشباههم، ومن بعض القراء المستأجَرين.

ووضحتُ مسألةَ منع قراءة إمامِ الصلاة بقراءةٍ تخالف القراءةَ المعروفةَ في البلد، وأن ذلك من باب سدِّ الذرائع، ولمنع التشويش على عامة المصلين، وليست الصلاةُ محلاً لتعليم الناس القراءات.

وبينتُ أيضاً أن غِشَّ الراعي للرعية من أخطرِ أنواع الغِش وأعظمها ضرراً على الأمة، ونستطيع أن نسميه "الغِش السياسي". ومظاهرُ غش الحكام للرعية في زماننا كثيرةٌ جداً. وخروجُ الحاكم على الأمة هو السائدُ الغالبُ في زماننا، وليس خروجَ الأمةِ على الحاكم.

وبينتُ أن الحاكم في الإسلام ليس مطلقَ الصلاحيات، يفعلُ ما يريد بلا حسيبٍ ولا رقيبٍ، بل هو مقيدٌ بشرع الله عز وجل، وهو غيرُ معصومٍ من الخطأ والزلل، لذلك واجبٌ على الأمة أن تنصحه وتراقبه وتحاسبه إن أخطأ ويُعزل إن ارتكب ما يستوجبُ العزل.

وبينتُ أن من الأمور الثابتة في دين الإسلام بشكلٍ قطعيٍ تحريمُ الظلم، فموقف الإسلام من الظلم والظلمةً واضحٌ أشدَّ الوضوح، فدينُ الإسلام يحاربُ الظلم والظلمة، وقد وردت عشراتُ النصوص في كتاب الله عز وجل، وفي سنة

النبي صلى الله عليه وسلم التي تدلُّ على ذلك، وقد توعد اللهُ جلَّ جلالهُ الظلمةَ وأعوانَهم بأشدِّ العقوبات. وقد تبرَّأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الظلمة ومن أعوانهم. وأن الظلم من الذنوب التي قد يُعجِّل الله عقوبتها في الدنيا. وقد قصَّ اللهُ عز وجل علينا في القرآنِ الكريم قَصصَ مَنْ عجَّل لهم العقوبةَ في الدنيا.

وقد قرر العلماء أن كلَّ قولٍ أو فعلٍ فيه مساندةٌ للظالم يدخلُ في مفهوم الركون إلى الذين ظلموا. وأن حدَّ إعانة الظالم في ظلمه أن يُقدمَ الأعوانُ كلَّ ما ييسر للظالم ظلمه والاستمرار فيه.

وقد كثرُ أعوانُ الظلمة في زماننا، ويشمل ذلك فئاتٍ كثيرةٍ، كأجهزة الظالم المختلفة وكالقضاة ومشايخ السوء والإعلاميين والفنانين وغيرهم، ومن أخبث هؤلاء مشايخُ السوء.

وبينتُ في هذا الكتاب أن صلاةَ الفجرِ العظيمِ سنةٌ حسنةٌ، وأن الدعوةَ لصلاة الفجر العظيم في المسجد الأقصى المبارك والمسجد الإبراهيمي في الخليل، وانتشارها في عددٍ كبيرٍ من مساجد فلسطين وخارج فلسطين، مما يثلجُ صدورَ المؤمنين، ويغيظُ قلوبَ أعداءِ الإسلام من اليهود الغاصبين، كجماعات الهيكل المزعوم، ومن وافقهم من المنافقين والعلمانيين وغيرهم من الضالين المضلين. وأن كلَّ من يقفُ ضدَّ صلاة الفجر العظيم، ويحاولُ التشويشَ عليها بأي طريقةٍ مهما كانت، فإنما يقفُ في صفِّ الاحتلال من حيث يدري أو لا يدري.

وبينتُ الحلَّ الشرعي لأزمةِ المقابر في بيت المقدس. كما تطرقت في باب المعاملات إلى أن الغِشَّ يشملُ عمومَ الناسِ المسلمَ وغير المسلمِ، وبينتُ حكم تجارةِ الأغذيةِ منتهيةِ الصلاحيةِ وغيرِ الصالحةِ للاستهلاك الآدمي. كما وبينتُ أثرَ شراءِ البنوكِ التجارية أسهماً في البنوك الإسلامية.

وفي باب المرأة والأسرة بينتُ اشتداد حملة الجمعيات النسوية الممولة غربياً، التي ما فتئت تنشرُ الأفكارَ المضللة عن الإسلام وثوابته، وتهدفُ إلى تغيير ثوابت

الإسلام وأصوله، وتهدف إلى هدم قيمهِ ومبادئه، واستبدالها بأخرى محرفةٍ ومبدلةٍ، بحجة جعل الإسلام متلائماً مع ظروف العصر.

ووضحتُ الموادُ "المُسَرطِنَةُ" في اتفاقيةِ "سيداو CEDAW" وأنها تهدفُ إلى هدم وطمس وإلغاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، وتفرضُ على الأسرة المسلمة نمطَ الحياةِ الغربي المتحرر من القيم والمبادئ الأخلاقية، وتدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجال والنساء. وتهدفُ إلى إشاعةِ الفحشاء والمنكر، وإلى نشر الثقافة الجنسية لمسخ البقية الباقية من قيمنا الأخلاقية.

وأن اتفاقية "سيداو" فيها مخالفاتٌ صريحةٌ لنصوص الكتاب والسنة، ومخالفةٌ لما قرره علماءُ الأمة على مدى القرون الماضية. كما أن اتفاقية "سيداو" تحدثت عن حقوق المرأة وأغفلت واجباتها، فلم تذكر أيّ واجبٍ على المرأة؟!

وأن اتفاقية "سيداو" من أخطر الاتفاقيات الأممية لأنها تهدم الأسرة، وهي اللبنة الأساسية في المجتمع المسلم، فهي تسعى لتدمير الحصن الأخير من حصون الإسلام، لذا فإن وصف موادها بأنها "مُسَرطِنَة" قليلٌ في حقها، حيث إن فتكها بالمجتمع المسلم أشدُّ من فتكِ مرض السرطان بالمريض.

وأبطلتُ زعمَ أنصار اتفاقيةِ "سيداو" بأن الاتفاقية لا تتعارضُ مع الدِّين الإسلامي أساساً.
وأبطلتُ مطالبةَ الجمعيات النسوية بحقّ المرأة في الملكية المشتركة مع الزوج، وفرضِ أجرٍ للزوجة مقابل تربية الأولاد!؟
وبينتُ خطورة نشاطات بعض الجمعيات والجهات التي تعمل على نشرِ الشذوذ الجنسي تحت مسمَّى "المثلية الجنسية".
وبينتُ بطلان دعوى ظلم الإسلام للمرأة في الميراث. وبينتُ الضوابطَ الشرعيةَ التي تنظمُ العلاقةَ بين الجنسين على مواقع التواصل الاجتماعي.

وفي باب الجنايات بينتُ أسباب زيادة حالات القتل العمد في مجتمعنا الفلسطيني داخل مناطق الثمانية وأربعين ووضحت عقوبات قاتلِ المؤمنِ عمداً.
وبينتُ أن العرف العشائري هو في الحقيقة قضاءٌ بالعرف. وللعرف العشائري جوانب إيجابية في المجتمع، وخاصةً في حوادث القتل. وله دورٌ واضحٌ في تهدئة النفوس عند حصول حوادث القتل بأخذ ما يُعرف بالعطوة.

وبينتُ أن أموراً كثيرةً في العرف العشائري مخالفةٌ لشرع الله عز وجل يحرمُ الحكمُ بها، مثل ما يسمَّى "الدليخة" والجَلوةِ وإلزامِ عاقلة القاتل بتحملِ دية القتل العمد، وما يفرضه "المنشد" من عقوبةً ماليةً بمبلغٍ كبيرٍ جداً، وهذا مجافٍ للعدلٍ ولا يقرهُ شرعٌ ولا فرعٌ.

وناقش هذا الجزء من سلسلة " يسألونك " المباركة إن شاء الله عز وجل، مجموعة أخرى من القضايا المعاصرة، في المعاملات وقضايا المرأة والأسرة، والجنايات وغيرها.
وأود الإشارة إلى أن هذا الجزء قد تأخرتْ طباعته عاماً كاملاً بسبب جائحة كورونا.
وختاماً أسأل الله عز وجل أن يجعلنا ممن ينطبقُ عليهم قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: (يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالِ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلِ الْجَاهِلِينَ).
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة
أستاذ الفقه وأصوله في جامعة القدس
أبوديس/ القدس المحتلة
الاثنين الرابع والعشرون من رجب 1442هـ
وفق الثامن من آذار 2021 م

العقيدة

مكانةُ المسجدِ الأقصى المبارك في القرآن الكريم وفي السنة النبوية

يقول السائل: ما قولكم فيما زعمه بعض الكاتبين من أنه لا قداسةَ لأي مسجدٍ سوى بيت الله الحرام والمسجد النبوي، وأنه لا قداسةَ للمسجد الأقصى المبارك، ومَثَلُه كمثل مسجد في أوغندا أو مسجد في حارة الكاتب؟

الجواب: أولاً: تتواصلُ الحملةُ المُنظمةُ في مهاجمة ثوابت الإسلام والتشكيك فيها، وتزدادُ حِدةً واتساعاً، وهذه الهجمةُ المعاصرةُ على ثوابتِ دين الإسلام يُسْتأجرُ لها صنوفٌ متعددةٌ من الأُجَرَاء، فتارةً تجدهم من أدعياءِ العلم الشرعي، وتارةً ممنْ يُسَمَّون بالمفكرين، وأخرى من الأدباء، ومن الصحفيين المستأجرين.

وقد اتسع نطاقُ حملة المشككين في مكانة القدس والمسجد الأقصى المبارك، في ظل انبطاح العربان أمام الصهاينة، وازدياد حملة التطبيع مع دولة يهود، من طواغيت العرب والمسلمين وأذنابهم وأدواتهم، وخاصةً من الإعلاميين، فزعموا -والزعمُ مطيةُ الكذب- أن لا قداسةَ لأي مسجدٍ سوى بيت الله الحرام والمسجد النبوي، وأنه لا قداسةَ للمسجد الأقصى المبارك، ومَثَلُه كمثل مسجدٍ في أوغندا، وأقسم هذا الكذاب الأشر قائلاً:"والله الصلاة في مسجد في أوغندا أبرك من القدس وأهلها". وزعم أن المسجد الأقصى يقال عنه "قبلة المسلمين" وقال إن "لدينا مئات الآلاف من المساجد في العالم".

وزعم آخر على شاكلته:" أن قداسة المسجد الأقصى قداسةٌ أدبيةٌ كبيت من بيوت الله، مَثَلُه مثل مسجد حارتنا"!!؟؟ وهذه المزاعم وأمثالها تدلُّ على جهلٍ فاضحٍ بكتاب الله عز وجل وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وجهلٍ بعقيدة الأمة المسلمة وشريعتها؟!

ثانياً: على الرغم من تشكيك المشككين وتطبيع المطبعين، فلا شكَّ ولا ريبَ أن للمسجد الأقصى المبارك مكانةً عظيمةً في ديننا، وهو مرتبطٌ بعقيدتنا ارتباطاً قوياً، فهو أولى القبلتين وثالث المسجدين الشريفين،

ومسرى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، ومن ثمَّ عُرج به إلى السموات العُلى، قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ سورة الإسراء الآية 1، فقد ربط الله عز وجل بين المسجد الحرام وبين المسجد الأقصى بهذا الرباط الأبدي المقدس،كما ربط النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بين المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الأقصى) رواه البخاري ومسلم.

ولا شكَّ ولا ريبَ أن أرضَ فلسطين عامةً وبيت المقدس خاصةً، أرضٌ مباركةٌ، باركها اللهُ عز وجل في كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطاً إِلَى الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ سورة الأنبياء الآية 71.

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّاماً آمِنِينَ﴾ سورة سبأ الآية 18.

وقال تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ سورة الأنبياء الآية 81.

وقال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلا مِنَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأقصى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ ءَايَاتِنَا إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ سورة الإسراء الآية 1.

وهذه الآيات فسَّرها أهل التفسير بأن المراد بها بيت المقدس خاصة أو الشام عامة.

ثالثاً: من المُسَلَّماتِ في دين الإسلام أن بيت المقدس كان القبلة الأولى للمسلمين في صلاتهم،

فاستقبالُ بيت المقدس وجعله قبلةً للمسلمين، ثابتٌ في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ

لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية 143.

قال ابن كثير: [وقوله ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي: صلاتكم إلى بيت المقدس قبل ذلك لا يضيع ثوابها عند الله، وفي الصحيح من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن البراء، قال: مات قومٌ كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فقال الناسُ: ما حالهم في ذلك؟ فأنزل الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ورواه الترمذي عن ابن عباس وصححه.

وقال ابن إسحاق:حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس:﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي: بالقبلة الأولى، وتصديقكم نبيكم، واتباعه إلى القبلة الأخرى، أي: ليعطيكم أجرهما جميعاً ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾] تفسير ابن كثير 197/1.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ)رواه أحمد والبزار والطبراني بسندٍ صحيحٍ، وصححه العلامة الألباني في الثمر المستطاب ص836.

وورد عن أنس رضي الله عنه: (أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت:﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فمرَّ رجلٌ من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة) رواه مسلم.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم إلى المدينة صلَّى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قِبلتهُ قِبَلَ البيت، وأن أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى

معه قومٌ، فخرج رجلٌ ممن صلى معه، فمرَّ على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ مكة، فداروا كما هم قِبَلَ البيت) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى عن البراء بن عازب رضي الله عنه أيضاً (أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم: كان أولُ ما قَدِمَ المدينةَ نزل على أجدادِه، أو قال أخوالِه من الأنصار، وأنه صلى قِبَلَ بيتِ المقدسِ ستةَ عَشَرَ شهرًا، أو سبعةَ عَشَرَ شهرًا، وكان يُعجبُه أن تكونَ قبلتُه قِبَلَ البيتِ، وأنه صلى أول صلاةٍ صلاَّها صلاةُ العصرِ، وصلى معَه قومٌ، فخرج رجلٌ ممن صلى معه، فمر على أهلِ مسجدٍ وهم راكعون فقال: أشهدُ باللهِ لقد صلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ مكةَ، فداروا كما هم قِبَلَ البيتِ، وكانت اليهودُ قد أعجبَهم إذ كان يُصلي قِبَلَ بيتِ المقدسِ، وأهلُ الكتابِ، فلما ولَّى وجهَه قِبَلَ البيتِ، أنكروا ذلك) رواه البخاري.

رابعاً: ورد في السنة النبوية الصحيحة عددٌ من الأحاديث في فضائل المسجد الأقصى المبارك، أذكر بعضها من باب الذكرى، فإن في ذلك ذكرى للمؤمنين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلىَ ثَلاثَةِ مَساجِدَ: المَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىَ) رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلَالًا ثَلَاثَةً: سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وهو حديث صحيح.

وعن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: سمعت أبا ذر رضي الله عنه قال: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَسْجِدُ

الْأَقْصَى. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ، ثُمَّ قَالَ: حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الصلاةُ في المسجد الحرام بمائة ألف صلاةٍ، والصلاةُ في مسجدي بألف صلاةٍ، والصلاةُ في بيت المقدس بخمسمائة صلاة) رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد 7/4، ورواه البزار وقال إسناده حسن. الترغيب والترهيب 175/2.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال:(تَذَاكَرْنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو مَسْجدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ، وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّى هو، وَلَيُوشِكَنَّ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِثْلُ شَطَنِ فَرَسِهِ مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ يَرَى مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً) رواه الحاكم والطبراني والطحاوي وغيرهم. وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد 7/4، وصححه العلامة الألباني، بل قال عنه إنه أصح ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الأقصى، السلسلة الصحيحة حديث رقم 2902، تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص 294.

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:(لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لِعَدُوِّهِمْ قَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأْوَاءَ - شدة وضيق معيشة - حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) رواه الطبراني وقال الهيثمي: رجاله ثقات. وغير ذلك.

خامساً: إن فيما سقتهُ من أدلةٍ واضحات وبراهين ساطعات على مكانة وفضيلة المسجد الأقصى المبارك، وأن بركته ثابتةٌ بالقرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وأنه كان قبلةَ المسلمين الأولى، كلُّ ذلك كافٍ لمن كان له

قلبٌ واعٍ وإيمانٌ صادقٌ، وترك اتباع الهوى والشهوات، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ سورة ق الآية 37، وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ سورة محمد الآية 14.

وأما من عاند وأصرَّ على ضلاله المبين واتبع الطواغيت، فينطبق عليه قول الله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ سورة الفرقان الآية 44.

وخلاصة الأمر أن الحملة المُنظمة لمهاجمة ثوابت الإسلام والتشكيك فيها متواصةٌ وتزدادُ حِدةً واتساعاً. وقد اتسع نطاقُ حملة المشككين في مكانة القدس والمسجد الأقصى المبارك، في ظل انبطاح العربان أمام الصهاينة، وازدياد حملة التطبيع مع دولة يهود، من طواغيت العرب والمسلمين وأذنابهم وأدواتهم.

وعلى الرغم من تشكيك المشككين وتطبيع المطبعين، فلا شكَّ ولا ريبَ أن للمسجد الأقصى المبارك مكانةً عظيمةً في ديننا، وهو مرتبطٌ بعقيدتنا ارتباطاً قوياً، فهو أولى القبلتين وثالث المسجدين الشريفين، ومسرى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، ومن ثمَّ عُرج به إلى السموات العُلى. ومن المُسَلَّماتِ في دين الإسلام أن بيت المقدس كان القبلة الأولى للمسلمين في صلاتهم وأن ذلك ثابتٌ في القرآن الكريم والسنة الصحيحة. وقد ورد في السنة النبوية الصحيحة عددٌ من الأحاديث في فضائل المسجد الأقصى المبارك.

وفيما سقتهُ من أدلةٍ واضحات وبراهينٍ ساطعات على مكانة وفضيلة المسجد الأقصى المبارك، وأن بركته ثابتةٌ بالقرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وأنه كان قبلةَ المسلمين الأولى، كلُّ ذلك كافٍ لمن كان له قلبٌ واعٍ وإيمانٌ صادقٌ، وترك اتباع الهوى والشهوات.

وأما من عاند وأصرَّ على ضلاله المبين واتبع الطواغيت، فينطبق عليه قول الله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾.

q

فلسطينُ مقدسةٌ وعصيةٌ على المؤامراتِ وعلى "صفقة القرن"

يقول السائل: ما هو الموقف الشرعي من "صفقة القرن" التي أعلن عنها الرئيس الأمريكي ترامب؟

الجواب: أولاً: لا شك أن لفلسطين عامةً ولمدينة القدس خاصةً مكانة مميزة عندنا معشر المسلمين، وهذه المكانةُ نابعةٌ من أسسٍ عقائديةٍ ودينيةٍ، فأرض فلسطين مباركةٌ كما قال تعالى:﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ سورة الأنبياء الآية 71.

وقوله تعالى:﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾سورة سبأ الآية 18.

وقوله تعالى:﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴾ سورة الأنبياء الآية 81.

وقول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ سورة الإسراء الآية 1.

ومما يؤكد فضيلة فلسطين وبيت المقدس، أنه قبلة المسلمين الأولى حيث استقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على مدى ستة عشر شهراً حتى نزل قول الله تعالى:﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ سورة البقرة الآية 150.

وقد وردت أحاديثُ كثيرةٌ في فضائل في بيت المقدس وفلسطين والشام عامة، وفضائل المسجد الأقصى المبارك خاصة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ثبت للشام وأهله مناقبُ بالكتاب والسنة وآثار العلماء، وهي أحدُ ما اعتمدته في تحضيضي للمسلمين على غزو التتار، وأمري لهم بلزوم دمشق، ونهيي لهم عن الفرار إلى مصر

واستدعائي للعسكر المصري إلى الشام، وتثبيت العسكر الشامي فيه..] مناقب الشام وأهله ص69.
فمن النصوص الواردة في ذلك:
عن عمير بن هانئ أنه سمع معاوية رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:(لا يزال من أمتي، أمةٌ قائمةٌ بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك. قال عمير فقال مالك بن يخامر: قال معاذ وهم بالشام، فقال معاوية: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذاً يقول وهم بالشام) رواه البخاري.
وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(عليكم بالشام) رواه الطبراني، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع.
وعن عبد الله بن حوالة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(ستجندون أجناداً جنداً بالشام وجنداً بالعراق وجنداً باليمن، قال عبد الله فقمت فقلت: خر لي يا رسول الله، فقال: عليكم بالشام فمن أبى فليلحق بيمنه وليستق من غُدُره، فإن الله عز وجل قد تكفل لي بالشام وأهله) قال العلامة الألباني: حديث صحيح.
وفي رواية أخرى عن ابن حوالة أنه قال: يا رسول الله خر لي بلدا أكون فيه، فلو أعلم أنك تبقى لم أختر عن قربك شيئاً، فقال:(عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فلما رأى كراهيتي للشَّامِ، قال: أتدري ما يقول اللهُ في لشَّامِ؟ إن الله جل وعز يقول: يا شام أنت صَفْوَتي مِنْ بِلادي أدخل فيك خِيرَتي مِنْ عِبَادِي، إنَّ اللَّهَ قَدْ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ)رواه ابن أبى عاصم في الآحاد والمثاني والطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في السنن الكبرى، وقال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، غير نصر بن علقمة، وهو ثقة. مجمع الزوائد 6/ 212.
وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(إني رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتي فنظرت فإذا هو نورٌ ساطعٌ عُمد به إلى الشام، ألا إن الإيمان إذا وقعت الفتن بالشام) قال العلامة الألباني: حديث صحيح.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الشام أرض المحشر والمنشر) قال العلامة الألباني: حديث صحيح.
وثبت في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى الفجر ثم أقبل على القوم فقال: اللهم بارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في مُدِّنا وصاعنا، اللهم بارك لنا في حرمنا، وبارك لنا في شامنا، فقال رجل: وفي العراق، فسكت ثم أعاد، قال الرجل: وفي عراقنا فسكت ثم قال: اللهم بارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في مُدِّنا وصاعنا اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم اجعل مع البركة بركة) قال العلامة الألباني: حديث صحيح. انظر فضائل الشام ودمشق للربعي تخريج العلامة الألباني.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تشدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى) رواه البخاري ومسلم.
وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: (تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أيهما أفضل أمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بيت المقدس؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنِعمَ المُصلَى هو، وَلَيُوشِكَنَّ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِثْلُ شَطَنِ فَرَسِهِ - حبلُ الفرس- مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ يَرَى مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً) رواه الحاكم والطبراني والطحاوي وغيرهم. وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد 7/4، وصححه العلامة الألباني بل قال عنه إنه أصح ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الأقصى، السلسلة الصحيحة حديث رقم 2902، تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص 294. وغير ذلك من النصوص.
ثانياً: يجب أن يكون معلوماً أن إسلامية بيت المقدس خاصةً، وفلسطين عامةً، وكون أمة الإسلام صاحبة الحقِّ فيها ليس مرجعيتها ما يسمَّى بالشرعية الدولية أو قرارات

هيئة الأمم ومجلس الأمن، أو "صفقة القرن" التي أعلن عنها الرئيس الأمريكي "ترامب"، بل مرجعيةُ ذلك إلى عقيدةِ ودينِ الأمة الإسلامية، حيث ورد في بيان مكانة القدس ومسجدها الأقصى المبارك عشراتُ النصوص من كتاب الله عز وجل ومن السنة النبوية كما سبق.
وهذه النصوص عامةٌ وشاملةٌ لكل فلسطين من بحرها إلى نهرها، وليس لجزءٍ منها، فأرضُ فلسطين أرضٌ اسلاميةٌ عربية لن يغير هويتها أي صفقة لا من "ترامب" ولا من غيره، ولا أي تآمر من أية قوةٍ بالغةً ما بلغت. ولا يملك أحدٌ مهما كان أن يتنازل عن أي جزءٍ منها، لا القدس الغربية، ولا ما احُتل عام 1948م ولا غير ذلك.
ثالثاً: لا بد أن نوقن أن هذا الصراع بيننا وبين اليهود وداعميهم من النصارى على أرض فلسطين التاريخية، ليس صراعاً على الأرض بدون بُعْدٍ عقائدي، بل هو صراعٌ على الأرض بطابعٍ عقائدي ديني، وليس معنى ذلك أن صراعنا مع يهود، لأنهم يهود فقط، بل لأنهم محتلون ومغتصبون لأرضنا، لأن اليهود عاشوا في كنف المسلمين فتراتٍ طويلةٍ من الزمن بشكلٍ سلمي، ولم يقاتلهم المسلمون بسبب دينهم، ولكن لما جاؤوا واغتصبوا بلادنا، وأقاموا دولتهم وأضفوا عليها صبغةً دينية، ودعوا وسعوا إلى هدم المسجد الأقصى المبارك وإقامة هيكلهم المزعوم مكانه، فقد حولوا الصراع إلى صراعٍ عقائدي. تماماً كما هو الحال مع نصارى أوروبا لما جاؤوا بجيوشهم الجرارة في الحملات الصليبية رافعين الصليب ومستترين به لقتال المسلمين وطردهم من الأرض المقدسة، حيث سيطروا على القدس والمسجد الأقصى أكثر من تسعين عاماً، واستمرت حملاتهم الصليبية أكثر من قرنين من الزمان.
وهؤلاء وأولئك استمدوا رؤاهم من كتبهم المقدسة المحرَّفة، كما في سفر التكوين: [فِي ذلِكَ الْيَوْمِ قَطَعَ الرَّبُّ مَعَ أَبْرَامَ مِيثَاقًا قَائِلاً: لِنَسْلِكَ أُعْطِي هذِهِ الأَرْضَ، مِنْ نَهْرِ مِصْرَ إِلَى النَّهْرِ الْكَبِيرِ، نَهْرِ الْفُرَاتِ].
وورد فيه أيضاً: [وَأُعْطِي لَكَ وَلِنَسْلِكَ مِنْ بَعْدِكَ أَرْضَ غُرْبَتِكَ، كُلَّ أَرْضِ كَنْعَانَ مُلْكًا أَبَدِيًّا. وَأَكُونُ إِلهَهُمْ] التكوين، الإصحاح الثامن. وغير ذلك.

والشواهد في خطابهم الرسمي على ذلك كثيرة جداً، فرئيس الكنيست السابق وابن مؤسس التيار الصهيوني المتدين، أبراهام بورغ قال في صحيفة "هآرتس": إن عصب الائتلاف الحكومي الحالي هو ديني عقائدي].
وقد شرَّعوا في الكنيست قوانين كثيرة من منطلقٍ ديني، كقانون اعتبار القدس عاصمةً للشعب اليهودي، وكذلك فإن الدعوات المستمرة إلى ما يسمَّى "بيهودية الدولة الإسرائيلية" تعتبر من قواعد وأسس الفكر العقائدي لليهود.
وبناءً على ما سبق فإن كل من يستبعد الدِّين من الصراع فهو مخطئ بلا شك.
رابعاً: إن إعلان الرئيس الأمريكي "ترامب" عن صفقته الخائبة الخاسرة، وقبلها قراره بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس، والاعتراف بها عاصمة لدولة يهود، ما كان ليتمَّ إلا لوجود خلفيةٍ دينيةٍ عنده، فهذه الصفقة وتلك القرارات المنحازة انحيازاً تاماً ليهود، وراءها عقيدةٌ قويةٌ راسخةٌ مستمدةٌ من أصولٍ دينيةٍ يؤمن بها "ترامب" كما تؤمن بها طائفةٌ كبيرةٌ من الشعب الأمريكي.
إن هذه الخلفية الدينية التي أرست مبادئها ما يعرف "بالمسيحية الإنجيلية"، والرئيس الأمريكي "ترامب" على علاقةٍ وثيقةٍ بهذا التيار الديني، فقد تداولت وسائلُ الإعلام الأمريكية وغيرها، أن ضغوطاً شديدةً من المسيحيين الإنجيليين كانت وراء قرارات "ترامب" وخاصةً نقل السفارة الأمريكية إلى القدس والاعتراف بها عاصمةً لدولة يهود. فقد قال القس "جوني مور" من كاليفورنيا وهو المتحدث باسم مجلسٍ لكبار الشخصيات من المسيحيين الإنجيليين ويقدم المشورة للبيت الأبيض: ليس لدي شكٌّ أن الإنجيليين لعبوا دوراً كبيراً في هذا القرار. لا أعتقد أنه كان من الممكن أن يحدث بدونهم.
ومن المعروف أن المسيحيين الإنجيليين يشكلون كتلةً وازنةً وبالغة الأهمية في السياسة الأمريكية، ولهم دورٌ بارزٌ في فوز "ترامب" بمنصب الرئيس، وقد وعدهم أثناء حملته الانتخابية بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس، والاعتراف بها عاصمةً لدولة يهود، ووفقا لمركز أبحاث

بيو "Pew Research Center" فإنه خلال الانتخابات الرئاسية، صوَّت 80% من المسيحيين الإنجيليين لصالح"ترامب"، بينما صوت 16% فقط لصالح المرشحة الديمقراطية هيلاري كلينتون.
كما أن نائب الرئيس الأمريكي "مايك بنس" قد لعب دوراً محورياً في الخطوة الأمريكية التي يدعمها بالكامل انطلاقا من قناعاته الدينية باعتباره أحد أتباع الكنيسة الإنجيلية.
لذا رجحت صحيفة «الإندبندنت» البريطانية أن السبب الحقيقى وراء إعلان "ترامب" هو خوفه من خسارة قاعدته الانتخابية المسيحية المتطرفة التي جاءت به إلى السلطة.
وأوضح الكاتب كيم سينجوبتا" Kim Sengupta "، فى مقالٍ بعنوان «السبب الحقيقي وراء إعلان "ترامب" القدس عاصمة لإسرائيل هو خوفه من خسارة قاعدته المسيحية المتطرفة»، وأن هناك الكثير من المسيحيين الإنجيليين الذين يؤمنون بنبوءة «نهاية الزمن» التي تشير إلى سيطرة اليهود على القدس بالكامل، وصدام الحضارات، وظهور المسيح فلا يبقى أمام اليهود إلا دخول الدين المسيحي، أو الموت من غضب الله، وفقاً للنبوءة المزعومة.
ويؤكد "سينجوبتا" أنه بالنسبة للطائفة الإنجيلية، فإن نقل السفارة هو بداية «نهاية الزمن»، كما يقول أحد أتباع الطائفة: أنا هنا، أقول لكم، إنه عندما يُبنى الهيكل فسيظهر المسيح للشعب اليهودى وسيؤمنون به] http://www.ahram.org.eg/News
ومن المعلوم أن المسيحيين الإنجيليين يعتقدون بقدسية الهيكل المزعوم، ويؤمنون بالنبوءات التوراتية الواردة فيه ويؤمنون بكل الخرافات التوراتية المتعلقة بمدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك، ويؤمنون أيضاً بما يسمَّى معركة "هارمجدون Armagadon"، فهؤلاء الصليبيون الجدد يعملون على تطبيق النبوءات التوراتية ويزعمون أنهم ينفذون أمراً إلهياً للتعجيل بالعودة الثانية للمسيح كما زعموا، وأنها لن تتم

حسب اعتقادهم الباطل إلا بعد تحقق ثلاثة أمور بزعمهم، وهي:
(1) إقامة دولة اسرائيل المنصوص عليها في التوراة (من النيل الى الفرات) وتجميع يهود العالم فيها.
(2) وقوع معركة كبرى بين قوى الخير (البروتستانت اليهود) والشر (العرب والمسلمين) وتسمى معركة "هرمجيدون" يُباد فيها ملايين البشر.
(3) هدم وتدمير المسجد الأقصى ليتسنى إعادة بناء الهيكل اليهودي مكانه، للتعجيل بخروج المسيح. ويعتقد هؤلاء المسيحيون الصهاينة أن لليهود حقاً مقدساً في الأرض المقدسة -فلسطين- باعتبار أن اليهود هم شعب الله المختار ولهم حقهم الديني في فلسطين. http://www.diwanalarab.com/spip.php?article3102
2
ولا بدَّ من التأكيد على أن هذه المعتقدات الباطلة هي التي دفعت الصليبيين لاحتلال القدس، فإن "جودفري الأول" هو الملك الذي جعل من القدس - غداة السيطرة الهمجية للقوات الصليبية عليها- عاصمة لمملكة الصليبيين، وهذه النزعة العقدية الدينية المغروسة في الوجدان البروتستانتي لقداسة القدس، وضرورة التمكين لليهود لبناء معبدهم الثالث المعجل بخروج المسيح. http://www.turkeynews2023.com
وكذلك فإن [الإيمان بهذه العقيدة لم يبدأ مع الحلم الصهيوني أو الوعد بدولة لليهود في فلسطين، إذْ تعود الجذور الأولى إلى القرن السابع عشر، في ذروة حركة الإصلاح البروتستانتي؛ ثمّ في مطالع القرن التاسع عشر، حين روّج أمثال "أزا ماكفارلاند" لنظرية مفادها أنّ اضمحلال الإمبراطورية العثمانية سوف يمهد لنشوء الدولة اليهودية المنشودة. كذلك فإنّ الإيمان بالمسيحية الصهيونية لم يقتصر على الفئات الشعبية، أو رجال الدين المنتمين إلى التيارات الإنجيلية، أو المبشرين الشعبويين؛ بل نعثر بين أنصارها على أعلام من أمثال "جون أدامز "الرئيس الثاني للولايات المتحدة، وإسحق نيوتن، واللورد بلفور (صاحب الوعد الشهير)، ومارتن لوثر كنغ (الذي راوده حلم الحرّية الأشهر)، واللائحة تطول] www.alquds.co.uk

خامساً: إن صفقة "ترامب" وقراراته بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس والاعتراف بها عاصمةً لدولة يهود، لا تُغير من الحقائق على أرض الواقع شيئاً، فالقدسُ وفلسطين أرضٌ إسلاميةٌ بحكمٍ من رب العالمين، وهذا الحكم غير قابل للنسخ أو للتبديل أو التغيير، وإن قصَّرت الأمةُ في المحافظة على القدس، فما هي إلا كبوةُ جوادٍ أصيلٍ، وقد حصلت مثل هذه الكبوة لما احتل الصليبيون بيت المقدس والمسجد الأقصى المبارك لمدة تسعين عاماً، ثم جاء البطل المسلم صلاح الدين الأيوبي، فوحد الأمة وقضى على كل الدويلات الهزيلة، وحرر المسجد الأقصى المبارك والقدس وفلسطين وهزم الصليبين شرَّ هزيمة، وغداً إن شاء الله تعالى ستنهض الأمةُ من جديدٍ، وستتخلص من كل العقبات في طريقها إلى القدس، بما فيها عقبة الطغاة المستبدين، وستتوحد تحت راية لا إله إلا الله بإذنه تعالى، ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى دين الإسلام جملةً وتفصيلاً، قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ وحينئذٍ ستعود الأرض إلى أهلها، وسينتصرُ الحقُّ وأصحابهُ، ويندحرُ الباطلُ وأهلهُ، فنحن أمة الإسلام أهلُّ الحق، هذه عقيدتنا، وصاحبُ الحقّ لا ييأس من أن نصر الله عز وجل آتٍ ولا بد، لأن سُنَّة الله جل جلاله أن الحقَّ لا بد أن ينتصر وإن طال الزمن، ودولةُ الباطل ساعةٌ، ودولة الحق إلى قيام الساعة، قال الله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ سورة الأنبياء الآية 18، وقال جل جلاله: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ سورة الإسراء الآية 81.

ونعتقد أن الخلافة الراشدة ستكون إن شاء الله تعالى، وقد أخبر بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: (تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا غاضًا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ

يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيّاً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّة ثم سكت) رواه أحمد والبزار والطبراني وصححه الحافظ العراقي والعلامة الألباني.

وهذا الحديثُ يبشرُ بقيام خلافةٍ على منهاج النبوة، ولكنه لم يحدد زماناً بعينه لذلك، وهذه الخلافة الراشدة غير التي تكون في زمن المهدي المنتظر – والله أعلم – لأن ظهور المهدي المنتظر من علامات الساعة أو قربها ويكون حكمه قبيل نزول عيسى عليه الصلاة والسلام كما ثبت ذلك في أحاديث كثيرة.

وأما الخلافة الراشدة فأظن أن زمانها قد قَرُب؛ لأن العالم الإسلامي يعيش في زمن الملك الجبري في هذه الأيام كما قاله بعض أهل العلم.

ولا يصح الاعتقاد بأنه لن تقوم للإسلام قائمةٌ ولا دولةٌ إلا بظهور المهدي المنتظر، ولا يجوز للمسلمين تركُ العمل لقيام دولة الإسلام اعتماداً على ظهور المهدي فهذا أمرٌ باطل.

قال العلامة الألباني:[واعلم أخي المسلم أن كثيراً من المسلمين قد انحرفوا عن الصواب في هذا الموضوع، فمنهم من استقر في نفسه أن دولة الإسلام لن تقوم إلا بخروج المهدي، وهذه خرافةٌ وضلالٌ ألقاها الشيطانُ في قلوب كثيرٍ من العامة، وبخاصة الصوفية منهم، وليس في شيء من أحاديث المهدي ما يشعر بذلك مطلقاً، بل هي كلها لا تخرج عن أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر برجلٍ من أهل بيته ووصفه بصفات بارزة من أهمها أنه يحكم بالإسلام وينشر العدل بين الأنام، فهو في الحقيقة من المجددين الذين يبعثهم الله في رأس كل مائة سنة كما صح عنه صلى الله عليه وسلم.] السلسلة الصحيحة 38/4.

وخلاصة الأمرأن لفلسطين عامةً ولمدينة القدس خاصةً مكانةٌ مميزةٌ عندنا معشر المسلمين، وهذه المكانةُ نابعةٌ من أسسٍ عقائديةٍ ودينيةٍ.

وقد وردت أحاديثُ كثيرةٌ في فضائل في بيت المقدس وفلسطين والشام عامة، وفضائل المسجد الأقصى المبارك خاصة.
وإسلامية بيت المقدس خاصةً، وفلسطين عامةً، وكون أمة الإسلام صاحبة الحقّ فيها ليس مرجعيتها ما يسمَّى بالشرعية الدولية أو قرارات هيئة الأمم ومجلس الأمن، أو "صفقة القرن" التي أعلن عنها الرئيس الأمريكي "ترامب"، بل مرجعيةُ ذلك إلى عقيدةِ ودينِ الأمة الإسلامية.
والصراع القائم بين المسلمين وبين اليهود وداعميهم من النصارى على أرض فلسطين التاريخية، هو صراعٌ على الأرض بطابعٍ عقائدي ديني.
وأما إعلان الرئيس الأمريكي "ترامب" عن صفقته الخائبة الخاسرة، وقبلها قراره بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس، والاعتراف بها عاصمة لدولة يهود، ما كان ليتمَّ إلا لوجود خلفيةٍ دينيةٍ عنده، وهذه الخلفية الدينية أرست مبادئها ما يعرف "بالمسيحية الإنجيلية ".
وهذه الصفقة والقرارات لن تُغير من الحقائق على أرض الواقع شيئاً، فالقدسُ وفلسطين أرضٌ إسلاميةٌ بحكمٍ من رب العالمين، وهذا الحكمٌ غير قابلٍ للنسخ أو للتبديل أو التغيير، وإن قصَّرت الأمةُ في المحافظة على القدس، فما هي إلا كبوةُ جوادٍ أصيلٍ. وغداً إن شاء الله تعالى ستنهض الأمةُ من جديدٍ، وستتخلص من كل العَقَبات في طريقها إلى القدس، وستتوحد تحت راية لا إله إلا الله بإذنه تعالى، ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى دين الإسلام جملةً وتفصيلاً. وسيذهب وكلاء واشنطن و"تل أبيب" من العربان إلى مزابل التاريخ كما ستذهب "صفقة القرن" إلى مزابل التاريخ كغيرها من المؤامرات.

ونقول لشعبنا الفلسطيني المُسلم وللمسلمين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

q

تعظيمُ القرآنِ الكريمِ وكيفيةُ التعاملِ مع المصحفِ التالفِ

يقول السائل: أعملُ موظفاً مع سيارةٍ لجمع النفايات، وقد عثرتُ على نسخٍ من المصاحف التالفة في حاويات القمامة، وقد تكرر ذلك عدة مرات، فما الحكم الشرعي في ذلك، وكيف نتصرف بالمصاحف التالفة؟

الجواب: أولاً: من المعلوم أن القرآن في اصطلاح العلماء هو: اسمٌ لكلام اللّه تعالى المنزَّل على رسوله محمّدٍ صلّى اللّه عليه وسلّم، المتعبّد بتلاوته، المكتوبُ في المصاحف، المنقولُ إلينا نقلاً متواتراً.
وأما المصحف في اصطلاح العلماء فهو: اسمٌ للمكتوب فيه كلام اللّه تعالى بين الدَّفَّتين، المبدوءُ بسورة الفاتحة، والمختومُ بسورة الناس.
فالفرقُ بين المصحف وبين القرآن: أنّ المصحفَ اسمٌ للمكتوب من القرآن الكريم، المجموع بين الدّفّتين والجلد، والقرآنُ اسمٌ لكلام اللّه تعالى المكتوب فيه، فالمصحفُ ما جُمع فيه القرآن.
وقد أنزل الله تبارك وتعالى القرآن الكريم ليكون نوراً مبيناً يهدي الناس سواء السبيل، وجعله كتابَ هدايةٍ ومنهاجاً للأمة، ليسيّر الناس على هداه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً﴾ سورة الإسراء الآية 9.

وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا قَيِّماً لِّيُنذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً مَّاكِثِينَ فِيهِ أَبَداً﴾ سورة الكهف الآيات 1-3.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة يونس الآية 57.

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاء﴾ سورة الزمر الآية 23.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ سورة ق الآية 37، وغير ذلك من الآيات الكريمات.
ولا شك أن تعظيمَ كتابَ الله عزَّ وجلَّ أمرٌ واجبٌ شرعاً في حق كل مسلمٍ، ومَنْ وقَّرَ القرآنَ الكريم فقد وقَّر الله سبحانه وتعالى، ومَنْ استخفَّ بالقرآن فقد استخفَّ بالله عز وجل، وقد أجمعت الأمةُ المسلمةُ على وجوب تعظيم القرآن الكريم، ووجوب تنزيهه وصيانته عن الامتهان والابتذال والعبث.
فمن القواعد المقررة شرعاً وجوب تعظيم شعائر الله، يقول الله تعالى: ﴿ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج الآية 32. ويقول تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ سورة الحج الآية30، قال الإمام القرطبي:[﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيءٍ لله تعالى فيه أمرٌ أشعر به وأعلم... فشعائر الله أعلام دينه] تفسير القرطبي56/12.
وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (عظِّموا القرآن) تفسير القرطبي 29/1.
وقال الإمام النووي:[أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه] التبيان في آداب حملة القرآن، ص 108.
وقد بحث المجمعُ الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي مسألة تعظيم كتاب الله عز وجل، ومما ورد في قراره:[بعد أن استمع المجلس إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع المسئول عنه، والمناقشات المستفيضة في ذلك حوله، يؤكد على وجوب تعظيم كتاب الله واتباع هديه، والالتزام بمقاصده؛ فقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن ليكون موعظة وعبرة، وشفاءً لما في الصدور، وليهتدي به الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، ويطبقونه في جميع أمور حياتهم، ويتلونه حق تلاوته تدبراً وتذكراً، ويسترشدون به في جميع شؤونهم، ويأخذون أنفسَهم بالعمل به في كل أحوالهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ

جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ يونس: 57، وقال سبحانه: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ الإسراء: 82، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ فصلت: 44، وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ص: 29، ويؤكد المجلسُ أن على المسلمين أن يعرفوا لكتاب ربهم منزلته، ويقدِّروه قدره، ويجعلوا مقاصده نصب أعينهم، ويتخذوا منه ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم مناراً يهتدون بهما. والمجلس إذ يذَّكرُ بهذا ليهيب بالمسلمين القيام بما يجب عليهم تجاه الآيات القرآنية من احترامها والمحافظة عليها من الامتهان والعبث].

وصورُ تعظيم القرآن الكريم والأدبُ في التعامل معه كثيرةٌ جداً يضيق المقام بذكرها.

ثانياً: اتفق أهل العلم على أن المسلمَ إذا أهان مصحفاً متعمّداً مختاراً يكون مرتداً ويقام عليه حدُّ الرّدّة. الموسوعة الفقهية الكويتية 13/38.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وقد اتفق المسلمون على أن من استخفَّ بالمصحف، مثل أن يُلقيه في الحَشِّ- محل قضاء الحاجة- أو يركضه برجله إهانةً له، أنه كافرٌ مباحَ الدم] مجموع الفتاوى 425/8.

وقال القاضي عياض: [واعلم أن من استخفَّ بالقرآن أو المصحف، أو بشيءٍ منه، أو سبَّهما، أو جحده أو حرفاً منه أو آيةً، أو كذَّب به، أو بشيءٍ منه، أو كذَّب بشيءٍ مما صرح به فيه من حكمٍ أو خبرٍ، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته على علمٍ منه بذلك، أو شكَّ في شيءٍ من ذلك، فهو كافرٌ عند أهل العلم بإجماع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ سورة فصلت الآيتان 41-42] الشفاء 304/2.

وقرر الإمام النووي أن الاستخفافَ بالمصحف يعتبر من الأفعال الموجبة للكفر، والتي تصدر عن تعمدٍ واستهزاءٍ

صريحٍ بالدِّين حيث قال:[والأفعالُ الموجبةُ للكفر هي التي تصدر عن تعمدٍ واستهزاءٍ بالدِّين صريحٍ، كالسجود للصنم أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات] روضة الطالبين 64/10.

وقال محمد بن إسماعيل الرشيد الحنفي:[مَنْ استخفَّ بالقرآن أو بالمسجد أو بنحوه مما يُعظَّمُ في الشرع كَفَرَ، ومَنْ وضع رجله على المصحف حالفاً استخفافاً كفر] رسالة في ألفاظ الكفر ص 22.

وعدَّ الشيخ منصور البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة بمصر في عصره، أن من نواقض الإسلام:[أو وُجِدَ منه امتهانُ القرآن، أو طلبُ تناقضه، أو دعوى أنه مختلفٌ، أو مقدور في مثله، أو إسقاط حرمته كفر] كشاف القناع 137/6.

وقال الشيخ الخطيب الشربيني الشافعي:[وَالْفِعْلُ الْمُكَفِّرُ مَا تَعَمَّدَهُ صَاحِبُهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحًا بِالدِّينِ أَوْ جُحُودًا لَهُ كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْمَكْتُوبِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ بِقَاذُورَةٍ، لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الِاسْتِخْفَافِ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالِاسْتِخْفَافُ بِالْكَلَامِ اسْتِخْفَافٌ بِالْمُتَكَلِّمِ، وَيَلْتَحِقُ بِالْمُصْحَفِ كُتُبُ الْحَدِيثِ] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 431/5.

ثالثاً: إذا تقرر وجوب تعظيم المصحف وأن رميه في القاذورات وحاويات القمامة كفرٌ مخرجٌ من الملة، فيجبُ الانتباهُ إلى الفرق بين كون الشيء كفراً وتكفير الشخص الذي حصل منه ذلك بعينه، فلا نستطيع أن نحكم بكفر كل إنسان إذا صدر منه ما يحكم العلماء أنه كفرٌ، لأن تكفير المعين يحتاج إلى معرفة أن موانع التكفير منتفيةٌ عن هذا الشخص المعين، وقد ذكر أهل العلم أن موانعَ التكفير هي: الخطأُ والجهلُ والعجزُ والإكراهُ.

قال الشيخ العلامة محمد العثيمين:[للحكم بتكفير المسلم شرطان: أحدهما: أن يقوم الدليل على أن هذا الشيء مما يكفر.

الثاني: إنطباق الحكم على من فعل ذلك، بحيث يكون عالماً بذلك قاصداً له، فإن كان جاهلاً لم يكفر، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾سورة النساء الآية 115. وقوله تعالى :﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ

قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾سورة التوبة الآية 115. وقوله تعالى :﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾سورة الإسراء الآية 15. لكن إن فرَّط بترك التعلم والتبين لم يُعذر، مثل أن يبلغه أن عمله هذا كفرٌ، فلا يتثبت ولا يبحث، فإنه لا يكون معذوراً حينئذٍ.

وإن كان غير قاصدٍ لعملِ ما يُكفر لم يكفر بذلك، مثل أن يُكرَه على الكفر وقلبهُ مطمئنٌ بالإيمان، ومثل أن ينغلق فكرهُ فلا يدري ما يقول لشدة فرحٍ ونحوه، كقول صاحب البعير الذي أضلها ثم اضطجع تحت شجرةٍ ينتظر الموتَ، فإذا بخطامها متعلقاً بالشجرة فأخذه فقال:"اللهم أنت عبدي وأنا ربك" أخطأ من شدة الفرح] فتاوى العقيدة ص263-264.

وقد سئل الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي عن سبِّ الدِّين أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو القرآن العظيم هل يكفر ولو كان جاهلاً؟ فقال :[هذا الباب كغيره من أبواب الكفر يعلَّم ويؤدب فإن علِم وعاند بعد التعليم والبيان كفر وإذا قيل لا يعذر بالجهل فمعناه يعلَّم ويؤدب وليس معناه أنه يكفر] فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي ص372.

رابعاً: هنالك عدةُ طرقٍ للتعامل مع المصاحف التالفة وهي:

<u>الأولى:</u> دفنها في التراب الطاهر، بعيداً عن القاذورات وعن ممشى الناس، وهو مذهب الحنفية والحنابلة. قال الحصكفي الحنفي:[الْمُصْحَفُ إذَا صَارَ بِحَالٍ لَا يُقْرَأُ فِيهِ: يُدْفَنُ؛كَالْمُسْلِمِ. وقال ابن عابدين أي يجعل في خرقةٍ طاهرةٍ، ويُدفن في محلٍ غير ممتهنٍ، لا يوطأ]حاشية ابن عابدين 191/1.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[وأما المصحف العتيق والذي تَخرَّق وصار بحيث لا يُنتفعُ به بالقراءة فيه، فإنه يُدفن في مكانٍ يُصانُ فيه، كما أن كرامة بدن المؤمن دفنهُ في موضعٍ يُصان فيه] مجموع الفتاوى 599/12.

وقال البهوتي الحنبلي:[وَلَوْ بَلِيَ الْمُصْحَفُ أَوْ انْدَرَسَ دُفِنَ نَصًّا، ذَكَرَ أَحْمَدُ أَنَّ أَبَا الْجَوْزَاءِ بَلِيَ لَهُ مُصْحَفٌ فَحَفَرَ لَهُ فِي مَسْجِدِهِ فَدَفَنَهُ]كشاف القناع 137/1.

الثانية: حرقُ المصحف التالف، من العلماء مَنْ يرى أن المصحف التالف يُحرق بالنار، وهو قول المالكية والشافعية، وذلك اقتداءً بعثمان رضي الله عنه عندما أمر بحرق المصاحف الموجودة في أيدي الناس بعد جمع المصحف الإمام.

روى البخاري في صحيحه بإسناده أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَةَ، وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلاَفُهُمْ فِي القِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ اخْتِلاَفَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي المَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ القُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ، أَنْ يُحْرَقَ).

قال أبو الحسن بن بطال المالكي:[وفي أمر عثمان بتحريق الصحف والمصاحف حين جمع القرآن، جواز تحريق الكتب التي فيها أسماء الله تعالى،وأن ذلك إكرامٌ لها وصيانةٌ عن الوطء بالأقدام، وطرحها في ضياع من الأرض، روى معمر عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يحرق إذا اجتمعت عنده الرسائل فيها بسم الله الرحمن الرحيم، وحرق عروة بن الزبير كتبَ فقهٍ كانت عنده يوم الحرة، وكره إبراهيم -أي النخعي- أن تحرق الصحفُ إذا كان فيها ذكر الله تعالى؛ وقول مَنْ حرقها أولى بالصواب، وقد فعله عثمانُ، وقد قال القاضي أبو بكر لسان الأمة: جائزٌ للإمام تحريقُ الصحف التي فيها القرآن، إذا أداه الاجتهادُ إلى ذلك] تفسير القرطبي 54/1.

وقال السيوطي الشافعي:[إذا احتيج إلى تعطيل بعض أوراق المصحف لبلى ونحوه، فلا يجوز وضعها في شقٍ أو غيره لأنه قد يسقط ويوطأ، ولا يجوز تمزيقها لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم، وفي ذلك إزراء بالمكتوب.كذا قاله الحليمي. قال: وله غسلها بالماء، وإن أحرقها بالنار فلا بأس، أحرق عثمان مصاحف كان فيها آيات وقراءات منسوخة، ولم ينكر عليه] الإتقان في علوم القرآن ص 424.

وروى أبو بكر بن أبي داود أن علياً رضي الله عنه قال حين حَرَّق عثمانُ المصاحف:[لو لم يَصْنَعه هو لَصَنَعْتُه].

وقال مصعب بن سعد بن أبي وقاص:[أَدْرَكْت الناس مُتَوافِرين حين حَرَّق عثمانُ المصاحفَ فأعجبهم ذلك، أو قال: لم يُنْكِر ذلك منهم أحَدٌ] قال ابن كثير: وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

وروى أبو بكر بن أبي داود أيضاً عن طاووس:[أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ تُحَرَّقَ الْكُتُبُ، وَقَالَ إِنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ] وإسناده صحيح. غاية المرام 122/2.

<u>الثالثة:</u> استخدامُ آلة فرم الورق، بشرط أن تكون دقيقة جداً في فرمها للورق، بحيث لا تُبقي شيئاً من الكلمات والحروف الظاهرة.

قال الشيخ العثيمين:[التمزيق لابد أن يأتي على جميع الكلمات والحروف، وهذه صعبة إلا أن توجد آلة تمزق تمزيقاً دقيقاً جداً بحيث لا تبقى صورة الحرف، فتكون هذه طريقةٌ ثالثةٌ وهي جائزة] فتاوى نور على الدرب 384/2.

ويوجد في السوق الآن آلاتٌ حديثةٌ لتقطيع الورق بشكلٍ دقيقٍ جداً، بحيث يكون حجمُ الورق الممزق لا يزيد عن خمسةً مليمترات مربعة، ولا يتجاوز عرضها مليمتراً واحداً، فهذه تفي بالغرض.

وخلاصة الأمر أن الفرقَ بين المصحف وبين القرآن: أنّ المصحفَ اسمٌ للمكتوب من القرآن الكريم، المجموع بين الدّفّتين والجلد، والقرآنُ اسمٌ لكلام اللّه تعالى المكتوب فيه، فالمصحفُ ما جُمع فيه القرآن.

وقد أنزل الله تبارك وتعالى القرآن الكريم ليكون نوراً مبيناً يهدي الناس سواء السبيل، وجعله كتابَ هدايةٍ ومنهاجاً للأمة، ليسيّر الناس على هداه.

ولقد أجمعت الأمةَ المسلمةَ على وجوب تعظيم القرآن الكريم، ووجوب تنزيهه وصيانته عن الامتهان والابتذال والعبث.
واتفق أهل العلم على أن المسلمَ إذا أهان مصحفاً متعمّداً مختاراً يكون مرتداً ويقام عليه حدُّ الرّدّة.
كما ويجبُ الانتباهُ إلى الفرق بين كون الشيء كفراً، وتكفير الشخص الذي حصل منه ذلك بعينه، فلا نستطيع أن نحكم بكفر كل إنسان إذا صدر منه ما يحكم العلماء أنه كفرٌ، لأن تكفير المعين يحتاج إلى معرفة أن موانع التكفير منتفيةٌ عن هذا الشخص المعين.
هنالك عدةُ طرقٍ للتعامل مع المصاحف التالفة أولاها: دفنها في التراب الطاهر، بعيداً عن القاذورات وعن ممشى الناس. وثانيها: حرقها بالنار. وثالثها: استخدامُ آلة فرم الورق، بشرط أن تكون دقيقة جداً في فرمها للورق، بحيث لا تُبقي شيئاً من الكلمات والحروف الظاهرة.

q

"انزعوا القرآن من أيدي الرجال، وضعوه في أيدي النساء؟؟!!"

يقول السائل: ما قولكم فيما طرحته دكتورة ألمانية عن "التفسير القرآني النسائي" في ندوة نظمتها إحدى الجمعيات في القدس، وقالت: إن كل المفسرين للقرآن الكريم كانوا ذكوراً وأن هذه الذكورية أسست فهماً أبوياً للقرآن والسنة، مستمداً من الجنس الذكوري ومن العادات والتقاليد؟

الجواب: أولاً: قرأتُ تقريراً في صحيفة "القدس" المقدسية عن ندوة نظمتها الجمعية الفلسطينية الأكاديمية "باسيا" في القدس بعنوان "المرأة في الكتاب والسنة" وشاركت فيها الدكتورة "هنليس كولوسكا" من أكاديمية برلين للعلوم، بمحاضرة بعنوان "التفسير القرآني النسائي" قالت فيها: [على مرِّ التاريخ الإسلامي كل المفسرين كانوا من الذكور، وأن هذه الذكورية كان لها تأثيرها حيث أسست فهماً أبوياً للقرآن والسنة، مستمداً من الجنس الذكوري، ومن العادات والتقاليد، أنتجت هذه الذكورية في الكثير من المواضيع، مثل ضرب

الرجل المرأة ومسألة القوامة، ومسألة شهادة المرأة، والحجاب وخروج المرأة من بيتها، وغيرها من المسائل، في حين أنني أقر بأن الله تعالى وفي كتابه حقق العدل والمساواة بين الرجال والنساء، وكذلك رسوله الكريم في سنته وسيرته. وقالت د. كولوسكا: أشرت في محاضرتي إلى العالمات المسلمات من أمثال فاطمة مرنيسي وأمينة داوود وغيرهن ممن جادلن في التفسير، وكان لهن تفسيرهن الخاص...].

أقول إن الجمعيات الممولة غربياً مثل "باسيا" وأخواتها، ما فتئت تنشر الأفكار المضللة عن الإسلام وثوابته، وتهدف إلى تغيير ثوابت الإسلام وأصوله، وتهدف إلى هدم قيمهِ ومبادئه، واستبدالها بأخرى محرفةٍ ومبدلةٍ، بحجة جعل الإسلام متلائماً مع ظروف العصر. وتأتي الهجمة على تفسير القرآن الكريم، والطعن والتشكيك في أمهات كتب التفسير التي تزخر بها المكتبة الإسلامية، التي سطرها كبارُ المفسرين على مرّ العصور، كمدخل للطعن في القرآن الكريم نفسه، كما يتضح من كلام الدكتورة "هنليس كولوسكا" التي غمزت بأحكام شرعيةٍ ثابتةٍ بنصّ القرآن الكريم، مثل ضرب الرجل المرأة ومسألة القوامة، ومسألة شهادة المرأة، والحجاب وخروج المرأة من بيتها، بحجة أن هذه الأحكام من تأثير التفسير الذكوري؟! ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ سورة الكهف الآية 5.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ سورة البقرة الآية 120، وقال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ سورة آل عمران الآية 118.

ثانياً: إن الهجمة على كتب تفسير القرآن الكريم، والطعن والتشكيك فيها، وفي كبارِ المفسرين بحجة أنهم فسروا القرآن الكريم تفسيراً ذكورياً، وأنه لا بدَّ من

تفسير نسوي للقرآن، ليست جديدة، بل بدأت منذ قرنٍ من الزمان تقريباً، فقد ألفت الكاتبة اللبنانية الدرزية نظيرة زين الدين سنة 1928م كتاباً بعنوان (السفور والحجاب) وضعت فيه القواعد المنهجية الأولى للتفسير النسوي.
وتبعتها نسوة كثرٌ سلكن هذا المسلك، وكان منهن الكاتبة الأمريكية "أمينة ودود" في كتابها (المرأة والقرآن) وترجم إلى اللغة العربية ورفضه الأزهر ومنع تداوله. ومن الجدير بالذكر أن "أمينة ودود" هي أول امرأة خطبت الجمعة وأمَّت الرجال في صلاة جمعة مختلطة؟!
وكذلك الكاتبة والباحثة الدكتورة أسما بارلس وهي باكستانية الأصل، حيث أصدرت كتاباً بعنوان:"النساء المؤمنات في الإسلام-إعادة قراءة التفسير الذكوري للقرآن" حيث زعمت أن القرآن أنصف المرأة وتفسيره ظلمها، وزعمت أن مشكلة النساء المسلمات تكمن فقط في تفسير القرآن، الذي طالما اقتصر على الرجال. هؤلاء قاموا بتفسيره بطريقة ذكورية لا تحترم المرأة.
وألفت الكاتبة الهولندية ناهد سليم وهي مصرية الأصل، كتاباً بعنوان "نساء النبي" باللغة الهولندية، وترجم إلى اللغة الألمانية بعنوان "انزعوا القرآن من أيدي الرجال" وتدعو فيه إلى ضرورة تفسير القرآن بما يتماشى مع متطلبات العصر، وزعمت أنه يوجد في القرآن آيات تمييزية لغير صالح المرأة، مثل قضية عدم عدالة توزيع الميراث في الإسلام، ومثل مهر العروس الذي يشعرها بأنها تُباع للرجل! وقالت ناهد سليم:"الآيات التي تمَّ العمل وفقها في المجتمعات الغابرة، لا يجوز أنْ يكون لها أهمية اليوم، فهي تدفع بنا نحو مجتمع متخلف".
وكتبت فاطمة مرنيسي كتاباً بعنوان "الحجاب والنخبة الذكورية تفسير نسوي للإسلام"وقد حُظر في عددٍ من الدول الإسلامية.
وعُقدت عدة مؤتمراتٍ لتحقيق الفكرة ذاتها، فقد عُقد في إسبانيا سنة 2006م مؤتمر بعنوان "التأويل الذكوري للشريعة الإسلامية والقرآن الكريم ".
وعُقد مؤتمر "المرأة والاسلام بين الحركات النسوية"

سنة 2007م في مقر منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (يونيسكو) في باريس، وبحث أحقية المرأة في تفسير القرآن.
وعُقد مؤتمر نسائي في مدينة كولونيا بألمانيا سنة 2008م يطالب بمشاركة المرأة في تفسير القرآن بعنوان "قوة النساء في الإسلام: توجهات واستراتيجيات نسائية للقرن ال21" وغير ذلك.
وقد أكد الدكتور مصطفى الشكعة عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر أن كل أصحاب تفاسير القرآن رجال، لكن الادِّعاء بأنهم انتصروا لوجهة نظر الرجل على حساب المرأة كذبٌ، بل مؤامرة لإثارة المرأة المسلمة، واختلاق المشاكل بين الرجال والنساء، وهدم الأسرة المسلمة.
وقال إن المؤتمرالذى عُقد في إسبانيا بعنوان "التأويل الذكوري للشريعة الإسلامية والقرآن الكريم" ليس مؤتمراً، وإنما مؤامرة على المجتمع الإسلامي.
وقال: إنه لو أعدت امرأةٌ مسلمةٌ تفسيراً للقرآن لتمَّ نشره والاستفادة منه، لكن الغالب أن المرأة المسلمة كانت تهتم ببيتها وتربية أبنائها ورغم أنها كانت تتعلم، لأن طلب العلم فريضةٌ على كل مسلم ومسلمة، إلا أن أعمال التفسير والفقه قام بها رجالٌ.
وذكر أن فكرة مؤتمر برشلونه تحمل في طياتها مؤامرة على الإسلام، لأنها تشجع النساء المتمردات على هذا الدِّين، وهن خدمٌ للعلمانية، ومأجوراتٌ من الشيطان الذي يدس للمجتمع الإسلامي ويسعى لإفساده وإشعال الفتنة فيه.] tafsir.net/tafsir6056/#.XgtC1UdvbIU
ثالثاً: الادِّعاء بأن المفسرين قد فسروا القرآن الكريم تفسيراً ذكورياً، متحيزاً ضد المرأة، وأنه لا بدَّ من تفسير نسوي للقرآن لدفع الظلم عن المرأة. هذا الادِّعاء باطلٌ من أساسه، لأن علم التفسير له قواعده وأسسه، بغض النظر عن المفسر ذكراً كان أو أنثى، كما أن تفسير القرآن ليس باباً مفتوحاً على مصراعيه يدخل منه مَنْ أراد، وهنالك قواعد للتفسير لا بد للمفسر أن يلتزم بها، فتفسير كلام رب العالمين ليس من شأن العوام، ولا من شأن أشباه طلبة العلم، إن تفسير كلام رب العالمين

له قواعده وضوابطه التي قررها العلماء، ولا بدَّ من معرفتها قبل أن يخوض أيُّ أحدٍ في تفسير القرآن الكريم. وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الجرأة على الخوض في كلام الله تعالى بغير علم، فقد روى الترمذي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(مَنْ قَالَ فِي القُرآنِ بِرأيِهِ، فَلْيَتَبوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وحسنه البغوي في شرح السنة 258/1.

وجاء في رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال :(اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) رواه الترمذي، وقال حديثٌ حسنٌ، وحسنه البغوي في شرح السنة 257/1.

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(مَن قَالَ في القُرآنِ برَأيِه فأَصَابَ فَقَد أَخْطَأَ) رواه الترمذي ثم قال: [هكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم شددوا في هذا في أن يفسر القرآن بغير علم] سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي 11/50-51.

وقد ذكر الإمام القرطبي في مقدمة تفسيره باباً بعنوان:[ما جاء في الوعيد في تفسير القرآن بالرأي والجرأة على ذلك] وذكر فيه الأحاديث السابقة، ثم ذكر أقوال أهل العلم في التحذير الشديد من التلاعب بكلام الله وتفسيره حسب الآراء والأهواء التي لا تقوم على أساسٍ صحيح، ونقل عن ابن عطية قوله:[وكان جُلةٌ من السلف الصالح كسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وغيرهما، يعظمون تفسير القرآن، ويتوقفون عنه تورعاً واحتياطاً لأنفسهم، مع إدراكهم وتقدمهم، قال أبو بكر الأنباري: وقد كان الأئمة من السلف الماضي يتورعون عن تفسير المشكل من القرآن؛ فبعضٌ يقدر أن الذي يفسره لا يوافق مراد الله عز وجل فيحجم عن القول. وبعضٌ يشفق من أن يُجعل في التفسير إماماً يُبنى على مذهبه ويُقتفى طريقه. فلعل متأخراً أن يفسر حرفاً برأيه ويخطئ فيه ويقول: إمامي في تفسير القرآن بالرأي فلان الإمام من

السلف.
وعن ابن أبي مليكة قال: سُئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن تفسير حرفٍ من القرآن فقال: أي سماءٍ تُظلني وأي أرضٍ تُقلني! وأين أذهب! وكيف أصنع! إذا قلت في حرفٍ من كتاب الله تعالى بغير ما أراد تبارك وتعالى] تفسير القرطبي 1/33-34.
وقال الإمام ابن العربي المالكي: [من تسور على تفسير القرآن فصور صورةً خطأً فله الويل، ومن أصاب فمثله، كما روى أبو عيسى، وهكذا قال النبي عليه السلام في القاضي أنه إذا حكم بجهلٍ وأصاب، فله النار لإقدامه على ما لا يحل في أمر يعظم قدره، وهو الإخبار عن الله بما لم يشرع في حكمه أو إخباره عن ما لم يرده بقوله في وحيه] عارضة الأحوذي 11/52.
وقد فصَّل العلماء قواعد التفسير وضوابطه في كتبهم بما لا يتسع المقام لذكره، ولكن أذكر بعضها بإيجاز: قالوا يفسر القرآن بالقرآن، ويفسر القرآن بالسُّنة النبوية، ويفسر القرآن بما ورد عن الصحابة، ويفسر القرآن بما دلت عليه لغة العرب، فقد نزل بلسانهم، ويجتهد المفسر الممتلك لأداوت التفسير في تفسير القرآن بالمقتضَى من معنى الكلام، وما يدلُّ عليه الشَّرْعُ، وهذا هو الذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنه حيث قال:(اللهم فَقِّهْه في الدين وعَلِّمْه التأويل.
فهذا ما قرره أهل العلم من قواعد وضوابط لتفسير القرآن الكريم، مع معرفتنا بأنه ليس كل ما ذكره المفسرون في كتبهم صحيحٌ وثابتٌ، بل فيها روايات غير ثابتة وقصص باطلةٌ واجتهادات غير مسلمة.
والسؤال الذي يطرح نفسه أين هؤلاء النسوة اللواتي ينادين بالتفسير النسوي للقرآن الكريم من هذه الضوابط؟ ومعظمهن لا يتقن اللغة العربية؟! وقد وصفت د.كولوسكا: فاطمة مرنيسي وأمينة داوود بالعالمات المسلمات!؟ وأنى لهن العلم الشرعي المطلوب لتفسير القرآن الكريم.
رابعاً: مزاعم الدكتورة "هنليس كولوسكا" حول التفسير الذكوري، وقولها: إن هذه الذكورية كان لها تأثيرها

حيث أسست فهماً أبوياً للقرآن والسنة، مستمداً من الجنس الذكوري، ومن العادات والتقاليد، أنتجت هذه الذكورية الكثير من المواضيع، مثل ضرب الرجل المرأة ومسألة القوامة، ومسألة شهادة المرأة، والحجاب وخروج المرأة من بيتها، وغيرها من المسائل.

إن هذه المزاعم تُنبئ عن حقيقة الهدف من كلامها فهي تريد أن تصل إلى هدم الأحكام الشرعية المستمدة من الآيات القرآنية، فمسألة ضرب الرجل المرأة المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ سورة النساء الآية 34.

فهل ضربُ المرأة المذكور جاء به المفسرون الذكور من بنات أفكارهم؟ فها هو الإمام القرطبي وهو من كبار المفسرين يقول: [قوله تعالى ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً، ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها ويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضربُ الأدب غير المبرح] تفسير القرطبي 172/5.

وليس المقصود بالضرب إلحاق الأذى بالزوجة، وإنما المقصود بالضرب هو إصلاح حال المرأة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ) رواه مسلم.

وقال عطاء: [الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه]، وقال الحافظ ابن حجر: [إن كان لا بدَّ فليكن التأديب بالضرب اليسير] فتح الباري 215/11. فإذا تحقق الهدف من هذه الخطوات فبها ونعمت ويجب الوقوف عند ذلك حينئذ، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾.

وأما مسألة القوامة، فهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ سورة النساء الآية 34.

فالله جل جلاله هو مَنْ قرر مبدأ القوامة للرجل، وليس المفسرون الذكور! ومن هنا طالبت اتفاقية "سيداو" بإلغاء مبدأ قوامة الرجل على المرأة.

وأما مسألة شهادة المرأة، فقد ورد قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ سورة البقرة الآية 282.

هذه الآية الكريمة في توثيق الدَّين والإشهاد عليه. وقد اتفق العلماء على أن شهادة المرأة في قضايا الأموال تكون على النصف من شهادة الرجل، لنصِّ الآية الكريمة، وليس هذا ما قرره المفسرون الذكور من عند أنفسهم! وقد اعتبر العلمانيون والحداثيون ودعاةُ مساواة المرأة مع الرجل وأمثالهم، أن التفريقَ في الشهادة بين الرجل والمرأة فيه انتقاصٌ من كرامةِ المرأة واحتقارٌ لها، وزعموا أنه من النظرة الدونية للمرأة في الشريعة الإسلامية. وأنه من التفسير الذكوري للقرآن؟! وقد نصت اتفاقية "سيداو" في المادة (15) على منح المرأة، أهليةً قانونيةً في الشئون المدنية، مماثلةً لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وهذا يعني المساواة بين الرجل والمرأة في الشهادة.

وأما قضية الحجاب، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ سورة الأحزاب الآية 59.

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ سورة النور الآية 31.

فاللباس الشرعي الذي يستر ما أمر الله بستره فرضٌ في حق المرأة المسلمة، فلا يجوز لها الخروج من البيت إلا إذا سترت ما أمر الله بستره، وهذا أمرُ الله عز وجل وليس أمراً من المفسرين الذكور؟!

وأما خروج المرأة من بيتها، فقد قال تعالى:﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ سورة الأحزاب الآية 33. فقرار المرأة في بيتها بأمرٍ من رب العالمين، وليس تفسيراً ذكورياً.

وهكذا يمكن الردُّ بسهولة على المزاعم النسوية بأن المفسرين فسروا القرآن الكريم تفسيراً ذكورياً، كما زعمت الدكتورة "هنليس كولوسكا" ومن قبلها ناهد سليم في كتابها "انزعوا القرآن من أيدي الرجال" عدم عدالة توزيع الميراث في الإسلام، فالله جل جلاله قال:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾سورة النساء الآية 11.

والمفسرون لم يأتوا بشيء من عندهم في الميراث، بل إن نظام المواريث في الشريعة الإسلامية لا مثيلَ له في تحقيق العدل للمرأة في العالم كله، فالمرأة ترث نصفَ نصيب الرجل في أربع حالاتٍ فقط. وترث نصيباً مساوياً لنصيبِ الرجل في حالاتٍ عديدة. ويكون نصيب المرأةِ أكثرَ من نصيبِ الرجل في حالاتٍ عديدة أيضاً. وفي حالات أخرى تَرِثُ المرأة ولا يرثُ الرجل.

إن أنصار الباطل يركزون على الحالة الأولى التي ترث فيها المرأة نصفَ نصيب الرجل، ويغضون النظر عن الحالات الأخرى، ويستغلون قضية ميراث المرأة ليكون مرتعاً خصباً لهم للهجوم على ثوابت الإسلام.

وأما مهر العروس الذي زعمت ناهد سليم في كتابها "انزعوا القرآن من أيدي الرجال" أنه يُشعر المرأةَ بأنها تُباع للرجل! فإن المهر تكريمٌ للمرأة، قال د. مصطفى السباعي: [المهرُ في الاسلام رمزٌ لإكرام المرأة والرغبة في الاقتران بها] المرأة بين الفقه والقانون. ك

ما أنه حقٌ واجبٌ لها بنصوص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة النساء الآيتان 24-25.

وقال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ سورة المائدة الآية 5.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ سورة الأحزاب الآية 50.

وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ سورة الممتحنة الآية 10.

خامساً: صحيحٌ أن أكثر المفسرين كانوا رجالاً، ولكن وجد في تاريخنا عددٌ من المفسرات من النساء، ومنهن:

(1) أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
(2) عائشة بنت عبد الرحيم بن محمد الزجاج.
(3) قرة العين بنت صالح القزويني.
(4) نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب.
(5) ياسمينة السيراوندية.
(6) المفسرة الهندية بيكم بنت الشاه محي الدين أورنك زيب عالمكير.

ومن المعاصرات:

(7) عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ.

(8) زينب الغزالي.
(9) رقية العلواني.
(10) فريدة زمرد.
(11) فوقية الشربيني.
(12) كريمان حمزة.
(13) سمرا كورون تشيكميجيل التركية.
(14) نائلة صبري.وغيرهن.
وقد ذكر بعض الباحثين سبب قلة المفسرات من النساء أنه يرجع إلى أن [علم التفسير صعب الولوج، عظيم الخطر، إذ يحتاج قبل خوض غماره إلى التبحر في علوم العربية أولاً من اللغة والشعر والبلاغة والبيان والإعراب، ثم التضلع في علم الحديث ونقد المرويات وتمييز الصحيح من السقيم، ثم التوسع في الفقه وأصوله، والعقيدة ومباحثها، وغير ذلك من العلوم والأدوات التي يحتاجها المفسر، فكأن علم التفسير علم موسوعي يلزم منه التوسع في علوم شتى قبل الإقدام على دخول بابه]
https://vb.tafsir.net/tafsir14953/#.Xgs_90dvbIU
وأرجع د. مصطفى الشكعة السببَ في قلة المفسرات من النساء إلى أن التفسير عملية شاقة وليست يسيرة على الإطلاق، كما أن المفسر يحتاج لمعرفة عشرة علوم على الأقل. بجانب عدم توافر شروط التفسير لدى الأكثرية الساحقة من النساء المسلمات. موضحاً أنه على الرغم من وجود محدثاتٍ روي عنهن الحديث، إلا أنه لم تتواجد منهن مفسرات؛ لأن المرأة المسلمة تهاب المواقف الدينية، فتبتعد عنها، كما أنه ليس كل عالم مؤهلٌ لتفسير القرآن العظيم. وإنما لا بد من توافر الشروط التي وضعها علماء علوم القرآن، مثل السخاوي، وأبي شامة، والسيوطى، وغيرهم كثير.
وكذلك هناك شروطٌ للمفسر لا بد من توافرها فيه، وذلك لأن الإسلام دين سماوي والحرص على سماويته يجعل الكثير من الأتقياء لا يهجمون على العلوم الإسلامية، وينأون بأنفسهم عن ذلك]
https://vb.tafsir.net/tafsir6056/#.XgtC1UdvbIU
وخلاصة الأمر أن الجمعيات الممولة غربياً مثل "باسيا" وأخواتها، ما فتئت تنشر الأفكار المضللة عن الإسلام

وثوابته، وتهدف إلى تغيير ثوابت الإسلام وأصوله، وتهدف إلى هدم قيمهِ ومبادئه، واستبدالها بأخرى محرفةٍ ومبدلةٍ، بحجة جعل الإسلام متلائماً مع ظروف العصر.
وأن الهجمة على كتب تفسير القرآن الكريم، والطعن والتشكيك فيها، وفي كبارِ المفسرين بحجة أنهم فسروا القرآن الكريم تفسيراً ذكورياً، وأنه لا بدَّ من تفسير نسوي للقرآن، ليست جديدة، بل بدأت منذ قرنٍ من الزمان تقريباً.
وأن علم التفسير له قواعده وأسسه، بغض النظر عن المفسر ذكراً كان أو أنثى، كما أن تفسير القرآن ليس باباً مفتوحاً على مصراعيه يدخل منه مَنْ أراد، وهنالك قواعد للتفسير لا بد للمفسر أن يلتزم بها.
وأما مزاعم الدكتورة "هنليس كولوسكا" حول التفسير الذكوري، وأن هذه الذكورية كان لها تأثيرها حيث أسست فهماً أبوياً للقرآن والسنة، مستمداً من الجنس الذكوري، ومن العادات والتقاليد، أنتجت هذه الذكورية الكثير من المواضيع، مثل ضرب الرجل المرأة ومسألة القوامة، ومسألة شهادة المرأة، والحجاب وخروج المرأة من بيتها.
فإنما تنبئ -هذه المزاعم-عن حقيقة الهدف من كلامها فهي تريد أن تصل إلى هدم الأحكام الشرعية المستمدة من الآيات القرآنية.
وصحيحٌ أن أكثر المفسرين كانوا رجالاً، ولكن وجد في تاريخنا عددٌ من المفسرات من النساء. وذلك أسباباً موضوعية.
وأما نحن فلن ننزع القرآن الكريم من أيدي الرجال من علماء التفسير، ولن نضعه في أيدي النساء الحداثيات، وإن لم ترض "باسيا" وممولوها!

q

حكمُ قراءةِ القرآنِ الكريمِ بالمقاماتِ الموسيقيةِ

يقول السائل: تبثُّ قناةُ الجزيرة الوثائقية برنامجاً بعنوان "أصواتٌ من السماء" يسردُ قصة قارئٍ من قرَّاء القرآن، ويتم التركيز في البرنامج على قراءة القارئ بالمقامات الموسيقية، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: شاهدتُ عدة حلقاتٍ من برنامج "أصواتٌ من السماء"، والأمرُ الإيجابي فيه أنه يُعرِّف بقرآء القرآن الكريم، ولكن البرنامج يركز على قراءة القارئ للقرآن الكريم بالمقامات الموسيقية، ويستعين مع الأسف بالموسيقيين والمغنين للتعليق على قراءة القارئ، ومنهم نساءٌ سافراتٍ، بل ومن غير المسلمين من أرباب الموسيقى وأساتذة المعاهد الموسيقية، وحسب ضيوف البرنامج صار القرآن الكريم كأغنيةٍ يؤديها المغني وفق النوتة الموسيقية والسلم الموسيقي، الذي هو عبارة عن تتابع النغمات صعوداً وهبوطاً، وهذا ما يسمونه "المقامات الموسيقية" ويسميها بعضهم "المقامات القرآنية" وهي تسميةٌ منكرةٌ.

ثانياً: لا بد من التعرف على حقيقة المقامات الموسيقية التي يحاكمون عليها قراءة القارئ للقرآن الكريم.

هذه المقامات: [هي أنواع الألحان التي يغني بها أهلُ الغناء، وقد حصر أهلُ ذلك الفن الألحانَ بأوزان معينةٍ وسمَّوها "مقامات"، وليس هو علمٌ مخترعٌ، بل هو جمع بالتتبع والاستقراء لألحان الناس، كما فعل الخليل بن أحمد الفراهيدي في أوزان الشِّعر، وكان ما جمعه رحمه الله ستة عشر بحراً، وأما المقامات التي جمعها أهلُ اللحن فقد بلغت ستة مقامات، وهي:

(1) مقام البيَّات: هو مقام يمتاز بالخشوع والرهبانية، وهو المقام الذي يجلب القلب ويجعله يتفكر في آيات الله ومعانيها.

(2) مقام الرست: و "الرِّست" كلمةٌ فارسية تعني الاستقامة ويفضلُ أهلُ المقامات هذا المقام عند تلاوة الآيات ذات الطابع القصصي أو التشريعي.

(3) مقام النهاوند: هذا المقام يمتاز بالعاطفة والحنان والرقة، ويبعث على الخشوع والتفكر، و" نهاوند" مدينة إيرانية نسب إليها هذا المقام.
(4)مقام السيكا : وهو مقامٌ يمتاز بالبطء والترسل.
(5)مقام الصبا: وهو مقامٌ يمتاز بالروحانية الجياشة والعاطفة والحنان.
(6)مقام الحجاز وهو مقامٌ من أصلٍ عربي، نُسب إلى بلاد الحجاز العربية، وهو من أكثر المقامات روحانيةً وخشوعاً في القرآن، كذا يقولون.]
https://islamqa.info/ar/answers
وينبغي أن يُعلم أن هذه المقامات لا يجوز نسبتُها إلى القرآن الكريم، فهي علمٌ مستحدثٌ لا يمتُّ إلى علوم القرآن بصلةٍ، وليس لها علاقةٌ بعلم القراءات ولا بعلم التجويد بحالٍ من الأحوال.
والمقامات الموسيقية فارسيةُ المنشأ، نشأت في حاضنات المغنين والمغنيات، مضبوطة بطابع موسيقي يمتاز به صوتٌ معينٌ، ومرتبطٌ بآلات اللهو والطرب، فقراءة القرآن الكريم بالمقامات الموسيقية بدعةٌ لا أصلَ لها في دين الإسلام، فالقرآن الكريم لم ينزل لتطريب الناس وإنما هو دستورٌ للأمة نحسن الصوت به لتحبيب الناس به.
ثالثاً: ينبغي أن يُعلم أن تحسين الصوت بالقرآن الكريم مطلوبٌ شرعاً بلا خلاف، ويكون ذلك بالتزام أحكام التلاوة والتجويد، وتحسين الصوت به يكون بضبط مخارج الحروف والأداء الحسن، وقد وردت عدة أحاديث تدل ذلك منها:
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس منَّا مَن لم يتغَنَّ بالقرآنِ) رواه البخاري ومسلم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وقد فسره الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما بأنه من الصوت فيحسنه بصوته ويترنم به بدون التلحين المكروه] مجموع الفتاوى 532/11.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ) رواه البخاري ومسلم.
وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ) رواه أحمد وأبو داود

والنسائي وابن ماجه والدارمي. وصححه العلامة الألباني.
وكان أبو مُوسى الأشعريُّ رضِي اللهُ عنه حَسَنَ الصَّوتِ بِالقرآنِ، وذاتَ ليلةٍ استمعَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لِتلاوتِهِ فَأعجبَهُ صوتُه، فقال له: (لَقَدْ أُوتِيتَ مَزْمارًا مِنْ مَزاميرِ آلِ داودَ) رواه البخاري ومسلم.
والمعنى أن الله أعطاك صوتًا حَسَنًا مِثلَ ما كان داودُ عليهِ السَّلامُ ذَا صوتٍ حَسنٍ بقِراءةِ الزَّبورِ، والمِزْمارُ أصلُه الآلةُ التي يُزْمَرُ بها، وآلُ داودَ هنا هو داودُ نفْسُه، وقد كان نبيُّ اللهِ داودُ إليه الْمُنتهى في حُسْنِ الصَّوتِ بالقراءةِ. وحُسْنُ الصَّوتِ يكونُ بحُسْنِ الأداءِ، بِحيث يُبَيِّنُ الحروفَ ويُخْرِجُها من مَخارِجِها، حتَّى يبدُوَ القرآنُ واضحًا بَيِّنًا، ويكونُ بحُسنِ النَّغمةِ بالصَّوتِ؛ يُحسِّنُ بها صَوتَه، وكِلاهُما أَمْرٌ مطلوبٌ، وحُسنُ الصَّوتِ المطلوبُ هو ما كانَ على طَريقِ التَّحزينِ والتَّخويفِ والتَّشويق بِما يُحقِّقُ مَقصودَه مِن الخَشيةِ والخُشوعِ والتَّفهُّمِ، وليس ما كانَ على طريقِ الألحانِ المُطرِبةِ المُلهيةِ.
https://dorar.net/hadith/sharh/12873
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [النَّاس مأمورون أن يقرؤوا القرآن على الوجه المشروع،كما كان يقرؤه السلفُ مِن الصحابة والتَّابعين لهم بإحسان، فإنَّ القراءة سنَّةٌ يأخذها الآخِرُ عن الأول، وقد تنازع النَّاس في قراءة الألحان، منهم مَن كرهها مطلقاً؛ بل حرَّمها، ومنهم مَن رخَّص فيها، وأعدل الأقوال فيها أنَّها إن كانت موافقةً لقراءة السَّلف كانت مشروعة، وإن كانت مِن البدعِ المذمومةِ نُهِيَ عنها، والسَّلفُ كانوا يُحسِّنون القرآن بأصواتهم مِن غير أن يتكلَّفوا أوزان الغناء، مثل ما كان أبو موسى الأشعري يفعل، فقد ثبتَ في الصحيح عن النبي أنَّه قال: (لقد أُوتِيَ هذا مزماراً مِن مزامير آل داود)، وقال لأبي موسى الأشعري: (مررتُ بك البارحةَ وأنتَ تقرأُ فَجَعَلْتُ أستمعُ لقراءتك)، فقال: لو علمتُ أنَّك تسمع لحَبَّرتُهُ لك تحبيراً، أي: لحسَّنتُهُ لك تحسيناً، وكان عمرُ يقول لأبي موسى الأشعري: يا أبا موسى ذكِّرنا ربَّنا، فيقرأُ أبو موسى وهم يستمعون لقراءته، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (زيِّنوا القرآن بأصواتكم)،

وقال: (للهُ أشدُّ أَذَناً إلى الرَّجلِ الحَسَنِ الصَّوتِ بالقرآنِ مِن صاحب القَيْنَةِ إلى قَيْنَتِهِ)، وقال: (ليس مِنَّا مَن لم يَتَغَنَّ بالقرآن)، وتفسيره عند الأكثرين كالشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما هو تحسينُ الصَّوتِ به، وقد فسَّره ابن عُيينة ووكيع وأبو عُبيد على الاستغناء به، فإذا حَسَّنَ الرَّجلُ صوته بالقرآن كما كان السَّلف يفعلونه -مثل أبي موسى الأشعري وغيره – فهذا حَسَنٌ، وأمَّا ما أُحدِثَ بعدَهم مِن تَكَلُّفِ القراءةِ على ألحان الغناء، فهذا يُنهى عنه عند جمهور العلماء، لأنَّه بدعة، ولأنَّ ذلك فيه تشبيهُ القرآنِ بالغناء، ولأنَّ ذلك يُورِثُ أن يبقى قلبُ القارئ مصروفاً إلى وَزْنِ اللَّفظِ بميزانِ الغناء، لا يتدبَّره ولا يعقله، وأن يَبْقَى المستمعون يُصْغُونَ إليه لأجل الصوتِ المُلَحَّنِ كما يُصْغَى إلى الغناء، لا لأجلِ استماعِ القرآن، وفهمِه، وتدبُّره، والانتفاع به.] جامع المسائل 301/3.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [ومع هذا فلا يسوغ أن يقرأ القرآن بألحان الغناء ولا أن يقرن به من الألحان ما يقرن بالغناء من الآلات وغيره] الإستقامة 1/ 246.
وقال الأستاذ الدكتور إبراهيم الدوسري: [القراءة بالألحان لا تخرج عن حالتين: الحالة الأولى: الألحان التي تسمح بها طبيعة الإنسان من غير تصنّع، وهذا ما يفعله أكثرُ الناس عند قراءة القرآن، فإن كُل من تغنّى بالقرآن فإنه لا يخرج عن ذلك التلحين البسيط، وذلك جائزٌ، وهو من التغني الممدوح المحمود، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن) وعلى هذه الحالة يحمل الحكمُ بالجواز والاستحباب.
الحالة الثانية: الألحان المصنوعة والإيقاعات الموسيقائية التي لا تحصل إلا بالتعلم والتمرين، ولها مقادير ونسب صوتية لا تتم إلا بها، فذلك لا يجوز؛ لأن أداء القرآن له مقاديره التجويدية المنقولة التي لا يمكن أن تتوافق مع مقادير قواعد تلك الألحان إلا على حساب الإخلال بقواعد التجويد، وذلك أمرٌ ممنوعٌ.
يقول ابن القيم: [وكل من له علمٌ بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم برءاءُ من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة

محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها ويسوّغوها، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويحسِّنون أصواتهم بالقرآن، ويقرؤونه بشجى تارةً، وبطربٍ تارةً، وبشوقٍ تارةً، وهذا أمرٌ مركوزٌ في الطباع تقاضيه، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال:(ليس منَّا من لم يتغنّ بالقرآن)، وفيه وجهان: أحدهما: أنه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله، والثاني: أنه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته] زاد المعاد في هدي خير العباد 493/1.

ويقول ابن كثير:[والغرض أن المطلوب شرعاً إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن وتفهمه والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة، فأما الأصوات بالنغمات المحدثة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهية والقانون الموسيقائي فالقرآن ينزه عن هذا ويُجلّ، ويعظم أن يسلك في أدائه هذا المذهب] فضائل القرآن ص 114.

رابعاً: إذا تقرر هذا، فإن قراءة القرآن الكريم بهذه المقامات على الإيقاعات الموسيقية، والتمطيط المذموم القبيح، وترديد الأصوات، وكثرة الترجيعات الغنائية، من الأمور المنكرة ومن البدع المحدثة، وقد أنكرها علماءُ القراءات والتجويد المعاصرون، ومنهم الدكتور أحمد المعصراوي شيخ عموم المقارئ المصرية، فقد تبرأ من هذه البدعة، واعتبرها إساءةً لكتاب الله سبحانه وتعالى.

وممن تبرأ منها الدكتور أيمن رشدي سويد وسماها مهزلةً حيث قال:[قراءة القرآن الكريم بالمقامات الموسيقية بدعةٌ لا أصلَ لها في الدِّين، وهو علمٌ فارسيُ الأصل، يستعمل في الغناء والإنشاد، وله موازين تتعارض تماماً مع موازين الأداء القرآني، وحكمُ قراءة القرآن الكريم بالمقامات الموسيقية دائرٌ بين الكراهة إن حصلت المحافظة على أحكام القراءة ولا يكاد يوجد هذا، وبين الحرمة إن حصل الإخلال بها وهو الغالبُ على القارئين بالمقامات الموسيقية، ولا يغرنكم العبثُ بالقرآن الكريم الذي نشاهده على قناة الفجر التي انحرفت عن

مسارها لتجني الأرباح بالباطل عن طريق رسائل SMS.
جزى اللهُ من ساهم بنشر هذا الكلام بين طلاب العلم حتى يعلم الناسُ حقيقة هذه المهزلة]
https://vb.tafsir.net/tafsir18518
وقال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز:[لا يجوز للمؤمن أن يقرأ القرآن بألحان الغناء وطريقة المغنين بل يجب أن يقرأه كما قرأه سلفنا الصالح من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان، فيقرأه مرتلاً متحزناً متخشعاً حتى يؤثر في القلوب التي تسمعه وحتى يتأثر هو بذلك. أما أن يقرأه على صفة المغنين وعلى طريقتهم فهذا لا يجوز]مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز 290/9.
وورد في فتوى لمركز الفتوى على الشبكة الإسلامية:[فليس في القرآن الكريم وعلومه ما يسمى بالمقامات الصوتية، ولا علاقة له بالتجويد وأحكامه؛ بل هو من ابتداع المبتدعين، ونشأ في أحضان المغنين والمطربين، وعلى المسلم أن يبتعد عنه ويقرأ كتاب الله كما أنزل مرتلاً، وكما أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله:﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾وقال تعالى:﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾وقد جاء بيان الترتيل ومراتب التلاوة في كتب التجويد، وطبقه الحفاظُ والقراءُ أمام الطلبة، وأخذه الخلفُ عن السلف،وليس من ذلك هذه المقامات الصوتية المحدثة] www.islamweb.net/fatwa
وورد في فتوى أخرى:[فالمقامات المذكورة...تدخل ضمن الموسيقى المحرمة التي لا يجوز تعلمها ولا تعليمها ولا العمل بها، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(لَيَكونَنَّ مِن أُمَّتي أقْوامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ والحَرِيرَ، والخَمْرَ والمَعازِفَ) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، فهو صحيح.
ولفظ (المعازف) عامٌ يشمل جميع آلات اللهو، فتحرمُ إلا ما ورد الدليلُ باستثنائه كالدف فهو مباح.
وقوله صلى الله عليه وسلم (يستحلون) من أقوى الأدلة على تحريم المعازف إذ لو كانت المعازف حلالاً فكيف يستحلونها!.

وأيضا: دلالة الاقتران في الحديث تفيد التحريم، حيث قرن المعازف مع الخمر والحرير الحِرَ: (الزنا) وهي محرماتٌ قطعاً بالنص والإجماع.
وقد دل على حرمة القراءة بألحان هذه المقامات أمور:
الأول: أن ذلك ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، والسلف الصالح رضي الله عنهم، بل كانوا يقرؤون القرآن دون هذا التكلف، كما أقرأهم إياه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم.
الثاني: أن قدْرَ كتاب الله في نفوسنا، وجلالته وعظمته ومنزلته في ديننا، أعظم من أن نقرأه بألحان أهل الفسق والمجون، الذين لا يستخدمونها إلا في الغناء والرقص والمحرمات.
الثالث: أن القارئ بها ينبغي عليه أن يتعلم تلك المقامات الموسيقية وتلك الألحان،كي يستطيع بعد ذلك القراءة على نفس المنوال، بل قد وصل الحدُّ ببعضهم إلى أن يستمع الأغاني ويطرب بها ويلتذّ، بزعم أنه يتعلّم المقامات ليقرأ القرآن بها، وهذا أمرٌ مشاهدٌ، وواقعٌ محسوسٌ، لا مجال لإنكاره، ولا سبيل لإغفاله، وكفى به مفسدة للقول بالمنع.
الرابع: ورود النهي عن ذلك في السنن والآثار، ومنها: عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقْرَءُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ ولُحُونَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَأَهْلِ الْفسقِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ بَعْدِي قَوْمٌ يُرَجِّعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ وَالنَّوْحِ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مفتونةٌ قُلُوبُهُمْ، وقلوبُ مَنْ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ" أخرجه الطبراني في الكبير، ورواه البيهقي في شعب الإيمان، ومال ابن القيم إلى الاحتجاج به.-والحديث ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" -
ووجه الدلالة منه: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقراءة القرآن الكريم، وفقاً لطريقة العرب في تحسين أصواتهم به، وحذر من اتباع أهل الفسق في طرائقهم المتبعة في قراءته، من مراعاة الأنغام والتطريب المستفاد من الموسيقى التي تصحب الغناء غالباً، أو يطرب لها من يسمعها، ويبالغ أربابها في إتقانها.

وعن عبس الغفاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ شَرَائِطَ السّاعَةِ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْهَا: (أَنْ يُتّخَذَ الْقُرْآنُ مَزَامِيرَ يُقَدّمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بِأَقْرَئِهِمْ وَلَا أَفْضَلِهِمْ مَا يُقَدّمُونَهُ إلّا لِيُغَنّيَهُم غِنَاءً) أخرجه الطبراني في الأوسط.
ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم عدَّ الافتتان بالتطريب بالقرآن والتغني به على أوزان الألحان من علامات الساعة، وهذا غاية في الإنكار.
روي أن زياد النهدي جاء إلى أنس رضي الله عنه مع القراء، فقيل له: اقرأ، فرفع زياد صوته بالقراءة وطرب، وكان رفيع الصوت، فكشف أنس عن وجهه -وكان على وجهه خرقة سوداء- وقال: يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون، وكان أنس إذا رأى شيئاً ينكره رفع الخرقة عن وجهه" انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم 137/1
ووجه الدلالة منه: أنّ أنساً رضي الله عنه أنكر على زياد تطريبه بالقراءة، وبيَّن له أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لم يكونوا يفعلونه في قراءتهم للقرآن الكريم، وهذا منهم لا يكون إلا عن توقيف، لأنه لا مدخل للرأي فيه]
ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/
خامساً: إن القرآن الكريم كتابُ هدايةٍ، ودستورٌ ومنهاجٌ للأمة، وقد أُنزل القرآنُ ليسير الناسُ وفق هداه ويطبقوه في حياتهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً﴾ سورة الإسراء الآية 9.

وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا قَيِّماً لِّيُنذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً مَّاكِثِينَ فِيهِ أَبَداً﴾ سورة الكهف الآيات 1-3.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة يونس الآية 57.

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ سورة الزمر الآية 23.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ سورة ق الآية 37، وغير ذلك من الآيات الكريمات.

ولم ينزل القرآن الكريم لتطريب الناس دون فهمٍ لمعانيه السامية، وتعجب من بعض السامعين لكلام الله من القراء المشهورين، عندما يقرأ آياتٍ في وصف العذاب الشديد فتجدهم يطربون ويصدرون صيحاتٍ تدل على جهلهم، وأنهم لا يدركون معاني القرآن!

إن تعظيم كتاب الله أمرٌ واجبٌ في حق كل مسلمٍ، ومَنْ وقّر القرآنَ فقد وقّر الله سبحانه وتعالى، ومَنْ استخف بالقرآن، فقد استخف بالله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (عظموا القرآن) تفسير القرطبي 29/1.

إن مكانة كتاب الله تعالى في نفوس المسلمين، وجلالته وعظمته ومنزلته في ديننا، كلُّ ذلك يدفعنا لصون كتاب الله عن هذه الترهات، ويجب شرعاً صيانتهُ عن ألحان أهل الفسق والمجون، ومنع العابثين به من الموسيقيين وأشباههم، ومن بعض القرآء المستأجرين.

وقد ذكر العلماء جملة من الآداب التي ينبغي للمسلم أن يتحلى بها قارئ القرآن الكريم. انظر التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي.

وخلاصة الأمر أن برنامج "أصواتٌ من السماء" يركز على قراءة القارئ للقرآن الكريم بالمقامات الموسيقية، وحسب ضيوف البرنامج صار القرآن الكريم كأغنيةٍ يؤديها المغني وفق النوتة الموسيقية والسلم الموسيقي. وما يسمونه "المقامات القرآنية" تسميةٌ منكرةٌ، فلا يجوز نسبتُها إلى القرآن الكريم. وعلم المقامات علمٌ مستحدثٌ لا يمتُّ إلى علوم القرآن بصلةٍ، وليس لها علاقةٌ بعلم القراءات ولا بعلم التجويد بحالٍ من الأحوال، وهو فارسي المنشأ.

وتحسين الصوت بالقرآن الكريم مطلوبٌ شرعاً بلا خلاف، ويكون ذلك بالتزام أحكام التلاوة والتجويد، وتحسين الصوت به يكون بضبط مخارج الحروف والأداء الحسن.

وأما قراءة القرآن الكريم بهذه المقامات الغنائية فهو من الأمور المنكرة ومن البدع المحدثة، وقد أنكرها علماءُ القراءات والتجويد المعاصرون كالدكتور أحمد المعصراوي شيخ عموم المقارئ المصرية، فقد تبرأ من هذه البدعة، واعتبرها إساءةً لكتاب الله سبحانه وتعالى. وتبرأ منها الدكتور أيمن رشدي سويد وسماها مهزلةً.

وأن مكانة كتاب الله تعالى في نفوس المسلمين، وجلالته وعظمته ومنزلته في ديننا، كلُّ ذلك يدفعنا لصون كتاب الله عن هذه الترهات، ويجب شرعاً صيانتهُ عن ألحان أهل الفسق والمجون، ومنع العابثين به من الموسيقيين وأشباهم، ومن بعض القراء المستأجرين.

q

حكمُ قراءةِ إمامِ المسجدِ في الصلاةِ بقراءةٍ تُخالف القراءةَ المعروفةَ في البلدِ

يقول السائل: صليتُ في مسجدٍ صلاةَ الفجرِ فقرأ الإمامُ بقراءة تخالف القراءة المعروفة في بلادنا، فقرأ كلمة الصراط في سورة الفاتحة بالزاي، أي الزراط، وكذا صراط، قرأها زراط، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: علم القراءات القرآنية عَّرفه ابن الجزري بقوله: [القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة] منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص2.

وأما المقرئ: فهو العالم بالقراءات، التي رواها مشافهة بالتلقي عن أهلها إلى أن يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم.

وعلم القراءات القرآنية لا يؤخذ إلا بالسماع والمشافهة من القراء المؤهلين، ولا يؤخذ من بطون الكتب فقط، ذكر ابن الجزري لو أن شخصاً حفظ كتاب التسهيل-وهو كتاب مشهور في القراءات لأبي عمرو الداني، وهو الذي نظمه الشاطبي في قصيدته المشهورة المسماة الشاطبية - فليس له أن يقرئ بما فيه إن لم يشافهه من شوفه به مسلسلاً، لأن في القراءات أشياء لا تحكم إلا بالسماع والمشافهة. منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص3. وانظر إتقان البرهان 2/138-139.

وقد اشتهر عن علماء السلف أنهم قالوا: [القراءة سنةٌ متبعةٌ يأخذها الآخرُ عن الأول].

وقال ابن الجزري: [ولا شك أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده متعبدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالحضرة النبوية الأفصحية العربية التي لا تجوز مخالفتها ولا العدول عنها إلى غيرها.

والناس في ذلك بين محسنٍ مأجورٍ، ومسيءٍ آثمٍ، أو معذور، فمن قدر على تصحيح كلام الله تعالى باللفظ الصحيح، العربي الفصيح، وعدل إلى اللفظ الفاسد العجمي أو

النبطي القبيح، استغناءً بنفسه، واستبداداً برأيه وحدسه واتكالاً على ما ألف من حفظه. واستكباراً عن الرجوع إلى عالم يوقفه على صحيح لفظه. فإنه مقصر بلا شك، وآثم بلا ريب، وغاش بلا مرية، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم).

أما من كان لا يطاوعه لسانه؛ أو لا يجد من يهديه إلى الصواب بيانه فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها] النشر في القراءات العشر 237/1.

وقال الشيخ جلال الدين السيوطي: [والأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن وأحكامه متعبدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من الأئمة القراء المتصل سندهم بالنبي صلى الله عليه وسلم] الإتقان في علوم القرآن 324/1.

وقد اتفق العلماء على أنه تجوز القراءةُ بالقراءات السبع المتواترة، وكذا الثلاث الأخرى المتواترة أيضاً، كما هو قول المحققين من العلماء. قال شهاب الدين الدمياطي: [قال تاج الأئمة السبكي-تاج الدين عبد الوهاب السبكي- في فتاواه: [القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي، والثلاثة التي هي قراءة أبي جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف، متواترة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله، لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل، وليس تواتر شيء منها مقصوراً على من قرأ بالروايات، بل هي متواترة عند كل مسلم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، ولو كان مع ذلك عامياً جلفاً لا يحفظ من القرآن حرفاً... ولهذا تقريرٌ طويلٌ وبرهانٌ عريضٌ لا تسعه هذه الورقة، وحظ كل مسلم وحقه أن يدين لله تعالى وتجزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين، لا تتطرق الظنون ولا الارتياب إلى شيء منه. والحاصل: أن السبع متواترةٌ اتفاقاً، وكذا الثلاثة: أبو جعفر ويعقوب وخلف، علي الأصح، بل الصحيح المختار وهو الذي تلقيناه عن عامة شيوخنا وأخذنا به عنهم، وبه نأخذ: أن الأربعة بعدها : ابن محيصن واليزيدي والحسن والأعمش، شاذة

اتفاقاً] إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص 9.
وقال الزرقاني:[والتحقيق الذي يؤيده الدليل هو أن القراءات العشر كلها متواترة، وهو رأي المحققين من الأصوليين والقراء كابن السبكي وابن الجزري والنويري]مناهل العرفان 441/1.
وقال ابن عابدين الحنفي:[القرآن الذي تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط في مصاحف الأئمة التي بعث بها عثمان رضي الله عنه إلى الأمصار وهو الذي أجمع عليه الأئمة العشرة وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلاً فما فوق السبعة إلى العشرة غير شاذ وإنما الشاذ ما وراء العشرة وهو الصحيح] حاشية ابن عابدين 486/1.
ثانياً: من المعلوم أن القراءة المشهورة في بلادنا ويتداولها القراءُ وحفظةُ القرآن وطلابُ العلم وغيرهم هي قراءةُ حفص بن سليمان الكوفي عن عاصم بن أبي النجود الكوفي، ومصاحفنا كلها على هذه القراءة. وهذه القراءة من القراءات المتواترة وهي عشرُ قراءات على الراجح من أقوال أهل العلم. وقد اتفق العلماء على جواز القراءة بها في الصلاة وخارج الصلاة كما ذكرت، ولكن ينبغي أن يُعلم أن علم القراءات من علوم الخاصة، وليس من علوم العامة، أي أن علم القراءات يتدارسه طلبة العلم والقراء في حلقات العلم ومجالس خاصة، ولا يقرأ إمام الصلاة بقراءة تخالف القراءة المعروفة في البلد، كما فعل الإمام المذكور في السؤال،و كذلك لا يجوز أن ينتقل بقراءته في ذات الصلاة بين عدة قراءات، لما في ذلك من تشويشٍ على عامة المصلين، الذين لا علمَ لهم بالقراءات، وقد نبه أهلُ العلم على هذه المسألة قديماً وحديثاً، وهذه طائفةٌ من أقوالهم وفتاويهم:
قال ابن مفلح الحنبلي:[وفي المذهب: وتكره قراءة ما خالف عرف البلد] الفروع 423/1.
ومثله قول الشيخ تقي الدين الجراعي الحنبلي في غاية المطلب في معرفة المذهب 51/1.
وقال الشيخ أحمد بن عمر الحازمي:[والمذهب عند الحنابلة: تُكره قراءةٌ تخالف عُرف البلد الذي يُصلى

فيه، وظاهره ولو كانت موافقةً للمصحف العثماني. هذا صحيحٌ، بل لو قيل بالتحريم لكان أولى، ليس لذات القراءة أو ليس لذات النصوص المتعلقة بالصلاة؛ لأننا هنا لسنا في تحديد سورة معينة أم لا، وإنما كيف نقرأ هذه السورة، وجاءت النصوص مطلقة، فحينئذٍ نقول: نقرأ على ما أُثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا نحدد قراءة، لذلك لو قيل: أن الفاتحة لا تُقرأ إلا بقراءة كذا؛ نقول: هذا أقرب إلى البدعة، لو حُدِّدت قراءة سورةٍ معينةٍ أنها لا تُقرأ إلا بقراءة كذا،كان أقرب إلى البدعة، وحينئذٍ ننظر إلى القواعد العامة الأصول التي ينطلق منها أهل السنة والجماعة، وهو أن الأصل جمع المسلمين على الحق والسنة لا على البدعة والضلالة، وإنما على الحق والسنة، وحينئذٍ كل ما يؤدي إلى اجتماع المسلمين ولو كان بترك سنةٍ فهو المعتمَد، وكل ما يفرق المسلمين، فحينئذٍ نقول: الأصلُ فيه المنع، ويختلف المنعُ إما تحريماً أو كراهة، هنا تُكره قراءةُ تخالف عُرف البلد الذي يُصلَّى فيه؛ نقول: هذا أولى، القول بالكراهة، ولو قيل بالتحريم لكان أليق] الشرح الميسر على زاد المستقنع ص 39.

وورد في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما يلي:[هل يجوز قراءة القرآن في الصلاة برواية ورش، علماً بأنا تداولنا القراءة برواية حفص عن عاصم؟

الجواب: القراءة برواية ورش عن نافع صحيحةٌ معتبرةٌ في نفسها لدى علماء القراءات، لكن القراءة بها لمن لم يعهدها، بل عهد غيرها كالقراءة برواية حفص مثلاً، تثير بلبلةً في نفوس المأمومين، فتُترك القراءةُ بها لذلك، أما إذا كان القارئ بها في صلاته منفرداً، فيجوز لعدم المانع].

وورد في فتوى أخرى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:[اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من معالي مدير الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:(أرفق

لسماحتكم بهذا ما كتبه إلي...بشأن قراءة برواية ورش سمعها من أحدِ الأئمة بمسجد الجامعة، وقد أسند إلى سماحتكم في تعليقكم على بعض القراءات قولكم: (أما في المحاضرات والصلوات والجماعات، فلا ينبغي أن يقرأ القارئ أو الإمام إلا برواية حفص فقط، ففي التعليم وحلقات القرآن وغيرها الكفاية في تعلم هذا الفن).
وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي: ليس لإمام المسجد أو القارئ أن يقرأ القرآن الكريم في الصلاة وفي مجامع الناس إلا بالقراءة المعروفة المشهورة في البلد الذي هو فيه، وسواء كانت قراءة أهل ذلك البلد لحفص أو ورش أو قالون أو غيرها من القراءات المتواترة، وذلك دفعاً للتشويش وإثارة البلبلة عند العامة، أما إذا قرأ الإنسان لنفسه أو في حلقات التعليم ونحوها بقراءةٍ أخرى لأجل التعليم، فهذا حسنٌ وفيه الكفاية في تعلم هذا العلم وتعليمه].
وورد في الموسوعة الفقهية الكويتية: [وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الأَْوْلَى أَنْ لاَ يَقْرَأَ بِالرِّوَايَاتِ الْغَرِيبَةِ وَالأَْمَالاَتِ عِنْدَ الْعَوَامِّ صِيَانَةً لِدِينِهِمْ؛ لأِنَّ بَعْضَ السُّفَهَاءِ يَقُولُونَ مَا لاَ يَعْلَمُونَ فَيَقَعُونَ فِي الإِْثْمِ وَالشَّقَاءِ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلأَْئِمَّةِ أَنْ يَحْمِلُوا الْعَوَامَّ عَلَى مَا فِيهِ نُقْصَانُ دِينِهِمْ فَلاَ يُقْرَأُ عِنْدَهُمْ مِثْلَ قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَمْزَةَ، إِذْ لَعَلَّهُمْ يَسْتَخِفُّونَ وَيَضْحَكُونَ وَإِنْ كَانَ كُل الْقِرَاءَاتِ وَالرِّوَايَاتِ صَحِيحَةً فَصِيحَةً].
وورد في فتوى للشبكة الإسلامية: [هل تجوز إمامة إمام يقرأ برواية ورش لمأمومين يعرفون رواية حفص فقط أو العكس، علماً أن ذلك قد يؤدي إلى بعض سوء التفاهم وشيءٍ من الشبهة والالتباس؟
الإجابة: فإن هذه الروايات للقرآن الكريم هي من رحمة الله سبحانه وتعالى بهذه الأمة وتيسيره ورفع للحرج والمشقة...فبأي روايةٍ من الروايات المتواترة قرأ المصلي صحت صلاتهُ وصلاةُ من خلفه؛ إلا أنه إذا كان ذلك يؤدي إلى مفسدة كوقوع خلاف مع المأمومين لعدم معرفتهم بهذه الرواية، فإن الأولى أن لا يصلي بهم بغير الرواية التي يعرفونها، جمعاً للكلمة وحرصاً على التآلف والمودة، وربما أدى ذلك إلى وقوع شكٍ في قلوب بعض

المصلين في صفة تواتر القرآن الكريم لعدم معرفتهم بأوجه القراءات، وهذه مفسدةٌ عظيمةٌ، فالذي ينبغي على الإمام أن يراعي حال المأمومين ويسد باب الخلاف والشك. وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: الخلاف شر.رواه أبو داود.] https://islamweb.net/Fatwa/
وورد في فتوى أخرى للشبكة الإسلامية:[حكم القراءة بإشمام الصاد بالزاي في كلمة الصراط.
الإجابة: فإن قراءة إشمام الصاد بالزاي من كلمة الصراط وصراط بسورة الفاتحة قراءةٌ صحيحةٌ ومتواترةٌ، وهي قراءة حمزة الكوفي أحد القراء السبعة، قال الإمام الشاطبي في نظمه حرز الأماني لتيسير أبي عمرو الداني:
والصاد زايا أشمها لدى خلف، واشمم لخلاد الأولا
وخلف وخلاد هما راويا حمزة المذكور.
وعلى هذا؛ فهذه القراءةُ صحيحةٌ ومتواترةٌ، وتجوز القراءةُ بها في الصلاة فريضةً كانت أو نافلةً وفي غيرها وتعليمها للناس، قال الشيخ سيدي عبد الله الشنقيطي في المراقي في أصول الفقه: تواتر السبع عليه أجمعوا.
ولكن لا ينبغي للقارئ أو الإمام أن يشوش على العوام بالقراءة التي لم تكن مألوفة عندهم، وخاصةً إذا كان ذلك في الصلاة، لئلا يؤدي ذلك إلى الانشغال به عن الخشوع الذي هو أساس الصلاة، وروحها، وربما يؤدي بالبعض منهم إلى الشك في صحة هذه القراءة.
ولهذا ننصح الأئمة والقرَّاء الذين لهم معرفة بالقراءة أن يعقدوا حِلَقاً لتعليم القراءات في المساجد وفي غيرها، حتى يشيعوا جواً من الثقافة العامة عن القراءات، فيتقبلها الناس، ولا ينسبوا من قرأ بغير ما ألفوا إلى الجهل أو إفساد القرآن أو يظنوا أن ذلك مبطلٌ للصلاة،وخاصةً إذا كان ذلك في الفاتحة،وأن يتجنبوا القراءة بغير المألوف إذا صلوا بالناس.]
https://fatwa.islamweb.net/fatwa
وسئل شيخنا الشيخ عبد المحسن العباد: هل يستحب القراءة بإحدى هذه القراءات في بلاد الحجاز؟
فأجاب: البلاد التي نشأت على قراءةٍ معينةٍ لا يصلح أن يُقرأ فيها بغير هذه القراءة؛ لأن هذا يشوش على الناس، لكن كون الإنسان يتعلم ويقرأ بالقراءات من أجل التعلم

فهذا طيب، وأما كونه يأتي إلى بلاد لا يعرفون إلا قراءةً واحدةً ثم يصلي بهم ويقرأ قراءة تشوش عليهم فهذا لا يصلح. https://www.ahlalhdeeth.com
وقال الشيخ العثيمين:[...إبدالُ الصَّادِ سيناً، مثل: السراط والصراط، فهذا جائزٌ، بل ينبغي أنْ يقرأَ بها أحياناً، لأنها قِراءةٌ سبعيَّةٌ، والقِراءة السبعيَّةُ ينبغي للإنسانِ أنْ يقرأَ بها أحياناً، لكن بشرط أن لا يكون أمامَ العامَّةِ، لأنك لو قرأتَ أمامَ العامَّةِ بما لا يعرفون لأنكروا ذلك، وَشَوَّشْتَ عليهم] الشرح الممتع 247/2.
وقال الشيخ العثيمين مثل ذلك في كتابه من أحكام من القرآن الكريم ص 17.
وكتب إليَّ زميلنا الأستاذ الدكتور حاتم التميمي جزاه الله خيراً وهو من المتخصصين في القراءات ما يلي:[فإننا نلحظ بين حينٍ وآخر أن بعض الأئمة يصلُّون بالناس بغير الرواية المعروفة في ديارهم؛ كمن يؤم المصلين برواية ورش، وأهل البلد يقرؤون برواية حفص.
وقد يؤدي ذلك إلى نشوء خلافٍ ونزاعٍ من قبل بعض العوامّ؛ لعدم معرفتهم الكافية بموضوع القراءات. ومن المعلوم بداهةً أنَّ القرآن الكريم يُجَمِّع ولا يُفَرِّق، ويُؤَلِّفُ ولا ينفِّر.
وربما أدَّى سماعُ بعض العوامّ إلى غير القراءة التي اعتادها إلى وقوع شكٍّ وريبٍ في قلوبهم في حقيقة القرآن الكريم الذي أنزله عَزَّ وَجَلَّ؛ لعدم معرفتهم بالأحرف السبعة التي نزل القرآن الكريم بها، وهذا الأمر ينطوي على خَطَرٍ عظيمٍ.
وبناءً عليه فيجب على الإمام أن يكون فَطِناً نبيهاً؛ بأن يراعي حال المأمومين؛ فإن كانوا على درايةٍ ومعرفةٍ بالقراءات، ويُؤْمَنُ عليهم الشكُّ وحدوث النزاع فلا بأس في القراءة بغير القراءة المعتادة، وإلا فَلْيَقْرأ الإمام بما اعتاده الناس وألفوه.
ولينتبه الأئمة الأفاضل إلى إخلاص النيَّة دوماً، ومن ذلك أن لا يكون قصدُ الإمامِ أن يقول الناس عنه: عالمٌ أو قارئٌ؛ فقد جاء الوعيدُ الشَّديدُ على ذلك فيما أخرجه الإمام مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:(نَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ

الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا... وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ...) الحديثَ].

وكتب أحد القضاة الموريتانيين مقالاً بعنوان: ["قِرَاءَةُ القُرْءان بِغَيْرِ قِرَاءة البَلَد تخلق بلبةً ومن بواعث الرياءِ والسمعةِ" ورد فيه: قراءة القرءان العظيم بأي من القراءات المتواترة لا إشكال فيه من حيث المبدأ، إلا أن القراءات توزعت على مختلف مناطق العالم الإسلامي فتشتهر قراءة أو قراءات في بلد دون أخرى، كما هو حال قراءة نافع بروايتي ورش وقالون، في بلادنا – أي موريتانيا-وأغلب مناطق المغرب العربي.

كانت القراءات الأخرى تدرسُ في بعض المحاظر، ويقرأ بها تَعَلُّمًا، وفي أوساط كبار العلماء فقط، وفي السنوات الأخيرة توسع الشباب في دراسة القراءات، خاصةً رواية حفص عن عاصم، وأُعجب بها البعض دون دراسةٍ كبيرةٍ تأثرا بِقُرَّاء من المشرق بعد انتشار الإعلام، أو نتيجة الدراسة في بعض المعاهد. فأصبحنا نسمع في بعض المساجد أئمةً شباباً يقرأون على الناس برواية حفص، تارةً بإتقان، وتارةً دون ذلك، وفي شهر رمضان يُسمعُ ذلك أكثر، وأراهُ يشوشُ على عوام المصلين، ويحرمهم من تصحيح ما يحفظون من القرءان بالقراءة التي تعودوها، وألِفُوها، ويخلق لديهم بلبلة.

لا أعرف دوافع القراءة برواية حفص في مجامع الناس هنا، خلافاً لما ألفوه (ورش-قالون) لكني أخاف من بواعث الرياء والسمعة في ذلك.

إن مسألة القراءة بقراءة متواترة مخالفة للمألوف في البلد، طرحت في المملكة العربية السعودية على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عدة مرات، إحداها بشكل رسمي من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة إثر قراءة إمام في مسجد الجامعة بقراءة ورش، ومن فتاوي اللجنة حول الموضوع، الفتوى رقم 18689،

وفيها: ليس لإمام المسجد أو القارئ أن يقرأ القرآن الكريم في الصلاة وفي مجامع الناس إلا بالقراءة المعروفة المشهورة في البلد الذي هو فيه، وسواء كانت قراءة أهل ذلك البلد بحفص أو ورش أو غيرها من القراءات المتواترة، وذلك دفعاً للتشويش أو إثارة البلبلة عند العامة.

وفي كتاب تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد بن صالح العثيمين قال:...كما تدل عليه القراءة الثانية الصحيحة السبعية، وهي (مَلِكِ يوم الدين) فهي قراءةٌ صحيحةٌ سبعيةٌ، فينبغي للإنسان أن يقرأ بها أحياناً لكن لا بحضور العامة، لئلا يشوش عليهم] http://nawafedh.com/

وهذه روابط لفتاوى صوتية في الموضوع:

https://ar.islamway.net/fatwa/31426/

http://iswy.co/e42ne

https://www.youtube.com/watch?v=FVO1mo6GTV4

ثالثاً: إذا تقرر ما سبق من المنع من قراءة إمام المسجد في الصلاة بقراءةٍ تخالف القراءة المعروفة في البلد، فإن المنع من ذلك ليس لذات القراءة، فقد ذكرت صحة القراءة بأي قراءة من القراءات المتواترة، ولكن المنع هنا من باب سدِّ الذرائع، ولمنع التشويش على عامة المصلين، وأكثرهم لا يعرفون شيئاً عن القراءات. فقراءة إمام المسجد في الصلاة بقراءةٍ تخالف القراءة المعروفة في البلد، تؤدي إلى تشويش عامة المصلين، وتخلط الأمور على المأمومين، وقد يشغلهم ذلك عن الخشوع في الصلاة، ونحن عندما نقول بالمنع لأن الأمر يحتاج إلى نوعٍ من الفقه والحكمة، وليس كل ما يُعلم يُقال للعامة. ولا بد من إعمال قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، فدفعُ المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح، والمفسدةُ هي إثارةُ التشويش والبلبلة بين المصلين، والمصلحةُ تعريف الناس بالقراءات. وليست الصلاةُ محلاً لتعليم الناس القراءات.

قال علي رضى الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون؛ أتريدون أن يُكَذَّب اللهُ ورسولهُ) رواه البخاري. فقد أرشد أمير المؤمنين رضي الله عنه إلى أنهم لا يحدثون عامة الناس إلا بما هو معروفٌ ينفع الناس في أصل دينهم وأحكامه، من بيان الحلال من الحرام الذي كلفوا به

علماً وعملاً، دون ما يشغل عن ذلك مما قد يؤدي إلى ردِّ الحق وعدم قبوله فيفضي بهم إلى التكذيب، ولا سيما مع اختلاف الناس في وقته، وكثرة خوضهم وجدلهم. انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص 403.
وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (إِنَّكَ لَا تُحَدِّثُ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً) رواه مسلم.
وخلاصة الأمر أن علم القراءات القرآنية هو علمٌ بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة. وهذا العلم لا يُؤخذ إلا بالسماع والمشافهة من القراء المؤهلين، ولا يؤخذ من بطون الكتب فقط.
وقد اتفق العلماء المحققين على أنه تجوز القراءةُ بالقراءات السبع المتواترة، وكذا الثلاث الأخرى المتواترة أيضاً.
والقراءة المشهورة في بلادنا ويتداولها القراءُ وحفظةُ القرآن وطلابُ العلم هي قراءةُ حفص بن سليمان الكوفي عن عاصم بن أبي النجود الكوفي، ومصاحفنا كلها على هذه القراءة.
والمفروض أن يقرأ إمام الصلاة بقراءةٍ تخالف القراءةَ المعروفة في البلد، وقد نبه أهلُ العلم على هذه المسألة قديماً وحديثاً. فليس من الفقه ولا من الحكمة أن يقرأ إمامُ المسجد في الصلاة بقراءةٍ تخالفُ القراءة المعروفة في البلد عند العوام الذين لا يعرفون عن القراءات شيئاً.
وجاء المنع من قراءة إمام المسجد في الصلاة بقراءةٍ تخالف القراءة المعروفة في البلد، ليس لذات القراءة، فقد ذكرتُ صحةَ القراءة بأي قراءةٍ من القراءات المتواترة، ولكن المنع هنا من باب سدِّ الذرائع، ولمنع التشويش على عامة المصلين، وأكثرهم لا يعرفون شيئاً عن القراءات. فقراءة إمام المسجد في الصلاة بقراءةٍ تخالف القراءة المعروفة في البلد، تؤدي إلى تشويش عامة المصلين، وتخلط الأمور على المأمومين، وقد يشغلهم ذلك عن الخشوع في الصلاة، ونحن عندما نقول بالمنع لأن الأمر يحتاج إلى نوعٍ من الفقه والحكمة، وليس كل ما يُعلم يقال للعامة. ولا بدَّ من إعمال قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، فدفعُ

المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح، والمفسدةُ هي إثارةُ التشويش والبلبة بين المصلين، والمصلحةُ تعريف الناس بالقراءات. وليست الصلاةُ محلاً لتعليم الناس القراءات.

q

" الغِشُّ السياسيُ" غِشُّ الراعي للرعية

يقول السائل: ذكرتَ في حلقة سابقة من"يسألونك"حديث النبي صلى الله عليه وسلم:(مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا) فأرجو أن تبين لنا نوعاً خطيراً من الغِش وهو غِشُّ الراعي للرعية؟

الجواب: أولاً: لا شك أن غِشَّ الراعي للرعية من أخطر أنواع الغِش وأعظمها ضرراً على الأمة، ونستطيع أن نسميه "الغِش السياسي" وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك منها:
عن معقل بن يسار المزني رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:(مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)رواه مسلم.
وفي رواية أخرى قَالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(ما مِن عَبْدٍ اسْتَرْعاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْها بنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رائِحَةَ الجَنَّةِ)رواه البخاري ومسلم.
وفي رواية لمسلم:(ما مِن أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ لا يَجْهَدُ لهمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ معهُمُ الجَنَّةَ) ومعنى (لا يَجْهَدُ) أي لا يبذل جهدهُ وطاقته.
وهذا الحديث برواياته يدلُّ على خطر الولاية وعظم مسؤوليتها أمام الله سبحانه وتعالى، وهو عامٌ في كل مسؤولية يتولاها المسلم، ابتداءً من منصب الحاكم والوزير والوكيل والمدير والزوج والزوجة، وانتهاءً بأي ولايةٍ وإن صغرت. ويدل على ذلك عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم:(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ومَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ- وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)رواه البخاري ومسلم.
وفي هذا الحديث التحذير الشديد من غش الراعي الرعيةَ، وأنه من كبائر الذنوب.

وعن عائذ بن عمرو المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنَّ شرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ) رواه مسلم.
والحُطَمةُ: صيغة مبالغة من الحطم، وأصل الحطم كسر الشَّيء اليابِس، والحَطِم: السَّواق بعنفٍ كَأَنَّه يحطم الأنعام بعضها بِبَعض فهو عنيف في سوقها، ويدخل في عموم الحديث الحكام الظلمة المفسدون الذي يبطشون ويسوسون رعيتهم بالقهر والظلم والعسف والجبروت ولا يرفقون في معاملتها.
وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: (لا يَستَرعي اللهُ تَبارك وتَعالى عبدًا رعيَّةً، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ، إلَّا سَأَلَه اللهُ تَبارك وتَعالى عنها يَومَ القيامَةِ، أقامَ فيهم أمْرَ اللهِ تَبارك وتَعالى أم أضاعَه؟حتى يَسأَلَه عن أهْلِ بَيتِه خاصَّةً)رواه أحمد وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط.
وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عن قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (ما مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إلا جيء بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةٌ يَدُهُ إلى عُنُقِهِ حَتَّى يُطْلِقَهُ الْحَقُّ أَوْ يُوبِقَهُ وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمُ) رواه أحمد.
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عن أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةٌ يَدَاهُ إلى عُنُقِهِ أَطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ أَوْثَقَهُ)رواه الدارمي، وقال العلامة الألباني حسن صحيح في صحيح الترغيب والترهيب. وغير ذلك من الأحاديث.
قال الإمام النووي: [قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) هَذَا الْحَدِيثُ وَالَّذِي بَعْدَهُ سَبَقَ شَرْحُهُمَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَحَاصِلُهُ :أَنَّهُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِلًّا لِغِشِّهِمْ فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، وَيَخْلُدُ فِي النَّارِ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَسْتَحِلُّهُ فَيَمْتَنِعُ مِنْ دُخُولِهَا أَوَّلَ وَهْلَةٍ مَعَ الْفَائِزِينَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ الْجَنَّةَ) أَيْ: وَقْتَ دُخُولِهِمْ، بَلْ يُؤَخَّرُ عَنْهُمْ عُقُوبَةً لَهُ إمَّا فِي النَّارِ وَإِمَّا فِي الْحِسَابِ، وَإِمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: وُجُوبُ النَّصِيحَةِ عَلَى الْوَالِي لِرَعِيَّتِهِ، وَالِاجْتِهَادِ فِي مَصَالِحِهِمْ، وَالنَّصِيحَةِ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ قَبْلَ حَالَةِ الْمَوْتِ نَافِعَةٌ] شرح النووي على صحيح مسلم 345/2.

وقال القاضي عياض: [معناهُ بيّنٌ في التحذير من غِش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم، وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصدٍّ لإدخال داخلةٍ فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم، ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فقد غشُّهم. قال القاضي: وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة] المصدر السابق.

وقال القرطبي المحدث: [قوله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللّهُ رَعِيَّةً) الحديث هو لفظٌ عامٌ في كل من كُلِّف حفظ غيره، كما قال صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته، وهذا الرجل في أهل بيته والولد والعبد، والرعاية: الحفظ والصيانة، والغِش ضد النصيحة، وحاصله راجعٌ إلى الزجر عن أن يُضيَّع ما أُمر بحفظه، وأن يقصِّر في ذلك مع التمكن من فعل ما يتعين عليه] المفهم شرح صحيح مسلم 353/1-354.

ثانياً: إن واقع الأمة المسلمة في زماننا محزنٌ ومؤسفٌ، حيث افترق السلطان عن الدِّين والقرآن، مما أدى إلى تولي الظلمة مقاليد الأمور، فسعوا في الأرض فساداً وإفساداً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [إن انفرد السلطان عن الدِّين، أو الدِّين عن السلطان، فسدت أحوالُ الناس] السياسة الشرعية لابن تيمية 460.

ومظاهر غش الحكام للرعية في زماننا كثيرة جداً منها:

(1) تخلي الحكام عن الحكم بما أنزل الله عز وجل، لذا استحقوا الوعيد الشديد لذلك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ

يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ سورة المائدة الآية 44، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ سورة المائدة الآية 45، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة المائدة الآية 47.

(2) سياسةُ الأمة بالقسوة والغلظة والشدة، وما يجري للمسلمين في ديار المسلمين من قتلٍ وذبحٍ وتشريدٍ واعتقالٍ، معروفٌ ومشهورٌ. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ) رواه مسلم.

(3) فقدانُ العدل غالباً في بلاد المسلمين مما دفع كثيراً من الناس إلى الهجرة من بلادهم، والفرار إلى دول الغرب كما هو حال الملايين من الشعب السوري الذين لجأوا إلى تركيا وأوروبا. يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ سورة النساء الآية 58، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ سورة المائدة الآية 49.

(4) من أعظم غِشّ الحكام وخيانتِهم للرعية تولية المناصب لمن ليس أهلاً لها من أولادهم وأقاربهم وجماعتهم، مع وجود من هو أولى وأصلح، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ الْمُؤْمِنِينَ) رواه الحاكم وصححه.

ورواه الطبراني بلفظ: (مَنْ تَوَلَّى مِنْ أُمَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ). قال الهيثمي في مجمع الزوائد :" فيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه، وبقيَّة رجاله رجال الصحيح".

وقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ) رواه الحاكم وصححه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ. قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ) رواه البخاري.

(5) غش الأمة في رعاية مصالحها العامة، وهذا أمرٌ ظاهرٌ في كثيرٍ من بلاد المسلمين، حيث تجد ضعف التعليم والصحة، وانتشار البطالة بين الشباب، وتدني الرواتب والأجور، وعدم توفير الحاجات الأساسية للناس كالخبز والمياه، وسوء أحوال الطرق والكهرباء، واختلال الأمن والأمان، وغير ذلك.

(6) غش الأمة في المال العام، فقد سيطر الحكام وحاشيتهم على خيرات الأمة ونهبوها، وحولوا البلاد إلى مزارع شخصية لهم ولزوجاتهم ولأعوانهم، واستولوا على الملايين، وحولها إلى حساباتهم الشخصية في بنوك العالم.

وغير ذلك من مظاهر غش الحكام للرعية، ويكفينا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث صحيح". وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، وفي صحيح الجامع وفي السلسلة الصحيحة.

قال الإمام النووي: [أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلُّونَ] مَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي أَخَافُهَا عَلَى أُمَّتِي، أَحَقُّهَا بِأَنْ تُخَافَ: الْأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ] شرح النووي على صحيح مسلم 64/18.

والمراد بالأئمة المضلين هم الذين يتبعهم الناس من الحكام الظلمة الفسدة، والعلماء الفسقة الفجرة، والعُبَّاد الجهلة، فيضلون الناس عن كتاب الله عز وجل وعن هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن ضلال هؤلاء الأصناف الثلاثة فيه ضلالٌ لمتبعيهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [فالأئمة المضلون هم الأمراء] مجموع الفتاوى 355/1.

وقال الشيخ العثيمين: [(الأئمة المضلين)، أئمة الشر، وصدق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إن أعظم ما يخاف على الأمة الأئمة المضلون؛كرؤساء الجهمية والمعتزلة وغيرهم الذين تفرقت الأمة بسببهم.
والمراد بقوله: "الأئمة المضلين": الذين يقودون الناس باسم الشرع، والذين يأخذون الناس بالقهر والسلطان؛ فيشمل الحكام الفاسدين، والعلماء المضلين، الذين يدعون أن ما هم عليه شرع الله، وهم أشد الناس عداوة له] مجموع رسائل وفتاوى العثيمين 477/9.
ثالثاً: وأخيراً أختم بصورتين مشرقتين من تاريخنا الإسلامي في بيان ما كان عليه حال الحكام، فقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوماً فقال: (ألا إنما أبعثُ عُمَّالي ليُعلِّموكم دِينَكُمْ وليُعلِّموكم سُنَّتَكُمْ ولا أبعثهم ليَضربوا ظهوركم ولا ليَأخذوا أموالكم، ألا فمن رابَهُ شيءٌ من ذلك فليرفعْهُ إليَّ فوالذي نفسُ عمرَ بيدِهِ لأُقِصَّنَّكُمْ منهُ. فقام عمرو بنُ العاصِ فقال يا أميرَ المؤمنينَ، إن بعثتَ عاملًا من عُمَّالِكَ فأَدَّبَ رجلًا من رعيتِهِ فضربَهُ إنك لمُقِصَّهُ منهُ؟ قال: نعم، والذي نفسُ عمرَ بيدِهِ لأُقِصَّنَّ منهُ، وقد رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يُقِصُّ من نفسِهِ، أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ، وَلَا تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُم، وَلَا تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ) رواه أحمد وغيره.
والغِياض: جمع غَيْضة، وهي الشجر المُلْتَف؛ لأنهم إذا نزَلُوها تفرَّقوا فيها، فتمكَّن منهم العدوُّ.
وورد في الوصية الرائعة التي أرسلها الإمام الحسن البصري، إلى الخليفة الراشد عمرَ بنِ عبد العزيز رضي الله عنه: [اعلم يا أمير المؤمنين، أنَّ اللهَ جعل الإمامَ العادلَ قِوَام كلِّ مائل، وقَصْدَ كلِّ جائرٍ، وصلاحَ كلِّ فاسدٍ، وقوةَ كلِّ ضعيفٍ، ونَصَفَةَ -إنصاف- كلِّ مظلوم، ومَفْزَعَ كلِّ ملهوف.
والإمام العادل -يا أمير المؤمنين- كالرَّاعي الشفيقِ على إبلِهِ، الرفيقِ بها، الذي يَرتَادُ لها أطيبَ المراعي، ويذودُهَا عن مَرَاتِعِ الهَلَكة، ويحميها منَ السِّبَاعِ، ويُكنُّهَا من أذى الحرِّ والقَرِّ.

والإمام العادل -يا أمير المؤمنين- كالأبِ الحاني على وَلدِه، يسعى لهم صغاراً، ويعلمهم كباراً؛ يكتسبُ لهم في حياته، ويدَّخِرُ لهم بعدَ مماتِهِ.
والإمام العدل -يا أمير المؤمنين- كالأمِّ الشفيقةِ البرَّةِ الرَّفِيقَةِ بولدها، حملتهُ كُرْهَاً، ووضعتهُ كُرْهَاً، وربَّتهُ طِفْلاً تسهرُ بسهرِهِ، وتسكنُ بسكونِهِ، ترضعُهُ تارةً وتفْطمُهُ أخرى، وتفرَحُ بعافيتِهِ، وتغْتَمُّ بشكَايَتِهِ.
والإمام العدل -يا أمير المؤمنين- وَصِيُّ اليتامى، وخازنُ المساكينِ، يُرَبِّي صغيرَهم، ويمونُ كبيرَهُم.
والإمام العدل - يا أمير المؤمنين -كالقلبِ بينَ الجوارِحِ،تَصْلُحُ الجوارحُ بصلاحِهِ،وتَفْسُدُ بفسادِهِ.
فلا تكن يا أمير المؤمنين فيما مَلَّكَكَ اللهُ عزَّ وجلَّ كعبدٍ ائتمَنَهُ سيدُهُ، واستحفَظَهُ مَالَهُ وعيَالَهُ، فَبَدَّدَ المالَ وشَرَّدَ العيَالَ، فأفقرَ أهلَهُ، وفَرَّقَ مالَهُ] الحسن البصري لابن الجوزي والعقد الفريد لابن عبد ربه 12/1.
رابعاً: إن الحاكم في الإسلام ليس مطلق الصلاحيات، يفعلُ ما يريد بلا حسيبٍ ولا رقيبٍ، بل هو مقيدٌ بشرع الله عز وجل، وهو غير معصومٍ من الخطأ والزلل، لذلك واجبٌ على الأمة أن تنصحه وتراقبه وتحاسبه إن أخطأ ويُعزل إن ارتكب ما يستوجب العزل.
عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِي رضي الله عنه أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) رواه مسلم.
وقال أبو بكر الصديق يوم أن بويع بالخلافة: [أَيّهَا النّاسُ! فَإِنّي قَدْ وُلّيت عَلَيْكُمْ وَلَسْت بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْت فَأَعِينُونِي؛ وَإِنْ أَسَأْت فَقَوّمُونِي. الصّدْقُ أَمَانَةٌ وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ. وَالضّعِيفُ فِيكُمْ قَوِيّ عِنْدِي حَتّى أُرِيحَ عَلَيْهِ حَقّهُ إنْ شَاءَ اللهُ، وَالْقَوِيّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ عِنْدِي حَتّى آخُذَ الْحَقّ مِنْهُ إنْ شَاءَ اللهُ. لا يَدَعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللّهِ إلا ضَرَبَهُمْ اللّهُ بِالذّلّ. وَلا تَشِيعُ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطّ إلا عَمّهُمْ اللّهُ بِالْبَلَاءِ. أَطِيعُونِي مَا أَطَعْت اللّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَلا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ. قُومُوا إلَى صَلَاتِكُمْ يَرْحَمُكُمْ اللهُ] رواه عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في السنن الكبرى وقال ابن كثير: إسناده صحيح.

وخلاصة الأمر أن غِشَّ الراعي للرعية من أخطر أنواع الغِش وأعظمها ضرراً على الأمة، ونستطيع أن نسميه "الغِش السياسي". وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) أصلٌ في هذا الباب وورد في معناه أحاديثُ كثيرةٌ.

وهذا الحديث برواياته يدلُّ على خطر الولاية وعِظم مسؤوليتها أمام الله سبحانه وتعالى، وهو عامٌ في كل مسؤولية يتولاها المسلم، ابتداءً من منصب الحاكم والوزير والوكيل والمدير والزوج والزوجة، وانتهاءً بأي ولايةٍ وإن صغرت.

ومظاهر غش الحكام للرعية في زماننا كثيرةٌ جداً. وخروج الحاكم على الأمة هو السائد الغالب في زماننا، وليس خروج الأمة على الحاكم.

وفي الإسلام الحاكم ليس مطلق الصلاحيات، يفعلُ ما يريد بلا حسيبٍ ولا رقيبٍ، بل هو مقيدٌ بشرع الله عز وجل، وهو غير معصومٍ من الخطأ والزلل، لذلك واجبٌ على الأمة أن تنصحه وتراقبه وتحاسبه إن أخطأ، ويُعزل إن ارتكب ما يستوجب العزل.

q

أعوانُ الظَلَمَة

يقول السائل: ورد قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ فما هو المقصود بالركون للظالمين، ومن هم أعوان الظلمة في زماننا؟

الجواب: أولاً: من الأمور الثابتة في دين الإسلام بشكلٍ قطعيٍ تحريمُ الظلم، فموقف الإسلام من الظلم والظلمة واضحٌ أشدَّ الوضوح، فدينُ الإسلام يحاربُ الظلم والظلمة، وقد وردت عشراتُ النصوص في كتاب الله عز وجل، وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي تدل على ذلك، فمنها: قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾.

وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ .

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ .

وقال الله تعالى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ .

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ .

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ .

وقال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ .

وقال الله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ .

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ وغير ذلك من الآيات.

وأما الأحاديث فمنها:

ما ورد في الحديث القدسي الذي يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن رب العزة والجلال: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا) رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) رواه مسلم.

وقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (انْصُرْ أخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً، فَقَالَ رجل يَا رَسُول اللهِ، أنْصُرُهُ إذَا كَانَ مَظْلُوماً، أرَأيْتَ إنْ كَانَ ظَالِماً كَيْفَ أنْصُرُهُ؟ قَالَ: تحْجُزُهُ - أَوْ تمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإنَّ ذلِكَ نَصرُهُ) رواه البخاري.

ثانياً: قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ سورة هود الآية 113. قال أهل اللغة:

الركون السكون إلى الشيء والميل إليه.
وقال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى:﴿وَلَا تَرْكَنُوا﴾ عن ابن عباس: ولا تميلوا إلى الذين ظلموا"، وهذا القول حسنٌ، أي لا تستعينوا بالظلمة، فتكونوا كأنكم قد رضيتم بأعمالهم ﴿فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ أي: ليس لكم من دونه من ولي ينقذكم ولا ناصر يخلصكم من عذابه]. تفسير ابن كثير 511/2.
وقال القرطبي:[قوله تعالى:﴿وَلَا تَرْكَنُوا﴾ الركون حقيقةً الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء والرضا به، قال قتادة: معناه لا تودوهم ولا تطيعوهم. وقال ابن جريج: لا تميلوا إليهم. وقال أبو العالية: لا ترضوا أعمالهم؛ وكله متقارب وقال ابن زيد: الركون هنا الإدهان وذلك ألا ينكر عليهم كفرهم] تفسير القرطبي 75/5.
وقرر العلماء أن كل قولٍ أو فعلٍ فيه مساندةٌ للظالم يدخلُ في مفهوم الركون إلى الذين ظلموا، وقال العلماء إن حدَّ إعانة الظالم في ظلمه أن يُقدم الأعوانُ كلَّ ما ييسر للظالم ظلمه والاستمرار فيه، قال مكحول الدمشقي:[ينادي منادٍ يوم القيامة: أين الظلمة وأعوانهم؟ فما يبقى أحدٌ مدَّ لهم حبراً أو حبَّرَ لهم دواةً أو برى لهم قلماً فما فوق ذلك إلا حضر معهم، فيجمعون في تابوتٍ من نارٍ فيلقون في جهنم] الكبائر للذهبي ص 112.
وقال الْحَسَن البصري وغيره من السلف:[مَنْ دَعَا لِظَالِمٍ بِالْبَقَاءِ، فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى الله عَزَّ وَجَلَّ] ذكره البيهقي في شعب الإيمان 41/12.
وقال الآلوسي:[ولعمري إن الآية أبلغ شيءٍ في التحذير عن الظلمة والظلم، ولذا قال الحسن: جمع الدين في لاءين يعني ﴿لاتطغوا﴾ سورة هود الآية 112 ﴿ولاتركنوا﴾ تفسير الآلوسي ١٢/١٥٥.
وقال سفيان الثوري:[من برى لهم قلماً، أو ناولهم قرطاساً، دخل في هذا] أي في الركون.

وَجَاء رجلٌ خياطٌ إِلَى سُفْيَان الثَّوْريّ فَقَالَ إِنِّي رجلٌ أخيط ثِيَاب السُّلْطَان- وكان السلطان ظالماً- هَل أَنا من أعوان الظلمَة؟ فَقَالَ سُفْيَان: بل أَنْت من الظلمَة أنفسهم، وَلَكِن أعوان الظلمَة من يَبِيع مِنْك الإبرة والخيوط.] الكبائر للذهبي ص 112.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَذِيُّ: [لَمَّا حَبَسُوا الإمام أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي السِّجْنِ جَاءَهُ السَّجَّانُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ فِي الظَّلَمَةِ وَأَعْوَانِهِمْ صَحِيحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ السَّجَّانُ: فَأَنَا مِنْ أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ؟ قَالَ لَهُ: أَعْوَانُ الظَّلَمَةِ مَنْ يَأْخُذُ شَعْرَكَ وَيَغْسِلُ ثَوْبَكَ وَيُصْلِحُ طَعَامَكَ وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي مِنْكَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَمِنْ الظَّلَمَةِ أَنْفُسِهِمْ] الفروع لابن مفلح 145/11.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: [وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ: أَعْوَانُ الظَّلَمَةِ مَنْ أَعَانَهُمْ وَلَوْ أَنَّهُ لاقَ لَهُمْ دَوَاةً - لاَقَ الدواةَ: جعل لها لِيقَةً وأصلح مِدَادَها فهي مَلِيقَة- أَوْ بَرَى لَهُمْ قَلَمًا، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقُولُ:ب ◌َلْ مَنْ يَغْسِلُ ثِيَابَهُمْ مِنْ أَعْوَانِهِمْ. وأعوانهم هم من أزواجهم المذكورين في الآية، فإن المعين على البر والتقوى من أهل ذلك، والمعين على الإثم والعدوان من أهل ذلك، قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ والشافع الذي يعين غيره فيصير معه شفعاً بعد أن كان وتراً، ولهذا فُسرت الشفاعة الحسنة بإعانة المؤمنين على الجهاد والشفاعة السيئة بإعانة الكفار على قتال المؤمنين كما ذكر ذلك ابن جرير...]مجموع الفتاوى 64/7.

ثالثاً: من المعلوم أن أعوان الظلمة في زماننا قد كثروا، ويشمل ذلك فئات كثيرة، كأجهزة الظالم المختلفة وكالقضاة ومشايخ السوء والإعلاميين والفنانين وغيرهم، ومن أخبث هؤلاء مشايخ السوء، فقد كثُرَ في زماننا علماءُ السوء الذين وصفهم الله بالكلاب والحمير، وكثُرَ أدعياءُ العلم ممن يسمون أنفسهم دعاةً أو يسمون أنفسهم دعاةً جدداً، وكثُرَ المفترون على منهج السلف، أدعياء السلفية، وهؤلاء جميعاً يربطهم موقفٌ واحدٌ ألا وهو التزلفُ للطغاة وللظلمة، لذلك سخروا

ظهورهم على القنوات الفضائية، لخدمة أسيادهم من المتسلطين على رقاب الأمة، الذين يسومونها سوء العذاب، هؤلاء الطغاة الذين يستأسدون على شعوبهم، فيسفكون الدماء، ويسرقون الأموال، ويسعون في الأرض فساداً، وفي ذات الوقت هم أرانبُ خانعةٌ ذليلةٌ أمام أسيادهم سدنة الكفر في العالم. وقد سمعنا ورأينا من علماء السوء أولئك، ومن المستحمرين أقوالاً عجيبة غريبة، ومنها على سبيل المثال:

قال أحد الأفاكين مخاطباً سفاح الشام: اللهُ أقامك مقامَ خالد بن الوليد وعمر بن عبد العزيز وصلاح الدين الأيوبي، وإن الله أقامك مقام أولئك العظماء الذين نصروا الأمة على أعدائها، فامضِ لما أقامك الله وتسلح بالعزم والإيمان.

ووصف دجالٌ أزهريٌ سفَّاحَينِ آخرين بأنهما رسولان من عند الله، مثلهما مثل موسى وهارون عليهما السلام. وشبه الدجال السابق نجاة طاغية من حادثةٍ، بنجاة نبي الله إبراهيم من النار!

وقالت عجوزٌ شمطاءُ تدَّعي الفقه: إن نساء الإخوان أخطر من اليهود، ولا يجوز الزواج منهن.

وأفتى أحد أفراخ الدجالين بتطليق الزوجة الإخوانية، باعتبارها قنبلةً موقوتةً في الأسرة.

وقال كبيرُ الدجاجلة من أدعياء السلفية: إن حصار غزة وإغلاق معبر رفح، فيه مصلحةٌ لأهل غزة وفلسطين!؟

وغير ذلك من قاذورات هؤلاء التي تزكم الأنوف، وتعافها عقول المؤمنين. هؤلاء السفلة الذين اتخذهم الطغاة والظلمة (جِزَماً بالعامية المصرية) ليخوضوا بها الأوحال والمستنقعات النتنة، ومن ثم يخلعونها ويرمونها، وهذه هي قيمتهم الحقيقية أن يكونوا في مزابل التاريخ.

علماءُ السوء وأدعياء العلم ممن يسمون أنفسهم دعاةً أو يسمون أنفسهم دعاةً جدداً أو من المفترين على منهج السلف أدعياء السلفية، رضوا لأنفسهم أن يكونوا أبواقاً للطواغيت الظالمين وأعواناً لهم، ورضوا لأنفسهم أن يكونوا كشاهدي الزور، ورضوا لأنفسهم أن يكونوا أدواتٍ حادةٍ بيد الظلمة يشهرونها في وجوه أهل

الصدق المخالفين والمعترضين على ظلمهم وخيانتهم للعهد وللأمانة. علماءُ السوء سخَّروا علمهم وما حفظوا من نصوص شرعية لإحقاق الباطل، وإبطال الحق قربةً لأسيادهم الطواغيت الظالمين،كل أؤلئك ليسوا أهلاً لتأخذ عنهم الفتاوى ولا يُسمع لهم، بل الواجب أن تُرمى أقوالُهم وفتاواهم في وجوههم، فلا يجوز مطلقاً لأي مسلم أن يأخذ بفتاوى هؤلاء الأقزام ناقصي العقل والدين، فهؤلاء مفترون على دين الإسلام، ومفترون على السلف الصالح.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(مَنْ أَعَانَ ظَالِماً لِيُدْحِضَ بِبَاطِلِهِ حَقّاً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ) راوه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع. ومعنى الحديث أنه قد خان عهد الله وعهد رسوله، وحُرِمَ من حفظ الله وأمانه ورعايته في الدنيا والاَخرة.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:(صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)رواه مسلم.

قال الإمام النووي:[هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم، فأما أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة] شرح النووي على صحيح مسلم 191/17.

وقال السخاوي:[وهم الآن أعوان الظلمة ويطلق غالباً على أقبح جماعة الوالي، وربما توسع في إطلاقه على ظلمة الحكام] الإشاعة لأشراط الساعة ص 119.

قال ابن حجر الهيتمي:[الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالتَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الثَّلَاثمِائَةِ ظُلْمُ السَّلَاطِينِ وَالْأُمَرَاءِ وَالْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ. والْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالتَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ: ظُلْمُ السَّلَاطِينِ وَالْأُمَرَاءِ وَالْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا بِنَحْوِ أَكْلِ مَالٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ شَتْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَخِذْلَانُ الْمَظْلُومِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى

نُصْرَتِهِ، وَالدُّخُولُ عَلَى الظَّلَمَةِ مَعَ الرِّضَا بِظُلْمِهِمْ وَإِعَانَتُهُمْ عَلَى الظُّلْمِ وَالسِّعَايَةُ إِلَيْهِمْ بِبَاطِلٍ).

قَالَ تَعَالَى:﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ إبراهيم: 42. وَقَالَ تَعَالَى:﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ الشعراء: 227، وَقَالَ تَعَالَى:﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ هود: 113.

وَالرُّكُونُ إِلَى الشَّيْءِ السُّكُونُ وَالْمَيْلُ إِلَيْهِ بِالْمَحَبَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْآيَةِ:﴿لَا تَمِيلُوا إِلَيْهِمْ كُلَّ الْمَيْلِ فِي الْمَحَبَّةِ وَلِينِ الْكَلَامِ وَالْمَوَدَّةِ﴾ وَقَالَ السُّدِّيُّ وَابْنُ زَيْدٍ: لَا تُدَاهِنُوهُمْ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَا تُطِيعُوهُمْ وَتَوَدُّوهُمْ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: لَا تَرْضَوْا بِأَعْمَالِهِمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مُرَادٌ مِنْ الْآيَةِ.

وَقَالَ تَعَالَى:﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ الصافات: 22 أَيْ أَشْبَاهَهُمْ وَأَتْبَاعَهُمْ] الزواجر عن اقتراف الكبائر 2/189-190.

رابعاً: لا شك أن الله جلَّ جلالهُ قد توعد الظلمة وأعوانهم بأشد العقوبات، قال تعالى:﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾سورة إبراهيم الآيتان 42-43.

وقال تعالى:﴿أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُقِيمٍ﴾ سورة الشورى الآية 45، والعذاب المقيم هو العذاب الدائم الأبد.

ولا نجاة ولا فداءَ من هذه العقوبات، قال تعالى:﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ سورة الزمر الآية 47.

وفي اليوم الآخر يتبرأُ الظالمون من أعوانهم وأتباعهم، ولن يغنوا عنهم من الله شيئاً، قال تعالى:﴿وَلَوْ

يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ سورة البقرة الآيات 165-167.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ سورة سبأ الآيات 31-33.

وقد تبرأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الظلمة ومن أعوانهم، وأنهم لا يردون عليه الحوض، فعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُعِيذُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ) رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي 189/1.

وروى الإمام مسلم في صحيحه: (مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الجِزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا.) وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: (قَالَ وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ فَدَخَلَ عليه فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا وقفَ العبادُ على

الصراطِ يومَ القيامةِ نادَى الله تعالى وقال: أنَا الله، أنَا الملك، أنا الديان، وعِزَّتي وجلالي لا يغادرُ هذا الصراطَ واحدٌ من الظالمين، ثم ينادِي ملَك من قِبَل الله تعالى فيقول: أينَ الظلَمَة؟ أين أعوانُ الظلَمَة؟ أين مَن برى لهم قلمًا؟ أين مَن ناولهم دَواةً؟ ثم تنادي جهنّمُ على المؤمنين فتقول: يا مؤمِن أسرع بالمرور عليَّ فإنَّ نورَك أطفأ ناري) رواه أحمد والطبراني والحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في "تغليق التعليق" إسناده حسن.

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ) رواه ابن ماجة والحاكم وصححه، وصححه العلامة الألباني. والمراد أنه يظَلُّ في غضَبٍ مِنَ اللهِ حتَّى يَترُكَ هذه المُعونة.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَعَانَ قَوْمَهُ عَلَى ظُلْمٍ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الْمُتَرَدِّي يُنْزِعُ بِذَنَبِهِ) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وابن حبان في صحيحه، وصححه العلامة الألباني.

ومعنى (يُنْزِعُ بِذَنَبِهِ) أَيْ يُجَرّ مِنْ وَرَائِهِ. وقَالَ الإمام الْخَطَّابِيُّ: [معناه أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي الإِثْم وَهَلَكَ كَالْبَعِيرِ إِذَا تَرَدَّى فِي بِئْر فَصَارَ يُنْزَع بِذَنَبِهِ وَلا يَقْدِر عَلَى الْخَلاص.] معالم السنن 535/1.

وخلاصة الأمر أن تحريمُ الظلم من الأمور الثابتة في دين الإسلام بشكلٍ قطعي، فموقف الإسلام من الظلم والظلمة واضحٌ أشدَّ الوضوح، فدينُ الإسلام يحاربُ الظلم والظلمة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا﴾ أي لا تميلوا إلى الذين ظلموا ولا تودوهم ولا تطيعوهم، ولا ترضوا أعمالهم.

وقد قرر العلماء أن كل قولٍ أو فعلٍ فيه مساندةٌ للظالم يدخلُ في مفهوم الركون إلى الذين ظلموا. وقال العلماء إن حدَّ إعانة الظالم في ظلمه أن يُقدم الأعوانُ كلَّ ما ييسر للظالم ظلمه والاستمرار فيه.

وقد كثر أعوان الظلمة في زماننا، ويشمل ذلك فئات كثيرة، كأجهزة الظالم المختلفة وكالقضاة ومشايخ

السوء والإعلاميين والفنانين وغيرهم، ومن أخبث هؤلاء مشايخ السوء.
وقد توعد الله جلَّ جلالهُ الظلمة وأعوانهم بأشد العقوبات. وقد تبرأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الظلمة ومن أعوانهم.

q

دعوةُ المظلومِ ليس بينها وبين اللهِ حجابٌ

يقول السائل: ذكرتم في الحلقة السابقة من "يسألونك"عقوبةَ الظالمين في الآخرة، فهلا ذكرتم لنا تعجيلَ عقوبة الظالم في الدنيا استجابةً لدعوة المظلوم؟

الجواب: أولاً: لا بدَّ من التأكيد على أن الظلم مرتعه وخيم، والظلم من أقبح المعاصي وأشدها عقوبة، وقد حرم اللهُ جل جلاله الظلمَ في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه الأمين صلى الله عليه وسلم، ومن يستعرض القرآن الكريم والسنة النبوية يقف على مئات الآيات والأحاديث التي تحدثت عن الظلم والظالمين، وتوعدت الظلمة ولعنتهم، قال الله تعالى:﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾سورة آل عمران الآية 57، وقال الله تعالى:﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾سورة آل عمران الآية 86، وقال الله تعالى:﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ سورة الأنعام الآية 21، وقال الله تعالى:﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ سورة الأعراف الآية 44، وقال الله تعالى:﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾سورة هود الآية 102، وقال الله تعالى:﴿إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾سورة إبراهيم الآية 22، وقال الله تعالى:﴿وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾سورة الإسراء الآية 82، وقال الله تعالى:﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾سورة الكهف الآية 29، وقال الله

تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ سورة الحج الآية 53، وقال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ سورة الفرقان الآية 37.

وقال الله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ سورة غافر الآية 18، وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ غافر الآية 52، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ سورة الحج الآية 71. وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ سورة يونس الآيتان13-14. وقال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾ سورة الكهف الآية 59، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ سورة إبراهيم الآيتان42-43، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة الشورى الآية 42، وغير ذلك من الآيات.

وأما السنة النبوية فقد ورد فيها أحاديث كثيرة منها: الحديث القدسي الذي يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن رب العزة والجلال: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا) رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اتَّقُوا الظُّلمَ؛ فإنَّ الظُّلمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ؛ فإنَّ الشُّحَّ أهلكَ مَن كانَ قبلَكُم، حملَهُم على أنْ سَفكُوا دِمائَهم، واستَحَلُّوا مَحارِمَهم) رواه مسلم.

ولقد رهبنا النبي صلى الله عليه وسلم من الظلم فقال: (إيَّاكم والظُّلمَ فإنَّ الظُّلمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ

وإيَّاكم والفُحشَ فإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفُحشَ ولا التَّفحُّشَ وإيَّاكم والشُّحَّ فإنَّما أهلَك مَن كان قبْلَكم الشُّحُّ أمَرهم بالقطيعةِ فقطَعوا أرحامَهم وأمَرهم بالفجورِ ففجَروا وأمَرهم بالبخلِ فبخِلوا.فقال رجُلٌ: يا رسولَ اللهِ وأيُّ الإسلامِ أفضلُ؟ قال: أنْ يسلَمَ المسلِمونَ مِن لسانِك ويدِك) رواه ابن حبان في صحيحه.

وجاء في خطبة الوداع قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا إن الله حرم عليكم دمائكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) رواه البخاري.

والأصل في المسلم أنه لا يظلم، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) رواه البخاري، وغير ذلك من الأحاديث.

ثانياً: وردت أحاديث كثيرة في دعوة المظلوم على مَنْ ظلمه وأن دعوته مستجابةٌ ولو بعد حين، منها:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بَعَثَ معاذًا إلى اليمن وقال له: (اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَها وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَاب) رواه البخاري ومسلم. والمقصود بقوله (حجاب) أي أن دعوة المظلوم لا حاجز ولا مانع يحول دون وصولها واستجابتها من رب العزة والجلال، وأنه يستجيب لها.

قال ابن الملقن: [(اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) هذا تنبيهٌ على الامتناع من جميع أنواع الظلم. وعلَّلَ إنفاذ دعوة المظلوم بعدم الحجاب بينها وبين الله تأكيدًا لتحريم الظلم وتنبيهًا على سرعة عقوبة فاعله، ودعوة المظلوم مسموعةٌ لا تُردُّ، وهو معنى عدم الحجاب بينها وبين الله تعالى.] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام 13/3.

وقال صلى الله عليه وسلم: (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ) رواه أبو داود وابن ماجة وحسنه العلامة الألباني.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ الإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ) رواه

الترمذي وأبو داود وابن ماجه وصححه العلامة الألباني في "صحيح سنن الترمذي".
وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ - أي: مِن النُّقصانِ بعدَ الزِّيادَةِ -، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ) رواه الترمذي والنسائي وصححه العلامة الألباني.
والله عز وجل يجيبُ دعوة المظلوم ولوكان فاجراً أو كافراً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا، فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ) رواه أحمد وابن أبي شيبة والطبراني، وقال العلامة الألباني: حسن.
وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ) رواه أحمد وصححه العلامة الألباني في "الصحيحة". وغير ذلك.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وَأَمَّا إجَابَةُ السَّائِلِينَ فَعَامٌّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمُضْطَرِّ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا] مجموع الفتاوى 223/1.
وقال الشيخ ابن القيم: [فليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضياً عنه ولا محباً له ولا راضياً بفعله؛ فإنه يجيب البَر والفاجر والمؤمن والكافر] إغاثة اللهفان 215/1.
ثالثاً: يجب أن يُعلم أن الظلم من الذنوب التي قد يُعجل الله عقوبتها في الدنيا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليسَ شيءٌ أطيعَ اللَّهُ فيهِ أعجَلَ ثوابًا من صلةِ الرَّحمِ، وليسَ شيءٌ أعجَلَ عقابًا منَ البَغيِ وقطيعةِ الرَّحمِ واليَمينُ الفاجرةُ تَدَعُ الدِّيارَ بلاقعَ) رواه البيهقي وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة 706/2، وبلاقع، جمع بلقع وبلقعة وهي الأرض القفر التي لا شجر فيها.
وإن تأخير عقوبة الظالمين إلى حين يكون لحكمة ربانية، ولكن العقوبة آتية لا ريب فيها، في الدنيا أو في الآخرة، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال: (إِنَّ اللَّه لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ سورة هود الآية 102) رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: [الغالب أن الظالم تعجل له العقوبة في الدنيا وإن أُمهل، فإن الله يملي له حتى إذا أخذه لم يفلته، وقد قال بعض أكابر التابعين لرجل: "يا مفلس فابتلي القائل بالدين والحبس بعد أربعين سنة"، وضرب رجلٌ أباه وسحبه إلى مكان، فقال الذي رآه بعد ذلك: إلى هاهنا رأيت هذا المضروب قد ضرب أباه وسحبه إليه...فسبحان من هو قائمٌ على كل نفس بما كسبت، إن ربك لبالمرصاد، حاكم العدل لا يجور، وإنما يجازي بالعدل، وميزان عدله لا يحابي أحداً، بل يتحرر فيه مثاقيل الذر، ومثاقيل الخردل، وكما تدين تدان] شرح حديث لبيك اللهم لبيك 108/1.

وقد قصَّ علينا القرآنُ الكريم قصصَ من عجل الله سبحانه وتعالى لهم العقوبة في الدنيا، فمن ذلك قوله تعالى في حق فرعون: ﴿وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ سورة القصص الآيتان 39-40.

ومن الظلمة الذين عجل الله سبحانه وتعالى العقوبة في الدنيا قارون، قال تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ﴾ سورة القصص الآية 81.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ سورة الأنعام الآيتان 44-45.

وقال تعالى: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى

﴿الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ سورة الحج الآيات 45-48.

وغير ذلك.

وقد وردت أقوالٌ عن السلف في التحذير من الاغترار بتأخير عقوبة الظلم، فعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: (كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ" أَمَّا بَعْدُ، فَاتَّقِ اللَّهَ فِيمَنْ وُلِّيتَ أَمْرَهُ، وَلا تَأْمَنْ مِنْ مَكْرِهِ فِي تَأْخِيرِ عُقُوبَتِهِ، فَإِنَّمَا يُعَجِّلُ الْعُقُوبَةَ) رواه البيهقي في شعب الإيمان.

وقال ابن الجوزي:[يا أرباب الدول، لا تعربدوا في سُكْرِ القدرة فصاحب الشرطة بالمرصاد] المدهش 388/1.

وقال ابن القيم:[سبحان الله! كم بكت في تنعم الظالم عين أرملة، واحترقت كبد يتيم، وجرت دمعة مسكين ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ﴾ المرسلات: 46، ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ ص: 88، ما ابيضَّ لون رغيفهم حتى اسودَّ لون ضعيفهم، وما سمنت أجسامهم حتى انتحلت أجسام ما استأثروا عليه، لا تحتقر دعاء المظلوم، فشررُ قلبه محمولٌ بعجيج صوته إلى سقف بيتك، ويحك نبالُ أدعيته مصيبة، وإن تأخر الوقت قوسه قلبه المقروح، ووتره سواد الليل، وأستاذه صاحب (لأنصرنك ولو بعد حين) وقد رأيتَ ولكن لستَ تعتبر، احذر عداوة من ينام وطرفه باكٍ، يقلب وجهه في السماء، يرمي سهامًا ما لها غرض سوى الأحشاء منك، فربما ولعلها إذا كانت راحة اللذة تثمر ثمرة العقوبة لم يحسن تناولها، ما تساوي لذة سنة غمَّ ساعة، فكيف والأمر بالعكس، كم في يمِّ الغرور من تمساح، فاحذر يا غائص، ستعلم أيها الغريم قصتك عند علق الغرماء بك:

إذا التقى كلُّ ذي دَينٍ وماطِلَهُ ... سَتَعْلَمُ لَيْلى أيُّ دَيْنٍ تَدايَنَتْ

من لم يتتبع بمنقاش العدل شوك الظلم من أيدي التصرف أثر ما لا يؤمن تعديه إلى القلب] بدائع الفوائد 762/3.

وذكر ابن كثير في البداية والنهاية أن يحيى بن خالد البرمكي-أحد وزراء بني عباس - قال له أحد بنيه -

وهما في السجن والقيود-: يا أبت، بعد الأمر والنهي والنعمة صرنا إلى هذا الحال؟! فقال: يا بنى، دعوةُ مظلومٍ سرتْ بليلٍ ونحن عنها غافلون، ولم يغفل الله عنها!

وقال الشاعر: لا تَظْلِمَنَّ إِذَا مَا كُنْتَ مُقْتَدِرًا
فَالظُّلْمُ آخِرُهُ يُفْضِي إِلَى النَّدَمِ
تَنَامُ عَيْنُكَ وَالمَظْلُومُ مُنْتَبِهٌ يَدْعُو
عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللَّهِ لَمْ تَنَمِ

رابعاً: بناءً على كل ما سبق، فإن الواجب الشرعي يقتضي أن يتحلل كلُّ ظالمٍ من مظلمته، فإن العقوبة شديدة، والخيبة والحسرة تنتظران الظالم، قال تعالى: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْماً﴾ سورة طه الآية 111، وقال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ سورة هود الآية 18، وقال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُقِيمٍ﴾ سورة الشورى الآية 45.

وعلى الظالم أن يحذر قبل أن يعضَّ علي يديه، ويندم حين لا ينفع الندمُ! قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَاناً خَلِيلاً لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولاً﴾ سورة الفرقان الآيات 27-29.

وعلى الظلمة أن لا يغتروا بحلم الله عز وجل عليهم، وأن يحذروا العقوبة الربانية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ

﴿وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ وَتَغْشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ سورة إبراهيم الآيات 42-52.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ - التي لا قرن لها - مِنْ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ كَانَتْ عِنْدَه مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْه الْيَوْمَ قَبْلَ أَلَّا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سيِّئَاتِ صاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَن ضرَبَ سوطًا ظُلْمًا اقتُصَّ منه يومَ القيامةِ) رواه البزار والطبراني في المعجم الأوسط والبيهقي وصححه العلامة الألباني في الصحيحة.

وخلاصة الأمر أن الظلم مرتعه وخيمٌ، وأن الظلم من أقبح المعاصي وأشدها عقوبة، وقد حرم اللهُ جل جلاله الظلمَ في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه الأمين صلى الله عليه وسلم. ودعوة المظلوم مستجابةٌ ولو بعد حين فلَيْسَ بَيْنَها وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَاب.

والظلم من الذنوب التي قد يُعجل الله عقوبتها في الدنيا. ولقد قص الله عز وجل علينا في القرآنُ الكريم قصصَ من عجل لهم العقوبة في الدنيا.

والواجب الشرعي يقتضي أن يتحلل كلُّ ظالمٍ من مظلمته، فإن العقوبة شديدة، والخيبة والحسرة تنتظران الظالم.

q

تلبس الجنِّ بدنَ الإنسانِ بين النقلِ والعقلِ

يقول السائل: ما قولكم فيمن يزعمُ أنه لا يوجد شيءٌ اسمه تلبس الجن للإنسان،و أنه من الخرافات؟

الجواب: أولاً: من الأمور الثابتة في دين الإسلام بشكلٍ قطعيٍ وجود الجن، وأنهم عالمٌ غيبيٌ قائمٌ بذاته،كما دلت على ذلك نصوصُ القرآن الكريم والسنة النبوية، فالجن خلقوا لعبادة الله عز وجل وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿وما خَلَقْتُ الجنَّ والإنسَ إلاّ لِيَعْبُدُونِ﴾ سورة الذاريات الآية 56، وهنالك سورةٌ من سور القرآن الكريم تسمّى سورة الجن، قال تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا(1)يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا(2)وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا(3)وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا(4)وَأَنَّا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ تَقُولَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا(5)وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا(6)وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا(7)وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا(8)وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا(9)وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا(10)وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا(11)وَأَنَّا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ نُعْجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَنْ نُعْجِزَهُ هَرَبًا(12)وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آمَنَّا بِهِ فَمَنْ يُؤْمِنْ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا(13)وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا(14)وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا(15)وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا(16)لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا(17)وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا(18)وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا(19)﴾ .

والجنُّ منهم المؤمن ومنهم الكافر، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ﴾ سورة الأنعام الآية 100.

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ(128)وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ(129)يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ(130)﴾سورة الأنعام.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خُلِقَتِ الملائكةُ من نُّورٍ، وخُلق الجانُّ من مارِجٍ من نارٍ، وخُلق آدمَ مِما وُصِفَ لكمْ) رواه مسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما مِنكُم مِن أحَدٍ، إلَّا وقدْ وُكِّلَ به قَرِينُهُ مِنَ الجِنِّ، قالوا: وإيَّاكَ؟ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: وإيَّايَ، إلَّا أنَّ اللَّهَ أعانَنِي عليه فأسْلَمَ، فلا يَأْمُرُنِي إلَّا بخَيْرٍ) رواه مسلم. وغير ذلك من الأدلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [لم يخالف أحدٌ من طوائف المسلمين في وجود الجن، ولا في أن الله أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم... وهذا لأن وجود الجن تواترت به أخبار الأنبياء تواتراً معلوماً بالاضطرار، ومعلوم باللاضطرار أنهم أحياء عقلاء فاعلون بالإرادة، بل مأمورون منهيون] مجموع الفتاوى 19/9.

ثانياً: دخول الجان بدن الإنسان ثابتٌ بالكتاب والسنة، وهو معتقد أهل السنة والجماعة، وهو أمرٌ مشاهدٌ ومحسوسٌ، ولم ينكره إلا المعتزلة الذي قدَّموا العقلَ على الأدلة النصية من الكتاب والسنة، ومن قلدهم من الجهمية والمعتزلة وهشام بن الحكم الرافضي والرازي والقفال الشافعي والبيضاوي وأبو السعود، ومن المعاصرين الشيخ محمود شلتوت، والشيخ طنطاوي جوهري، والشيخ أحمد مصطفى المراغي، والشيخ محمد الغزالي، وتبعهم في ذلك طائفةٌ من العقلانيين المعاصرين.

يقول أبو الحسن الأشعري: [وإن الشيطان يوسوس للإنسان ويشككه ويتخبطه خلافاً لقول المعتزلة والجهمية، كما

قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ سورة البقرة الآية 275. الإبانة في أصول الديانة، ص12.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وجود الجنّ ثابتٌ بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق سلف الأمة وأئمتها، وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابتٌ باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم).

وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل: [قلت لأبي إن أقواماً يقولون: إن الجني لا يدخل بدن المصروع، فقال: يا بنيَّ يكذبون، هو ذا يتكلم على لسانه] وهذا الذي قاله أمرٌ مشهورٌ، فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسانٍ لا يُعرف معناه، ويضرب على بدنه ضرباً عظيماً لو ضرب به جملٌ لأثر به أثراً عظيماً، والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب ولا بالكلام الذي يقوله، وقد يجر المصروع غير المصروع ويجر البساط الذي يجلس عليه ويحول الآلات وينقل من مكانٍ إلى مكان، ويجري غير ذلك من الأمور من شاهدها أفادته علماً ضرورياً بأن الناطق على لسان الإنسي والمحرك لهذه الأجسام جنسٌ آخر غير الإنسان، وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني في بدن المصروع، ومن أنكر ذلك وادَّعى أن الشرع يُكذب ذلك، فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك] مجموع الفتاوى24/276-277.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [إن دخول الجني بدن الإنس، وتكلمه على لسانه بأنواع الكلام وغير ذلك أمرٌ قد علمه كثيرٌ من الناس بالضرورة] الرد على المنطقيين ص 407.

وقد عالج شيخ الإسلام ابن تيمية الإنسانَ المصروعَ بسبب الجني مراتٍ كثيرةٍ، وحدَّث عن نفسه في ذلك فقال: [كما قد فعلنا نحن هذا وجربناه مراتٍ كثيرةٍ يطول وصفها بحضرة خلق كثيرين] مجموع الفتاوى 60/19.

وقال ابن حزم الظاهري:[وأما الصرع فان الله عز وجل قال:﴿الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ فذكر عز وجل تأثير الشيطان في المصروع إنما هو بالمماسة...فصح أن الشيطان يمس الإنسان الذي يسلطه الله عليه مساً كما جاء في القرآن، يثير به من طبائعه السوداء والأبخرة المتصاعدة إلى الدماغ، كما يخبر به عن نفسه كل مصروع بلا خلاف منهم، فيحدث الله عز وجل له الصرع والتخبط حينئذ كما نشاهده وهذا نصٌّ من نصِّ القرآن وما توجبه المشاهدة] الفصل في الملل والأهواء والنحل83/5.

وقال القرطبي في تفسير قول الله عز وجل:﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾قال:[هذه الآية دليلٌ على فساد إنكار من أنكر الصرع من جهة الجن، وزعم أنه من فعل الطبائع، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان، ولا يكون منه مسٌّ] تفسير القرطبي 355/3.

ويقول العلامة السيد محمود الألوسي:[واعتقاد السلف وأهل السنة أن ما دلت عليه أمور حقيقة واقعة، كما أخبر الشرع عنها، والتزام تأويلها كلها يستلزم خبطاً طويلاً لا يميل إليه إلا المعتزلة ومن حذا حذوهم، وبذلك ونحوه خرجوا عن قواعد الشرع القويم، فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون] تفسير روح المعاني 49/3.

ويقول الشيخ محمد الحامد وهو من العلماء المعاصرين:[ووقائع سلوك الجن في أجساد الإنس كثيرةٌ مشاهدةٌ لا تكاد تحصى لكثرتها، فمنكر ذلك مصطدم بالواقع المشاهد، وإنه لينادي ببطلان قوله] ردود على أباطيل 135/2.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 183/1 ما يلي:[ومس الجن للإنس أمرٌ معلومٌ من الواقع، وتستعمل للعلاج من مسه الأدوية الشرعية من الدعاء والقراءة عليه بشيء من القرآن].

وقد استدل العلماء على إثبات دخول الجني بدن الإنسي بحديث صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها قَالَتْ:(كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفًا. فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً.

فَحدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي-وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلانِ مِنْ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْرَعَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: عَلَى رِسْلِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيّ. فَقَالا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ. وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا أَوْ قَالَ شَيْئًا)رواه البخاري ومسلم.

وقد استدل بهذا الحديث على قدرة الجن سلوك بدن الإنسان ودخوله فيه، جماعةٌ من علماء وأئمة أهل السنة والجماعة منهم: القرطبي في تفسيره 50/2. وابن تيمية في مجموع الفتاوى 277/24. وابن حجر الهيثمي وردَّ به على المعتزلة منكري ذلك في الفتاوى الحديثية ص 72. والبقاعي في تفسيره 531/1. وابن حجر العسقلاني في بذل الماعون ص 83. والقاسمي في تفسيره محاسن التأويل 360/3. وحكى النووي أن بعض علماء الشافعية استدلوا بالحديث على أن الله جعل للشيطان قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه. شرح صحيح مسلم 157/4.

وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال:(لما استعملَني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على الطائفِ جعل يعرضُ لي شيءٌ في صلاتي حتى ما أدري ما أُصلِّي، فلما رأيتُ ذلك رحلتُ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فقال ابنُ العاصِ. قلتُ: نعم يا رسولَ اللهِ. قال: ما جاء بك؟ قلتُ: يا رسولَ اللهِ عرضَ لي شيءٌ في صلاتي حتى ما أدري ما أُصلِّي. قال: ذاك شيطانٌ، ادْنُه فدنوتُ منه فجلستُ على صدورِ قدَميَّ. قال: فضرب صدري بيدهِ وتفل في فَمي. وقال اخرج عدوَّ اللهِ، ففعل ذلك ثلاثَ مراتٍ ثم قال الحقْ بعملِكَ) رواه ابن ماجه والحاكم وابن أبي عاصم وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة 273/2، وصححه الدكتور بشار عواد معروف.

ودلالة الحديث على تلبس الجن بالإنسان ظاهرةٌ، فقوله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ:"اخرج عدو الله" تدل على وجود الشيطان داخل بدن الإنسان، فلذا أمَرَه عليه الصلاة والسلام بالخروج منه.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ)رواه مسلم، والحديث يدل على أن الجني يدخل في الإنسان حالة غفلته.
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[فيحتمل أن يراد الدخول حقيقة، وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم، لكنه لا يمكن منه ما دام ذاكراً الله تعالى، والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر، فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة، ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه، لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكنا منه]فتح الباري 628/10.
ثالثاً: إن القول بدخول الجني بدن الانسان لم ينفرد به المسلمون فقط، بل قال به أهل الأديان الأخرى وكثيرٌ من الغربيين وغيرهم من الأمم الأخرى، وقد أثبت الكتاب المقدس الصرع الشيطاني، وتروي الأناجيل قصصاً كثيرةً تفيد أن المسيح عليه السلام قد شُفي على يديه كثيرٌ من المرضى، وأنه أخرج الشيطان من كثيرين أصيبوا بالمس والصرع. ومن الشواهد على ذلك:ما جاء في إنجيل متى:"وفيما هما خارجان إذ إنسان أخرس مجنون قدّموه إليه، فلما أخرج الشيطان تكلم الأخرس، فتعجب الجموع قائلين: لم يظهر قط مثل هذا في إسرائيل.." الإصحاح الثامن، الفقرة 32.
وجاء في إنجيل لوقا:"وكان في المجمع رجلٌ به روح شيطانٍ نجسٍ، فصرخ بصوتٍ عظيم آه ما لنا لك يا يسوع الناصري، أتيت لتهلكنا أنا أعرفك من أنت: قدوس الله، فانتهره يسوع قائلاً: اخرس واخرج منه، فصرعه الشيطان في الوسط، وخرج منه ولم يضره شيئٌ "الإصحاح الرابع، الفقرات 32-37، وانظر نفس القصة في إنجيل مرقص: الإصحاح الأول، الفقرات 21-28.
وجاء في إنجيل مرقص:"ولمَّا صار المساء، إذ غربت الشمس، قدمّوا إليه جميع السُّقماء والمجانين، وكانت المدينة كلها مجتمعة على الباب، فشفي كثيرين كانوا مرضى بأمراض مختلفة، وأخرج شياطين كثيرة، ولم يدع الشياطين يتكلمون لأنهم عرفوه". الإصحاح الأول، الفقرات 32-38، وانظر قصصاً أخرى في نفس الإنجيل،

الإصحاح السابع الفقرات 24-30، والإصحاح التاسع، الفقرات 14-29.
وقد أفرد رياض مصطفى العبد الله أسماء وقصص عدد من المصروعين والملبوسين من الغربيين وغيرهم في كتاب له سمَّاه "المسكونين بالشياطين". برهان الشرع ص 115.
ونقل الأستاذ عبد الرزاق نوفل في كتابه "عالم الجن والملائكة" ص 82. عن عدد من أطباء الغرب ثبوت دخول الجن بدن الإنسان، وأن ألوفاً من الناس يعانون في الوقت الحاضر من هذا المرض.
وذكر الأستاذ محمد فريد وجدي أن الأستاذين الشهيرين في أوروبا: ريتشارد هودس، وجيمس هيزلوب قد نشرا بحثاً علمياً في كتاب جاء فيه:"إن عدداً عديداً من المجانين الذين يحبسون في البيمارستانات (مستشفيات المجانين) ليسوا بمصابين بأمراض عقلية، بل مملوكون لأرواح قد استولت عليهم واستخدمتهم" الإسلام في عصر العلم ص 365.
وأيضاً فإن هناك الكثير من الأطباء الأوروبيين الذين تحدثوا عن مرض المس الشيطاني، ويسمونه المس الروحي أو الروحاني، وينسبونه إلى أرواح خبيثة استحوذت على الشخص المريض وعملت على إيذائه. "عالم الجن والملائكة" ص 82-83.
وذكر العلامة ابن القيم أن أئمة أطباء اليونان -وعلى رأسهم أبقراط- يقرون بصرع الجن للإنسان، وأنه لا ينكر ذلك إلا جهلة الأطباء، ممن تزندقوا وغلب عليهم التفكير المادي الذي ينكر عالم الغيب ولا يؤمن إلا بالمحسوس المشاهد، وهؤلاء ليس معهم إلا الجهل، وإلا فليس في الطب ما يدفع ذلك. انظر زاد المعاد 178/3، وانظر قريباً من هذا القول فتح الباري لابن حجر العسقلاني 114/3.
وللتوسع في الموضوع راجع بحث " الأدلة الشرعية في إثبات صرع الشيطان للإنسان والرد على المنكرين" أ.د. صالح الرقب، وقد فصَّل أدلة المثبتين وردَّ على أقوال المنكرين، وقد استفدتُ منه كثيراً.
رابعاً: لا بدَّ من التنبيه على أن مسألة دخول الجني لبدن الإنسي، قد حصل فيها تهويلٌ ومبالغاتٌ وإساءةٌ في العلاج على أيدي أدعياء المعالجين بالقرآن. وكثيرٌ من الأشخاص الذين يُظن أنهم متلبسون بالجن، ليسوا كذلك،

وإنما عندهم أمراضٌ عضويةٌ أو أمراضٌ نفسيةٌ، يحتاجون للعلاج عند الأطباء المتخصصين، ولكن الدجاجلة أوهموهم بأن الجن قد تلبسهم ليتربحوا منهم، وما علموا أن ما يكسبونه منهم ما هو إلا سحتٌ محرمٌ. فهذه التهويلات والمبالغات والإساءات والممارسات غير الشرعية من أدعياء المعالجين بالقرآن، ليست دليلاً على نفي التلبس بحالٍ من الأحوال.

خامساً: إن العلاج المشروع والفعال لقضية التلبس بالجن إنما هو الرقيةُ الشرعيةُ، وينبغي على المسلم تحصين نفسه بذكر الله وطاعته والمحافظة على عبادته، ويحصن زوجته وأولاده بالرقية الشرعية، ولا حاجة للذهاب إلى الشيوخ المعالجين، بل يرقي المسلمُ نفسَه وأهلَ بيته كما ثبت في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحدٌ من أهله نفث عليه بالمعوذتين) رواه مسلم.

وينبغي التنبيه إلى أنه قد كثر في زماننا هذا الذين يدَّعون العلاج بالقرآن الكريم، والذين يدَّعون أنهم يتعاملون مع الجن في معالجة المرضى، وأكثر هؤلاء من الدجالين والمشعوذين الذين يستغلون جهل الناس وضعف المرضى، فيبتزونهم ويأخذون منهم الأموال الكثيرة بغير حقٍ ويرتكبون مخالفاتٍ كثيرةٍ.

وينبغي التنبيه أيضاً أن الإنسان إذا مرض فعليه مراجعة الأطباء أهل الاختصاص، لأن الله تعالى خلق الداء والدواء، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أنزل الله من داءٍ، إلا أنزل له شفاءً) رواه البخاري ومسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله) رواه مسلم.

وأما الرقية الشرعية فتكون بالقرآن الكريم وبما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف الكرام. يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ سورة الإسراء الآية 82.

وروى الإمام البخاري في صحيحه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أَنَّ رَهْطًا مِن أَصْحَابِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ انْطَلَقُوا في سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حتَّى نَزَلُوا بحَيٍّ مِن أحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فأبَوْا أنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ

سَيِّدُ ذلكَ الحَيّ، فَسَعَوْا له بكُلِّ شيءٍ لا يَنْفَعُهُ شيءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لو أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قدْ نَزَلُوا بكُمْ، لَعَلَّهُ أنْ يَكونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شيءٌ، فأتَوْهُمْ فَقالوا: يا أيُّها الرَّهْطُ، إنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا له بكُلِّ شيءٍ لا يَنْفَعُهُ شيءٌ، فَهلْ عِنْدَ أحَدٍ مِنكُم شيءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، واللَّهِ إنِّي لَرَاقٍ، ولَكِنْ واللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَما أنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ علَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ ويَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ حتَّى لَكَأنَّما نُشِطَ مِن عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي ما به قَلَبَةٌ، قَالَ: فأوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الذي صَالَحُوهُمْ عليه، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الذي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حتَّى نَأْتِيَ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَنَذْكُرَ له الذي كَانَ، فَنَنْظُرَ ما يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا علَى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَذَكَرُوا له، فَقَالَ: وما يُدْرِيكَ أنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أصَبْتُمْ، اقْسِمُوا واضْرِبُوا لي معكُمْ بسَهْمٍ).

وخلاصة الأمر أن وجود الجن من الأمور الثابتة في دين الإسلام بشكلٍ قطعيٍ، وأنهم عالمٌ غيبيٌ قائمٌ بذاته، كما دلت على ذلك نصوصُ القرآن الكريم والسنة النبوية.

وأن دخول الجان بدن الإنسان ثابتٌ بالكتاب والسنة، وهو معتقد أهل السنة والجماعة، وهو أمرٌ مشاهدٌ ومحسوسٌ، ولم ينكره إلا المعتزلة الذي قدَّموا العقلَ على الأدلة النصية من الكتاب والسنة، ومن قلدهم من الجهمية والمعتزلة وبعض المشايخ قديماً وحديثاً، وتبعهم في ذلك طائفةٌ من العقلانيين المعاصرين.

والقولَ بدخول الجني بدن الانسان لم ينفرد به المسلمون فقط، بل قال به أهل الأديان الأخرى وأثبته الكتابُ المقدس، وقال به كثيرٌ من الغربيين وغيرهم من الأمم الأخرى.

ومسألة دخول الجني لبدن الإنسي، قد حصل فيها تهويلٌ ومبالغاتٌ وإساءةٌ في العلاج على أيدي أدعياء المعالجين بالقرآن. وهذه التهويلات والمبالغات والإساءات والممارسات غير الشرعية من أدعياء المعالجين بالقرآن، ليست دليلاً على نفي التلبس بحالٍ من الأحوال.

والعلاج المشروع والفعال لقضية التلبس بالجن إنما هو الرقية الشرعية وتكون بالقرآن الكريم وبما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف الكرام.
والمطلوب من المسلم تحصين نفسه بذكر الله وطاعته والمحافظة على عبادته، ويحصن زوجته وأولاده بالرقية الشرعية، ولا حاجة للذهاب إلى الشيوخ المعالجين، بل يرقي المسلمُ نفسَه وأهلَ بيته.

q

موتُ الْفَجْأَةِ نعمةٌ أم حسرةٌ

يقول السائل: ما صحةُ الحديثِ الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(مَوْتُ الْفَجْأَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ؟

الجواب: أولاً: الموت حقٌ وصدقٌ، قال تعالى:﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾سورة آل عمران الآية 185.

وقال تعالى:﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ سورة النحل الآية 70.

وقال تعالى:﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾سورة الزمر الآية 30.

وقال تعالى:﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾سورة الزمر الآية 42.

فالموت حقيقةٌ أبديةٌ لا يُستثنى منها أحدٌ، فهو سيفٌ مسلطٌ على رقاب العباد لا ينجو منه أحدٌ،وكل انسانٍ ينتظرُ أجلَه، قال تعالى:﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾سورة الأعراف الآية 34.

وهذه الحقيقةُ القاطعةُ مُسَلَّمةٌ لا شك ولا ريب فيها، ويتساوى فيها الناسُ جميعاً، الأنبياء وغيرهم، الصالحون والفاسدون، المؤمنون والكافرون، قال تعالى مخاطباً محمداً صلى الله عليه وسلم:﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾سورة الزمر الآية 30.

وسيقبض ملكُ الموت روحَ كل انسان عند انتهاء أجله، بغض النظر عن مكانه ومكانته، قال تعالى:﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾سورة السجدة الآية 11.

وقال تعالى:﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾سورة النساء الآية 78.

والمطلوبُ من المسلم الاستعدادُ لرحلة الموت، فهي رحلةٌ باتجاهٍ واحدٍ لا رجعةَ فيها، وهذا يوجب على المسلم الاستعدادَ الدائم لها، وترقب الموت في أي لحظة، قال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ سورة الحجر الآيتان 98-99.

قال الإمام البخاري: ["وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ" قال سالم اليقين الموت] وسالم هو ابن عبد الله بن عمر. والدليل على أن اليقين هو الموت قوله تعالى إخباراً عن أهل النار أنهم قالوا: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ سورة المدثر الآيات 43-47.

وعَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا طَارِقُ، اسْتَعِدَّ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِ الْمَوْتِ) رواه الحاكم وصححه.

ومما يعين على ذلك الاستعداد تذكرُ الموت، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال العلامة الألباني حسن صحيح.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لأصحابه: (اسْتَحْيُوا من الله حَقَّ الْحَيَاءِ. قالوا: إنا نستحي من الله يا نبي الله، والحمد لله. قال: ليس ذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء؛ فليحْفَظ الرَّأْسَ ومَا وَعى، وليحْفَظ الْبَطْنَ ومَا حَوى، وليذْكُرَ المَوتَ والبلى، وَمنْ أَرادَ الآخِرَةَ تَرَك زِينَةَ الحياة الدُّنيا، فَمنْ فَعلَ ذِلكَ، فَقَدِ اسْتَحْيا من اللَّه حقَّ الحياءِ) رواه أحمد والترمذي، وقال هذا حديث غريبٌ، ورواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وقال العلامة الألباني: حسن.

وورد في الأثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (كفى بالموت واعظاً وكفى باليقين غنىً وكفى بالعبادة شغلاً).

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: (من أكثر ذكرَ الموت قلَّ حسدهُ وقلَّ فرحهُ).

ومن الأمور التي تذكر بالموت زيارةُ القبور، فإن الزائر للقبور يتعظ بذلك ويتذكر أن حاله سيصير كحال أصحاب القبور، فعن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إني كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة ولتزدكم زيارتها خيراً فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجراً)رواه مسلم. وقوله "ولا تقولوا هجراً" أي كلاماً باطلاً.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلا فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ، وَلا تَقُولُوا هُجْرًا) رواه أحمد والحاكم، وسنده حسن كما قال العلامة الألباني.

وبما أن الموت قد يفجأ العبدَ في أية لحظةٍ، فواجب عليه أن يكون مستعداً له بالتوبة والاستغفار والأعمال الصالحة والالتزام بشرع الله في حياته كلها، ومجانبة الموبقات وسائر المحرمات، وأن يكتب وصيته لبيان ما له على الناس، وما للناس عليه من حقوق، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ سمع رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:(ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ له شَيْءٌ يوصى فيه يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قال عبد الله بن عُمَرَ: ما مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سمعت رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي) رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: كثُر في زماننا هذا موتُ الْفَجْأَةِ بوسائل كثيرة، فحوادث السيارات وسقوط الطائرات وغرق السفن، والحروب المدمرة، والانفجارات التي تستهدف المدنيين، ويقتل فيها العشرات بل المئات، كما يحصل في بلاد المسلمين من قصف المدنيين بالطائرات ورمي البراميل المتفجرة على أهلنا في سوريا وغيرها من بلدان المسلمين.

ويضاف إلى ذلك كثرةُ موتِ الْفَجْأَةِ بالسكتات القلبية وغيرها من الأسباب الصحية، والعوامل النفسية وغيرها.

ثالثاً: ورد في الحديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ؟ فَقَالَ:(رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ) رواه أحمد

والبيهقي في السنن الكبرى وعبد الرزاق في مصنفه، والطبراني في المعجم الأوسط، وصححه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء، والسخاوي في المقاصد الحسنة. وورد الحديث مرفوعاً أيضاً عن عددٍ من الصحابة كابن مسعود، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك رضي الله عنهم. وورد عن بعضهم موقوفاً. والحديث في سنده بعضُ الكلام، ولكن خلاصة الحكم عليه أنه حديث صحيحٌ مرفوعٌ.

وقد قال الإمام البخاري في صحيحه: [بَاب موت الْفُجَاءَة البغتة] ثم ذكر حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ).

قال الحافظ ابن حجر: [قَالَ ابن رَشِيدٍ: مَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ وَاللَّهُ أَعْلَم، الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ كَرَاهِيَتُهُ لَمَّا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ بِأَنَّ أُمَّهُ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَ، وَأَشَارَ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ: (مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَة أَسف) وَفِي إِسْنَاده مقَال فجرى عَلَى عَادَتِهِ فِي التَّرْجَمَةِ بِمَا لَمْ يُوَافِقْ شَرْطَهُ وَإِدْخَالُ مَا يُومِئُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَوْ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ انْتَهَى. وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ رَاوِيهِ رَفَعَهُ مَرَّةً وَوَقَفَهُ أُخْرَى. وَقَولُهُ (أَسَفٌ) أَيْ غَضَبٌ وَزْنًا وَمَعْنًى، وَرُوِيَ بِوَزْنِ فَاعِلٍ، أَيْ غَضْبَانَ. وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِجِدَارٍ مَائِلٍ فأسرع. وَقَالَ أكره موت الْفَوات) قَالَ ابن بَطَّالٍ: وَكَأَنَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَا فِي مَوْتِ الْفَجْأَةِ مِنْ خَوْفِ حِرْمَانِ الْوَصِيَّةِ، وَتَرْكِ الِاسْتِعْدَادِ لِلْمَعَادِ بِالتَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

وَقد روى ابن أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْمَوْتِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَزَادَ فِيهِ (الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ). وَفِي مُصَنف ابن أبي شيبَة عَن عَائِشَة وابن مَسْعُودٍ (مَوْتُ الْفَجْأَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَأَسَفٌ عَلَى الْفَاجِرِ).

وَقَالَ ابن الْمُنِيرِ: لَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ مَنْ مَاتَ فَجْأَةً فَلْيَسْتَدْرِكْ وَلَدُهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ مَا أَمْكَنَهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ كَمَا وَقع فِي حَدِيثُ الْبَابِ. وَقَدْ نُقِلَ

عَنْ أَحْمَدَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ كَرَاهَةُ مَوْتِ الْفَجْأَةِ. وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنْ بَعْضِ الْقُدَمَاءِ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَاتُوا كَذَلِكَ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ مَحْبُوبٌ لِلْمُرَاقِبِينَ.]فتح الباري 299/3.
والذي قرره أهل العلم أن موتَ الْفَجْأَةِ لا يُمدح ولا يُذم لذاته، وإنما حسب حال الميت فجأةً، فإن كان صالحاً طائعاً فهو رحمةٌ له، وإن كان فاجراً فاسقاً كان موتهُ فجأةً شراً له، فالإنسان المؤمن يستعد غالباً للموت بعمل الطاعات والقربات والصالحات، واجتناب المحرمات، فإذا مات فجأةً كان ذلك تخفيفاً عنه من كربات الموت وسكراته، فيكون رحمةً له. وأما الفاجر الفاسق الذي يعيش ويأكل ويتمتع كالدواب، فلا يقيم حدود الشرع ولا أحكامه، ولا يلتزم بأوامر الله، ولا يجتنب نواهيه، فهذا إذا مات فجأةً، فموتته موتة أسفٍ وخسران ونقمة وعذاب في حقه.
رابعاً: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثٌ صحيحٌ أن كثرة موت الْفَجْأَةِ من علامات الساعة،وإنما وردت بعض الآثار والأحاديث في سندها مقالٌ وحسَّنها الحافظ السخاوي وغيره بتعدد طرقها.
منها: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(إن من أمارات الساعة أن يظهر موت الْفَجْأَةِ) رواه الطبراني في الصغير، وحسنه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة.
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(مِنَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ أَنْ يُرَى الْهِلالُ قَبَلا فَيُقَالُ لِلَيْلَتَيْنِ -أي انتفاخ الأهلة- وَأَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا وَأَنْ يَظْهَرَ مَوْتُ الْفُجَاءَةِ) رواه الطبراني في المعجم الصغير والأوسط، وقال:"لم يروه عن الشعبي إلا العباس بن ذريح، ولا عنه إلا شريك، تفرد به عبد الكبير بن المعافى". وإسناده أيضاً ضعيف بسبب ضعف الهيثم بن خالد شيخ الطبراني، فقد ضعفه الدارقطني.
وخلاصة الأمر أن الموتَ حقٌ وصدقٌ، وهو حقيقةٌ أبديةٌ لا يُستثنى منها أحدٌ، فهو سيفٌ مسلطٌ على رقاب العباد لا ينجو منه أحدٌ،وكل إنسانٍ ينتظرُ أجلَه. والمطلوب من المسلم الاستعدادُ لرحلة الموت، فهي رحلةٌ باتجاهٍ واحدٍ لا رجعةَ فيها.

ولقد كثُر في زماننا هذا موتُ الْفَجْأَةِ بوسائل كثيرة،كحوادث السيارات وسقوط الطائرات وغرق السفن، والحروب المدمرة التي يقتل فيها آلاف المدنيين كما يحصل في بلاد المسلمين من قصف المدنيين بالطائرات ورمي البراميل المتفجرة على أهلنا في سوريا وغيرها من بلدان المسلمين.
وموتَ الْفَجْأَةِ لا يُمدح ولا يُذم لذاته، وإنما حسب حال الميت فجأةً، فإن كان صالحاً طائعاً فهو رحمةٌ له، وإن كان فاجراً فاسقاً كان موتهُ فجأةً شراً له.
وأما حديث (مَوْتِ الْفَجْأَةِ، رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ) فهو حديثٌ صحيحٌ. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثٌ صحيحٌ أن كثرة موت الْفَجْأَةِ من علامات الساعة، وإنما وردت بعض الآثار والأحاديث في سندها مقالٌ وحسَّنها الحافظ السخاوي وغيره بتعدد طرقها.

q

عالم بِأَمْرِ الدُّنْيَا جَاهِلٌ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ

يقول السائل: قرأتُ حديثاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:(إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ سَخَّابٍ بِالْأَسْوَاقِ جِيفَةٍ بِاللَّيْلِ حِمَارٍ بِالنَّهَارِ عَالِمٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا جَاهِلٍ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ) فما المراد بهذا الحديث؟

الجواب: أولاً: قال الإمامُ ابنُ حبان في صحيحه: [ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْعِلْمِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا مَعَ الِانْهِمَاكِ فِيهَا وَالْجَهْلِ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ وَمُجَانَبَةِ أَسْبَابِهَا] ثم روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ، سَخَّابٍ بِالْأَسْوَاقِ، جِيفَةٍ بِاللَّيْلِ، حِمَارٍ بِالنَّهَارِ، عَالِمٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، جَاهِلٍ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ) ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده، وقال عنه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للمسند: إسناده صحيح.
وقال عنه الشيخ شعيب الأناؤوط في تحقيقه للمسند: إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه البيهقي في سننه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رجاله رجال الصحيح.

والحديث صححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة وغيرها، ولكنه تراجع عن تصحيحه، ولكن الحديث ورد بألفاظٍ وطرقٍ أخرى عن عددٍ من الصحابة غير أبي هريرة رضي الله عنه، كما في مسند الإمام أحمد وغيره، منهم عبد الله بن عمرو بن العاص، وسراقة بن مالك المدلجي، وأنس بن مالك...وقد صحح الألباني عدداً منها في السلسلة الصحيحة وصحيح الترغيب والترهيب وصحيح الجامع الصغير...وعلى ذلك، فالحديثُ صالحٌ للعمل والاحتجاج.
www.islamweb.net
وقد ورد عددٌ من الأحاديث في المعاني التي اشتمل عليه الحديثُ المذكور، ومنها: عن حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ) رواه البخاري ومسلم.
وعَنْ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ أَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ فَكُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، أَشْعَثَ ذِي طِمْرَيْنِ -صاحب ثوبين خلقين لا يُوْبَهُ به- لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ، وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ ذِي تَبَعٍ -طوافٍ على الناس سائل لهم-) رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وصحح إسناده ابن القيم في "حادي الأرواح"، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.
وعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: (يَا سُرَاقَةُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَمَّا أَهْلُ النَّارِ فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ، وَأَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ الضُّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ) رواه أحمد والطبراني والحاكم والمنذري في الترغيب والترهيب، وقال إسناده حسن.
ثانياً: إن الله سبحانه خلق الجن والإنس ليعبدوه، ولا يُشركوا به شيئاً، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ سورة الذاريات الآية 56. وهذه الآية الكريمة تدل على مفهوم العبادة الصحيح في الشرع، وهو مفهومٌ واسعٌ شاملٌ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته القيمة العبودية: [الْعِبَادَةُ هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ

تَعَالَى وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ. فَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَصِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ وَالْوَفَاءُ بِالْعُهُودِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادُ لِلْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ وَالْيَتِيمِ وَالْمِسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالْمَمْلُوكِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ وَالدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ وَالْقِرَاءَةُ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَةِ-يَعْنِي الظَّاهِرَةَ- وَكَذَلِكَ حَبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَخَشْيَتُهُ وَالْإِنَابَةُ إِلَيْهِ وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ وَالصَّبْرُ لِحُكْمِهِ وَالشُّكْرُ لِنِعَمِهِ وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ وَالرَّجَاءُ لِرَحْمَتِهِ وَالْخَوْفُ لِعَذَابِهِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ هِيَ مِنَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ-يَعْنِي الْبَاطِنَةَ- وَجُمَّاعُ الْعِبَادَةِ كَمَالُ الْحُبِّ مَعَ كَمَالِ الذُّلِّ] رسالة العبودية ص 38.

وبناءً على هذا الفهم النَّير للعبادة، فإن حياة المسلم كلها لله رب العالمين، كما قال تعالى:﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ سورة الأنعام الآيتان 162- 163.

ثالثاً: إذا تقرر هذا فنأتي إلى شرح الحديث، فقد اشتمل الحديث على عدة صفاتٍ قبيحةٍ ينبغي للمسلم أن يتجنبها وهي:

الصفة الأولى: الجَعْظَرِيُّ، وتأتي لعدة معانٍ في لغة العرب، قال ابن منظور:[والجَعْظَرِيّ: القصير الرجلين العظيم الجسم مع قوّة وشدّةِ أكل. وقال ثعلب: الجَعْظَرِيُّ المتكبر الجافي عن الموعظة؛ وقال مرة: هو القصير الغليظ. وقال الجوهري: الجَعْظَرِيُّ الفَظُّ الغليظ.] لسان العرب.

وقال الأزهري: الجَعْظَرِيُّ الطويل الجسم الأكول الشروب البَطِرُ الكافر. وقال أبو عمرو: الجَعْظَرِيُّ القصير السمين الأَشِرُ الجافي عن الموعظة.] لسان العرب.

وعليه فالإنسان الجعظري موصوفٌ بصفاتٍ قبيحةٍ، كشدة الأكل والتكبر والفظاظة والغلظة.

الصفة الثانية: الجَوَّاظُ وتأتي أيضاً لعدة معانٍ في لغة العرب، قال ابن منظور:[الجَوَّاظ الطويل الجسم الأكول الشَّرُوبُ البَطِرُ الكَفُورُ] لسان العرب.

وقال أيضاً: [الكثير اللحم الجافي الغليظ الضخم المُخْتالُ في مِشْيَتِه؛ وقال ثعلب: الجَوَّاظُ المتكبّر الجافي، وقيل: هو الفاجر، وقيل: هو الصَّيَّاح الشِّرّير. وقال الفرَّاء: يقال للرجل الطويل الجسيم الأَكُولِ الشَّرُوب البَطِر الكافر: جَوَّاظٌ جَعْظٌ جِعْظار... والجَوَّاظُ: الجَمُوع المَنُوع الذي جمَع ومنَع.] لسان العرب.
وعليه فالإنسان الجواظ موصوفٌ بصفاتٍ قبيحةٍ أيضاً، فهو أَكولٌ شَرُوبٌ بَطِرٌ كَفُورٌ، جماعٌ للمال ومنَّاعٌ، أي أنه يجمع المال بطرقٍ غير شرعيةٍ، وينفقه في ملذاته وشهواته، ولا يؤدي حقَّ الله عز وجل في المال، فهذا هو المذموم شرعاً، لأنه لا يُبالي من حلالٍ أخذهُ أم من حرامٍ، ولا يبالي فيما أنفقه.
وأما من يكسب المال بالحلال، وينفقه في الحلال أيضاً، ويؤدي حقَّ الله فيه، فليس بمذمومٍ شرعاً، وقد ورد عن أبي كَبْشَةَ الأَنَّمَارِيُّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ. وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ) رواه أحمد والترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي.
الصفة الثالثة: السَخَّابُ بِالْأَسْوَاقِ، أو الصَخَّاب، فهما بمعنى واحدٍ، قال ابن منظور: [الصَّخَبُ: الصِّياحُ والجلَبة، وشدة الصوت واختلاطُهُ...ورجل صَخَّاب وصَخِبٌ وصَخُوبٌ وصَخْبانُ: شديد الصخَب كثيرهُ].
ولا شك أن هذه صفةً قبيحةً، فالسَخَّابُ كثيرُ الصياح في المجالس والأسواق، وهي من صفات الأشرار، قال ابن منظور: [وفي الحديث في ذكر المنافقين: "خُشُبٌ بالليل سُخُبٌ بالنهار" يقول: إذا جنَّ عليهمُ الليلُ سَقَطُوا نِياماً

كأنهم خُشُبٌ، فإذا أَصْبَحُوا تَسَاخَبُوا على الدُّنيا شُحّاً وحِرْصاً. والسَّخَب والصَّخَب بمعنى الصياح] لسان العرب.
ولعل ابن منظور يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إنَّ لِلمُنافِقِينَ عَلاماتٍ يُعرَفونَ بها، تَحيَّتُهم لَعنةٌ، وطَعامُهم نُهبةٌ، وغَنيمَتُهم غُلولٌ، ولا يَقرَبون المساجِدَ إلَّا هَجرًا، ولا يأتون الصَّلاةَ إلَّا دُبُرًا - قُربَ انتهاءِ الإمامِ -، مُستكبِرينَ، لا يَألَفون ولا يُؤلَفون، خُشُبٌ باللَّيلِ، صُخُبٌ بالنَّهارِ. وقال يَزيدُ مرَّةً: سُخُبٌ بالنَّهارِ) رواه أحمد في المسند، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده حسن.

الصفة الرابعة: جِيفَةٌ بِاللَّيْلِ، أي أنه ينام ليلاً طويلاً، ولا يصلي بالليل، وشبَّههُ بالجيفة وهي جثة الميت، قال ابن منظور:[الجِيفةُ: معروفة جُثَّةُ الميت، وقيل: جثة الميت إذا أَنْتَنَتْ؛ ومنه الحديث:"فارْتَفَعَت ريحُ جِيفةٍ"، وفي حديث ابن مسعود:"لا أَعرِفَنَّ أحدَكم جِيفةَ لَيْلٍ، قُطُرُبَ نهارٍ" أي يَسْعَى طُول نهارِه لدنياه، ويَنامُ طُولَ ليلِه كالجِيفة التي لا تتحرك] لسان العرب.
وما ذكره ابن منظور من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، رواه الطبراني في المعجم الكبير، ومعناه: النهي عن النشاط الشديد وكثرة الصخب بالنهار، والنوم العميق بالليل الذي لا ينتبه صاحبهُ لقيام الليل، ولا لذكر الله، فشبهه بالقُطْرُبِ وهو دويبة لا تستريح نهارها سعيًّا.
الصفة الخامسة: حِمَارٌ بِالنَّهَارِ، يطلق لفظ الحمار على الإنسان البليد، فهو يشبه الحمارَ في البلادة والجهل، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ سورة الجمعة الآية 5. قالَ الإمام الطبري:[كمثل الحمار يحمل على ظهره كتبًا من كتب العلم، لا ينتفع بها، ولا يعقلُ ما فيها، فكذلك الذين أوتوا التوراة التي فيها بيانُ أمر محمدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، مثلهم إذا لم ينتفعوا بما فيها، كمثل الحمارِ الذي يحملُ أسفارًا فيها علمٌ، فهو لا يعقلها ولا ينتفعُ بها.]تفسير الطبري 92/12.

وقوله تعالى:﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ﴾ سورة المدثر الآية 50، والحُمُر: جمع حمار، والمراد به الحمار الوحشي المعروف بشدة نفوره وهروبه إذا ما أحس بحركة، فشبههم بالحُمُر لشدة نفورهم عن الحق.
وقوله "حِمَارٌ بِالنَّهَارِ" أي يعمل طوال نهاره لدنياه كالحمار، فهو بليدٌ في فهمه، منهمكٌ في عمله للدنيا، ولا يلتفت إلى غيره من الطاعات والعبادات.
الصفة السادسة: عَالِمٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، جَاهِلٌ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ، أي أنه يعرف عمرانَ الدنيا، وهو في أمر الدِّين جاهلٌ.
ومثله كالكفار الذين قال الله تعالى في حقهم:﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾سورة الروم الآية 7. والعالمُ بالدنيا الحريصُ عليها، وفي ذاتِ الوقت هو جاهلٌ بالآخرة وغافلٌ عنها، مكروهٌ مبغوضٌ كما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تعالى يُبغضُ كلَّ عالمٍ بالدنيا، جاهلٍ بالآخرة) رواه الحاكم في تاريخه، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير.
والمسلمُ الصادقُ هو من يوازن بين العمل في الدنيا والعمل للآخرة، كما قال تعالى:﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ سورة القصص الآية 77.
ومطلوبٌ من المسلم شرعاً أن يتفقه في دين الله بالقدر الذي يؤدي فرائض الله ويجتنب المحرمات على أقل تقدير. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طَلَبُ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَىْ كُلِّ مُسْلِمٍ) رواه ابن ماجة وغيره، وهو حديثٌ صحيحٌ بمجموع طرقه. والمقصودُ بالعلم الذي هو فريضةٌ، ما هو فرضُ عينٍ، وفرضُ العين ما يجب على كل مسلمٍ مكلفٍ أن يحصله ولا يعذرُ بجهله، وهو ما تتوقفُ عليه صحةُ العبادة أو المعاملة، فيجب على المسلم أن يتعلم كيفية الوضوء والصلاة والأحكام الأساسية في الصوم والزكاة إن كان عنده نصاب، والأحكام الأساسية في الحج

إن كان من أهل الاستطاعة، وكذلك يجب عليه أن يتعلم أحكام المعاملات التي يحتاج إليها.
وخلاصة الأمر أن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ،سَخَّابٍ بِالْأَسْوَاقِ، جِيفَةٍ بِاللَّيْلِ، حِمَارٍ بِالنَّهَارِ، عَالِمٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، جَاهِلٍ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ) حديثٌ صحيحُ.
وأننا إذا تأملنا الحديثَ وفهمنا معانيه، نجدُ انطباقه على الواقع الذي نعيشه. وأن لبعض المسلمين نصيباً كبيراً من الأوصاف الواردة في الحديث. فكم من الناس من هو موصوفٌ بصفاتٍ قبيحةٍ، كشدة الأكل والتكبر والفظاظة والغلظة. وكم من الناس مَنْ هو جماعٌ للمال منَّاعٌ لحقوق الله تعالى فيه. وكم من الناس مَنْ هم خُشُبٌ بالليلِ سُخُبٌ بالنهار. وكم من الناس مَنْ يعمل طوال نهاره لدنياه كالحمار فهو بليدٌ في فهمه، منهمكٌ في عمله للدنيا، ولا يلتفتُ إلى الطاعات. وكم من الناس مَنْ يعرفُ عمران الدنيا، وهو في أمرِ الدِّين جاهلٌ.

والواجب على المسلم أن يجتنب هذه الأوصاف القبيحة التي هي من أوصاف أهل النار والعياذ بالله. وأن يتحلى بالأوصاف التي يستحقُّ أصحابُها أن يكونوا من أهل الجنة كما قال تعالى: ﴿ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَلاَ يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الحِسَابِ وَالَّذِينَ صَبَرُواْ ابْتِغَاء وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَنفَقُواْ مِمَا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدار ﴾ سورة الرعد الآيات 19-24. نسألُ اللهَ العظيمَ أن نكون منهم.
q

العبادات

صلاةُ الفجرِ العظيمِ سنةٌ حسنةٌ

يقول السائل: إن خطيبَ الجمعة في مسجدهم هاجم فكرة "صلاة الفجر العظيم" واعتبرها بدعةً مخالفةً للسنة النبوية، وتخصيصاً للعبادة بدون مسوغٍ شرعيٍ، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: إن صلاة الجماعة في المساجد من سنن الهدى، وقد حثَّ الرسول صلى الله عليه وسلم على صلاة الجماعة في المساجد، وصلاة الجماعة في المساجد من شعائر الإسلام التي ينبغي المحافظة عليها، والمقصود بصلاة الجماعة أي صلاة الجماعة في المساجد مع الأئمة الراتبين، وليس صلاة الجماعة في البيوت وأماكن العمل، مع ترك جماعة المساجد. وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها:
عن ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) رواه البخاري ومسلم.
وفي رواية أخرى للبخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (مَن سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ علَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فإنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ سُنَنَ الهُدَى، وإنَّهُنَّ مَن سُنَنَ الهُدَى، ولو أنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُمْ كما يُصَلِّي هذا المُتَخَلِّفُ في بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، ولو تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَما مِن رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إلى مَسْجِدٍ مِن هذِه المَسَاجِدِ، إلَّا كَتَبَ اللَّهُ له بكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عنْه بِهَا سَيِّئَةً، وَلقَدْ رَأَيْتُنَا وَما يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلقَدْ كانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى به يُهَادَى بيْنَ الرَّجُلَيْنِ حتَّى يُقَامَ في الصَّفِّ) رواه مسلم.
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى

الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ) رواه مسلم.
وعنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ) رواه مسلم.
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً) رواه مسلم.
وغير ذلك.
ثانياً: اختصت صلاةُ الفجر جماعةً في المساجد بفضلٍ عظيمٍ خاصٍ بها، فقد أقسم اللهُ جل جلاله بوقتها فقال:﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾سورة الفجرة الآيتان 1-2.
وقال الله تعالى:﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾سورة الإسراء الآية 78، قال الشيخ ابن كثير: [وقوله تعالى:﴿وقرآن الفجر﴾ يعني: صلاة الفجر] تفسير ابن كثير 102/5.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فَضْلُ صَلاةِ الجَمِيعِ علَى صَلاةِ الواحِدِ خَمْسٌ وعِشْرُونَ دَرَجَةً، وتَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ ومَلائِكَةُ النَّهارِ في صَلاةِ الصُّبْحِ. يقولُ أبو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ:﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾) رواه البخاري ومسلم.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ ومَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، ويَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وهو أَعْلَمُ بِهِمْ: كيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فيَقولونَ: تَرَكْنَاهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ، وأَتَيْنَاهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ.) رواه البخاري.
ومن خصائص صلاة الفجر في جماعة أنها تعدل قيامَ ليلةٍ في الأجر والثواب، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه

قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(من صلى العشاء في جماعةٍ فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعةٍ فكأنما صلى الليل كلَه) رواه البخاري ومسلم.
وقد بشَّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى إلى المساجد في ظلمة الليل خاصةً، حيث قال صلى الله عليه وسلم:(بَشِّرْ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه الترمذي وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم 185.
والظُّلَم: جمع ظلمة، والمقصود بها ظلمة صلاة العشاء وصلاة الفجر.
وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من صلى البردَين دخل الجنة) رواه البخاري ومسلم، والمراد صلاة الفجر والعصر.
وعن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(لن يلج النارَ أحدٌ صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) رواه مسلم. والمراد الفجر والعصر.
وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (صلَّى بنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يومًا الصبحَ فقال أشاهدٌ فلانٌ قالوا لا قال أشاهدٌ فلانٌ قالوا لا قال إنَّ هاتَينِ الصلاتَينِ أثقلُ الصَّلواتِ على المُنافقينَ ولو تعلمون ما فيهما لأتيتُموهما ولو حَبوًا على الرُّكَبِ وإنَّ الصفَّ الأوَّلَ على مثل صفِّ الملائكةِ ولو علمتُم ما فضيلتُه لابتدرتُموه، وإنَّ صلاةَ الرَّجلِ مع الرجلِ أزكى من صلاتِه وحدَه، وصلاتُه مع الرجلَينِ أزكى من صلاتِه مع الرجلِ، وما كثُر فهو أحبُّ إلى اللهِ تعالى) رواه أبو داود وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم 518.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس صلاةٌ أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً) رواه البخاري ومسلم.
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(مَنْ صَلَّى الْفجرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ

يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، تَامَّةٍ، تَامَّةٍ، تَامَّةٍ) رواه الترمذي، وقال العلامة الألباني حديث حسن، كما في صحيح سنن الترمذي 182/1.

وكذلك فإن صلاة الفجر جماعةً تُمايز المؤمنَ من المنافق كما قال ابن عمر رضي الله عنه: (كنا إذا فقدنا الرجل في الفجر والعشاء أسأنا الظن به) رواه الطبراني وابن خزيمة.

وكذلك فإن من يصلي الفجر فإنه يكون في ذمة الله عز وجل، فعن أنس بن سيرين قال سمعت جندباً القسري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَن صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهو في ذِمَّةِ اللهِ، فلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِن ذِمَّتِهِ بشيءٍ، فإنَّه مَن يَطْلُبْهُ مِن ذِمَّتِهِ بشيءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ علَى وَجْهِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ) رواه مسلم.

وفي رواية عند ابن حبان في صحيحه عن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَن صلَّى الغَداةَ – الفجر- فهو في ذمَّةِ اللهِ فاتَّقِ اللهَ يا ابنَ آدَمَ أنْ يطلُبَكَ اللهُ بشيءٍ مِن ذِمَّتِه).

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يتبعنكم الله بشيءٍ من ذمته) قال الترمذي: وفي الباب عن جندب وابن عمر وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال العلامة الألباني: صحيح.

وجاء في حديث أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله فمن أخفر ذمة الله كبَّه الله في النار لوجهه) قال الهيتمي: [رواه الطبراني في الكبير في أثناء حديثٍ، وهذا لفظه ورجاله رجال الصحيح] مجمع الزوائد 256/1.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله) رواه ابن ماجة بإسنادٍ صحيح كما قال المنذري، وقال العلامة الألباني صحيح لغيره صحيح الترغيب 101/1.

وعن أبي مالك الأشجعي عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى الصبح فهو في

ذمة الله وحسابه على الله) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورواته رواة الصحيح إلا الهيثم بن يمان وتكلم فيه، فللحديث شواهد وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب 109/1.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَن صلَّى الصُّبحَ فَهوَ في ذمَّةِ اللَّهِ -تبارَكَ وتعالى- فلا تُخفِروا اللَّهَ -تبارَكَ وتعالى- في ذمَّتِهِ؛ فإنَّهُ مَن أخفرَ ذمَّتَهُ طلبَهُ اللَّهُ - تبارَكَ وتعالى- حتَّى يكُبَّهُ علَى وجهِهِ) رواه أحمد والبزار.

ورواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه وفي أوله قصة وهي أَنَّ الْحَجَّاجَ أَمَرَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَالُ لَهُ سَالِمٌ: أَصَلَّيْتَ الصُّبْحَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: نَعَمْ، فَقَالَ: انْطَلِقْ فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: مَا مَنَعَكَ مِنْ قَتْلِهِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ كَانَ فِي جِوَارِ اللهِ يَوْمَهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَ رَجُلًا قَدْ أَجَارَهُ اللهُ. فَقَالَ الْحَجَّاجُ لِابْنِ عُمَرَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَعَمْ) وقال العلامة الألباني صحيح لغيره، صحيح الترغيب 110/1.

وقد ورد في بعض روايات الحديث السابق أن صلاة الصبح تكون في جماعة كما في حديث سمرة بن جندب وحديث أبي بكرة وأنس رضي الله عنهم، وورد التقييد أيضاً في حديث أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله فمن أخفر ذمة الله كبه الله في النار لوجهه) رواه ابن ماجة والطبراني في الكبير واللفظ له ورجال إسناده رجال الصحيح، وقال العلامة الألباني صحيح لغيره كما في صحيح الترغيب110/1.

فقيَّدَ صلاة الصبح بكونها في جماعة، وهذا من باب حمل المطلق على المقيد، وهي من القواعد المعروفة في علم أصول الفقه، جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: [فإن معظم عبارات الحديث الوارد في هذا المعنى ليس فيها تقييد الصلاة بكونها في الجماعة، ولفظ الحديث كما في مسلم: (من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء

يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم) لكن رواية الطبراني وابن ماجة كما في صحيح الترغيب والترهيب للألباني تفيد التقييد بصلاة الصبح في جماعة، ولفظ الحديث: (من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله، فمن أخفر ذمة الله كبه الله في النار لوجهه) وعلى هذا فإن هذه الرواية مقيدة لإطلاق الروايات الأخرى حيث إن الروايات الأخرى ظاهرها أن كل من صلى صلاة الصبح في جماعة أو منفرداً فقد حصل على هذه الفائدة، ورواية الطبراني وابن ماجة تصرح بصلاته جماعة فقيدت إطلاق الروايات الأخرى فدلت على أن المراد من صلى الصبح في جماعة، ويؤيد هذا ما في تحفة الأحوذي عند شرح الحديث الوارد في هذا المعنى ورواية الترمذي: (من صلى الصبح فهو في ذمة الله) فقال شارحه: من صلى الصبح في جماعة، ويؤيده أيضاً ما في فيض القدير للمناوي حيث قال: من صلى الصبح في رواية مسلم في جماعة وهي مقيدة للإطلاق. انتهى.

وخلاصة القول إن الظاهر من خلال ما مرَّ أن الذي يحصل على هذه المزية هو من يصلي صلاة الصبح في الجماعة، ولا يبعد أن يحصل عليها من تخلف عن الجماعة لعذر، أو من كان الأفضل له الصلاة في بيته. www.islamweb.net.

إذا تقرر هذا فإن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (من صلى الفجر فهو في ذمة الله) أي في ضمان الله عز وجل أو في أمان الله تبارك وتعالى كما قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم 459/2.

وقال القاضي عياض: [المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب المطالبة، والمعنى: من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تتعرضوا له بشيءٍ فإن تعرضتم فالله يدرككم، وقيل: المعنى لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض العهد الذي بينكم وبين الله عز وجل ويطلبكم به وخص الصبح بالذكر لما فيه من المشقة] شرح الأبي على صحيح مسلم 325/2.

وقال المباركفوري: [في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد "فلا تخفروا الله في ذمته". قال في النهاية: خفرت الرجل أجرته وحفظته وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه، والهمزة

فيه للإزالة أي أزلت خفارته كأشكيته إذا أزلت وهو المراد في الحديث انتهى] تحفة الأحوذي 255/1.
وقال الحافظ المناوي:[(فهو في ذمة الله) بكسر الذال عهده أو أمانه أو ضمانه فلا تتعرضوا له بالأذى (فلا يتبعنكم الله) ولفظ رواية مسلم (فلا يطلبنكم الله) وفي رواية الترمذي (فلا تخفروا الله بشيء من ذمته) قال ابن العربي: هذا إشارة إلى أن الحفظ غير مستحيل بقصد المؤذي إليه لكن الباري سيأخذ حقه منه في إخفار ذمته، فهو إخبار عن إيقاع الجزاء لا عن وقوع الحفظ من الأذى، وقال البيضاوي: ظاهره النهي عن مطالبته إياهم بشيء من عهده لكن المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب المطالبة في نقض العهد واختفار الذمة لا على نفس المطالبة قال: ويحتمل أن المراد بالذمة الصلاة المقتضية للأمان، فالمعنى لا تتركوا صلاة الصبح ولا تتهاونوا في شأنها فينتقض العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم الله به ومن طلبه الله للمؤاخذة بما فرط في حقه أدركه، ومن أدركه كبَّه على وجهه في النار، وذلك لأن صلاة الصبح فيها كلفة وتثاقل فأداؤها مظنة إخلاص المصلي والمخلص في أمان الله.
وقال الطيبي: قوله (لا يطلبنكم) أو (لا يتبعنكم) فيه مبالغات لأن الأصل لا تخفروا ذمته فجئ بالنهي كما ترى وصرح به بضمير الله ووضع المنهي الذي هو مسبب موضع التعرض الذي هو سبب فيه ثم أعاد الطلب وكرر الذمة ورتب عليه الوعيد، والمعنى أن من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تتعرضوا له بشيء ولو يسيراً، فإنكم إن تعرضتم يدرككم ولن تفوتوه فيحيط بكم من جوانبكم والضمير في ذمته يعود لله لا إلى من تعرضتم.] فيض القدير 212/6.
ثالثاً: إن من يهاجم فكرة "صلاة الفجر العظيم" ويعتبرها بدعةً مخالفةً للسنة النبوية، وتخصيصاً للعبادة بدون مسوغٍ شرعي، إنما هو جاهلٌ بالسنة وبالبدعة على حدٍّ سواء.
أما جهلهُ بالسنة النبوية فيكفي في الجواب عليه ما ذكرته من أحاديث صحيحة في فضل صلاة الجماعة عامةً، وفضل صلاة الفجر جماعةً بشكلٍ خاصٍ.

وأما جهلهُ بالبدعة، فيتضحُ من خلال تعريف العلماء للبدعة، فمن المعلوم أن أنظار العلماء اختلفت في تعريف البدعة وتحديد مفهومها، فمنهم من حصر البدعة في باب العبادات، فضيَّق مفهومها وقصرها على الابتداع في باب العبادات اصطلاحاً.
ومنهم من وسَّع مفهومها، فأطلقها على كل محدثٍ من الأمور، وقسَّمها خمسة أقسام: واجبة أو مندوبة أو مباحة أو مكروهة أو محرمة. وقد ناقشتُ كلَّ ذلك بالتفصيل في كتابي "اتباع لا ابتداع" ورجحتُ النظرَ الأول، فالبدعة هي التعبد لله بما لم يشرعه الله سبحانه وتعالى ولا جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يأتِ عن الخلفاء الراشدين، وهذا لا يكون إلا في العقائد والعبادات، فالبدعة التي تعدُّ بدعةً في الدِّين هي البدعة في العقيدة أو العبادة قوليةً أو فعليةً، كبدعة نفي القدر وبناء المساجد على القبور وإقامة القباب على القبور وقراءة القرآن عندها للأموات والاحتفال بالموالد إحياءً لذكرى الصالحين والوجهاء والاستغاثة بغير الله والطواف حول المزارات، فهذه وأمثالها كلها ضلالٌ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إياكم ومحدثاتِ الأمورِ فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ) لكن منها ما هو شركٌ أكبر يخرج من الإسلام، كالاستغاثة بغير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية، والذبح والنذر لغير الله، إلى أمثال ذلك مما هو عبادةٌ مختصةٌ بالله، ومنها ما هو ذريعةٌ إلى الشرك كالتوسل إلى الله بجاه الصالحين والحلف بغير الله وقول الشخص ما شاء الله وشئت.
ومن المعلوم أن الأصل في باب العبادات هو اتباعُ الرسول صلى الله عليه وسلم بدون زيادةٍ ولا نقصانٍ، فليس لأحدٍ مهما كان أن يزيد في العبادة شيئاً، ولا أن يُنقص منها شيئاً، وقد أمر الرسولُ صلى الله عليه وسلم في حديثين صحيحين مشهورين بالالتزام بالعبادة كما فعلها هو عليه الصلاة والسلام:
أولهما: قوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وهذا بعض حديث رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك - هو

ابن الحويرث رضي الله عنه- قال:(أَتَيْنا إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ونَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقارِبُونَ، فأقَمْنا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا ولَيْلَةً، وكانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أنَّا قَدِ اشْتَهَيْنا أهْلَنا - أوْ قَدِ اشْتَقْنا - سَألَنا عَمَّنْ تَرَكْنا بَعْدَنا، فأخْبَرْناهُ، قالَ: ارْجِعُوا إلى أهْلِيكُمْ، فأقِيمُوا فيهم وعَلِّمُوهُمْ ومُرُوهُمْ -وذَكَرَ أشْياءَ أحْفَظُها أوْ لا أحْفَظُها- وصَلُّوا كما رَأيْتُمُونِي أُصَلِّي، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ) فهذا الحديث الصحيح الصريح يقرر هذا الأصل، وهو لزوم الاتباع في الصلاة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فنؤدي الصلاة كما وردت عن رسول صلى الله عليه وسلم بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ.

ثانيهما: قول الرسول صلى الله عليه وسلم:(خذوا عني مناسككم) رواه مسلم. قال الإمام النووي في شرحه للحديث:[وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (لتأخذوا مناسككم) فهذه اللام لامُ الأمر ومعناه: خذوا مناسككم، وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم، فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس. وهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في مناسك الحج، وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم:(صلوا كما رأيتموني أصلي)] شرح النووي على صحيح مسلم 420/3. فهذان الحديثان يدلان على أن الأصل في العبادات هو التوقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يثبت شيء من العبادات إلا بدليل من الشرع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[وجماع الدين أصلان أن لا يعبد إلا الله ولا نعبده إلا بما شرع لا نعبده بالبدع، كما قال تعالى:﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ سورة الكهف الآية 110.

وذلك تحقيق الشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله، ففي الأولى: أن لا نعبد إلا إياه. وفي الثانية: أن محمداً هو رسوله المبلغ، فعلينا أن نصدق خبره ونطيع أمره، وقد بين لنا ما نعبد الله به ونهانا عن محدثات الأمور وأخبر أنها ضلالة، قال

تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ العبودية ص 170-171.

رابعاً: بناءً على ما سبق فلا ينطبق على صلاة الفجر العظيم أنها بدعة، أو تخصيصٌ للعبادة بدون مسوغٍ شرعيٍ كما زعم خطيب الجمعة لما يلي:

(1) صلاةُ الفجر فريضةٌ ثابتةٌ في القرآن والسنة.

(2) صلاةُ الفجر جماعةً سنةٌ مؤكدةٌ.

(3) الدعوة لصلاة الفجر العظيم استجابةٌ لكلام رب العالمين، وتطبيقٌ للسنة النبوية.

(4) وأنها تُؤدى في وقتها المقرر شرعاً، وبناءً على هذا التأصيل المهم فإن صلاة الفجر العظيم عبادةٌ تحققَ فيها الاتباعُ، وانتفى عنها الابتداعُ.

كما أنه لا حرج في تقديم حلويات أو أشربة للمصلين فهذا من باب إكرام رواد بيوت الله عز وجل، وجزى الله المحسنين خير الجزاء.

خامساً: لا شك أن الدعوة لصلاة الفجر العظيم في المسجد الأقصى المبارك والمسجد الإبراهيمي في الخليل، وانتشارها في عددٍ كبيرٍ من مساجد فلسطين وخارج فلسطين، مما يثلجُ صدورَ المؤمنين، ويغيظُ قلوب أعداء الإسلام من اليهود الغاصبين، كجماعات الهيكل المزعوم، ومن وافقهم من المنافقين والعلمانيين وغيرهم من الضالين المضلين.

إن الدعوة لصلاة الفجر العظيم، في المسجد الأقصى المبارك والمسجد الإبراهيمي في الخليل على وجه الخصوص، فيها إعمارٌ لهذين المسجدين المُهَدَدين من أعداء الله، وصدٌّ لمحاولات التقسيم الزماني والمكاني للمسجد الأقصى المبارك والاستفراد به.

إن كل من يقفُ ضدَّ صلاة الفجر العظيم، ويحاولُ التشويشَ عليها بأي طريقةٍ مهما كانت، فإنما يقفُ في صف الاحتلال من حيث يدري أو لا يدري، إن كنت تدري فتلك مصيبةٌ، وإن كنت لا تدري فالمصيبةُ أعظَمُ.

وختاماً فإنني أحث الناس جميعاً، رجالاً ونساءً، صغاراً وكباراً، على إحياء هذه الشعيرة، وتوسيعها لتشمل الفرائض الخمس كلها، إحياءً لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وخلاصة الأمر أن صلاة الجماعة في المساجد من سنن الهدى، وقد حثَّ الرسول صلى الله عليه وسلم على صلاة الجماعة في المساجد، وصلاة الجماعة في المساجد من شعائر الإسلام التي ينبغي المحافظة عليها، والمقصود بصلاة الجماعة أي صلاة الجماعة في المساجد مع الأئمة الراتبين، وليس صلاة الجماعة في البيوت وأماكن العمل. وقد اختصت صلاة الفجر جماعةً في المساجد بفضلٍ عظيمٍ خاصٍ بها. ومن هذه الخصائص أن صلاة الفجر في جماعة تُعدل قيامَ ليلةٍ في الأجر والثواب. وأن من يصلي الفجر في جماعة يكون في ذمة الله عز وجل.

ومن يهاجم فكرة "صلاة الفجر العظيم" ويعتبرها بدعةً مخالفةً للسنة النبوية، وتخصيصاً للعبادة بدون مسوغٍ شرعي، إنما هو جاهلٌ بالسنة وبالبدعة على حدٍّ سواء.

فلا ينطبق على صلاة الفجر العظيم أنها بدعة، أو تخصيصٌ للعبادة بدون مسوغٍ شرعيٍ لما ذكرته.

كما أنه لا حرج في تقديم حلويات أو أشربة للمصلين فهذا من باب إكرام رواد بيوت الله عز وجل، وجزى الله المحسنين خير الجزاء.

إن الدعوة لصلاة الفجر العظيم في المسجد الأقصى المبارك والمسجد الإبراهيمي في الخليل، وانتشارها في عددٍ كبيرٍ من مساجد فلسطين وخارج فلسطين، مما يثلجُ صدورَ المؤمنين، ويغيظُ قلوب أعداء الإسلام من اليهود الغاصبين، كجماعات الهيكل المزعوم، ومن وافقهم من المنافقين والعلمانيين وغيرهم من الضالين المضلين.

وأنني أحث الناس جميعاً، رجالاً ونساءً، صغاراً وكباراً، على إحياء هذه الشعيرة، وتوسيعها لتشمل الفرائض الخمس كلها، إحياءً لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

q

حكمُ الصلاة بمجرد بدء المؤذن بالأذان

يقول السائل: أصلي بعض الصلوات المفروضة بمجرد بدء المؤذن بالأذان، نظراً لضيق وقتي بسبب ظروف العمل، فما حكم صلاتي؟

الجواب: أولاً: الصلوات المفروضات لها أوقاتٌ معلوماتٌ، ولا تصح الصلاة قبلها، ولا يجوز تأخيرها عنها إلا لعذرٍ

شرعي، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ سورة النساء الآية 103. قال الشوكاني في تفسير الآية: [أي محدوداً معيناً، يقال وقَّته فهو موقوت ووقَّته فهو مؤقت، والمعنى إن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها المحدودة لا يجوز لأحدٍ أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا لعذرٍ شرعي من نومٍ أو سهوٍ أو نحوهما] تفسير فتح القدير 1/ 510.

ويدل على ذلك أيضاً حديث إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديثٌ صحيحٌ مرويٌ في دواوين السنة النبوية.

وقد شُرع الأذانُ للإعلام بدخول وقت الصلوات، والأصل في المؤذن أن يؤذن على بدء وقت الصلاة، فهو مؤتمنٌ على أوقات الصلاة كما ورد في الحديث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدْ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والبيهقي وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل 231/1.

والمراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وَالْمُؤَذِّن مُؤْتَمَن) أي أمينٌ على صلاة الناس وصيامهم نظراً لارتباطها بالأذان، قَالَ اِبْن الْأَثِير: [مُؤْتَمَن الْقَوْم الَّذِي يَثِقُونَ إِلَيْهِ وَيَتَّخِذُونَهُ أَمِينًا حَافِظًا، يُقَال : الْمُؤْتَمَن الرَّجُل فَهُوَ مُؤْتَمَن، يَعْنِي أَنَّ الْمُؤَذِّن أَمِين النَّاس عَلَى صَلَاتهمْ وَصِيَامهمْ] النِّهَايَة في غريب الحديث 72/1.

وقَالَ السُّيُوطِيُّ: [وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيث اِبْن عُمَر مَرْفُوعًا "خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاق الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلَاتهمْ وَصِيَامهمْ"] مرقاة الصُّعُود إلى سنن أبي داود 292/1.

قلت: وهو حديث ضعيفٌ عند المحدثين.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: [وَالْمُؤَذِّن أَمِينٌ فِي الْأَوْقَات، يَعْتَمِد النَّاس عَلَى أَصْوَاتهمْ فِي الصَّلَاة وَالصِّيَام وَسَائِر الْوَظَائِف الْمُؤَقَّتَة. وَقَالَ اِبْن الْمَلَك: وَالْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاء لِأَنَّ النَّاس يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاة وَنَحْوهَا، أَوْ لِأَنَّهُمْ يَرْتَقُونَ فِي أَمْكِنَة عَالِيَة فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُشْرِفُوا عَلَى بُيُوت النَّاس لِكَوْنِهِمْ أُمَنَاء... (وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ) مَا عَسَى يَكُون لَهُمْ تَفْرِيطٌ فِي الْأَمَانَة الَّتِي حَمَلُوهَا مِنْ جِهَة تَقْدِيم عَلَى الْوَقْت

أَوْ تَأْخِير عَنْهُ سَهْوًا] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 335/1.
وقال أستاذنا الشيخ العلامة عبد المحسن العباد:[يعني أن المؤذن مؤتمن على الوقت وهو الذي عليه أن يحافظ على الوقت؛ لأن الناس يعولون على أذانه، ويجب أن يكون أذانه في الوقت لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه كثيراً؛ لأنه لو تقدم عليه أدى ذلك إلى أن الناس -لا سيما أصحاب البيوت والنساء- يصلون قبل الوقت، والصلاة قبل الوقت لا تجوز. وإذا أخر الأذان عن الوقت وعن أوله، قد يترتب على ذلك أن يأكل من يريد الصيام في نهار رمضان؛ لأن الإمساك يكون عند طلوع الفجر والأذان علامة عليه. فإذاً: يجب على المؤذن أن يتعاهد الوقت، وأن يكون عارفاً به، وأن يكون أذانه عند دخول الوقت، لا يتقدم عليه فيترتب على ذلك صلاة الناس قبل الوقت، ولا يتأخر عنه فيترتب على ذلك أن يحصل منهم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر بالنسبة للصائمين.
وأورد أبو داود رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:[(الإمام ضامن)] يعني أنه راعٍ ومحافظٌ على الصلاة بالإتيان بأفعالها والمأمومون تبعٌ له، فهو ضامنٌ.
قوله:[(والمؤذن مؤتمن) يعني أنهم يعولون على أذانه في صيامهم وفي صلاتهم، وفي أعمالهم التي تُبنى على الأذان وتترتب على الأذان، فهو مؤتمنٌ.
قوله:[(اللهم أرشد الأئمة) يعني: أن يدلهم على القيام بما هو واجبٌ عليهم من هذه المسئولية وهذه التبعة، التي وصف الإمام بأنه ضامنٌ فيها.
قوله:[(واغفر للمؤذنين) يعني: ما يحصل منهم من خطأ فيما يتعلق بالوقت من تقدم أو تأخر، من غير قصد ومن غير تعمد ومن غير تفريط.] شرح سنن أبي داود 8/72.
ثانياً: إذا صلى المصلي بمجرد بدء المؤذن بالأذان وكان المؤذنُ ضابطًا للوقت، فصلاته صحيحة عند أهل العلم، لأن الأذان إعلامٌ بدخول وقت الصلوات، وهو شرطٌ لصحتها، وقد دخل الوقتُ بقول المؤذن "الله أكبر" فتحقق الشرطُ فصحت صلاتهُ. ولا يشترط أن ينتظر المصلي حتى انتهاء الأذان.

ومعلوم أن الصلاة على وقتها من أحب الأعمال إلى الله عز وجل، كما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إلى اللَّهِ؟ قالَ: الصَّلَاةُ علَى وقْتِهَا) رواه البخاري ومسلم.
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (قُلتُ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: الصَّلاةُ لوَقتِها، قال: قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: بِرُّ الوالدَينِ، قال: قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ، ولو استزَدتُه لزادني.) رواه مسلم. قال ابن بطال: [إن البِدارَ إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضلُ من التراخي فيها؛ لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب] فتح الباري 294/2.
ثالثاً: ينبغي للمصلي أن يصلي مع الجماعة وهي سنةٌ مؤكدة عند جمهور العلماء، وهي أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة أو خمس وعشرين درجة كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) رواه البخاري ومسلم.
وفي رواية أخرى للبخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة).
فإذا صلى المصلي مع الجماعة في المسجد، فإن الثابت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وجود فاصل زمني بين الأذان والإقامة، ويدل على ذلك عدة أحاديث منها: حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بين كل أذانين صلاة - ثلاثاً- لمن شاء) رواه البخاري ومسلم، وقال الإمام البخاري في صحيحه: [باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة] ثم روى الحديث السابق، والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم (بين كل أذانين صلاة) أي بين الأذان والإقامة، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [بين كل أذانين أي أذان وإقامة، ولا يصح حمله على ظاهره، لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير لقوله (لمن شاء)، وأجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لجزمه بأن ذلك المراد، وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب، كقولهم القمرين، الشمس والقمر،

ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان، لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت] فتح الباري 141/2.
ومنها حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان المؤذن إذا أذن قام ناسٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيءٌ) رواه البخاري، وقوله (ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء) أي لم يكن بينهما شيءٌ كثيرٌ، كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 142/2.
رابعاً: لا ينبغي للمصلي أن يبادر إلى الصلاة بمجرد بدء الأذان، لأنه تفوته سنة الدعاء عقب الأذان وسنة إجابة المؤذن، فعن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَن قالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الذي وعَدْتَهُ، حَلَّتْ له شَفَاعَتي يَومَ القِيَامَةِ) رواه البخاري.
وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولوا مِثْلَ ما يقولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فإنَّه مَن صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عليه بها عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فإنَّها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ، لا تَنْبَغِي إلَّا لِعَبْدٍ مِن عِبادِ اللهِ، وأَرْجُو أنْ أكُونَ أنا هُوَ، فمَن سَأَلَ لي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ له الشَّفاعَةُ) رواه مسلم.
وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قالَ المُؤَذِّنُ: اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ، فقالَ أحَدُكُمْ: اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ، ثُمَّ قالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، قالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ قالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، ثُمَّ قالَ: حَيَّ علَى الصَّلاةِ، قالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ، ثُمَّ قالَ: حَيَّ علَى الفَلاحِ، قالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ، ثُمَّ قالَ: اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ، قالَ: اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ، ثُمَّ قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مِن قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ.) رواه مسلم.

وخلاصة الأمر أن الصلوات المفروضات لها أوقاتٌ معلوماتٌ، ولا تصح الصلاة قبلها، ولا يجوز تأخيرها عنها إلا لعذرٍ شرعي.
وأنه إذا صلى المصلي بمجرد بدء المؤذن بالأذان وكان المؤذنُ ضابطًا للوقت، فصلاته صحيحة عند أهل العلم، لأن الأذان إعلامٌ بدخول وقت الصلوات.
وينبغي للمصلي أن يصلي مع الجماعة وهي سنةٌ مؤكدةٌ عند جمهور العلماء، وهي أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة أو خمس وعشرين درجة. ولا ينبغي للمصلي أن يبادر إلى الصلاة بمجرد بدء الأذان، لأنه تفوته سنة الدعاء عقب الأذان وسنة إجابة المؤذن.

q

حكمُ إقامةِ صلاةِ الجُمعةِ في صالاتِ الأفراحِ

يقول السائل:كان عندنا عرسٌ في يوم الجمعة وكنت في صالة الأفراح قبل صلاة الجمعة، وطلب مني الأشخاص الموجودون في الصالة أن أُقيم لهم صلاة الجمعة فخطبتُ بهم وصلينا الجمعة في الصالة، فما الحكم الشرعي لذلك؟

الجواب: أولاً: من المعلوم من الدين بالضرورة أن صلاة الجمعة فريضةٌ ثابتةٌ بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة الجمعة الآية 9، فأمر الله سبحانه وتعالى بالسعي إليها، والأصلُ في الأمر أنه يفيدُ الوجوب، كما أنه سبحانه وتعالى أمر بترك البيع، وهو في معنى النهي عن البيع، والنهيُ يفيدُ التحريم، وهذا يدلُ دلالةً واضحةً على وجوبها.

وثبت في الحديث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ) رواه مسلم. وهذا الحديث يدل على أن الجمعة فرضُ عينٍ كما قاله الإمام النووي في شرح صحيح مسلم 463/2. ولا شك أن من ترك صلاة جمعةٍ واحدةٍ بغير عذرٍ، فهو آثمٌ وتاركٌ لفريضةٍ من فرائض الله سبحانه وتعالى.

ويوم الجمعة سيد الأيام كما ورد عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلالٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلا سَمَاءٍ وَلا أَرْضٍ وَلا رِيَاحٍ وَلا جِبَالٍ وَلا بَحْرٍ إِلا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) رواه ابن ماجة وحسَّنه العلامة الألباني في صحيح الجامع.

ولصلاة الجمعة فضائل عديدة منها أنها كفارة إلى الجمعة التالية كما قال صلى الله عليه وسلم: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ) رواه مسلم.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الصَّلاةُ الْخَمْسُ،وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ) رواه مسلم.

ومن فضائلها ما جعله الله عز وجل من الأجر العظيم للتبكير إلى صلاة الجمعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَاكَ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا)قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ:" وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ، إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا" رواه أحمد بسند حسن. وغير ذلك من الفضائل.

ثانياً: ينبغي أن يُعلم أن لصلاة الجمعة ميزاتٍ وخصائص تمتاز بها عن صلاة الجماعة في الصلوات الخمس، ولا يصح القولُ بالتسوية بين صلاة الجمعة وصلاة الجماعة في الصلوات الخمس، ويلاحظ أن صلاة الجمعة شُرعت فيها الصلاة جماعةً فريضةً دون الصلوات الخمس، فالجماعةُ فيها سنةٌ مؤكدةٌ، كما أن من أركان صلاة الجمعة خطبتين، مع وجوب استماع المصلين إلى الخطيب وحرمة الكلام أثناءها.

يقول العلامة ابن القيم: [صلاة الجمعة خُصَّت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها، من

الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة. وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيرهُ إلا في صلاة العصر، ففي السنن الأربعة من حديث أبي الجعد الضمري -وكانت له صحبة- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من ترك ثلاثَ جُمعٍ تهاوناً طبع الله على قلبه)] زاد المعاد 384/1-385.

كما أن لصلاة الجمعة سنناً وآداباً كثيرة، وهذه كثيرٌ منها لا تتحقق إلا إذا صليت الجمعة في المسجد.

ثالثاً: سُميت الجمعةُ جمعةً، لأنها مشتقةٌ من الجمع؛ فإن المسلمين يجتمعون فيها في كل أسبوع مرة في المساجد الكبيرة، وهذا من أهم من مقاصد صلاة الجمعة، حيث فيها اجتماع المسلمين في مساجدهم على مستوى المدينة أو القرية أو الحي، وهذه الوحدة من أهم المقاصد التي راعاها الإسلام في طبيعة العلاقة بين المسلمين، فقد شرع لهم عبادات جماعية تجمعهم، ومن ذلك صلاة الجمعة وصلاة العيدين، فلا شك أن يوم الجمعة يوم عيدٍ للمسلمين،كما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:(إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ) رواه ابن ماجه وغيره وحسَّنه العلامة الألباني.

وقال العلامة ابن القيم في بيان خصائص يوم الجمعة :[الثالثة عشرة: أنه يومُ عيدٍ متكررٍ في الأسبوع] زاد المعاد369/1.

وبذلك يكون للمسلمين ثلاثةُ أعيادٍ تجمعهم، عيد الفطر، والأضحى، وهما متكرران في كل عامٍ مرةً، وصلاة الجمعة، وهي في كل أسبوع مرة. ولصلاة الجمعة مقاصد أخرى.

رابعاً: إن إقامة صلاة الجمعة في صالات الأفراح أو في الفنادق أو في القاعات الأخرى مع تعددها وكثرتها في البلد الواحد، يؤدي إلى تعدد صلاة الجمعة، وتعددُ صلاة الجمعة الأصلُ فيه عدم المشروعية إلا إذا دعت لذلك الحاجة، ولا يصح إلحاقها بالصلوات الخمس، فيقال بجواز تعدد الجمعة كما تتعدد الجماعة في الصلوات الخمس، بل الصحيح من أقوال أهل العلم أن صلاة الجمعة

يجوز التعدد فيها إذا دعت الحاجة إلى ذلك فقط،كأن يضيق المسجدُ بأهل البلدة فيبنى مسجدٌ آخر، فتقام فيه الجمعة أو يكون هناك حرجٌ في وصول المصلين إلى المسجد الذي تُقام فيه صلاةُ الجمعة، فتقام جمعةٌ أخرى، أو يكون البلدُ واسعاً مترامي الأطراف وسكانه كثيرون،فتتعدد الجمعة لذلك،وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من الفقهاء.
قال الإمام النووي:[والصحيح هو الجواز في موضعين أو أكثر بحسب الحاجة وعسر الاجتماع به] المجموع 586/4.
ومما يدل على أن الأصل عدم تعدد الجمعة أنه كان في المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عدة مساجد تقام فيها الصلوات الخمس، كالمسجد الذي كان معاذ بن جبل يصلي فيه بقومه صلاة العشاء بعد أن يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن ما كانت تُقام الجمعة إلا في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم،كما أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحضرون الجمعةَ في المسجد النبوي، مع أنهم كانوا يسكنون في أطراف المدينة كالعوالي وغيرها. وهذا يدل على أن تعدد الجمعة بدون الحاجة خلاف السنة.
وقد ذكر الشيخ تقي الدين السبكي في رسالته المسماة "الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد" أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم ورجح القول بعدم جواز تعدد الجمعة إلا للحاجة، ثم قال:[وأما تخيل أن ذلك - أي تعدد الجمعة - يجوز في كل المساجد عند عدم الحاجة،فهذا من المنكر بالضرورة في دين الإسلام] فتاوى السبكي 180/1.
وقد جاء عن عمر بن الخطاب ما يؤيد منع تعدد الجمعة فقد روى ابن عساكر عن عطاء قال:[لما افتتح عمرُ بن الخطاب البلدانَ كتب إلى أبي موسى الأشعري وهو على البصرة، يأمره أن يتخذ للجماعة مسجداً،ويتخذ للقبائل مسجداً، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة فشهدوا الجمعة]. وكتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص وهو على الكوفة بمثل ذلك. وكتب عمر أيضاً إلى عمرو بن العاص وهو على مصر بمثل ذلك.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يأتون إلى الجمعة من مسافة بعيدة فقد كان عبد الله بن رواحة يأتي الجمعة من مسافة ميلين وكان أبو هريرة يأتي الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة "آبار علي".

وذكر الحافظ ابن حجر: [قال الأثرم للإمام أحمد بن حنبل: أجُمِعَ جمعتان في مصر؟ قال لا أعلم أحداً فعله] انظر إصلاح المساجد ص 52-54.

وقد بين الإمام السبكي أن قول من قال من العلماء بجواز تعدد الجمعة لا يُحمل على تعددها مطلقاً، وإنما يكون ذلك للحاجة إلى التعدد فقال: [وينبغي أن يُفهم أن مذهبه هذا عند الحاجة، لأنه إنما تكلم في ذلك فيتقيد بحسب الحاجة، ولا يُحمل على إجازة تعددها مطلقاً في كل المساجد، فتصير كالصلوات الخمس حتى لا يبقى للجمعة خصوصيةٌ، فإن هذا معلومٌ بطلانه بالضرورة، لاستمرار عمل الناس عليه من النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم] فتاوى السبكي 179/1.

وقال الشيخ القاسمي: [فالذي أراه في الخروج من عهدة هذه الحالة أن يُترك التجميعُ في كل مسجدٍ صغيرٍ -سواء أكان بين البيوت أو في الشوارع- وفي كل مسجدٍ كبيرٍ أيضاً، يُستغنى عنه بغيره، وأن ينضم كلُّ أهل محلةٍ كبرى إلى جامعها الأكبر، ولتفرض كل محلة كبرى كقرية على حدة، فيستغنى بذلك عن كثيرٍ من زوائد المساجد، ويظهر الشعارُ في تلك الجوامع الجامعة،فيخرج من عهدة التعدد] إصلاح المساجد من البدع والعوائد ص 62.

وعليه فإنه يجوز تعددُ الجمعة للحاجة، وهذا يوافق مقاصد الشرع الحنيف، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج الآية 78. والحاجةُ كالضرورة تُقدرُ بقدرها، فلا ينبغي تعددُ الجمعة بدون حاجةٍ، لما في ذلك من تفويت مقاصد الجمعة وحكمة مشروعيتها.

ومن هنا فإن تعدد الجمعة بدون حاجةٍ أمر محرم شرعاً، كما هو الحال في إقامة صلاة الجمعة في المساجد المتعددة في البلدة الواحدة ويسع أهلها مسجدٌ واحدٌ فقط.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحد، وإن حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد، لا نعلم في هذا مخالفاً، إلا أن عطاء قيل له: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر. قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه، ويجزئ ذلك من التجميع في المسجد الأكبر. وما عليه الجمهور أولى، إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة، إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل، فإن صلوا جمعتين في مصر واحد من غير حاجة، وإحداهما جمعة الإمام، فهي صحيحة تقدمت أو تأخرت، والأخرى باطلة، لأن في الحكم ببطلان جمعة الإمام افتياتاً عليه، وتفويتاً له الجمعة ولمن يصلي معه، ويفضي إلى أنه متى شاء أربعون أن يفسدوا صلاة أهل البلد أمكنهم ذلك، بأن يجتمعوا في موضع، ويسبقوا أهل البلد بصلاة الجمعة.
وقيل: السابقة هي الصحيحة، لأنها لم يتقدمها ما يفسدها، ولا تفسد بعد صحتها بما بعدها. والأول أصح، لما ذكرنا. وإن كانت إحداهما في المسجد الجامع والأخرى في مكانٍ صغيرٍ لا يسع المصلين، أو لا يمكنهم الصلاة فيه؛ لاختصاص السلطان وجنده به، أو غير ذلك، أو كان أحدهما في قصبة البلد، والآخر في أقصى المدينة،كان من وجدت فيه هذه المعاني صلاتهم صحيحة دون الأخرى.
وهذا قول مالك؛ فإنه قال: لا أرى الجمعة إلا لأهل القصبة؛ وذلك لأن لهذه المعاني مزية تقتضي التقديم، فقدم بها،كجمعة الإمام.] المغني 93/2.
وينبغي أن يُعلم تعدد صلاة الجمعة ليست مسألةً فقيهةً خلافيةً جزئيةً كالمسائل الأخرى، إنما صلاةُ الجمعة من شعائر الدِّين الكليةِ التي ينبغي أن تكون محطَّ نظرِ جملةِ الفقهاء في مراعاة مقصدها والحكمة منها. انظر بحث تعدد الجمعة في البلد الواحد بين المصالح والمفاسد.
خامساً: إن الله عز وجل أمر بالسعي لصلاة الجمعة عند النداء لها، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة الجمعة الآية 9.

فالخطابُ في الآية الكريمة للمؤمنين بأن يسعوا إلى صلاة الجمعة عندما يسمعون النداء، وهو الأذان، وهذا يكون في المساجد، وليس في صالات الأفراح ولا في الفنادق ولا في القاعات الأخرى، فالأصلُ أن إجابةَ النداء للجمعة واجبةٌ على كل مكلف بها، فمن سمع النداء يلزمه السعي والمجيء إليها ولو بعدت المسافة، فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجبون النداء من عدة أميال كما سبق. وقد قال صلى الله عليه وسلم: (مَن سَمِعَ النداءَ فلم يأتِه؛ فلا صلاةَ له إلا مِن عُذرٍ) رواه ابن ماجه والطبراني وغيرهما، وصححه العلامة الألباني. وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر فقال: (خوفٌ أو مرضٌ).

سادساً: اختلف الفقهاء في اشتراط المسجد الجامع لإقامة صلاة الجمعة، فمنهم من شرطه، ومنهم من لم يشترطه. وليس مقصود الفقهاء الذين لم يشترطوا المسجد لصلاة الجمعة أن تترك المساجد وتقام الصلاة في صالات الأفراح أو في الفنادق أو في القاعات الأخرى، بل المقصود أنه إذا لم يوجد مسجدٌ فيصح أن تُقام الجمعة في القرى التي لا مسجدَ فيها، أو فيما قارب البنيان من الصحراء ونحو ذلك، فصلاةُ الجمعة تصحُ في كل مكانٍ حصل فيه اجتماع الناس، إذا تحققت شروطُ وجوبها، إن لم يوجد فيه مسجدُ، أما وقد وجد المسجدُ فيجب السعيُ للصلاة فيه استجابةً لأمر الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

وخلاصة الأمر أن من المعلوم من الدين بالضرورة أن صلاة الجمعة فريضةٌ ثابتةٌ بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وأن لصلاة الجمعة فضائلُ عديدةٌ ثابتةٌ بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم. وأن لها ميزاتٍ وخصائص تمتاز بها عن صلاة الجماعة في الصلوات الخمس، ولا يصح القولُ بالتسوية بين صلاة الجمعة وصلاة الجماعة في الصلوات الخمس.

وأن من أهم من مقاصد صلاة الجمعة، اجتماع المسلمين في مساجدهم على مستوى المدينة أو القرية أو الحي.

وأن إقامة صلاة الجمعة في صالات الأفراح أو في الفنادق أو في القاعات الأخرى مع تعددها وكثرتها في البلد الواحد، يؤدي إلى تعدد صلاة الجمعة، وتعددُ صلاة الجمعة الأصلُ فيه عدم المشروعية إلا إذا دعت لذلك الحاجة، ولا يصح إلحاقها بالصلوات الخمس، فيقال بجواز تعدد الجمعة كما تتعدد الجماعة في الصلوات الخمس. وتعدد الجمعة بدون حاجةٍ أمر محرم شرعاً،كما هو الحال في إقامة صلاة الجمعة في المساجد المتعددة في البلدة الواحدة ويسع أهلها مسجدٌ واحدٌ فقط.
وينبغي أن يُعلم أن تعدد صلاة الجمعة ليست مسألةً فقيهةً خلافيةً جزئيةً كالمسائل الأخرى، إنما صلاةُ الجمعة من شعائر الدِّين الكليةِ التي ينبغي أن تكون محطَّ نظرِ جملةِ الفقهاء في مراعاة مقصدها والحكمة منها.

q

أزمةُ المقابر في بيت المقدس

يقول السائل: نحن عائلةٌ مقدسيةٌ لنا مدفنٌ في مقبرة باب الرحمة بجوار المسجد الأقصى المبارك، وليس لنا مكان آخر لدفن أمواتنا، وقد اكتظَّ مدفننا ولم يعد يتسع لدفن آخرين، وكما تعلمون ضيق المقابر في القدس، وتضييق الاحتلال على كل شيءٍ في القدس بما فيها المقابر، ونريد أن نعمل طبقةً ثانيةً فوق مدفن عائلتنا، لعله يهون من مشكلة قلة القبور، فهل يجوز لنا عمل ذلك، مع العلم أن المدفن الحالي ليس مرتفعاً عن الأرض، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: تحوي مدينة القدس أربع مقابر رئيسية وهي:
(1) مقبرة ماملا أو مقبرة مأمن الله، وتقع غربي مدينة القدس القديمة على بعد كيلو مترين عن باب الخليل، وهي أكبر المقابر الإسلامية في القدس، وقد تعرضت مقبرة ماملا للاعتداءات من سلطات الاحتلال على مدى سنواتٍ طويلةٍ، فقد حولت حكومةُ الاحتلال جزءاً كبيراً منها إلى حديقةٍ عامةٍ سمّيت "حديقة الاستقلال"، بعد أن جرَفت القبور ونبَشت عظام الموتى. وأنشأت سلطات الاحتلال موقفاً للسيارات على جزءٍ كبيرٍ من المقبرة، وأنشأت سلطاتُ الاحتلال ما يسمَّى "متحف التسامح" في مقبرة ماملا.

(2)مقبرة باب الرحمة، وتقع في الجهة الشرقية من المسجد الأقصى المبارك، وفيها قبور عدد من الصحابة والمجاهدين الذين اشتركوا في فتح بيت المقدس أثناء الفتحين العمري والصلاحي. ومنهم الصحابي عبادة بن الصامت الأنصاري البدري، والصحابي شداد بن أوس الأنصاري رضي الله عنهما. وتعرضت مقبرة باب الرحمة لعملية تجريفٍ لتوسيع طريق مُعبَّد يصل إلى باب المغاربة وقرية سلوان، وقامت حكومة الاحتلال في وقتٍ لاحقٍ بهدم جدارٍ في المقبرة ملحقةً أضراراً كبيرةً بالقبور. وتعمل سلطات الاحتلال على اقتطاع أجزاء من المقبرة، وتنوي أيضاً تحويل جزءٍ من المقبرة لحديقة توراتية ضمن مشروعها لتهويد المدينة. وتمنع سلطات الاحتلال المسلمين من دفن موتاهم في هذا الجزء من المقبرة منذ سنوات.

(3) المقبرة اليوسفية وتقع شرق سور البلدة القديمة على يمين الداخل إلى المسجد الأقصى المبارك من باب الأسباط، ولم تسلم المقبرة اليوسفية أيضاً من الاعتداءات، حيث قامت سلطاتُ الاحتلال سنة 2014م بمنع الدفن في جزئها الشمالي، وإزالة عشرين قبراً تعود إلى جنود أردنيين استشهدوا أثناء حرب 1967م، وأصبحت المقبرة مكتظةً بعد منع الدفن في شمالها، وحصرها في السور والشارع العام في شرقها وجنوبها، أما قسمها الغربي الملاصق للسور فيتعرض اليوم للمصادرة والجرف من منطقة "سوق الجمعة/الحلال" التي يستعملها الاحتلال مكباً للنفايات حتى باب الأسباط.

(4) مقبرة المجاهدين في الجهة الشمالية من سور القدس في شارع صلاح الدين قبالة باب الساهرة. ولم تسلم مقبرة المجاهدين أيضاً من الاعتداءات، حيث اقتحمت قوات الاحتلال سنة 2018م المقبرة وحطمت أقفال بوابتها الرئيسة، وقامت بتكسير وتدمير شواهد عشرة قبور للشهداء الذين دفنوا فيها.

ولا شك أن مقابر القدس التي يتم الدفن فيها حالياً وهي: باب الرحمة واليوسفية والمجاهدين، لا تتسع لوفيات أهل بيت المقدس، مع وجود التضييق عليها من سلطات الاحتلال.

ثانياً: الأصلُ المقررُ شرعاً هو دفنُ كلِّ مسلمٍ مُتوفى في قبرٍ خاصٍ به، كما دلت عليه السنةُ النبويةُ، ويكون القبر في باطن الأرض، ولا يُرفع إلا بنحو شبرٍ، فعن هشام بن عامر رضي الله عنه قال شُكي إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الجراحاتُ يوم أُحدٍ، فقال: (احفروا وأوسعوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ، وقدِّموا أكثرَهم قرآناً، فمات أبي فقُدِّم بين يدي رجلين) رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وصححه العلامة الألباني في أحكام الجنائز ص 143.

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه: (الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللَّحدُ لنا والشقُّ لغيرنا) رواه الترمذي وأبو داود، وصححه العلامة الألباني في أحكام الجنائز ص 145. واللَّحدُ هو أن يُحفر للميت في قاع القبر حفرة من جهة القبلة يوضع فيها. والشقُّ هو أن يُحفر له حفرة إلى أسفل.

قال الإمام النووي: [أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبةً لا ينهارُ ترابُها، فاللحدُ أفضل لما سبق من الأدلة، وان كانت رخوةً تنهار فالشقُ أفضل] المجموع 287/5.

والمتعارف عليه في بلادنا فلسطين هو الشقُّ، لأن التربة لينةٌ وخشيةَ أن ينهار القبرُ من المطر.

ومن السنة أن يُرفع القبر قليلاً عن وجه الأرض بمقدار شبرٍ، لما رواه البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مُسَنَّماً. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [أي مرتفعاً...واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية] فتح الباري 257/3.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ويُرفع القبرُ عن الأرض قدر شبرٍ ليعلم أنه قبرٌ، فيُتوقى ويُترحم على صاحبه، وروى الساجي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

رُفع قبرهُ عن الأرض قدر شبرٍ. وروى القاسم بن محمد قال: قلتُ لعائشة: يا أمَّاهُ اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبورٍ لا مشرفةٍ ولا لاطئةٍ، مبطوحةٍ ببطحاء العرصة الحمراء. رواه أبو داود] المغني 379/2.

ثالثاً: إن امتلاءَ المقبرة وعدم إمكانية إنشاء مقبرةٍ جديدةٍ لضيق الأراضي، وتضييق الاحتلال على مقابر بيت المقدس، يعتبر حالةَ ضرورةٍ، تجيزُ الخروج عن الأصل المقرر شرعاً في الدفن، فبناءً على أن الحالة المذكورة في السؤال ليست حالة اختيارٍ وسَعةٍ، وإنما حالةُ اضطرارٍ، فيجوز جعلُ القبر طابقين أو أكثر، وبما أن القبر الأول موجودٌ ومرتفعٌ قليلاً عن الأرض، فإن الطابق الثاني سيكون مرفوعاً فوق الأرض، ولكن ارتفاع القبر هذا، لا يدخل في النهي عن البناء على القبور نظراً لحالة الضرورة في مقابر بيت المقدس. وإذا أمكن أن يكون ذلك تحت الأرض وليس فوقها فهو الأولى، ويكون ذلك بتعميق القبر، فيدفن الميتُ فيه، ويُغطى بقطعةٍ من الإسمنت على شكل بلاطةٍ كبيرةٍ، ثم يوضع ترابٌ فوقها، ويدفن الميتُ الثاني ويصنعُ فيه ما صُنع بالأول وهكذا. وأؤكد على أن الصورة التي ذكرتها تعتبر من باب الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز استخدامُها في حال السعة والاختيار. قال الله سبحانه وتعالى:﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ سورة الأنعام الآية 119.

وقد صدرت عدة فتاوى عن أهل العلم بجواز ما قلته، منها ما ورد في فتوى لدار الإفتاء المصرية:[إذا كانت هناك ضرورة تدعو لبناء مقبرة من طابقين؛ وذلك لعدم وجود أرض كافية تتسع للمقابر ففي هذه الحالة فقط يجوز بناء مقبرة من دورين، وبشرط أن تكون مغلقةً ومصمتةً -لا جَوْفَ له- وليست لها نوافذ ولا تُفتح إلا في حالات الدفن فقط، أما إذا لم تكن هناك ضرورة ووجدت أراض تتسع لدفن المسلمين، فلا يجوز بناء المقابر في أدوار، ويجب أن يكون الدفن في الأرض سواء كان في القبور أو العيون التي تبنى تحت الأرض لدفن الموتى.]

وورد في فتوى أخرى لدار الإفتاء المصرية: [وإذا حصلت الضرورةُ فيُمكِن عملُ طوابق في داخل القبر الواحد، لو هناك متسع إن أمكن، أو تغطيةُ رفاة الميت القديم بقَبْو مِن طوبٍ أو من حجارةٍ لا تَمَسَّ جسده أو عظامه ثم يوضع على القَبْو الترابُ ومن ثمَّ يتمُّ دفَن الميتِ الجديد فوقَه].

وقال مفتي مصر سابقاً الدكتور نصر فريد واصل: [وأما بناء المقبرة من طابقين: فإن من سنن الحياة التغير والتطور في كل شيءٍ، ومنها المقابر، فقد لاحقها التطورُ أيضاً، فبعد أن كانت تُبنَى باللَّبِن أصبحت تُبنَى بالآجُرّ، وعند الضرورة لا مانعَ من بنائها من طابقين شريطةَ أن يكون السُّفْليُّ منه بعمقٍ تحت الأرض، والعُلْويّ يُغطَّى بالتراب حتى منتصفه، ولا يظهر منه فوق الأرض إلا مقدار شبرٍ حتى يَمْتَصَّ الطابقان رطوبةَ جسد الميت بعد دفنه، ولا يتأتى ذلك إلا بتعميق هذه المقبرة وبنائها تحت سطح الأرض].

وخلاصة الأمر أن مقابر القدس التي يتم الدفن فيها حالياً وهي: باب الرحمة واليوسفية والمجاهدين، لا تتسع لوفيات أهل بيت المقدس، مع وجود التضييق عليها من سلطات الاحتلال.

وأن الأصلَ المقررُ شرعاً هو دفنُ كلِّ مسلمٍ مُتوفى في قبرٍ خاصٍ به، كما دلت عليه السنةُ النبويةُ، ويكون القبر في باطن الأرض، ولا يُرفع إلا بنحو شبرٍ.

وأن امتلاءَ المقبرة وعدم إمكانية إنشاء مقبرةٍ جديدةٍ لضيق الأراضي، وتضييق الاحتلال على مقابر بيت المقدس، يعتبر حالةَ ضرورةٍ، تجيزُ الخروج عن الأصل المقرر شرعاً في الدفن.

وأن الحالة المذكورة في السؤال ليست حالة اختيارٍ وسَعةٍ، وإنما حالةُ اضطرارٍ، فيجوز جعلُ القبر طابقين أو أكثر.

وأنها تعتبر من باب الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز استخدامُها في حال السعة والاختيار.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

q

حقائق وأباطيل في فطر اليوم الثلاثين من رمضان سنة 1440هـ

يقول السائل: بعدما حصل من اختلافات في فطر اليوم الثلاثين من رمضان وتحديد يوم العيد لهذه السنة 1440هـ، هل لكم أن توضحوا لنا حقيقة المسألة شرعاً، وخاصة أنه كثر الخائضون فيها بلا علم ولا برهان؟

هذه الحلقة من "يسألونك" شارك فيها زميلي البروفيسور عماد أحمد البرغوثي/ جامعة القدس

الجواب: إن قضية بداية شهر الصوم ونهايته تُشكل مثاراً للنزاع والاختلاف في كل عام تقريباً على مستوى العالم الإسلامي، والمسألةُ محلُّ اختلافٍ بين أهل العلم منذ عهد بعيدٍ، فمن العلماء من يرى أنه لا عبرة باختلاف المطالع، وأن على المسلمين جميعاً أن يصوموا إذا ثبتت رؤيةُ الهلال في بلدٍ، وهنالك رأيٌ آخر يقرر أن لكل أهل بلدٍ رؤيتهم.

والمسألة اجتهاديةٌ محتملةٌ، ولكل فريق أدلتهم من الكتاب والسنة والقياس، ولم يكن لهذا الاختلاف بينهم أثرٌ سيءٌ على الأمة تُخشى عاقبته، لحُسنِ قَصدهم واحترام كل مجتهدٍ منهم اجتهادَ الآخر، بخلاف الواقع اليوم، وخاصةً في بلادنا فلسطين، حيث ظهر مَنْ لا يقبلُ قولَ الجهات الرسمية المختصة بالإعلان عن بداية الشهر الهجري ونهايته، فزعموا أنهم يصومون ويفطرون مع أول بلدٍ يعلن عن الصوم أو الفطر، بحجة أنه لا عبرة باختلاف المطالع، وقد أدى ذلك في عدة سنواتٍ ماضيةٍ إلى بلبلةٍ وتشويش بين الناس، وهو ما حصل تماماً في فطر اليوم الثلاثين من رمضان، وتحديد يوم العيد لهذه السنة 1440هـ وقد نتج عن ذلك أمورٌ تتعارض مع شريعتنا الإسلامية.

وقد اكتنف هذه المسألة في هذا العام أباطيلُ كثيرةٌ أطلقها مَنْ أحدثوا هذه البلبلة والتشويش بين الناس،

وغلَّفوا أقوالهم بأغلفةٍ مضللةٍ للعامة، وفي هذه المقالة نكشفُ زيفَ الباطل بالحقائق الدامغة، ليستبين الحقُّ للناس، كما أَضَاءَ اَلصُّبْحُ لِذِي عَيْنَيْنِ فنقول:
أولاً: إن الأصل المقرر عند العلماء هو تعليقُ الصيام والفطر بالرؤية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ) رواه البخاري ومسلم.
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا) رواه مسلم.
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فإن غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ) رواه البخاري ومسلم
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ، فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْماً) رواه البيهقي والحاكم وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع. وغير ذلك من الأحاديث.
وينبغي أن يُعلم أن قضية الصوم والفطر ليست متعلقةً بالرؤية البصرية "العين البشرية"، فالاستعانةُ بعلم الفلك والأجهزة والآلات الحديثة لا مانع منه شرعاً، وهذه الوسائل الحديثة تعين الإنسان في ضبط هذه الأمور، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية برئاسة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز يرحمه الله في جواب سؤالٍ مضمونه أن بعض المسلمين الملتزمين لا يصومون حتى يروا الهلال بالعين المجردة، ولا يفطرون حتى يروه بالعين المجردة، ولا يعترفون بالرؤية بالأجهزة الحديثة، ويخالفون الناس في صلاة العيد في وقتها... الخ.
فأجابت اللجنة بقولها: [يجب عليهم أن يصوموا مع الناس ويفطروا مع الناس ويصلوا العيدين مع المسلمين في بلادهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة) متفق عليه.

والمراد بالأمر بالصوم والفطر إذا ثبتت الرؤية بالعين المجردة أو بالوسائل التي تعينُ العينَ على الرؤية، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون)] فتاوى اللجنة الدائمة 95/10.

ثانياً: إذا تقرر أن الأصل هو تعليقُ الصيام والفطر بالرؤية بالعين المجردة أو بالوسائل التي تعين العين على الرؤية كالتلسكوب والكاميرات الدقيقة، فلا يُقبل شرعاً قول مَنْ أخذ بمطلق وجود الهلال في السماء بعد غروب الشمس في أي مكان في العالم بعد إثبات تولده فلكياً كما هو المعتبر في تركيا، وكذا لا يقبلُ شرعاً قول مَنْ أخذ بوجود الهلال في سماء بلده بعد إثبات تولده فلكياً، مع عدم إمكانية الرؤية في الحالتين السابقتين.

ثالثاً: علم الفلك هو علمٌ له قواعده ووسائله وأسسه التي يقوم عليها، ولعلم الفلك ارتباطٌ وثيقٌ بعبادات المسلم، من صلاةٍ وصومٍ وحجٍ وزكاةٍ[فالظواهر الفلكية الطبيعية مرتبطةٌ بالعديدِ من العبادات: فأداء الصلوات الخمس مرتبطٌ بحركة الشمس، وكذلك أداء صلاتي الخسوف والكسوف مرتبطان بحركة الشمس والقمر، ووجوب صيام شهر رمضان مرتبطٌ بحركة القمر، وأداءُ الزّكاة يجب أداؤها عندَ حلولِ الحولِ، وهو: السنةُ القمرية، والحج مرتبطٌ بثبوت دخول أشهر الحج -شوال، وذي القِعدة، وتسع من ذي الحِجَّة- عن طريق حركة القمر. كما أنَّ صحةَ الصلاة تتوقَّفُ على معرفة جهةِ القِبلة، ومعرفة الجهات من فروع علم الفلك]
www.aleqt.com/2011/10/24/article_592569.html

وبناءً على ذلك لا بد من الاستفادة من علم الفلك، فأصولُ الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة لا تمنع أن نستعين بعلم الفلك، وخاصةً أنه علمٌ متقدمٌ ومتطورٌ، وعلم الفلك ليس مجرد حسابات، وإنما هو رؤيةٌ، ولكن بالمراصد والآلات، كما أن نسبة الخطأ في علم الفلك ضئيلةٌ جداً لا تكاد تذكر، قال البرفيسور عماد أحمد البرغوثي الذي عمل في وكالة ناسا تحت عنوان:"وكأنها دعوة الى الجهل والتراجع والتخلف":[عندما يقول علماء الفلك في

تاريخ كذا، في يوم كذا، في الساعة وفي الدقيقة وفي الثانية سيحدث خسوف للقمر أو كسوف للشمس ويحدث كما أُعلن عنه، عندما تعلن "ناسا" بأن المركبة كذا ستصل الى "كوكب" بلوتو بعد ٩ سنوات، ويكون ذلك، ونستلم صوراً من هناك، وعندما يتم الإعلانُ عن رحلةٍ الى أقرب نقطةٍ إلى سطح الشمس، ويكون ذلك، وعندما يقوم فريق من العلماء بقياس بعد نجم أو مجرة أو...ويكون هذا. في المقابل عندما يعلن علماء الفلك والمراصد الفلكية المنتشرة في كل العالم عن حالة هلال شهر رمضان أو شوال بكل التفاصيل الدقيقة القطعية، ولم يتم التعامل معها، بل تجاهلها والتشكيك فيها، وقبول شهادةٍ ظنيةٍ من شخص ما، توهم رؤية الهلال، وتتبَنى هذه الشهادة الظنية غير المقبولة، بل المستحيلة الحدوث دولٌ وجماعاتٌ ومثقفون وأحزابٌ، تكون هذه دعوةٌ الى التخلف والتراجع والجهل.ولهذا وبمثل هذا نكون في ذيل الأمم.] https://www.facebook.com/imad.barghouthi

رابعاً: قرر عددٌ كبيرٌ من علماء الفلك المسلمين استحالةَ رؤيةِ هلال شوال ليلة الثلاثين من رمضان السابق، وأثبتوا ذلك بالحقائق العلمية، حيث نشر ثلاثون عالماً فلكياً مسلماً بتاريخ 2019/6/2م بياناً حول ظروف رؤية هلال شهر شوال -عيد الفطر- لعام 1440هـ، ووضحوا فيه مدة مكث القمر بعد غروب الشمس في مختلف بلدان العالم الإسلامي، وجاء في بيانهم:

[بدأت معظم دول العالم الإسلامي شهر رمضان يوم الإثنين 6 مايو 2019م، وعليه ستتحرى هذه الدول هلال شهر شوال (عيد الفطر) لعام 1440 هـ يوم الإثنين 3 يونيو، وفي ذلك اليوم سيغيب القمرُ قبل غروب الشمس في شرق العالم الإسلامي مثل إندونيسيا، وفي شمال العالم الإسلامي مثل كازاخستان، وعليه ستكون رؤيةُ الهلال مستحيلةً في تلك المناطق، وبالنسبة للمنطقة العربية ووسط وغرب العالم الإسلامي فإن القمر سيغيب يوم الإثنين بعد فترةٍ قصيرةٍ جداً من غروب الشمس، وليست كافيةً لرؤيته بأي وسيلةٍ، وذلك وفقا للدراسات العلمية الميدانية لرصد الأهلة.

فرؤية الهلال غير ممكنةٍ يوم الإثنين بجميع الوسائل من جميع قارة استراليا وآسيا وأفريقيا وأوروبا.
في حين أن رؤية الهلال ممكنةٌ في بعض الأجزاء الغربية من القارتين الأمريكيتين باستخدام التلسكوب فقط، وذلك بصعوبةٍ بالغةٍ في حالة صفاء الغلاف الجوي فقط.
ورؤية الهلال بالعين المجردة غير ممكنةٌ من أي يابسةٍ في العالم يوم الإثنين، فهي ممكنةٌ من أجزاء من البحر غرب المحيط الهادئ فقط.
وفيما يلي تفصيل أكثر حول وضع الهلال بعد غروب شمس يوم الإثنين 3 يونيو 2019م في مختلف دول العالم الإسلامي. وقد أجريت الحسابات لمركز قرص القمر لأن الهلال يتواجد أسفله:
- في جاكرتا وكوالالمبور سيغيب القمر قبل دقيقة من غروب الشمس، وبالتالي فإن رؤية الهلال مستحيلة من إندونيسيا وماليزيا.
- في الرياض سيكون عمر القمر المركزي عند غروب الشمس خمس ساعات و37 دقيقة، وسيغيب القمر بعد ثلاث دقائق من غروب الشمس. وعند اكتمال غروب قرص الشمس في الساعة 06:39 مساء بتوقيت السعودية سيكون ارتفاع القمر عن الأفق نصف درجة فقط، ومن المعلوم أن رؤية الهلال الصغير عندما يكون ارتفاعه عن الأفق أقل من درجة غير ممكنة.
- في بغداد والكويت والمنامة وأبو ظبي سيغيب القمر بعد دقيقتين من غروب الشمس.
- في الدوحة سيغيب القمر بعد ثلاث دقائق من غروب الشمس.
- في عمّان والقدس ودمشق وبيروت سيغيب القمر بعد أربع دقائق من غروب الشمس.
- في مكة المكرمة سيغيب القمر بعد خمس دقائق من غروب الشمس.
- في صنعاء وفي أقصى جنوب غرب مصر سيغيب القمر بعد ست دقائق من غروب الشمس.
- في طرابلس وتونس سيغيب القمر بعد سبع دقائق من غروب الشمس.

- في الخرطوم سيغيب القمر بعد ثماني دقائق من غروب الشمس.
- في أقصى جنوب الجزائر سيغيب القمر بعد إحدى عشرة دقيقة من غروب الشمس.
وعليه ووفقا للمعايير الفلكية والأرصاد السابقة للهلال، فإن رؤية الهلال يوم الإثنين من جميع المناطق سالفة الذكر، غير ممكنةٍ، لا بالعين المجردة، ولا باستخدام التلسكوب، ولا حتى باستخدام تقنية التصوير الفلكي الرقمي (CCD) فائقة القوة، وذلك لأن البعد الزاوي للقمر عن الشمس يومها ضئيل بحيث يتراوح ما بين ثلاث درجات في الشرق وأربع درجات في الوسط وخمس درجات في غرب أفريقيا.
ولمعرفة معاني هذه الأرقام تجدر الإشارة إلى أن أقل مكث لهلال بعد غروب الشمس أمكنت رؤيته بالعين المجردة كان 29 دقيقة وتمت رؤيته يوم 20 سبتمبر 1990م، أما أقل عمر هلال أمكنت رؤيته بالعين المجردة فكان 15 ساعة و33 دقيقة وتمت رؤيته يوم 25 فبراير 1990م، ولا يكفي أن يزيد مكثُ الهلال أو عمره عن هذه القيم ليمكن رؤيته، إذ إن رؤية الهلال متعلقة بعوامل أخرى كبعده الزاوي عن الشمس وارتفاعه عن الأفق عند غروب الشمس.
وبناء على ما تقدم، فبالنسبة للدول التي بدأت رمضان يوم الاثنين، والتي تشترط رؤية الهلال لدخول الشهر الجديد فمن المفترض أن تُكمل عدة رمضان ثلاثين يوماً، وأن يكون يوم الأربعاء 05 يونيو غرة شهر شوال (يوم العيد).
أما بالنسبة للدول التي تكتفي بوجود القمر بعد غروب الشمس فوق الأفق أو تكتفي بالحسابات الفلكية التي تبين أن هناك إمكانية لرؤية الهلال من مكان ما في العالم مساء يوم الإثنين، فمن المفترض أن يكون رمضان فيها 29 يوما وأن يكون يوم الثلاثاء 04 يونيو يوم العيد.
وفيما يتعلق بالدول التي بدأت شهر رمضان يوم الثلاثاء، ومنها بروناي وباكستان وبنغلادش وإيران وسلطنة عمان والمملكة المغربية، فسيتم تحري هلال شهر شوال يوم الثلاثاء 04 يونيو، وستكون رؤية الهلال ممكنة

في ذلك اليوم منها، وعليه من المتوقع أن يكون يوم العيد في تلك الدول يوم الأربعاء 05 يونيو].
وقد أرفق العلماء المذكورون بيانهم بخارطة تبين مدى إمكانية رؤية هلال شوال يوم الإثنين 03 يونيو سنة 2019م بعد غروب الشمس من جميع مناطق العالم، يمكن رؤيتها على موقع "مركز الفلك الدولي" http://www.icoproject.org/articles/2019/05/15/shw40
وهذه أسماء الموقعين على البيان، مرتبةً ترتيباً هجائياً:
1- الأستاذ إبراهيم الجروان، عضو الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك، الإمارات.
2- الدكتور إلياس محمد فرنيني، نائب مدير للمختبرات العلمية والمرصد الفلكي، "أكاديمية الشارقة للفلك، علوم الفضاء، والتكنولوجيا"، الإمارات.
3- الأستاذة بسمة ذياب، الجمعية الفلكية الأردنية، الأردن.
4- الأستاذ الدكتور جمال ميموني، باحث فلكي، قسم الفيزياء، جامعة منتوري قسنطينة، ورئيس الجمعية الفلكية الإفريقية، الجزائر.
5- الأستاذ الدكتور حسن بيلاني، أستاذ الجيوديزيا في كلية الهندسة، جامعة الملك سعود، السعودية.
6- الأستاذ الدكتور حميد النعيمي، رئيس الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك، ورئيس مركز الشارقة لعلوم الفضاء والفلك، ومدير جامعة الشارقة، الإمارات.
7- الدكتور خالد عبد الله تركي السبيعي، باحث فلكي، مدير المشاريع الخاصة بجامعة حمد بن خليفة، قطر.
8- المهندس خلفان النعيمي، رئيس جمعية الإمارات للفلك، الإمارات.
9- الفلكي والمؤرخ عادل السعدون، صاحب مرصد الفنطاس، الكويت.
10- الأستاذ الدكتور عبد الخالق الشدادي، أستاذ الفلك، المدرسة المحمدية للمهندسين، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب.

11- الأستاذ الدكتور عبد السلام غيث، أستاذ الفيزياء والفلك، الأردن.
12- الأستاذ عدنان قاضي، باحث فلكي، السعودية.
13- الدكتور علي الشكري، أستاذ الفيزياء الفلكية في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، السعودية.
14- الدكتور عوني خصاونة، مدير عام المركز الإقليمي لتدريس علوم الفضاء، الأردن.
15- الدكتور شرف السفياني، رئيس جمعية آفاق لعلوم الفضاء، السعودية.
16- الأستاذ صالح الصعب، المشرف الأسبق على المركز الوطني للفلك بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية.
17- الدكتور صبيح الساعدي، خبير فلكي، سلطنة عُمان.
18- الباحث الفلكي ماجد بن ممدوح الرخيص، الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك، السعودية.
19- الأستاذ الدكتور مجيد محمود جراد، أستاذ الفلك في جامعة الأنبار، العراق.
20- المهندس محمد شوكت عودة، مدير مركز الفلك الدولي، الإمارات.
21- الأستاذ الدكتور مشهور الوردات، أستاذ الفلك في جامعة آل البيت، الأردن.
22- الدكتور معاوية شداد، أستاذ الفلك في جامعة الخرطوم، السودان.
23- الباحث الفلكي ملهم محمد هندي، عضو الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك، السعودية.
24- المهندس منصور اشقيفة، مدير مكتب الفلك بالمركز الليبي للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء، ليبيا.
25- الأستاذة منى عنبر، باحثة فلكية، الكويت.
26- الأستاذ الدكتور نضال قسّوم، أستاذ الفيزياء والفلك في الجامعة الأمريكية في الشارقة، الإمارات.
27- الأستاذ الدكتور هيمن زين العابدين متولي، أستاذ علوم الفلك والفضاء، جامعة القاهرة، مصر.
28- الأستاذ الدكتور وهيب الناصر، رئيس الجمعية الفلكية البحرينية، وأستاذ الفيزياء التطبيقية في جامعة البحرين، البحرين.

29- المهندس ياسين زروقي، متخصص في علم الفلك، تونس.
30- الدكتور ياسين محمد المليكى، أستاذ قسم العلوم الفلكية، جامعة الملك عبد العزيز، والمشرف على كرسي الملك عبد الله بن عبد العزيز لرصد الأهلّة وأبحاث القمر في الجامعة، السعودية]
www.icoproject.org/articles/2019/05/15/shw40
ويضاف إلى ما سبق أذكر ما قاله المهندس محمد شوكت عودة مدير مركز الفلك الدولي:[أنه من المقرر تحري رؤية هلال شهر شوال، يوم الاثنين 3 حزيران/ يونيو، وسيغيب القمر بعد غروب الشمس بثلاث دقائق في السعودية، وفي أبو ظبي والكويت والبحرين، والعراق سيغيب القمر بعد دقيقتين من غروب الشمس.
وأما في سوريا والأردن وفلسطين، فسيغيب القمر بعد 4 دقائق، وفي صنعاء بعد 6 دقائق من غروب الشمس، وليبيا وتونس بعد 7 دقائق، كذلك في معظم الدول العربية والإسلامية.
ووفقاً لما سبق وحسب الأجهزة المتاحة لرصد الأهلة، فإن رؤية هلال شهر شوال غير ممكنة، ومن ثم فإن الأصل أن يكون الأربعاء 5 حزيران/ يونيو هو أول أيام عيد الفطر المبارك باعتماد رؤية الهلال.
واختتم محمد شوكت عودة مدير مركز الفلك الدولي قائلاً: "إذا أردنا أن نبدأ العيد بناء على رؤية الهلال في منطقتنا العربية والعالم الإسلامي، فيقيناً سيكون يوم الأربعاء، أما في حالة قبول شهادة الشهود، التي تخالف المنطق والعلم، سيكون العيد يوم الثلاثاء، ومن ثم يصبح رمضان 29 يوماً]www.alhadath.ps/article
وقال الخبير الفلكي د. عبد الله خطبا من الراصدين مع المجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني:[إن هلال عيد الفطر سوف يولد قبل مغيب شمس يوم الإثنين 2019/6/3م بما يقارب سبع ساعات ونصف، وهذه مدة لن تسمح لنا برصد ورؤية هلال شهر شوال في ذلك المساء.
أما في بلدان إفريقيا وآسيا وأوروبا الإسلامية فستستحيل الرؤيا أيضاً بالعين المجردة، حيث ستكون أطول مدة سيمكث فيها الهلال فوق الأفق لا تتعدى الـ16

دقيقة. ومع قلة الإضاءة للهلال ومع ضوء الشمس الذي سيحجب ضوء الهلال ستستحيل الرؤيا.
وأما بالنسبة للتحري من الداخل- الفلسطيني- فإننا سنستعمل تلسكوباً عملاقاً في مدينة عرابة على أمل رؤية الظل الدائري للقمر علها تساعد الهيئة الشرعية في التحري واتخاذ القرار] www.arab48.com
خامساً: ما هي نتائج رصد هلال شوال 1440هـ في السعودية [أظهرت دراسة أجراها طقس العرب حول إمكانية رؤية هلال شهر شوال 2019م-1440هـ بعد مغيب شمس يوم الإثنين 29/رمضان/1440 في السعودية أن الاقتران المركزي "المحاق المركزي" سيحدث يوم الإثنين 03 يونيو/حزيران 2019 الساعة 10:02 صباحا بالتوقيت العالمي- غرينتش- ، بالتالي فإن الهلال سيكون متولداً وقت تحري هلال شوال، لكن عُمر هلال شهر شوال مع مغيب الشمس سيكون أقل من 15 ساعة، ولن تتجاوز فترة مكوثة في الأفق الغربي 7 دقائق على أقصى حد، ما يجعل رؤيته بالعين المجردة مستحيلة، وإليكم التفاصيل:
(1)تحري هلال شوال 2019-1440 في مرصد تمير:
ستغرب الشمس في تمام الساعة: 6:44م
وسيغرب القمر بعد مغيب الشمس في تمام الساعة: 6:49م
سيمكث هلال شهر شوال في الأفق الغربي 5 دقائق فقط، وهي فترة غير كافيه علمياً لرؤية الهلال بالعين المجردة، خاصة أن عمر الهلال لم يتجاوز ال 15 ساعة
(2) تحري هلال شوال 2019-1440 في مرصد حوطة سدير
ستغرب الشمس في تمام الساعة: 6:45م
وسيغرب القمر بعد مغيب الشمس في تمام الساعة: 6:50م
سيمكث هلال شهر شوال في الأفق الغربي 5 دقائق فقط، وهي فترة غير كافيه علمياً لرؤية الهلال بالعين المجردة، خاصة أن عمر الهلال لم يتجاوز ال 15 ساعة
(3) تحري هلال شوال 2019-1440 في مرصد شقراء
ستغرب الشمس في تمام الساعة: 6:46م
وسيغرب القمر بعد مغيب الشمس في تمام الساعة: 6:50م
سيمكث هلال شهر شوال في الأفق الغربي 4 دقائق فقط، وهي فترة غير كافيه علمياً لرؤية الهلال بالعين المجردة، خاصة أن عمر الهلال لم يتجاوز ال 15 ساعة

(4) تحري هلال شوال 2019-1440 في مرصد حائل
ستغرب الشمس في تمام الساعة: 7:05م
وسيغرب القمر بعد مغيب الشمس في تمام الساعة: 7:10م
سيمكث هلال شهر شوال في الأفق الغربي 5 دقائق فقط، وهي فترة غير كافيه علمياً لرؤية الهلال بالعين المجردة، خاصة أن عمر الهلال لم يتجاوز ال 15 ساعة
(5) تحري هلال شوال 2019-1440 في مرصد تبوك
ستغرب الشمس في تمام الساعة: 7:28م
وسيغرب القمر بعد مغيب الشمس في تمام الساعة: 7:33م
سيمكث هلال شهر شوال في الأفق الغربي 5 دقائق فقط، وهي فترة غير كافيه علمياً لرؤية الهلال بالعين المجردة، خاصة أن عمر الهلال لم يتجاوز ال 15 ساعة
(6)تحري هلال شوال 2019-1440 في مرصد الظهران
ستغرب الشمس في تمام الساعة: 6:29م
وسيغرب القمر بعد مغيب الشمس في تمام الساعة: 6:32م
سيمكث هلال شهر شوال في الأفق الغربي 5 دقائق فقط، وهي فترة غير كافيه علمياً لرؤية الهلال بالعين المجردة، خاصة أن عمر الهلال لم يتجاوز ال 15 ساعة
(7)تحري هلال شوال 2019-1440 في مرصد الرياض
ستغرب الشمس في تمام الساعة: 6:39م
وسيغرب القمر بعد مغيب الشمس في تمام الساعة: 6:43م
سيمكث هلال شهر شوال في الأفق الغربي 5 دقائق فقط، وهي فترة غير كافيه علمياً لرؤية الهلال بالعين المجردة، خاصة أن عمر الهلال لم يتجاوز ال 15 ساعة
(8)تحري هلال شوال 2019-1440 في مرصد مكة
ستغرب الشمس في تمام الساعة: 7:00م
وسيغرب القمر بعد مغيب الشمس في تمام الساعة: 7:06م
سيمكث هلال شهر شوال في الأفق الغربي 6 دقائق فقط، وهي فترة غير كافيه علمياً لرؤية الهلال بالعين المجردة، خاصة أن عمر الهلال لم يتجاوز ال 15 ساعة
(9)تحري هلال شوال 2019-1440 في مرصد المدينة المنورة
ستغرب الشمس في تمام الساعة: 7:07م
وسيغرب القمر بعد مغيب الشمس في تمام الساعة: 7:13م

سيمكث هلال شهر شوال في الأفق الغربي 7 دقائق فقط، وهي فترة غير كافيه علمياً لرؤية الهلال بالعين المجردة، خاصة أن عمر الهلال لم يتجاوز ال 15 ساعة
(10)تحري هلال شوال 2019-1440 في مرصد القصيم
ستغرب الشمس في تمام الساعة: 6:53م
وسيغرب القمر بعد مغيب الشمس في تمام الساعة: 6:58م
سيمكث هلال شهر شوال في الأفق الغربي 5 دقائق فقط، وهي فترة غير كافيه علمياً لرؤية الهلال بالعين المجردة، خاصة أن عمر الهلال لم يتجاوز ال 15 ساعة
وعليه يُتوقع أن يكون يوم الثلاثاء 2019/6/4م هو المتمم لشهر رمضان، ويوم الاربعاء 2019/6/5م هو بداية أول أيام شهر شوال وأول أيام عيد الفطر السعيد] www.arabiaweather.com
وأكد الباحث الفلكي، الدكتور شرف السفياني، رئيس مجلس جمعية آفاق لعلوم الفضاء، أنَ هلال شوال لهذا العام سيكون حاضراً في الأفق بعد مغيب شمس يوم الاثنين، التاسع والعشرين من رمضان الموافق 3 يونيو 2019، وبمقدار يسير جداً عن الأفق، ويبلغ مكثهُ ست دقائق بعد غروب الشمس حسب إحداثيات مكة المكرمة.
وأوضح لـ "سبق" أن هذا المكث اليسير يجعله قريباً من قرص الشمس وإضاءة سطحه 0.1٪ خيط رفيع جداً من الضوء تعجز عن رؤيته العين المجردة وأجهزة التلسكوبات وكاميرات التصوير الرقمية الحديثة المتطورة.
وأضاف: بناءً على سجلات الرصد المدونة لما يقارب 55 عاماً فإن أقل فترة مكث للهلال تمت رؤيته بالعين المجردة ووثقت هي 29 دقيقة، بينما الهلال الذي سنرصده الاثنين القادم فترة مكثه 6 دقائق تقريباً فالفارق كبير جداً.
وقال: بما أننا في السعودية نعتمد الرؤية للهلال سواءً بالعين أو بالتلسكوبات امتثالاً لحديث المصطفى عليه الصلاة والسلام (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) وفي اللفظ الآخر: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين) وفي اللفظ الآخر: (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً).

وبناءً على ما تقدم من استحالة الرؤية بالعين المجردة وأجهزة الرصد الحديثة في داخل السعودية، نتوقع أن يكون الثلاثاء هو المتمم لشهر رمضان لهذا العام، والأربعاء القادم الموافق 5 يونيو 2019 أول أيام عيد الفطر المبارك لهذا العام 1440 هـ.sabq.org/8dRShB
وأوضح الفلكي السعودي، ملهم هندي، عضو الاتحاد العربي لعلوم الفلك والفضاء، أن الحسابات الفلكية تشير للحظة اقتران القمر مع الشمس ونهاية دورته حول الأرض، وأن بداية الدورة الجديدة، التي يولد معها هلال شهر شوال، تحدث في تمام الساعة 1.02 ظهر يوم الاثنين 29 رمضان الموافق 3 يونيو بتوقيت السعودية.
وأبان هندي، في حديثه لـ"العربية.نت"، أن "ولادة الهلال فلكياً لا تعتبر بداية الشهر، ولا يؤخذ بها، فلا بد أن يتأخر غروب القمر عن غروب الشمس بعد الولادة، حتى يمكننا رؤيته، وبالرؤية يدخل الشهر شرعاً".
وأضاف: "ولكي يرى الهلال بعد غروب الشمس لا بد من توفر شروط حتى تصبح الرؤية متاحة للعين البشرية، وهي أن يكون عمر الهلال كافياً لرؤيته، وأن يبقى الهلال بعد غروب الشمس مدة كافية، حتى يقل وهج أشعة الشمس فنرى الهلال".
وتابع: "بالرجوع لهلال شوال وأحواله، سنجد أن عمر الهلال عند غروب الشمس في منطقة الخليج، سيكون تقريباً 6 ساعات، ويكون ارتفاع الهلال لحظة الغروب أقل من درجة قوسية، مما يعني أنه سوف يستغرق من دقيقة إلى 3 دقائق بعد غروب الشمس ليغرب".
وختم هندي: "وفق هذه المعطيات فإنه من شبه المستحيل رؤية هلال شوال بهذه القيم، وذلك مبني على آلاف الأرصاد التي سجلت منذ عقود، وقد تحدث بها ابن تيمية -رحمه الله - وهو يقول في مجمع الفتاوى في باب الصيام "إن هلالاً على ارتفاع درجة لا يرى"، وهو بذلك يجزم وبناء على الحساب فمن شبه الاستحالة رؤية الهلال عندما تكون قيم الهلال في حالاتها الدنيا، لذلك سنجد أن دولاً تعتمد الحساب الفلكي ستعلن العيد يوم الثلاثاء،لأنها لا تشترط الرؤية بينما ستعلن دول أخرى العيد الأربعاء

اعتماداً على الرؤية البصرية للهلال".
www.alarabiya.net/ar/saudi-today/
سادساً: عندما يقرر علمُ الفلك استحالةَ رؤية هلال شوال في منطقتنا العربية والعالم الإسلامي لهذا العام 1440هـ، فيقيناً يكون يوم الأربعاء هو يوم العيد الأول من شوال، ولا تقبل شهادة الشهود الظنية، التي تخالف العلم القطعي، فما دام أن علم الفلك قد نفى نفياً قاطعاً احتمال رؤية الهلال، سواء كانت بالعين المجردة أو التلسكوب أو المنظار أو الكاميرا الرقمية الدقيقة، فينبغي حينئذٍ عدم قبول ادعاء الرؤية.ويكون حينئذٍ إعلان ثبوت رؤية هلال العيد مساء الاثنين 2019/6/3م، في عدد من الدول العربية، بأنه "جريمة في حق العلم" كما وصفه باحثٌ فلكي كويتي، حيث قال الفلكي عادل السعدون في تصريح له:[إن ما حدث جريمة من الجرائم، وأنا أقولها بكل إقدام، الهلال لن يشاهد لا في العين ولا في التلسكوب ولا في الكاميرات سي سي دي، في أي منطقة من الكويت إلى المغرب إلى المحيط الهادي والأطلسي إلى شرقي أمريكا الشمالية والجنوبية، هناك يظهر بالتلسكوب ولكن بعدما يكون قد طلع عندنا الفجر، وهناك فرق بيننا وبينهم يصل عدة ساعات".
وأكد الخبير الفلكي الكويتي، استحالة رؤية هلال شهر شوال يوم الاثنين في المنطقة العربية، وخاصة في الكويت.
وأضاف "ازدراء العلم مشكلةٌ كبيرةٌ، هناك 30 فلكيًا من مختلف الدول العربية أصدروا بيانا من المركز الدولي لعلوم الفلك وقالوا إن الهلال لن يُرى، وبالتالي نسمع أن أحدا رأى الهلال، يعني 30 فلكيًا غير من لم ينزلوا في الإعلان وكثيرون غيرهم كلامهم كله راح بوش- سدى، وبالتالي شخصٌ قال إنه رأى الهلال، ونحن متأكدون أنه لن يراه لا بالعين المجردة ولا بالتلسكوب ولا بكاميرات سي سي دي".
وتابع الفلكي الكويتي قائلاً: "نزلوا معاه صورة كلها غلط ولا هي صحيحة ولا هي تصوير المنطقة العربية وإنما تصوير جنوب أفريقيا، لأن القمر مقلوب وصورة الهلال

مقلوبة، يا جماعة الهلال غاب مع الشمس دقيقتين حتى ما يمدي يؤذن- أي لا يسع الأذان- فكيف صوروه وهو في منطقة كلها غبار وغازات، يجب أن يكون ارتفاعه 5 درجات، ولكن ارتفاعه كان نصف درجة".
وختم كلامه بالتأكيد على أنه "للأسف أكررها إثبات الرؤية غير صحيح وليس له أي دواع شرعية، وفطروا الناس بالغلط".
وأضاف السعدون، في لقاء مع قناة "العربية"، الاثنين، أن المشكلة في تحري هلال شهر شوال هذا العام هي أن الهلال سيكون غائباً مع الشمس، مضيفاً أن الفرق بينهما سيكون دقيقتين فقط، مؤكداً أنه خلال هاتين الدقيقتين يستحيل رؤية الهلال حتى وإن كانت السماء صافية تماماً.
وأشار إلى أن الهلال يستلزم حوالي 15 إلى 16 ساعة بعد ساعة الاقتران، لكي تتم رؤيته بالعين المجردة، مؤكداً أن هذا الشرط لن يتحقق اليوم.
ونوه إلى أن الشروط الأخرى تشمل ارتفاع الأفق والاستطالة، وكلها لن تكون متوفرة، وعليه خلص سعدون إلى أن عيد الفطر من المستحيل أن يبدأ الثلاثاء].
arabic.sputniknews.com/arab_world
سابعاً: إذا تقرر أن رؤية هلال شوال مستحيلةٌ في العالم الإسلامي، لأن القمر سيغيب يوم الإثنين بعد فترةٍ قصيرةٍ جداً من غروب الشمس، ومدة مكثه ليست كافيةً لرؤيته بأي وسيلةٍ، وذلك وفقاً للدراسات العلمية الميدانية لرصد الأهلة، فالسؤال الذي يطرح نفسه ماذا رأى الشهود الذين تقدموا للشهادة إن وجدوا؟
وينبغي أن يُعلم أنني لا أكذبهم ولكن أخطؤهم بخلاف قول زميلي البروفيسور عماد البرغوثي وغيره ممن كذبهم.
وأقول ما قاله البروفيسور نضال قسوم أستاذ الفيزياء والفلك في جامعة الشارقة الأمريكية: [لدى العلماء الفلكيين الخبراء في المجال قناعة تامة أن شهادات رؤية الهلال التي تمت يوم الإثنين هنا وهناك كانت خاطئة. نحن لا نتّهم أحدا بالكذب أو الزور (معاذ الله)، إنما نعرف من عدة دراسات سابقة أن ثمة عوامل تؤدي بالناس الى الخطأ، منها مثلاً ما كان هذه المرة من وجود كوكب عطارد فوق القمر، وقد غَرُب بعد الشمس

والقمر بحوالي 30 الى 45 دقيقة، أي كان في السماء الغربية في نفس الفترة التي كان فيها الناس يتحرّون الهلال.[www.facebook.com/nidhal.guessoum
أما البروفيسور عماد البرغوثي فقد قال:[أتحدث كمتخصصٍ في علوم الفضاء والفلك،أقسم بالله العظيم بأن رؤية هلال شهر شوال هـ1440 بعد غروب شمس يوم الإثنين في عالمنا العربي والإسلامي بأي وسيلة كانت، سواء بالعين المجردة أو التلسكوب أو المنظار أو الكاميرا الرقمية الدقيقة، هي مستحيلةٌ وغير ممكنة، ومن قال برؤية الهلال فهو كاذبٌ، كاذبٌ، كاذب].
ثامناً: من الحقائق العلمية المُسَلَّمة في علم الفلك ثلاثة أمور مهمة:[الأول: إن حالة الاقتران تحدث في لحظةٍ زمنيةٍ واحدةٍ لجميع أقطار الكرة الأرضية دون استثناء، مما يجعل الشهر القمري الاقتراني واحداً بالنسبة لجميع سكان الأرض.
الثاني: بالنسبة للشهر الهلالي والذي يتحدد من خلال الرؤية نقول: إذا أمكن رؤية الهلال في قطرٍ ما، مصر مثلاً، بالحساب، بمعنى أن الهلال تأخر في المغيب عن الشمس أكثر من (29) دقيقة في مصر، فإن جميع الأقطار الواقعة غرب مصر تتمكن من رؤية الهلال دون استثناء، ولا يعقل بحال من الأحوال، لا بل يستحيل، أن تراه الجزائر مثلاً ولا تراه ليبيا وكلاهما تقعان بالغرب من مصر.وكون دولةٍ من الدول لم تره، لا يعني أنه غير موجودٍ، فقد تكون مجموعة من العوامل حالت دون رؤيته.]
بحث "الأهلة بين الفلك والفقه" منشور في مجلة الجامعة الإسلامية المجلد الثاني عشر-العدد الثاني العدد الثاني، ص 223-246، يونيو 2004م للباحثين /د.عماد أحمد البرغوثي، أ. محمود أحمد أبو سمرة /دائرة الفيزياء -كلية العلوم- جامعة القدس- القدس-فلسطين.
أ.د. حسام الدين موسى عفانة/كلية الدعوة وأصول الدين-جامعة القدس-القدس- فلسطين
أ.د. حميد مجول النعيمي/قسم الفيزياء-جامعة الإمارات العربية المتحدة -العين-الإمارات العربية المتحدة.
رئيس الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك.

الثالث: اختلافُ المطالع حقيقةٌ علميةٌ ثابتةٌ، لا شك فيها. فلا خلاف أن الهلال قد يراه أهل بلدٍ ولا يراه آخرون، فهذا أمرٌ لا خلاف في وقوعه، لأنه مشاهدٌ محسوسٌ.
يقول الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي مصر الأسبق في رسالته «إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة»: [اعلم أن اختلاف المطالع لا خلاف فيه لأحدٍ من العلماء، لأنه من الأمور الثابتة بالمشاهدة، وقد وافق الشرعُ العقلَ على ذلك أيضاً، كما أنهما متفقان على الدوام]؟
تاسعاً: تسائل كثيرون قائلين: لماذا حجم الهلال كبيرٌ ليلة العيد أي مساء الثلاثاء 2019/6/4م ألا يدل حجمُ الهلال الكبير على أن صومنا يوم الثلاثاء كان خطأً؟
والجواب: إن هلال شهر شوال تولد ظهر يوم الاثنين 29 رمضان الموافق 2019/6/3م في تمام الساعة الواحدة ودقيقتين ظهراً، فلما رأينا الهلال مساء الثلاثاء 2019/6/4م كان عمر الهلال 30 ساعة و37 دقيقة، ولهذا كان حجمه كبيراً.
وقد أصدرت دائرة الإفتاء الأردنية توضيحاً بشأن رؤية هلال شعبان هذا المساء- مساء الثلاثاء 2019/6/4م - مشيرة إلى أنه سيكون بالإمكان مشاهدته بالعين المجردة وأكبر حجماً ولمعاناً، لمرور 30 ساعة على ميلاده".
وقالت دار الإفتاء الأردنية إنه من الطبيعي أن يظهر الهلالُ بعد غروب شمس هذا اليوم الثلاثاء واضحاً للعيان، وتمكنُ مشاهدته بالعين المجردة، حيث سيمكث بعد غروب الشمس ساعةً وسبع دقائق، ويكون عمره 30 ساعة و37 دقيقة، وسيكون ارتفاعه عن الأفق الغربي 13 درجة.
وذكرت أن الهلال سيرى أكبر حجماً ولمعاناً وذلك لمرور 30 ساعة على ميلاده، مؤكدةً أن ذلك يثبت صحة صوم الأردنيين بإكمالهم عدة رمضان 30 يوماً.
وأكدت أن العبرة برؤية الهلال" كما جاء في الحديث النبوي الشريف: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.]
https://www.facebook.com/pg/aliftaajo/posts/?ref=page_internal
عاشراً: أذكر الآن الأباطيل التي وردت في هذه المسألة:
إن بعض الناس يوهم العامة أن وحدة المطالع هو الرأي الوحيد في المسألة، وهذا خطأٌ واضحٌ مخالفٌ لما عليه

أهل العلم، فمسألة "اختلاف المطالع" محلُّ اختلافٍ فقهيٍ، وهي من مسائل الفروع، وليست من الأصول، فالاختلاف فيه مستساغ، وهي كغيرها من المسائل الفقهية التي تنازع فيها أئمة العلم قديماً وحديثاً، والخلاف فيها لا يضرُّ كما قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:[وجنس هذا الاختلاف لا بد منه في المسائل الفروعية ولا يضرُّ] فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم 156/4.

ومسألة "اختلاف المطالع" فيها عدة أقوال للعلماء، وأشهرها قولان نذكرهما باختصار:

الأول: لا عبرة باختلاف المطالع،فلو رأى أهلُ بلدٍ هلال رمضان، لزم سائر بلاد المسلمين العمل بهذه الرؤية، وهذا قول الحنفية، والحنابلة، وبعض المالكية وبعض الشافعية، واختاره الليث بن سعد. وحكاه البغوي عن الشافعي، وإليه ذهب القاضي أبو الطيب، والروياني وقال: إنه ظاهر المذهب، واختاره جميع أصحابنا، وهو ما رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك، ويمكن أن نقول: إنه رأي المالكية.

الثاني: اعتبار اختلاف المطالع، فلكل أهل بلدٍ رؤيتهم، وهو المنقول عن عكرمة مولى ابن عباس والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وإسحاق بن راهويه، وهو قول جمهور الشافعية، وقول عند الحنابلة، وأخذ به بعض الحنفية وبعض المالكية،كابن عبد البر حيث قال بعد ذكره أن بعض العلماء قال باعتبار اختلاف المطالع، وأن بعضهم قال بعدم اعتباره:[إلى القول الأول أذهب؛ لأن فيه أثرًا مرفوعًا، وهو حديثٌ حسَن تلزم به الحجةُ، وهو قول صاحبٍ كبير لا مخالفَ له من الصحابة، وقول طائفة من التابعين، ومع هذا: إن النظر يدل عليه عندي] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 159/7-160.

www.alukah.net/sharia/0/117943/#ixzz5r4eNqxWK

ويشير كلام ابن عبد البر إلى ما رواه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عَنْ كُرَيْبٍ: (أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

[فابن عباس وأهلَ المدينة لم يعتدُّوا برؤية أهل الشام، وقول ابن عباس: (هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يدل على أن هذا ليس من اجتهاده، وإنما هو امتثال لِما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون هذا الحديث حجة في عدم اعتبار رؤية البلدان المتباعدة، وأن لأهل كل بلد رؤيتَهم]

www.alukah.net/sharia/0/117943/#ixzz5r4dv79jY

[وجه دلالة هذا الحديث: أنَّ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما لم يعتدَّ برؤية أهل الشام، واعتبر ثبوتَ الهلال في حقِّ كلِّ بلدٍ هو رؤيتَهم له بأنفسهم من مطلعه على سبيل الاستقلال والانفراد، وقد بيَّن لكريبٍ هذا الأمرَ وأفهمه أنَّ إحصاء الثلاثين إنما تُعْتَبر بدايته من واقع رؤية أهل المدينة، وقد صرَّح ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ هذا الحكم لم يَرِدْ عن اجتهادٍ منه، وإنما رفعه إلى النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم»، ولَمَّا بان رفضُه للالتزام برؤية أهل الشام امتثالًا لِما أمر به رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم صار ذلك حجَّةَ التزامِ كلِّ بلدٍ برؤيته إذا تَمَّت رؤية الهلال من مطلعه، وإلَّا فيجب إكمال الثلاثين من شعبان] انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢٨٨/١، تفسير القرطبي ٢٩٥/٢، المغني لابن قدامة ٨٨/٣-ferkous.com/home/?q=ahkam-6

أحد عشر: إن ما يروجه الذين أفطروا يوم الثلاثين من رمضان بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ) دليلٌ واضحٌ على أن المسلمين جميعاً ملزمون بالأخذ بوحدة المطالع، وبأنه ملزمٌ لصوم جميع المسلمين في الدنيا،فهمٌ فيه نظرٌ، لأن العلماء القائلين باختلاف المطالع فهموا الحديث ونحوه من

الأحاديث التي علَّقت الصيام بالرؤية، بأنها دلَّت على أن من لم يرَ الهلال فلا يلزمه الصوم. واستدلوا بقوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ سورة البقرة الآية 185، فمن لم ير الهلال لم يشهد الشهر. ويؤيد ذلك حديثُ كريب السابق.

ثاني عشر: لا شك أن القول بأنه لا عبرة باختلاف المطالع وأن على المسلمين جميعاً أن يصوموا في يومٍ واحدٍ هو القول الراجح في المسألة من حيث الدليل.

وأنا أقولُ بهذا القول وأعتقدُ رجحانه، ولكن هذا الرأي مع قوته ورجحانه، إلا أنه رأيٌ نظريٌ لم يأخذ طريقه إلى التطبيق الفعلي في تاريخ المسلمين منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه لا تُعلم فترةٌ جرى فيها توحيدُ المسلمين على رؤيةٍ واحدةٍ إلا أن يكون حصل ذلك عرضاً ودون ترتيب لذلك الأمر.

وقد يستغربُ بعض الناس هذا الكلام، ولكنه الواقع، لأن جمع المسلمين على رؤيةٍ واحدةٍ عند الصيام أو عند الأعياد، يحتاج إلى وسائل اتصالات حديثة وسريعة حتى يصل الخبرُ خلال ساعات إلى جميع أنحاء العالم الإسلامي ليصوموا في نفس اليوم.

وهل هذا الأمرُ كان متوفراً للمسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء من بعده!

ونحن نعلم أن وسائل الاتصال الحديثة قريبة العهد، ولنضرب ثلاثة أمثلةٍ تقرب الصورة:

المثال الأول: في عهد الخلافة الراشدة كان مقر الخليفة في المدينة المنورة، وكانت دولة الخلافة مترامية الأطراف.

هل كان إذا ثبتت رؤية هلال رمضان لدى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المدينة المنورة تطير البرقيات وتشتغل الهواتف لإخبار المسلمين في اليمن وفي مصر والشام وفي العراق ليصوموا في يوم واحد أو يعيدوا في يوم واحد؟ كل ذلك ما حصل وما وقع.

المثال الثاني: تخيل نفسك أخي المسلم أنك تعيش في دمشق زمن الخلافة الأموية وخليفة المسلمين هو عمر بن عبد العزيز وكانت دولة الخلافة مترامية الأطراف.

هل كان إذا ثبتت رؤية هلال رمضان لدى الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في دمشق تطير البرقيات وتشتغل الهواتف لإخبار المسلمين في جزيرة العرب وفي اليمن وفي مصر وبلاد المغرب وفي العراق ليصوموا في يوم واحد أو يعيدوا في يوم واحد؟ كل ذلك ما حصل وما وقع.

المثال الثالث: تخيل نفسك أخي المسلم أنك تعيش في بغداد زمن الخلافة العباسية وخليفة المسلمين هارون الرشيد وكانت دولة الخلافة مترامية الأطراف من الصين شرقاً إلى المغرب غرباً.

هل كان إذا ثبتت رؤية هلال رمضان لدى الخليفة هارون الرشيد رضي الله عنه في بغداد تطير البرقيات وتشتغل الهواتف لإخبار المسلمين في جزيرة العرب وفي اليمن وفي مصر وبلاد المغرب وفي الشام وفي بلاد فارس والمشرق ليصوموا في يوم واحد أو يعيدوا في يوم واحد؟ كل ذلك ما حصل وما وقع. ومن قال بخلاف هذا فقد أخطأ.

إن القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع رأيٌ نظريٌ لم يجد طريقه إلى التطبيق العملي في تاريخ المسلمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا الحاضر، لعدم توفر وسائل الاتصال التي تربط أنحاء الدولة الإسلامية بعضها مع بعض ومعلوم أن وسائل الاتصال حديثة العهد.

ألا يَسَعُنا ما وسعَ السلفَ الصالح ووسعَ المسلمين على مرِّ العصور؟؟!!

وهل حال المسلمين في القرون السابقة بما فيها القرون الثلاثة التي شهد لها الرسول صلى الله عليه وسلم بالخيرية له علاقة بسايكس بيكو؟!

لا شك أنني آملُ أن يتحقق جمعُ المسلمين على رؤيةٍ واحدةٍ، وأن هذا الأمر لسهلٌ ميسورٌ في هذا الزمان في ظل دولة إسلامية واحدةٍ، ومع تقدم وسائل الاتصال، ولكن إلى أن يتحقق هذا الأملُ، أقول: بأنه يجب على أهل كل بلد من بلدان المسلمين أن يصوموا في يومٍ واحدٍ، وأن يكون عيدهم في يوم واحد. فنحن أهل فلسطين علينا أن نصوم جميعاً في يوم واحد وأن يكون عيدنا واحداً، لأن في هذا الأمر محافظة على وحدتنا الجزئية إلى أن تتحقق

وحدة العالم الإسلامي الكلية، فلا يقبل أن يختلف أهل البلدة الواحدة أو المدينة الواحدة أو القرية الواحدة، أو الأسرة الواحدة، فبعضهم صائم وبعضهم يصلي العيد.
وضابط هذا الأمر هو الالتزام بما يصدر عن أهل العلم في ذلك البلد وهم القضاة في المحاكم الشرعية أو دار الإفتاء، وطاعتهم في ذلك طاعةٌ في المعروف، وإن كان هذا مخالفاً لرؤية أهل بلد آخر، لأن الأصل في الصوم أن يكون مع جماعة المسلمين وعامتهم، لما ثبت في الحديث من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) رواه الترمذي وأبو داود والبيهقي وهو حديث صحيح.
قال الإمام الترمذي رحمه الله: [وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس] وعلى المسلمين في هذه الديار أن يعلموا أنه يسعهم ما وسع المسلمين في السابق، بل أيام قيام دولة الإسلام، فما كانوا يصومون في يوم واحد وما كان عيدهم في يوم واحد لما ذكرته سابقاً، وأنقل كلام بعض أهل العلم في ذلك:
قال الإمام تقي الدين السبكي في كتابه "العلم المنشور في إثبات الشهور" ص15 ما نصه: [...لأن عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل أنهم كانوا إذا رأوا الهلال يكتبون إلى الآفاق ولو كان لازماً لهم لكتبوا إليهم لعنايتهم بأمور الدين].
ثالث عشر: إن الذين أفطروا في بلادنا يوم الثلاثين من رمضان واعتبروه عيداً، كان الأمر يقتضي حسب دعواهم أن يعيدوا مع جمهورية مالي وهي دولة مسلمةٌ، وقد أعلنت أن يوم الاثنين 2019/6/3م هو أول أيام عيد الفطر المبارك، وهذا حسب كلام حزب التحرير الذي يؤكد أنه إذا تمت رؤية الهلال في قطرٍ من أقطار المسلمين وثبتت هذه الرؤية بشكلٍ شرعي، فهي رؤيةٌ للأمة بأسرها. [فقد أعلنت جمهورية مالي أن يوم الاثنين 3 يونيو 2019م هو أول أيام عيد الفطر المبارك، ونقلت صحف "باماكو" عن وزارة الشؤون الدينية في مالي أنه تمَّ ثبوتُ رؤية هلال

شوال مساء أمس الأحد في عدة مناطق من مالي، وعليه فإن يوم الاثنين هو أول أيام عيد الفطر المبارك.
وذكرت صحيفة "مالي اكتياليتى" نقلاً عن بيان لوزارة الشؤون الدينية في مالي أنه وبناءً على مداولات لجنة مراقبة الأهلة وهي جهاز حكومي، فإنه تمَّ ثبوتُ رؤية هلال شوال مساء أمس في مناطق مختلفة من التراب المالي. وكانت مالي قد بدأت صوم رمضان بيوم قبل الدول الإسلامية بعد أن أثبتت رؤية الهلال حينها.]
www.youm7.com
وجاء في نص بيان دولة مالي:[بفضل الله وبرحمته فقد تواترت الأخبار في ثبوت الرؤية في مناطق كثيرة منها: سيبنيكورو، جيكروني كورا، سامي، كاتي، موبتي، سيفواري، وفِي البلدية الرابعة ساباليبوغو، من عشرات أشخاص، من بينهم أئمة ودعاة، فلله الحمد والمنة، وقد أنهت اللجنة التحقيقات وأعدت البيان وهي على الطريق للإعلان التلفزيوني، مع العلم أن اللجنة الوطنية استحضر كثيرا من الأشخاص الذين شاهدوه في باماكو بعدما تحققت معهم اللجان الفرعية، إنها رؤية مستفاضة] صفحة رابطة الدعاة في مالي. rasd-presse.com
فما جوابكم أيها المفطرون عن ذلك؟ لقد خالفتم قاعدتكم، فما الفرقُ بين إعلان دولة مالي بأن العيد الاثنين، وبين إعلان دول أخرى أن العيد الثلاثاء؟ وفي الحالتين زعموا أن الرؤية قد ثبتت بشهادة الشهود.
والجواب عندي أن إعلان دولة مالي العيد قد حدث والشهر القمري لمَّا يبدأ، أي أن الاقتران لم يحدث ليلة الاثنين.
وإعلان الدول الأخرى أن العيد الثلاثاء، وأن ذلك قد ثبت بالرؤية كما زعموا، أن ذلك قد حدث مع استحالة الرؤية بأي وسيلة كانت كما سبق بيانه!!!!
رابع عشر: إن من أبطل الباطل أن يقع عيدُ الفطر في أربعة أيام في بلاد المسلمين - الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، والخميس- مع أن الفرق العلمي في الوقت بين أقصى بلدين في العالم الإسلام لا يزيد عن 12 ساعة. لأنه [لا اختلاف بين أهل الأرض قاطبة في رؤية الهلال إلا بليلة واحدة فقط؛ لأن الهلال إذا ظهر في بلدة ولم يظهر فيما

قبلها، فإنه يتم دورته بعد أربع وعشرين ساعة، يراه جميع سكان المعمورة[www.alukah.net/sharia/].
خامس عشر: إن من أبطل الباطل ربط المسألة باتفاقية سايكس بيكو، والزعم بأن الذين قالوا إن العيد يوم الأربعاء تساوقوا مع اتفاقية سايكس بيكو!! وهذا من الدجل بلا خجل. فهل حديث كريب ومخالفة أهل المدينة لأهل الشام مرتبط باتفاقية سايكس بيكو أيها الناس؟! وهل الأمثلة الثلاثة التي ذكرتها من واقع الأمة الإسلامية في عهد دول الخلافة الإسلامية- الراشدة والأموية والعباسية- لها علاقة باتفاقية سايكس بيكو؟!
سادس عشر: لا شك لدي أن الساسة في بلاد الإسلام قد تلاعبوا بمسألة الصيام والفطر على مدى سنواتٍ كثيرةٍ، ولا يخرج ما حصل هذه المرة عن ذلك.
سابع عشر: إن الحديث عن وحدة المسلمين في الصيام وفي العبادة في ظل الواقع السياسي الممزق للأمة الإسلامية، ما هو إلا ترفٌ فكريٌ وقصورٌ في الهمة وتعامٍ عن مواجهة الحقيقة والواقع، فلو فرضنا جدلاً أن جميع دول مسلمي اليوم صامت في يومٍ واحد أو فطرت في يوم واحد، فهل توحدت الأمة؟ الجواب بالتأكيد لا.
إن وحدة الأمة الإسلامية أعمق من وحدتهم في الصيام والعيد وإن وحدة المسلمين الحقيقية تكون بتحكيم شرع الله تعالى في جميع شؤونهم!
وإن القول باتباع أول بلد أعلن الفطر أو الصيام أدى إلى تمزق هذه الوحدة في البلد الواحد بل في الأسرة الواحدة فبعض الناس أفطر يوم الثلاثاء والأكثر صاموه، فهل هذا مقبولٌ في شرع الله أن تكون نهاية رمضان في يومين مختلفين في البلد الواحد؟ وماذا سنصنع في العيد، هل سيكون عيد الفطر في يومين أيضاً؟ وهل ستقام صلاة العيد في يومين؟
إن ما فعله المفطرون في هذا اليوم زاد الأمة تشرذماً وتفرقاً، لأنهم فرقوا بين أهل البلد الواحد والمدينة الواحدة والقرية الواحدة وبين أهل المسجد الواحد، بل بين أفراد الأسرة الواحدة!!!! وهذه النتيجة المأساوية أسوأ مما فعله الحكام من تفريقٍ للأمة؟!

ومن المستغرب أن هذه القضية لا تثار عند بداية شهر ذي الحجة الذي ترتبط به فريضة الحج!!
مع أنه لا فرق بين هلال رمضان وبين هلال ذي الحجة!!
ونحن ملزمون بما تقرره السعودية في تحديد يوم وقفة عرفة.
ثامن عشر: إن مسائل العلم كهذه المسألة من شأن أهل العلم، وليست من شأن عامة الناس والمتفيهقين الذين يهرفون بما لا يعرفون، فهؤلاء لا قولَ لهم في مسائل العلم. قال الشاعر:

يا ناقِداً لِكَلامٍ لَيْسَ يَفْهمُهُ مَنْ لَيْسَ يَفْهَمُ قُلْ لي كَيْفَ يَنْتَقِدُ؟

وقال الآخر:

أتانا من الآفاق قومٌ تفقهوا وليس لهم في الفقه قبلٌ ولا بعدُ
يقولون هذا عندنا غيرُ جائزٍ فمَنْ أنتمُ حتى يكونَ لكم عِندُ؟

تاسع عشر: ما المخرج من هذا الخلاف والنزاع في بداية رمضان ونهايته عندنا أهل فلسطين؟
إن الذين يقولون نفطر مع أول بلد يعلن الفطر، ليس لديهم السلطان ليلتزم الناس بقولهم، بل إن عائلات هؤلاء قد انقسمت لقسمين، فمنهم من أفطر ومنهم من صام! فالخلاف سيستمر ولن ينقطع.
واعتقد أنه يسع المسلمين اليوم ما وسع المسلمين خلال تاريخهم الطويل وحين كانت لهم دولة واحدة فما كانوا يصومون في يوم واحد وما كان عيدهم واحداً.
وبناءً على ما تقدم أرى أن الحل الصحيح لهذه القضية هو الالتزام بما تعلنه الجهة المخولة في كل بلد كالقاضي الشرعي أو دار الإفتاء، فيصوم أهل القطر الواحد جمعياً ويفطرون جميعاً، وإذا أطعنا هؤلاء القضاة والمفتين في هذا الأمر، فإنما نطيعهم في المعروف، بغض النظر عمن عينهم، فحكم الحاكم الشرعي في مثل هذه المسألة يقطع النزاع ويرفع الخلاف.
ومعلوم أن جميع المسلمين في هذه البلاد يرجعون إلى القضاء الشرعي في قضاياهم المتعلقة بالزواج والطلاق

والميراث وغيرها، فيقبلون قولهم، فلمَ لا يقبلون قولهم في هذه المسألة؟
قال العلامة ناصر الدين الألباني:[...وإلى أن تجتمع الأمة الإسلامية على ذلك -توحيد الصوم والعيد- فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته ولا ينقسم على نفسه فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها، تقدمت في صيامها أو تأخرت. لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد] تمام المنه في التعليق على فقه السنة، ص 398.
وقال الشيخ محمد علي فركوس من علماء الجزائر، بعد ترجيحه القول بوحدة المطالع:[فهذا الذي ينبغي أن يصار إليه فقهًا وترجيحًا، غير أنَّ الميزان المقاصديَّ يقتضي -من جهةٍ أخرى- أنه إذا ثبت عند وليِّ المسلمين وإمامهم الأعلى أحدُ النظرين المجتهَد فيهما، وأصدر حكمًا على وفقه؛ لزم على جميع من تحت ولايته الالتزامُ بصومٍ أو إفطارٍ لاعتقاده بأحقيَّته في اجتهاده -كما تقدَّم- ولو في خصوص بلدٍ إسلاميٍّ، إذ الاعتبار الشرعيُّ في العبادات الجماعية أن تكون مع الجماعة وإمامهم لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم:(الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ)، وعليه؛ فلا تجوز مخالفته شرعًا قولًا واحدًا، درءًا للنزاع ودفعًا للمفسدة وابتعادًا عن الفرقة، سواءٌ عند من اعتبر المطالعَ في ثبوت الأهلَّة أو من نازعه في هذا الاعتبار. ferkous.com/home/?q=ahkam-6]
وقال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي:[إن السعي إلى وحدة المسلمين في صيامهم وفطرهم وسائر شعائرهم وشرائعهم أمر مطلوب دائماً ولا ينبغي اليأس من الوصول إليه، ولا من إزالة العوائق دونه، ولكن الذي يجب تأكيده وعدم التفريط فيه بحال هو: أننا إذا لم نصل إلى الوحدة الكلية العامة بين أقطار المسلمين في أنحاء العالم، فعلى الأقل يجب أن نحرص على الوحدة الجزئية الخاصة بين أبناء الإسلام في القطر الواحد، فلا يجوز أن نقبل بأن ينقسم أبناء البلد الواحد أو المدينة الواحدة فيصوم فريق اليوم على أنه من رمضان

ويفطر آخرون على أنه من شعبان وفي آخر الشهر تصوم جماعة وتعيّد أخرى فهذا وضع غير مقبول].
فمن المتفق عليه أن حكم الحاكم أو قرار ولي الأمر يرفع الخلاف في الأمور المختلف فيها فإذا أصدرت السلطة الشرعية المسؤولة عن إثبات الهلال في بلد إسلامي -المحكمة العليا أو دار الإفتاء أو رئاسة الشؤون الدينية- قراراً بالصوم أو الإفطار فعلى مسلمي ذلك البلد الطاعة والالتزام.
لأنها طاعة في المعروف وإن كان ذلك مخالفاً لما ثبت في بلد آخر، فإن حكم الحاكم هنا رجح الرأي الذي يقول: إن لكل بلد رؤيته. وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون) وفي لفظ (وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون) فتاوى معاصرة ج 2 ص223.
وخلاصة الأمر أن الأصل هو تعليقُ الصيام والفطر بالرؤية بالعين المجردة أو بالوسائل التي تعين العين على الرؤية كالتلسكوب والكاميرات الدقيقة.
وأن علم الفلك علمٌ له قواعده ووسائله وأسسه التي يقوم عليها، ولعلم الفلك ارتباطٌ وثيقٌ بعبادات المسلم، من صلاةٍ وصومٍ وحجٍ وزكاةٍ.
وقد قرر عدد كبير من علماء الفلك المسلمين استحالةَ رؤيةِ هلال شوال ليلة الثلاثين من رمضان السابق، وأثبتوا ذلك بالحقائق العلمية.
وأن القمر سيغيب يوم الإثنين 2019/6/3م بعد فترةٍ قصيرةٍ جداً من غروب الشمس، غير كافيةً لرؤيته بأي وسيلةٍ، وذلك وفقاً للدراسات العلمية الميدانية لرصد الأهلة.
وأن الأصل أن يكون الأربعاء 2019/6/5م هو أول أيام عيد الفطر المبارك باعتماد رؤية الهلال.
وأن نتائج رصد هلال شوال 1440هـ في عشرة مراصد في السعودية أظهرت استحالة رؤية الهلال؛ لأنه سيمكث في الأفق الغربي فترة غير كافيه علمياً لرؤية الهلال وخاصة أن عمر الهلال لم يتجاوز ال 15 ساعة.
ويُتوقع أن يكون يوم الثلاثاء 2019/6/4م هو المتمم لشهر رمضان، ويوم الأربعاء 2019/6/5م هو يوم العيد.

وأنه عندما يقرر علمُ الفلك استحالةَ رؤية هلال شوال في منطقتنا العربية والعالم الإسلامي لهذا العام 1440هـ، فيقيناً يكون يوم الأربعاء هو يوم العيد الأول من شوال، ولا تقبل شهادة الشهود الظنية، التي تخالف العلم القطعي.
وأن الشهود الذين تقدموا للشهادة أخطأوا في شهادتهم فلم يروا الهلال ولكنهم رأوا كوكب عطارد وقد غَرُب بعد الشمس والقمر بحوالي 30 الى 45 دقيقة، أي كان في السماء الغربية في نفس الفترة التي كان فيها الناس يتحرّون الهلال.
وأن اختلافَ المطالع حقيقةٌ علميةٌ ثابتةٌ، لا شك فيها، فلا خلاف أن الهلال قد يراه أهل بلدٍ ولا يراه آخرون، فهذا أمرٌ لا خلاف في وقوعه، لأنه مشاهدٌ محسوسٌ.
وأنه من الطبيعي أن يظهر الهلالُ كبيراً بعد غروب شمس يوم الثلاثاء 2019/6/4م وواضحاً للعيان، وتمكنُ مشاهدته بالعين المجردة، حيث سيمكث بعد غروب الشمس ساعةً وسبع دقائق، ويكون عمره 30 ساعة و37 دقيقة، وسيكون ارتفاعه عن الأفق الغربي 13 درجة.
وأن مسألة "اختلاف المطالع" محلُّ اختلافٍ فقهيٍ، وهي من مسائل الفروع، وليست من الأصول، فالاختلاف فيه مستساغ.
وأن فيها أقوالاً للعلماء، وأشهرها قولان: لا عبرة باختلاف المطالع، واعتبار اختلاف المطالع، فلكل أهل بلدٍ رؤيتهم.
وأما الذين أفطروا في بلادنا يوم الثلاثين من رمضان واعتبروه عيداً،كان الأمر يقتضي حسب دعواهم بأنه إذا ثبتت رؤية الهلال في قطرٍ من أقطار المسلمين فهي رؤيةٌ للأمة بأسرها أن يعيدوا مع جمهورية مالي لأنها أعلنت يوم الاثنين 2019/6/3م هو يوم العيد.
وأنه لمن أبطل الباطل أن يقع عيدُ الفطر في أربعة أيام في بلاد المسلمين – الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، والخميس- مع أن أقصى فرق في الوقت بين بلدين في العالم الإسلام لا يزيد عن 12 ساعة.
وأنه لمن أبطل الباطل ربط المسألة باتفاقية سايكس بيكو، والزعم بأن الذين قالوا إن العيد يوم الأربعاء

تساوقوا مع اتفاقية سايكس بيكو! وأن هذا من الدجل بلا خجل.
وأن الساسة في بلاد الإسلام قد تلاعبوا بمسألة الصيام والفطر على مدى سنواتٍ كثيرةٍ، ولا يخرج ما حصل هذه المرة عن ذلك.
والحديث عن وحدة المسلمين في الصيام وفي العبادة في ظل الواقع السياسي الممزق للأمة الإسلامية، ما هو إلا ترفٌ فكريٌ وقصورٌ في الهمة وتعامٍ عن مواجهة الحقيقة والواقع.
وأن مسائل العلم كهذه المسألة من شأن أهل العلم، وليست من شأن عامة الناس والمتفيهقين الذين يهرفون بما لا يعرفون، فهؤلاء لا قولَ لهم في مسائل العلم.
والمخرج من هذا الخلاف والنزاع في بداية رمضان ونهايته عندنا أهل فلسطين هو الالتزام بما يصدر عن الجهات الشرعية كدار الفتوى وأن طاعتهم في ذلك طاعةٌ في المعروف.
وأن الاعتبار الشرعيُّ في العبادات الجماعية أن تكون مع الجماعة لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: (الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ)، وعليه؛ فلا تجوز مخالفته شرعًا قولًا واحدًا، درءًا للنزاع ودفعًا للمفسدة وابتعادًا عن الفرقة والتشتت.
ونحن أهل فلسطين يلزمنا أن نصوم جميعاً في يوم واحد وأن يكون عيدنا واحداً، لأن في هذا الأمر محافظة على وحدتنا الجزئية إلى أن تتحقق وحدة العالم الإسلامي الكلية، فلا يُقبل أن يختلف أهل البلدة الواحدة أو المدينة الواحدة أو القرية الواحدة، أو الأسرة الواحدة، فبعضهم صائم وبعضهم يصلي العيد.
ويلزم كل من أفطر من أهل بلدنا فلسطين قضاء اليوم الثلاثين من رمضان، لأنه أفطر يوماً من رمضان.

q

المعامل

الغشُّ يشملُ عمومَ الناسِ المسلمَ وغيرَ المسلمِ

يقول السائل: ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(مَنْ غَشَّ، فَلَيْسَ مِنِّي) وورد في روايةٍ أخرى قوله صلى الله عليه وسلم:(مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا) ففي الرواية الأولى الغشُّ يشمل عموم للناس، وفي الثانية قصر الغشَّ على المسلمين، فكيف نفهم الحديث بروايته؟

الجواب: أولاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) رواه مسلم.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا) رواه مسلم.
وقد ورد الحديثُ بروايات متعددةٍ فصلَّ الكلام عليها العلامةُ الألباني فقال: [(وفي رواية: "مِنَّا"، وفي أخرى: "ليس مِنَّا من غش"، وفي رواية: "ليس مِنَّا من غَشَّنَا"، وفي خامسة: "ألا من غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" أخرجه مسلم والسياق له، وأبو عوانة في صحيحه وأبو داود، والرواية الثالثة له، والترمذي والثانية له، وابن ماجه والطحاوي في "مشكل الآثار" وابن الجارود، والرواية الرابعة له، وكذا الحاكم وله الخامسة أيضاً، والبيهقي وأحمد وأبو يعلى في "مسنده" من طرق عن العلاء به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح ". وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". فوهم فى استدراكه على مسلم.
الطريق الثانية: عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة به مختصراً مرفوعاً بلفظ "من غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا". أخرجه مسلم والطحاوي وأحمد...وأما حديث الحارث...قال:"خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقيع، فرأى طعاماً يباع في غرائر، فأدخل يده، فأخرج شيئاً كرهه، فقال: من غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا". أخرجه الحاكم وقال:"هذا حديث صحيح".

وعن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ:"من غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، والمكر والخديعة في النار"أخرجه ابن حبان في "صحيحه" والطبراني في "الصغير" و "الكبير" أيضاً كما في "المجمع" وأبو نعيم في "الحلية" والقضاعي في "مسند الشهاب"] إرواء الغليل 161/5 فما بعدها.
وفي روايةٍ أخرى للحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:(خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السوق فرأى طعاماً مصبراً فأدخل يده فأخرج طعاماً رطباً قد أصابته السماء فقال لصاحبه: ما حملك على هذا؟ قال: والذي بعثك بالحق إنه لطعام واحدٌ، قال: أفلا عزلت الرطبَ على حدته واليابسَ على حدته، فيبتاعون ما يعرفون، من غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)رواه الطبراني في الأوسط بإسنادٍ جيدٍ، وقال العلامة الألباني حسن لغيره. صحيح الترغيب والترهيب 334/2-335.
ثانياً: لا يوجد تعارضٌ بين روايات الحديث المختلفة، فالحديث له ألفاظٌ متعددةٌ، فقد ورد:(مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)وهذا خاصٌ بغش المسلمين دون غيرهم، و (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) و (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا) وهذا لفظٌ عامٌ يشمل المسلمين وغيرهم، ولا منافاة بين هذه الروايات، لأن المعنى الخاص يدخل في المعنى العام كما هو مقرر عند الأصوليين.
وكذلك فإن الرواية الأولى:(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا) قد وردت في حالة خاصة، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين، فألفاظ الحديث تعمُّ كلَّ غش سواء كان في معاملة مسلمٍ أو غير مسلمٍ، وسواء كان الغش في التجارة أو في الامتحانات أو في العلم والأبحاث أو غيرها.
ومن المقرر عند العلماء أن حرمة الغش عامةٌ في غش المسلمين وغيرهم، فمن أخلاق المسلم الصدق في المعاملة، فهو لا يغش بغض النظر عمن تعامل معه، مسلماً كان أو غير مسلم.
وكذلك الحال في كل المحرمات في شرعنا الشريف، فهي محرمةٌ مع جميع الناس بغض النظر عن دينهم أو مذهبهم، فالكذب على المسلم حرام، وكذا على غير المسلم،

والسرقة محرمة من المسلم ومن غيره، وكذا بقية المحرمات كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة،كقوله تعالى:﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾سورة المائدة الآية 8.

وقال تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾سورة النساء الآية 58.

وقال تعالى:﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾سورة المؤمنون الآية 8.

وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾سورة الأنفال الآية 27.

وأخرجَ الإمام مالك في الموطأ بسندٍ صحيحٍ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعثَ عبدالله بن رواحة إلى اليهود؛ ليُقدِّرِ ما يجب عليهم في نَخيلهم من خَراج، فعَرَضوا عليه شيئًا من المال يَبذلونه له، فقال لهم:"فأمَّا ما عرضتُم من الرِّشوة، فإنها سُحْتٌ، وإنَّا لا نأكلها"، وفي رواية قال:"يا معشر اليهود،والله إنكم لَمِن أبغض خلق الله إليّ، وما ذاك بحاملي على أن أَحِيف عليكم"، فقالوا:"بهذا قامت السموات والأرض".

قال العلامة الألباني:[وهذا إسناده مرسلٌ صحيحٌ، وفي رواية أتمَّ منه ولفظه:(أفاء الله عز وجل خيبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال لهم: يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إليَّ قتلتم أنبياء الله عز وجل وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمرٍ، فإن شئتم فلكم وإن أبيتم فلي، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض قد أخذنا فاخرجوا عنا)أخرجه أحمد وأبو داود.. واسنادهما صحيح... وفي رواية لابن حبان في صحيحه:(قال ابن رواحة لهم:والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليَّ، ولأنتم أبغض إليَّ من عدتكم من

القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض]غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص 264.

ولا شك أن هذه الأخلاق الكريمة برهانٌ على عظمة الإسلام، وكمال تشريعاته، حيث ينهى أتباعه عن الغش والكذب والسرقة والخيانة والغدر حتى مع أعدائهم!

وسئل الشيخ العلامة ابن باز عن حكم الغش في معاملة غير المسلمين فأجاب: لا يغشُّ المسلمين ولا غير المسلمين، حتى الكفار لا يغشهم.

ثالثاً: لا بد من بيان معنى (فَلَيْسَ مِنَّا) فقد وردت هذه اللفظة في كثيرٍ من الأحاديث منها:

(ليس مِنَّا من لَطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)رواه البخاري ومسلم.

(ليس مِنَّا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له)رواه الطبراني وإسناده جيد.

(من حمل السلاح علينا فَلَيْسَ مِنَّا ومن غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)رواه مسلم.

(من حلف بالأمانة فَلَيْسَ مِنَّا)رواه أبو داود وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة.

(ليس من رجل ادعي لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فَلَيْسَ مِنَّا وليتبوأ مقعده من النار) رواه مسلم.

(من انتهب نهبة فَلَيْسَ مِنَّا)رواه الترمذي. وقال هذا حديث حسن صحيح. والنهبة المال المأخوذ على وجه القهر والعلانية.

(من حلف بالله فليصْدُق،ومن حُلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فَلَيْسَ مِنَّا)رواه ابن ماجة وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح والعلامة الألباني في صحيح الترغيب. وغير ذلك من الأحاديث.

قال الإمام النووي:[ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني وهكذا في نظائره مثل قوله (من حمل علينا السلاح فَلَيْسَ مِنَّا)وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول: بئس مثل القول بل

يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر] نيل الأوطار 240/4.
وقال الحافظ ابن حجر: قوله (ليس مِنَّا) أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدِّين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ، المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك]فتح الباري 406/3.
وقال ابن رشد الجدّ في معنى الحديث: (من غشّ فَلَيْسَ مِنَّا) أي: ليس على مثل هدانا وطريقتنا، إلاّ أنّ الغشّ لا يخرج الغاشّ من الإيمان، فهو معدود في جملة المؤمنين، إلاّ أنّه ليس على هداهم وسبيلهم؛ لمخالفته إيّاهم في التزام ما يلزمه في شريعة الإسلام لأخيه المسلم...فلا يحلّ لامرئ مسلم أن يبيع سلعةً من السّلع أو داراً أو عقاراً أو ذهباً أو فضّةً أو شيئاً من الأشياء -وهو يعلم فيه عيباً قلّ أو كثر- حتّى يبيّن ذلك لمبتاعه، ويقفه عليه وقفاً يكون علمه به كعلمه، فإن لم يفعل ذلك وكتمه العيب وغشّه بذلك لم يزل في مقت اللّه ولعنة ملائكة اللّه. ثمّ قال: وقد يحتمل أن يحمل قوله «من غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»على ظاهره فيمن غشّ المسلمين مستحلاً لذلك؛ لأنّ من استحلّ التّدليس بالعيوب والغشّ في البيوع وغيرها، فهو كافرٌ حلال الدّم يستتاب، فإن تاب وإلاّ قتل] المقدمات الممهدات 569/2.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [قَوْلُهُ (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) وَنَحْوُ ذَلِكَ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: لَيْسَ مِنْ خِيَارِنَا، كَمَا تَقُولُهُ الْمُرْجِئَةُ، وَلَا أَنْ يُقَالَ: صَارَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ كَافِرًا،كَمَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ. بَلْ الصَّوَابُ: أَنَّ هَذَا الِاسْمَ الْمُضْمَرَ يَنْصَرِفُ إطْلَاقُهُ إلَى الْمُؤْمِنِينَ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ الَّذِي بِهِ يَسْتَحِقُّونَ الثَّوَابَ بِلَا عِقَابٍ، وَلَهُمْ الْمُوَالَاةُ الْمُطْلَقَةُ وَالْمَحَبَّةُ الْمُطْلَقَةُ، وَإِنْ كَانَ لِبَعْضِهِمْ دَرَجَاتٌ فِي ذَلِكَ بِمَا فَعَلَهُ مِنْ الْمُسْتَحَبِّ؛ فَإِذَا غَشَّهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ حَقِيقَةً؛ لِنَقْصِ إيمَانِهِ الْوَاجِبِ الَّذِي بِهِ يَسْتَحِقُّونَ الثَّوَابَ الْمُطْلَقَ بِلَا عِقَابٍ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ مُطْلَقًا؛ بَلْ مَعَهُ مِنْ الْإِيمَانِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ مُشَارَكَتَهُمْ فِي بَعْضِ الثَّوَابِ، وَمَعَهُ مِنْ الْكَبِيرَةِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعِقَابَ] مجموع الفتاوى 294/19.

وقال الشيخ محمد العظيم آبادي: [(لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ) قَالَ الْخَطَّابِيّ: مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى سِيرَتِنَا وَمَذْهَبِنَا، يُرِيد أَنَّ مَنْ غَشَّ أَخَاهُ وَتَرَكَ مِنَّا صَحَته، فَإِنَّهُ قَدْ تَرَكَ اِتِّبَاعِي وَالتَّمَسُّك بِسُنَّتِي.
وَقَد ذَهَبَ بَعْضهمْ: إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْيَه عَنْ الْإِسْلَام، وَلَيْسَ هَذَا التَّأْوِيل بِصَحِيحٍ، وَإِنَّمَا وَجْهُه مَا ذَكَرْت لَك، وَهَذَا كَمَا يَقُول الرَّجُل لِصَاحِبِهِ أَنَا مِنْك وَإِلَيْك، يُرِيد بِذَلِكَ الْمُتَابَعَة وَالْمُوَافَقَة، وَيَشْهَد لِذَلِكَ قَوْله تَعَالَى:﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾] عون المعبود شرح سنن أبي داود 231/9.
وخلاصة الأمر أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ غَشَّ،فَلَيْسَ مِنِّي) ورد في روايةٍ أخرى بلفظ: (مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا).
ولا يوجد تعارضٌ بين روايات الحديث، فقد ورد: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) وهذا خاصٌ بغش المسلمين دون غيرهم، و (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) و (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا) وهذا لفظٌ عامٌ يشمل المسلمين وغيرهم، ولا منافاة بين هذه الروايات، لأن المعنى الخاص يدخل في المعنى العام كما هو مقرر عند الأصوليين.
وألفاظ الحديث تعمُّ كلَّ غش سواء كان في معاملة مسلمٍ أو غير مسلمٍ، وسواء كان الغش في التجارة أو في الامتحانات أو في العلم والأبحاث أو غيرها.
وحرمة الغش عامةٌ في غش المسلمين وغيرهم، فمن أخلاق المسلم الصدق في المعاملة، فهو لا يغش بغض النظر عمن تعامل معه، مسلماً كان أو غير مسلم.
وأن قوله صلى الله عليه وسلم (ليس مِنَّا) أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدِّين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ، المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك.

q

رؤيةٌ شرعيةٌ لتجارةِ الأغذيةِ منتهيةِ الصلاحيةِ وغيرِ الصالحةِ للاستهلاك الآدمي

يقول السائل: تطالعنا وسائلُ الإعلام باستمرارٍ بضبط الجهاتِ الرسمية لمواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي في الأسواق، فما الحكم الشرعي في التجار الذين يسوِّقونها ويغشون الناس بها؟

الجواب: أولاً: لا شك أن هنالك كمياتٍ كبيرةٍ من الأغذية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي الموجودة في أسواقنا، ويقوم كثيرٌ من التجار ببيعها لجمهور المستهلكين، وما تُعلن الجهاتُ الرسمية عن ضبطه منها قليلٌ من كثيرٍ مع الأسف الشديد.

إن جشعَ وطمعَ هؤلاء التجار هو الدافعُ الرئيس لتسويق الأغذية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي، ولا يعنيهم أنهم يلحقون الأذى والضرر بالناس، والمهم عندهم أن يحصلوا على المال، ولو كان ذلك على حساب صحة الناس وأموالهم، فقد ازداد جَشَعُ التُّجّار وطمعهم في هذه الأيّام كما أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم حيث قال: (لَوْ أنَّ لابنِ آدمَ وادِيًا من ذَهَبٍ لابْتَغَى إليهِ ثانيًا، ولَوْ أُعْطَي ثانيًا لابْتَغَى إليهِ ثَالِثًا، ولا يَمْلأُ جَوْفَ ابنِ آدمَ إلَّا التُّرَابُ، ويَتُوبُ اللهُ على مَنْ تابَ) رواه البخاري ومسلم.

وإن مما يؤسف له أن الصدقَ في التجارة تراجع بشكلٍ كبيرٍ بعد غلبةِ الجشعِ والطمعِ على كثيرٍ من التجار، وأصبح نادراً إلا عند من رحم الله عز وجل، وأين هؤلاء التجار من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مع النَّبيينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وعن رفاعة رضي الله عنه أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: (يا معشرَ التُّجارِ! فاستجابوا لرسولِ اللهِ، ورَفعوا أعناقَهم وأبصارَهم إليه، فقال: إنَّ التُّجارَ يُبعثون يومَ القيامةِ فُجارًا؛ إلا من اتَّقى اللهَ، وبَرَّ وصدق) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، فالبرُّ والصدقُ والتُقى منجاةٌ للتاجر من النار يوم القيامة.

ألا يعلم هؤلاء التجار أن بيعهم للأغذية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي، يترتب عليه إلحاقُ الضرر والأذى

بالمستهلكين، بل قد ينتج عن ذلك حالاتُ تسمم كثيرة، يقول مدير عام الصحة الأولية:[التسممات الغذائية أكثر من ذلك بكثير، الحالات التي تظهر في السجلات الرسمية تشمل فقط التسممات التي أدخلت للمستشفيات أو تمَّ التبليغُ عنها رسميًا، لكن المريض الذي يكون قد ذهب لطبيبٍ خاصٍ أو عيادةٍ خاصةٍ أو عيادةٍ حكومية وعنده التهابات معوية وإسهال، طبعاً لن يتم الدخول في تحقيق اذا كان ما يعانيه بسبب تسممٍ غذائي أم لا].
ثانياً: لا شك أنه يحرم شرعاً بيعُ الأغذية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي وكذا بيعُ الأغذية المصنعة المنتهية الصلاحية، وهذا نوعٌ من الغش الصريح، وهو من المحرمات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه:(أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ -كومة قمح أو شعير- فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ -أي المطر- يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) رواه مسلم. وفي رواية أخرى:(مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنّا).
قال الإمام النووي:[ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني] نيل الأوطار 240/4.
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم:(من غشَّنا فليس منَّا، والمكرُ والخداعُ في النار) رواه ابن حبان والطبراني وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل 164/5.
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن الرسول صلى اللّه عليه وسلم قال:(المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلمٍ إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيبٌ أن لا يُبينه)رواه أحمد وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل 165/5.
وبعد سؤال أهل الخبرة في هذا الشأن، فإن استهلاك الأغذية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي وكذا الأدوية والأغذية التي انتهت صلاحيتها، قد يلحق الضرر والأذى بمن يستهلكها.
ومن المعلوم أنه يحرمُ على المسلم أن يلحق الضررَ

بغيره، لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرَرَ ولا ضِرار) رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وغيرهم، وهو حديثٌ صحيحٌ كما قال العلامة الألباني.
وينبغي أن يُعلم أنه إذا ثبت لحوقُ ضررٍ بمن استهلك الأغذية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي، وكذا الأدوية والأغذية التي انتهت صلاحيتها، فإن مَنْ باعها يكون مسؤولاً عن ذلك وضامناً، وينبغي أن يُعاقب على ذلك.
وينبغي أن يُعلم أيضاً أن مَنْ يُسهم ويساعد في بيع الأغذية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي، وكذا الأدوية والأغذية التي انتهت صلاحيتها، أو من يُسهل ذلك، أو يتستر عليه، فإنه شريكٌ في الإثم ويستحق العقوبة أيضاً.
ثالثاً: حدد قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م الحالاتِ التي تعتبر فيها الأغذيةُ غير صالحةٍ للاستهلاك الآدمي في المادة (18):
يحظر تداول الأغذية إذا:
1. كانت مخالفة للمواصفات والشروط المحددة من قبل الوزارة.
2. وقع بها غش على نحو يغير من طبيعتها.
3. كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي، أو ضارة بصحة الإنسان.
وورد في المادة (19): يعتبر المنتج الغذائي غير صالح للاستهلاك الآدمي إذا:
1. حدث تغير في خواصه الطبيعية من حيث الطعم أو المظهر أو الرائحة.
2. ثبت بالتحليل حدوثُ تغيرٍ في تركيبته الكيماوية أو إضافة مواد كيماوية غير مسموح بها أو تلوثه بأحد الملوثات الكيماوية أو البيولوجية أو الإشعاعية.
3. كانت مدة صلاحيته منتهية وفقاً للتاريخ المدون عليه.
4. تمَّ تداوله في ظروفٍ أو بطرقٍ غير صحية.
وورد في المادة (20): يعتبر المنتج الغذائي ضاراً بصحة الإنسان إذا:
1. كان ملوثاً بالميكروبات أو الطفيليات أو المبيدات أو المواد المشعة أو غيرها، على نحوٍ من شأنه إحداث

المرض بالإنسان.
2. كان منتجاً من حيوانٍ نافقٍ أو مصابٍ بأحد الأمراض التي تنتقل عدواها إلى الإنسان.
3. كانت عبوته تحتوي على مواد ضارة بالصحة.
4. احتوى على مواد ضارة أو سامة أو معادن ثقيلة أو مواد حافظة أو ملونة أو غيرها والتي من شأنها إحداث المرض بالإنسان.
وورد في المادة (27): إذا ثبت من الكشف الظاهري أو من التحاليل أن العينة مخالفة للمواصفات أو الشروط الخاصة بتداول الأغذية أو ضارة بصحة الإنسان أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو مغشوشة.
تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لإتلاف المواد الغذائية التي أُخذت منها تلك العينة على نفقة من يتحمل المسؤولية عن ذلك.
وورد في قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م المادة (8): يُحظر الاحتفاظُ في مواقع الإنتاج والصنع والتخزين والعرض والبيع، وكذلك في وسائل نقل البضائع والأسواق والمرابض والمسالخ بالمنتجات أو الأدوات أو الآلات التي تُمكن من غِش السلع، بما فيها:
1. الموازين أو المكاييل غير المعتمدة من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع أو كيلها.
2. السلع المغشوشة أو الفاسدة أو المنتهية أو غير المطابقة للمواصفات المعتمدة.
3. السلع التي لا تتمتع بسلامة التداول القانوني في بلد المنشأ أو جهة المنشأ وفقاً لما توصي به الجهات المختصة].

رابعاً: قررت القوانينُ المعمولُ بها في بلادنا عقوبةَ من يتعامل بالأغذية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي، وكذا الأدوية والأغذية التي انتهت صلاحيتها، وحمَّلتهُ مسؤولية الضرر الناتج عن ذلك، فقد ورد في قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م مادة (10): يكون المزود النهائي مسؤولاً عن الضرر الناجم عن استخدام أو استهلاك المنتج المحلي أو المستورد الذي لا تتوافر فيه شروط السلامة أو الصحة للمستهلك أو عدم الالتزام

بالضمانات المعلن عنها أو المتفق عليها، ما لم يثبت هوية منْ زوده بالمنتج، وأثبت كذلك عدم مسؤوليته عن الضرر الناجم].

وورد تحت عنوان العقوبات في المادة (27): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد لأية نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب من يرتكب المخالفات التالية بالآتي:
1. كل من عرض أو باع سلع تموينية فاسدة أو تالفة، أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها، أو احتفظ بالموازين أو المكاييل غير المعتمدة من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع أو كيلها في الأماكن المحددة في المادة (8) من هذا القانون، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، مع إتلاف البضاعة الفاسدة، وضبط الموازين والمكاييل غير المعتمدة.
2. كل منْ عرض أو باع منتجاً مخالفاً للتعليمات الفنية الإلزامية، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.
3. كل منْ عرض أو باع منتجاً ينطوي استعماله على خطورة ما، دون أن يؤشر أو يرفق به تحذيراً يبين وجه الخطورة والطريقة المثلى للاستعمال أو الاستخدام، وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام، أو خالف أحكام المواد (19،11)من هذا القانون، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين].
وعلى الرغم من هذه العقوبات المنصوص عليها إلا أنها غير رادعةٍ للتجار ذوي النفوس المريضة، الذين يبغون كسب المال بأي طريقٍ ولو كان على حساب صحة المستهلكين.
ويعود عدم ردعها لأنها لا تطبق بشكلٍ صحيحٍ ولأنها غير كافية، تقول رئيس نيابة مكافحةٍ الجرائم الاقتصادية:"القوانين التي تحكم عملنا فيها ما هو

قديم جداً يعود إلى الستينات في الأردن، مثل قانون العقوبات وقانون الحِرَف والصناعات وقانون الملكية الفكرية وقانون الجمارك والمكوس ونظام الرسوم على المنتجات المحلية ... الخ، أما القوانين التي تم إصدارها في عهد السلطة، فتشوبها نواقص، وعند إخضاعها للواقع اتضح عدم مسايرتها لتطور الجريمة الاقتصادية". https://arij.net/report

وبناءً على ما سبق فلا بدَّ من ضبط الأسواق ومراقبتها، فإن الله يزعُ بالسلطان ما لا يزعُ بالقرآن، كما قال عثمان رضي الله عنه. ولا بدَّ من تشديد العقوبات على التجار ذوي النفوس المريضة الذين يتعاملون بالأغذية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي وكذا الأدوية والأغذية التي انتهت صلاحيتها، لأن الأمر جدُّ خطيرٍ، فإنه يتعلق بصحة الانسان، ولا شك أن المحافظة عليها مطلبٌ شرعيٌ.

وخلاصة الأمر أن جشعَ وطمعَ التجار هو الدافعُ الرئيس لتسويق الأغذية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي، ولا يعنيهم إلحاق الأذى والضرر بالناس، والمهم عندهم أن يحصلوا على المال. وللأسف فقد تراجع الصدق في التجارة بشكلٍ كبيرٍ بعد غلبةِ الجشعِ والطمعِ على كثيرٍ من التجار، وأصبح نادراً إلا عند من رحم الله عز وجل.

إن بيع الأغذية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي، يترتب عليه إلحاقُ الضرر والأذى بالمستهلكين. ويحرم شرعاً بيعُ الأغذية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي وبيعُ الأغذية المصنعة المنتهية الصلاحية.

وإذا ثبت لحوقُ ضررٍ بمن استهلك الأغذية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي، والأدوية والأغذية التي انتهت صلاحيتها، فإن مَنْ باعها يكون مسؤولاً عن ذلك وضامناً، وينبغي أن يُعاقب على ذلك.

ومن جهة أخرى فإن كل مَنْ يُسهم ويساعد في بيع الأغذية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي، والأدوية والأغذية التي انتهت صلاحيتها، أو من يُسهل ذلك، أو يتستر عليه، فهو شريكٌ في الإثم ويستحق العقوبة أيضاً.

والعقوبات المنصوص عليها في القوانين غير رادعةٍ للتجار ذوي النفوس المريضة، الذين يبغون كسب المال بأي طريقٍ ولو كان على حساب صحة المستهلكين.

فلا بدَّ من ضبط الأسواق ومراقبتها، فإن الله يزعُ بالسلطان ما لا يزعُ بالقرآن، كما قال عثمان رضي الله عنه.

q

حكمُ تبديلِ الزيتون بالزيت

يقول السائل: في موسم قطف الزيتون، يقوم بعض المزارعين بالاتفاق مع أصحاب معاصر الزيتون باستبدال الزيتون بالزيت، فمثلاً يكون مع المزارع 2 طن زيتون، فيتفق مع صاحب المعصرة أن يعطيه 20 أو 30 تنكة من الزيت، فهل تصح هذه المعاملة؟

الجواب: هذه المعاملة معاملةٌ محرمةٌ لما يلي:

أولاً: لأنها معاملةٌ ربويةٌ، فمن المقرر عند جماهير أهل العلم أن الربا يتعدى الأصناف المذكورة في حديث عبادة التالي إلى غيرها إن اتحدت معها في العلة، فعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ: فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) رواه مسلم. فهذا الحديث أصلٌ في بيان الأصناف التي يجري فيها الربا، ولكن العلماء مختلفون في علة تحريم الربا في الأصناف الستة المذكورة في الحديث، ومع ذلك فهم متفقون على أن الأصناف الستة المذكورة في الحديث تنقسم إلى مجموعتين: المجموعة الأولى: الذهب والفضة، والمجموعة الثانية: البر والشعير والتمر والملح، والفقهاء أيضاً متفقون على أن علة التحريم في المجموعة الأولى واحدةٌ، وعلة التحريم في المجموعة الثانية واحدةٌ، أي أن علة التحريم في الذهب والفضة هي غير علة التحريم في البر والشعير والتمر والملح، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [واتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة ثم اختلفوا في علة كل واحدٍ منهما] المغني 5/4.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: [الأمة أجمعت على أن السنة المذكورة في الحديث جملتان متفاضلتان، النقدان والأشياء الأربعة، تنفرد كل جملة بعلتها] تكملة المجموع 91/10.
وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية 64/22 ما نصه: [اتفق عامة الفقهاء على أن تحريم الربا في الأجناس المنصوص عليها إنما هو لعلة، وأن الحكم بالتحريم يتعدى إلى ما تثبت فيه هذه العلة، وأن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأجناس الأربعة الأخرى واحدة].
وينبغي أن يعلم أن مسألة تحديد العلة في الأصناف الربوية محلُّ خلافٍ كبيرٍ بين العلماء، فهي مسألة اجتهاديةٌ، وقد تباينت فيه أقوال العلماء: [فقال الحنفية: العلة: الجنس والقَدْر، وقد عرف الجنس بقوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والحنطة بالحنطة)، وعرف القَدْر بقوله صلى الله عليه وسلم: (مثلاً بمثل)، ويعني بالقَدْر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن، لقوله صلى الله عليه وسلم: (وكذلك كل ما يكال ويوزن)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الصاع بالصاعين).
وقال المالكية: علة الربا في النقود مختلفٌ فيها، فقيل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية...وعلة ربا الفضل في الطعام الاقتيات والادخار... وعلة ربا النساء مجرد الطعم.
وذهب الشافعية إلى أن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان غالباً.
والعلة في تحريم الربا في الأجناس الأربعة وهي البر والشعير والتمر والملح أنها مطعومة.
وروي عن أحمد بن حنبل في علة تحريم الربا في الأجناس الستة ثلاثُ رواياتٍ: أشهرها أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس، وفي الأجناس الباقية كونها مكيلات جنس... والرواية الثانية: أن العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس... والرواية الثالثة: العلة فيما عدا الذهب والفضة

كونه مطعوم جنس مكيلا أو موزونا] الموسوعة الفقهية الكويتية 22/64-67.
وأرجح أقوال العلماء في علة النقدين -الذهب والفضة- أنها مطلق الثمنية.
وأرجح أقوال العلماء في علة الأجناس الأربعة وهي البر والشعير والتمر والملح أنها مطعومة مع الكيل أو الوزن.
وهو القول القديم للشافعي ورواية عن أحمد وبه قال سعيد بن المسيب واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.
وبناءً على ما سبق فإن الربا يجري في بيع الزيتون بالزيت على الراجح من أقوال الفقهاء وهو قول الجمهور، لأن الأصل في المطعومات التي تكال وتوزن أنه لا يجوز بيعها بجنسها إلا بالتساوي، فلا يجوز بيع حنطة بحنطة، ولا شعير بشعير إلا بالتساوي والتقابض، فإذا اختلف الجنسان جاز بيعه متفاضلاً، وهذا الكلام ينطبق على ما تفرع عن أجناس المطعومات التي يجري فيها الربا، كما هو الحال في الطحين مع القمح أو الشعير، والسيرج مع السمسم، وكذا الزيت مع الزيتون، ورد في المدونة: [(في الزيتون بالزيت والعصير بالعنب) (قلت) هل يجوز في قول مالك زيت الزيتون بالزيتون؟ قال: لا] 4/107.
وقال الباجي: [قال مالك: ولا يحل بيع الزيتون بالزيت، لأن المقدار الذي يخرج منه مجهول، وهو مما يعتبر فيه التساوي لتحريم الربا فيه] المنتقى شرح الموطأ.
وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولا يجوز بيع شيءٍ من مال الربا بأصله الذي فيه منه،كالسمسم بالشيرج، والزيتون بالزيت، وسائر الأدهان بأصولها، والعصير بأصله، كعصير العنب، والرمان، والتفاح، والسفرجل، وقصب السكر، لا يباع شيء منها بأصله. وبه قال الشافعي وابن المنذر] المغني 4/44.
وقال الشيخ السبكي: [قال المصنف -أي الشيرازي- رحمه الله تعالى: (ولا يجوز بيع أصله بعصيره كالسمسم بالشيرج والعنب بالعصير لأنه إذا عصر الأصل نقص عن العصير الذي بيع به).

(الشرح) امتناع بيع الشيرج بالسمسم كالمتفق عليه بين الأصحاب وكذلك كل دهن بأصله والعنب بعصيره سواء كان العصير مثل ما في الأصل أو أكثر منه أو أقل، وأصل ذلك قاعدة "مُدّ عجوة" وذلك المأخذ ظاهر في السمسم بالشيرج وفي السمسم بشيرج وكسب وهما مقصودان...واعلم أن هذه المسألة -لا يجوز بيع أصله بعصيره- كالمجزوم بها في المذهب وقال رأيت في تعليق الطبري عن ابن أبي هُرَيْرَةَ بَعْدَ أَنْ قَالَ: إنَّ بَيْعَ الدَّقِيقِ بِالْحِنْطَةِ لَا يَجُوزُ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الزَّيْتُ بِالزَّيْتُونِ، وَحَكَى الْكَرَابِيسِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ جَائِزٌ. وَظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ مَنْقُولَ الْكَرَابِيسِيِّ عَائِدٌ إلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا، وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ إنَّمَا تَلَقَّوْا حِكَايَةَ الكرابيسى في الدَّقِيقِ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الزَّيْتِ مَعَ الزَّيْتُونِ، فَهُوَ جَارٍ فِي الشَّيْرَجِ مَعَ السِّمْسِمِ، وكل دهن مع أصله، ووافقنا في الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ الشَّيْرَجُ بِالسِّمْسِمِ وَالزَّيْتُ وَالزَّيْتُونُ مَالِكَ وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ] تكملة المجموع 11/133-134.

ثانياً: هذه المعاملة معاملةٌ محرمةٌ لأن فيها غرراً، والغَرَر في اللغة اسم مصدر من التغرير، وهو الخطر، والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة...وعرفه الجرجاني: بأنه ما يكون مجهول العاقبة لا يُدرى أيكون أم لا. الموسوعة الفقهية الكويتية 31/149.

وورد تعريف الغَرَر في المعيار (31) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه:[صفةٌ في المعاملة تجعلُ بعضَ أركانها مستورة العاقبة (النتيجة)، أو هو: ما تردد أثرُهُ بين الوجود والعدم].

ومن أمثلة الغَرَر المشهورة، بيعُ السمك في الماء، والطير في الهواء، وبيع المجهول، وبيع حيوان لا يزال في بطن أمه جنيناً، وكالبيع مع الجهل بالثمن، والغرر في حالة بيع الزيتون بكميةٍ معينةٍ من الزيت، أن الزيتون عند عصره قد لا يُعطي تلك الكمية المتفق عليها من الزيت، فيحصل الغرر في هذا البيع، وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه:(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغَرَر) رواه مسلم.

قال الإمام النووي:[وأما النهيُ عن بيع الغَرَر فهو أصلٌ

عظيمٌ من أصول كتاب البيوع. ولهذا قدَّمه -الإمام- مسلمٌ. ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة،كبيع الآبق والمعدوم والمجهول، وما لا يُقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصُّبرة مبهماً، وبيع ثوبٍ من أثوابٍ، وشاةٍ من شياهٍ، ونظائر ذلك. وكل هذا بيعهُ باطلٌ، لأنه غَرَرٌ من غير حاجة] شرح صحيح مسلم 156/10.

ثالثاً: هذه المعاملة معاملةٌ محرمةٌ أيضاً لأنها من باب بيع المزابنة، المزابنة في الاصطلاح الفقهيّ: عرّفها الجمهور بأنّها: بيع الرّطب على النّخيل بتمرٍ مجذوذ، مثل كيله خرصاً -أي ظنّاً وتقديراً-والخرص: الحزر. وذلك بأن يقدّر الرّطب الّذي على النّخل بمقدار مائة صاع مثلاً، بطريق الظّنّ والحزر، فيبيع بقدره من التّمر.

وعرّفها الدّردير من المالكيّة بأنّها: بيع مجهول بمعلوم ربويّ أو غيره. أو: بيع مجهول بمجهول من جنسه.

وعرّفها ابن جزيّ المالكي أيضاً بأنّها: بيع شيء رطب، بيابس من جنسه، سواء أكان ربويّاً، أم غير ربويّ.

ووجه دخول بيع الزيتون بالزيت في بيع المزابنة أن المزارع باع طنين من الزيتون بعشرين أو ثلاثين تنكة زيت، فباع معلوماً وهو الزيتون بمجهولٍ وهو الزيت.

وحكم بيع المزابنة عند الفقهاء أنّه بيعٌ فاسد لا يصحّ، وورد النهي عنه كما في حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ) رواه مسلم. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 139/9-140.

قال الحافظ ابن عبد البر:[ومن المزابنة أيضاً بيع السمن بالزبد، واللبن الذي يخرج منه الزبد بزبدٍ، والعصير الحلو بعنبٍ، والزيت بالزيتون، والسمسم بالسيرج، وما كان مثل هذا كله لا يجوز بيع شيءٍ من ذلك بشيءٍ منه على حال] الكافي ص 314.

رابعاً: إذا تقرر أن هذه المعاملة محرمةٌ شرعاً لما ذكرت، فالمخرج من الحرمة أن يُباع الزيتون بالنقود، وبعد قبض النقود يُشترى الزيت. وهذا أمرٌ سهلٌ يبعد الناس عن الحرام، وعن شبهة الحرام أيضاً، ومطلوبٌ من

المسلم أن يستبرئ من الشبهات، كما ورد في الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وعِرْضِهِ، ومَنْ وقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وهِيَ الْقَلْبُ) رواه البخاري ومسلم.

ففي هذا الحديث بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الأحكام ثلاثة أقسام:

الحلال وهو بيّن، والحرام وهو بينّ، والثالث: وهو المشتبه به لخفائه، فلا يدري المكلف هل هو حلاٌل أو حرامٌ؟ وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد بريء من تبعته، وإن كان حلالاً فقد أُجِرَ على تركه بهذا القصد. انظر شرح النووي على صحيح مسلم 27/11.

وقال الإمام ابن دقيق العيد عند شرحه للحديث السابق: [هذا أحد الأحاديث العظام التي عُدَّت من أصول الدين وأُدخلت في الأربعة الأحاديث التي جعلت أصلاً في هذا الباب، وهو أصلٌ كبيرٌ في الورع وترك المتشابهات في الدِّين والشبهات لها مثاراتٌ، منها الاشتباه في الدليل الدال على التحريم أو التحليل وتعارض الإمارات والحجج] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 182/4.

وخلاصة الأمر أن بيع المزارع طنين من الزيتون بعشرين أو ثلاثين تنكة زيت معاملةٌ ربويةٌ محرمةٌ شرعاً.

وأرجح أقوال العلماء في علة الأجناس الربوية الأربعة وهي البر والشعير والتمر والملح أنها مطعومة مع الكيل أو الوزن. والربا يجري في بيع الزيتون بالزيت على الراجح من أقوال الفقهاء، لأن الأصل في المطعومات التي تكال وتوزن أنه لا يجوز بيعها بجنسها إلا بالتساوي، فلا يجوز بيع حنطة بحنطة، ولا شعير بشعير

إلا بالتساوي والتقابض، فإذا اختلف الجنسان جاز بيعه متفاضلاً.
وهذا الكلام ينطبق على ما تفرع عن أجناس المطعومات التي يجري فيها الربا،كما هو الحال في الطحين مع القمح أو الشعير،والسيرج مع السمسم،وكذا الزيت مع الزيتون.
وأن هذه المعاملة معاملةٌ محرمةٌ لأن فيها غرراً، والغَرَر ما يكون مجهول العاقبة لا يُدرى أيكون أم لا.والغرر في حالة بيع الزيتون بكميةٍ معينةٍ من الزيت، هو أن الزيتون عند عصره قد لا يُعطي تلك الكمية المتفق عليها من الزيت.
وهذه المعاملة معاملةٌ محرمةٌ لأنها من باب بيع المزابنة، ووجه دخول بيع الزيتون بالزيت في بيع المزابنة أن المزارع باع طنين من الزيتون بعشرين أو ثلاثين تنكة زيت، فباع معلوماً وهو الزيتون بمجهولٍ وهو الزيت. وبيع المزابنة عند الفقهاء بيعٌ فاسدٌ لا يصحّ، وورد النهي عنه.
والمخرج من هذه المعاملة المحرمةُ شرعاً أن يُباع الزيتون بالنقود، وبعد قبض النقود يُشترى الزيت.
وهذا أمرٌ سهلٌ يبعد الناس عن الحرام، وعن شبهة الحرام أيضاً، ومطلوبٌ من المسلم أن يستبرئ من الشبهات.

q

حكمُ بيعِ التاجرِ السلعةَ بأسعارٍ مختلفةٍ

يقول السائل: أنا تاجرُ جُملةٍ أبيعُ سلعةً لتاجرٍيعاني من ضائقةٍ ماليةٍ بسعرٍأقلَّ مما أبيعها لغيره، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: الأصلُ المقررُ عند الفقهاء حريةُ التجار في البيع والشراء ضمن ضوابط الشرع وقواعده، كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي عندما بحث مسألة تحديد أرباح التجار حيث قرر ما يلي:
أولاً: الأصلُ الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية تركُ الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية

الغراء وضوابطها، عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إنما البيعُ عن تراضٍ) رواه ابن ماجة وابن حبان والبيهقي، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل 125/5.

ثانياً: ليس هناك تحديدٌ لنسبةٍ معينةٍ للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروكٌ لظروفِ التجارةِ عامةً، وظروفِ التاجرِ والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثاً: تضافرت نصوصُ الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته، كالغش والخديعة والتدليس والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.

ثانياً: يجوزُ بيعُ السلع بأقلَّ من سعرِ مثلها في السوق. ولا حرج أن يبيع التاجرُ السلعةَ الواحدةَ بأسعارٍ مختلفة للزبائن، وخاصةً إذا كان في تخفيض السعر مواساةٌ لقريبٍ أو فقيرٍ أو نحو ذلك.

ومعلومٌ أن البيع يكون حسب الاتفاق بين البائع والمشتري، وتراضيهما على السعر لما سبق من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما البيعُ عن تراضٍ)، وما دام أن العقد يخلو من الغش والتدليس على المشتري.

وقرر الفقهاء أن تسعير السلع حقٌ لأصحابها، فلا يُحجر عليهم فيها. قال الكمال ابن الهمام الحنفي: [الثَّمَن حَقُّ الْعَاقِدِ فَإِلَيْهِ تَقْدِيرُهُ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِحَقِّهِ إلَّا إذَا تَعَلَّقَ بِهِ دَفْعُ ضَرَرِ الْعَامَّةِ عَلَى مَا نُبَيِّنُ] فتح القدير.

ومعلوم أن الأصل في المعاملات الإباحة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلَّ الكتابُ والسنةُ على تحريمه، كما لا يُشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دلَّ الكتابُ والسنةُ على شرعه، إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرَّمه الله، بخلاف الذين ذمَّهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدِّين ما لم يأذن به الله، اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته والحرام ما حرمته والدين ما شرعته] مجموع فتاوى شيخ الإسلام 386/28.

وقد سئل الشيخ العلامة ابن باز عن حكم الزيادة في ثمن السلعة لزبونٍ دون آخر، فأجاب: الواجب ألا تزيد في قيمة السلعة عما تساويه في السوق، وكونك تُخفض لبعض الزبائن عما تساويه في السوق لا بأس به، إنما الممنوع أن تزيد على بعض الزبائن بثمنٍ أغلى من قيمة السلعة في السوق، خصوصاً إذا كان المشتري يجهل أقيام السلع، أو كان غِرّاً لا يحسن البيع والشراء والمماكسة، فلا يجوز استغلال جهله وغرته والزيادة عليه عن القيمة المعروفة في السوق].

وسئل أيضاً الشيخ العلامة العثيمين: ما الحكم في تاجرٍ يبيع الأشياء بأسعارٍ مختلفةٍ للناس؟ فأجاب: [إذا كان هذا الاختلاف بسبب اختلاف السوق، وأن هذه السلعة تزداد يوماً وتنقص يوماً، فهذا لا بأس به أن يبيع بسعر السوق وليس في ذلك محظور... أما كونه يحابي بعض أصحابه وبعض أصدقائه في التنزيل من الثمن، فهذا لا بأس به ولا حرج عليه، أو كونه يبيع السلعة بما تساوي في الأسواق ثم يأتي رجلٌ يلحُ عليه في المماكسة والتنزيل حتى يُنزل له فإن هذا لا يضره؛ لأنه ما خرج عن السعر المعتاد].

ثالثاً: من المعلوم أن من آداب التاجر المسلم السماحة في البيع والشراء وإنظار المعسر، وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك منها: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) رواه البخاري.وقد روى الإمام البخاري هذا الحديث في: [باب السهولة

والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف].
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله: (باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع)...والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها لا المكايسة في ذلك].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يحبُ سَمْح البيع سَمْح الشراء سَمْح القضاء) رواه الترمذي وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي 34/2.
قال المباركفوري: [قوله: (إن الله يحب سَمْح البيع) بفتح السين وسكون الميم أي سهلاً في البيع وجواداً يتجاوز عن بعض حقه إذا باع. قال الحافظ: السمح الجواد يقال سمح بكذا إذا جاد والمراد هنا المساهلة. (سمح الشراء سمح القضاء) أي التقاضي لشرف نفسه وحسن خلقه بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالمال. قاله المناوي: وللنسائي من حديث عثمان رفعه: (أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً)...وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح. قال المناوي في شرح الجامع الصغير: وأقروه] تحفة الأحوذي 457/4.
وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشترى سهلاً إذا اقتضى) رواه الترمذي وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 326/2.
وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أدخل الله عز وجل رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً الجنة) رواه النسائي وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 326/2.

وأما إنظار المعسر فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية 280.
وهذه الآية وإن كانت قد نزلت في دين الربا إلا أن سائر

الديون ملحقٌ به لحصول المعنى الجامع بينهما فإذا أعسر المديون وجب إنظاره وهو اختيار الإمام الطبري.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَفَّس عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبةً منْ كُرب الدُّنْيا نفَّس اللَّه عنْه كُرْبةً منْ كُرَب يومِ الْقِيامَةِ، ومَنْ يسَّرَ عَلَى مُعْسرٍ يسَّرَ اللَّه عليْهِ في الدُّنْيَا والآخِرةِ، ومَنْ سَتَر مُسْلِمًا سَترهُ اللَّه فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ، واللَّه فِي عَوْنِ العبْدِ مَا كانَ العبْدُ في عَوْن أَخيهِ، ومَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يلْتَمسُ فيهِ عِلْمًا سهَّل اللَّه لهُ به طَرِيقًا إِلَى الجنَّة. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بيْتٍ منْ بُيُوتِ اللَّه تعالَى، يتْلُون كِتَابَ اللَّه، ويَتَدارسُونهُ بيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمةُ، وحفَّتْهُمُ الملائكَةُ، وذكَرهُمُ اللَّه فيمَنْ عِندَهُ. ومَنْ بَطَّأَ بِهِ عَملُهُ لَمْ يُسرعْ به نَسَبُهُ) رواه مسلم.
وعن أبي اليسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه) رواه مسلم.
وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ) رواه مسلم.
وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ) رواه مسلم.
وفي رواية عن حذيفة رضي الله عنه قال: (أُتِيَ اللَّهُ بعَبْدٍ مِن عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقالَ له: مَاذَا عَمِلْتَ في الدُّنْيَا؟ قالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا، قالَ: يا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكانَ مِن خُلُقِي الجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ علَى المُوسِرِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ، فَقالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عن عَبْدِي. فَقالَ عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ الجُهَنِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الأنْصَارِيُّ، هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِن فَي رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب.
وبناءً على ذلك فقد قرر الفقهاء أن التاجر المسلم إذا خفَّض السعرَ للمشتري فإنه لا يُلام على ذلك، بل يُمدح ويُشكر وله الأجر والثواب، قال الفقيه المالكي ابن رشد الجد: [لا يُلام أحدٌ على المسامحة في البيع، والحطيطة فيه، بل يُشكر على ذلك، إن فعله لوجوه الناس، ويُؤجر فيه إذا فعله لوجه الله] البيان والتحصيل 305/9.
وخلاصة الأمر أن الأصلَ المقررَ عند الفقهاء حريةُ التجار في البيع والشراء ضمن ضوابط الشرع وقواعده. وأنه يجوزُ بيعُ السلع بأقلَّ من سعرِ مثلها في السوق. ولا حرج أن يبيع التاجرُ السلعةَ الواحدةَ بأسعارٍ مختلفة للزبائن، وخاصةً إذا كان في تخفيض السعر مواساةً لقريبٍ أو فقيرٍ أو نحو ذلك. فمن آداب التاجر المسلم السماحة في البيع والشراء وإنظار المعسر.
وأن التاجر إذا خفَّض السعرَ للمشتري فإنه لا يُلام على ذلك، بل يُمدح ويُشكر وله الأجر والثواب.

q

حكم بيعِ الوكيلِ لنفسهِ

يقول السائل: وكَّلني أخي المقيمُ في الخارج ببيعِ قطعةِ أرضٍ يملكها في بلدتنا، فهل يجوزلي أن أشتريها لنفسي؟

الجواب: أولاً: الوكالة من العقود المشروعة، والتوكيل أن يفوض الشخصُ التصرفَ إلى غيره، وسُمِّيَ الوكيلُ وكيلاً لأن مُوَكِّله قد فوض إليه القيام بأمره، فهو موكول إليه الأمر.
وعرَّف الحنفيةُ الوكالة بأنها إقامةُ الغير مقام نفسه في تصرفٍ جائزٍ معلومٍ. حاشية ابن عابدين 400/4.
وعرفتها مجلةُ الأحكام العدلية في المادة (1449): الوكالة هي تفويض أحدٍ في شغلٍ لآخر وإقامته مقامه في

ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص مُوَكِّلٌ، ولمن أقامه وكيلٌ، ولذلك الأمر مُوَكَّلٌ به.

وقد اتفق الفقهاء على أن الوكالة جائزة ومشروعة، واستدلوا على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً﴾ سورة الكهف الآية 19.

وبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ سورة النساء الآية 35.

وعن عروة البارقي رضي الله عنه قال: (عرض للنَّبيّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم جلَبٌ -ما جُلِبَ من إبلٍ وغنمٍ ومتاعٍ للتجارة- فأعطاني دينارًا، فقال أيْ عروةُ: ائْتِ الجلَبَ فاشتَرِ لنا شاةً، قال: فأتيتُ الجلَبَ فساومتُ صاحبَه، فاشتريتُ منه شاتَيْن بدينارٍ فجئتُ أسوقُهما، أو قال: أقودُهما، فلقِيني رجلٌ فساوَمني فأبيعُه شاةً بدينارٍ، فجئتُ بالدِّينارِ وجِئتُ بالشَّاةِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، هذا دينارُكم وهذه شاتُكم، قال: وصنعتَ كيف؟ فحدَّثتُه الحديثَ، فقال: اللَّهمَّ بارِكْ له في صفقةِ يمينِه، فلقد رأيتُني أقِفُ بكُناسةِ الكوفة ِ-سوق- فأربحُ أربعين ألفًا قبل أن أصِلَ إلى أهلي) وأصل الحديث رواه البخاري.

وعن جابر رضي الله عنهما قال: (أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلَّمتُ عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آيةً فضع يدك على ترقوته) رواه أبو داود والدارقطني، وحسَّنَ إسناده الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير 51/3.

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة رضي الله عنها وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما) رواه الترمذي وحسنه.

وقد أجمع الفقهاء على جواز الوكالة ومشروعيتها. الموسوعة الفقهية الكويتية 5/45-8.
وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة، ولأن الحاجةَ داعيةٌ إلى ذلك، فإنه لا يمكن كل واحدٍ فعل ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليها] المغني 5/201.
ثانياً: اتفق العلماء على أن الوكيلَ أمينٌ، فالوكالة من العقود التي يتجلّى فيها طابعُ الحفظ والأمانة، وتسمَّى عقودَ أمانة، ويكون المالُ المقبوض فيها أمانةً في يد القابض، لا يضمنه إلاّ إذا تلف بسبب تقصيره في حفظه. الموسوعة الفقهية الكويتية 28/235.
فإذا تمت الوكالة كان الوكيل أميناً فيما وكل فيه، فيده يدُ أمانةٍ لا يدَ ضمان، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، ويُقبل قولهُ في التلف كغيره من الأمناء.
قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[والوكيل أمينٌ لا ضمان عليه فيما تلف تحت يده بغير تفريطٍ بجعل وبغير جعل لأنه نائب المالك أشبه المودع].
وقال الشيخ العثيمين:[الصحيح أن جميع الأمناء لا ضمان عليهم إلا بتعدٍ أو تفريطٍ، والأمناء هم كل من قبض المال بإذن الشرع أو بإذن المالك فهذا هو الأمين فهو كل من كان المال تحت يده بإذن من الشارع كوكيل اليتيم أو بإذن من المالك كالوكيل والمستأجر ومن أشبهه]شرح الكافي 5/125.
ثالثاً: اختلف الفقهاء في حكم بيع الوكيل وشراءه لنفسه على أقوال:قال المالكية في المعتمد عندهم والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة لا يجوز للوكيل البيعُ ولا الشراءُ لنفسه، وهو قولٌ في مذهب الحنفية، وهو ما اعتمدته مجلة الأحكام العدلية كما سيأتي.
قال ابن نجيم الحنفي:[وأشار المؤلف إلى منع بيعه من نفسه بالأولى قال في البزازية: الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه، لأن الواحد لا يكون مشترياً وبائعاً، فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه، وإن أمره المُوَكِّل أن يبيعه من نفسه أو أولاده الصغار أو ممن لا تقبل شهادته فباع منهم جاز أ.هـ] البحر الرائق 7/167.

وقال النفراوي المالكي:[وكيلُ البيع أو الشراء لا يجوز له الشراء لنفسه ولا البيع من نفسه ومحجوره كولده الصغير أو السفيه بمنزلته لاتهامه، إلا أن يكون ذلك بحضرة المُوَكِّل أو يسمي له الثمن، فيجوز له شراءُ ما وكل على بيعه بعد تناهي الرغبات فيه] الفواكه الدواني 314/7.

وقال الخطيبُ الشربيني الشافعي:[والوكيل بالبيع والشراء مطلقاً لا يبيع ولا يشتري لنفسه ولا لولده الصغير ونحوه من محاجيره، ولو أذن له فيه لتضاد غرضي الاسترخاص لهم والاستقصاء للموكل، وكذا لو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة، لأن الأصل عدم جواز اتحاد الموجب والقابل وإن انتفت التهمة] مغني المحتاج ٢٢٥/٢.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[(وشراء الوكيل من نفسه غير جائز. وكذلك الوصي)وجملة ذلك أن من وكُّل في بيع شيء، لم يجز له أن يشتريه من نفسه، في إحدى الروايتين. نقلها مهنا. وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي. وكذلك الوصي، لا يجوز أن يشتري من مال اليتيم شيئاً لنفسه في إحدى الروايتين. وهو مذهب الشافعي. وحكي عن مالك والأوزاعي جواز ذلك فيهما. والرواية الثانية عن أحمد: يجوز لهما أن يشتريا بشرطين: أحدهما، أن يزيدا على مبلغ ثمنه في النداء.

والثاني، أن يتولى النداء غيره. قال القاضي: يحتمل أن يكون اشتراط تولي غيره النداء واجباً، ويحتمل أن يكون مستحباً، والأول أشبه بظاهر كلامه.

وقال أبو الخطاب: الشرط الثاني، أن يولي من يبيع، ويكون هو أحد المشترين] المغني 353/6.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء:[من وكل في بيع سلعة من السلع فليس له أن يشتري لنفسه؛ لأنه مظنة التهمة بأن يكون مقصراً في النداء أو العرض، فصيانةً لعرضه لا يشتري الوكيل لنفسه] فتاوى اللجنة الدائمة 314/14.

وقال المالكية في قولٍ آخر: يجوز للوكيل البيع والشراء لنفسه إذا أذن المُوَكِّل له، وهو قول عند الحنفية وقول الأوزاعي.

وقال الحنابلة في الرواية الثانية عن أحمد: يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه أو يشتري إذا زاد عَلَى مَبْلَغِ ثَمَنِهِ فِي النِّدَاءِ، أَوْ وَكَّلَ مَنْ يَبِيعُ وَكَانَ هُوَ أَحَدَ الْمُشْتَرِينَ، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَحْصُلُ غَرَضُ الْمُوَكِّل مِنَ الثَّمَنِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهُ لِأَجْنَبِيٍّ.
واستدل جمهور الفقهاء على منع بيع الوكيل وشراءه لنفسه بأن العرف قد جرى في البيع أن يبيع الرجلُ من غيره، فحُملت الوكالةُ عليه.
وبأن بيع الوكيل وشراءه لنفسه فيه لحاقُ التهمة للوكيل، بأنه يحابي نفسه على حساب المُوَكِّل.
وبأن الأصل في عقد البيع وجود متعاقدين، فلا يجتمع الإيجاب والقبول في شخصٍ واحدٍ، بأن يكون بائعاً ومشترياً في وقتٍ واحدٍ.
وأما من أجاز بيع الوكيل وشراءه لنفسه فيرى أنه في حال انتفاء التهمة يصح ذلك، وكذلك يصح بيع الوكيل وشراءه لنفسه إن أذن له المُوَكِّل، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وإذا أذن للوكيل أن يشتري من نفسه جاز له ذلك] المغني 354/6.
وقال الزركشي:[إذَا وَكَّلَهُ فِي الْبَيْعِ وَأَذِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ مِنْ نَفْسِهِ وَقَدَّرَ الثَّمَنَ وَنَهَاهُ عَنْ الزِّيَادَةِ فَفِي الْمَطْلَبِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ، إذْ اتِّحَادُ الْمُوجِبِ وَالْقَابِلِ إنَّمَا يُمْنَعُ لِأَجْلِ التُّهْمَةِ بِدَلِيلِ الْجَوَازِ فِي حَقِّ الْأَبِ وَالْجَدِّ] المنثور في القواعد الفقهية 23/1.
رابعاً: منع القانون المعمول به في بلادنا -مجلة الأحكام العدلية- بيع الوكيل لنفسه كما في الْمَادَّةُ (1496): (إذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مَالَ مُوَكِّلِهِ لِنَفْسِهِ لَا يَصِحُّ).
وقال شارح المجلة علي حيدر:[إذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مَالَ مُوَكِّلِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ لَا يَصِحُّ حَتَّى لَوْ كَانَ الْبَيْعُ مُفِيدًا لِلْمُوَكِّلِ بِأَنْ يَبِيعَ الْمَالَ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ حَتَّى لَوْ أَذِنَ الْمُوَكِّل صَرَاحَةً بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ بِسَبَبِ أَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إلَى تَضَادِّ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي وَالْمُسْتَقْضِي وَالْقَابِضُ وَالْمُسْلِمُ وَالْمُخَاصِمُ فِي الْعَيْبِ

وَالْمُخَاصَمُ وَاحِدًا. وَلَا يَخْفَى مَا هُوَ مَوْجُودٌ مِنْ التَّضَادِّ فِي ذَلِكَ] درر الحكام 627/3.
خامساً: وبعد النظر في أقوال الفقهاء وحججهم يترجح لي قول جمهور الفقهاء بمنع بيع الوكيل وشراءه لنفسه في زماننا هذا، نظراً لقلة التقوى والورع، ولكثرة الطمع والجشع، ولانتشار الخيانة في التعامل بين الناس، ولمكان التهمة والمحاباة في هذه المعاملة.
ولكن إن انتفى كلُّ ذلك، وانتفت التهمةُ، وتحققت شروطُ المجيزين كإذن المُوَكِّل، فالجوازُ له وجهٌ قويٌ في المسألة.
وخلاصة الأمر أن الوكالة من العقود المشروعة وقامت الأدلةُ من الكتاب والسنة على ذلك.
وأن العلماء متفقون على أن الوكيلَ أمينٌ، فالوكالة من العقود التي يتجلّى فيها طابعُ الحفظ والأمانة، وتسمَّى عقودَ أمانة. وجمهور الفقهاء قالوا لا يجوز للوكيل البيعُ ولا الشراءُ لنفسه، ومنهم من أجازه بشروط معينة.
والقول الراجح هو قولُ جمهور الفقهاء بمنع بيع الوكيل وشراءه لنفسه في زماننا هذا، نظراً لقلة التقوى والورع، ولكثرة الطمع والجشع، ولانتشار الخيانة في التعامل بين الناس، ولمكان التهمة والمحاباة في هذه المعاملة.
وأنه إذا انتفى كلُّ ذلك، وانتفت التهمةُ، وتحققت شروطُ المجيزين كإذن المُوَكِّل، فالجوازُ له وجهٌ قويٌ في المسألة.

q

استثمارِ أموالِ اليتامى ونصيبُ المستثمر

يقول السائل: ما حكمُ استثمارِ أموالِ اليتامى؟ وهل يجوزللمستثمرأن يأخذ حصةً من ربح أموال اليتامى المستثمرة؟

الجواب: أولاً: تضافرت النصوصُ من كتاب الله عز وجل، ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، على وجوب العناية باليتيم والإحسان إليه، والمحافظة على أمواله، وبينت النصوصُ عِظَمَ أجرِ كافل اليتيم، فمن ذلك قول الله

تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ سورة النساء الآية 36.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ سورة البقرة الآية 83.

وقال الله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ سورة النساء الآية 2.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ سورة النساء الآية 10. قال الفخر الرازي في تفسيره للآية السابقة: [واعلم أنه تعالى وإن ذكر الأكلَ، فالمرادُ به التصرفُ، لأن أكل مال اليتيم كما يحرم، فكذا سائر التصرفات المهلكة لتلك الأموال محرمةٌ، والدليل عليه أن في المال ما لا يصح أن يؤكل، فثبت أن المراد منه التصرف، وإنما ذكر الأكل لأنه معظم ما يقع لأجله التصرف] تفسير الرازي 44/5.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ سورة الأنعام الآية 152.

وقال الله تعالى: ﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾ سورة الضحى الآية 9.

وثبت في الحديث عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّقَ بينهما) رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث: [قال ابن بطال: حقٌّ على من سمع هذا الحديث أن يعمل به، ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، ولا منزلةَ في الآخرة أفضل من ذلك]. ثم قال الحافظ ابن حجر: [قال شيخنا في شرح الترمذي: لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم أو منزلة

النبي صلى الله عليه وسلم، لكون النبي صلى الله عليه وسلم شأنه أن يبعث إلى قومٍ لا يعقلون أمرَ دينهم، فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً، وكذلك كافلُ اليتيم يقوم بكفالةِ من لا يعقل أمرَ دينه، بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك] فتح الباري 10/536-537.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) رواه أبو يعلى والطبراني وأحمد مختصراً بإسناد حسن كما قال الحافظ المنذري. وقال العلامة الألباني صحيح لغيره. انظر صحيح الترغيب والترهيب 2/676.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يَشْكُو إِلَيْهِ قَسَاوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ: (أَتُحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ وَتُدْرِكَ حَاجَتَكَ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ارْحَمِ الْيَتِيمَ وَامْسَحْ بِرَأْسِهِ وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ يَلِنْ قَلْبُكَ وَتُدْرِكْ حَاجَتَك) رواه الطبراني، وقال العلامة الألباني حسن لغيره. انظر صحيح الترغيب والترهيب 2/676.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وأحسِبُه قال: كَالقَائِمِ لاَ يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لاَ يُفْطِرُ) رواه البخاري ومسلم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ) رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك من الأحاديث.

ثانياً: قرر الفقهاء أن [القاعدة العامة في عقود الوصي على الأيتام وتصرفاته: أن الوصي مقيدٌ في تصرفه بالنظر والمصلحة لمن في وصايته، وعلى هذا لا يكون للوصي سلطةَ مباشرةِ التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالهبة، أو التصدق، أو البيع والشراء بغبن فاحش، فإذا باشر الوصيُ تصرفاً من هذه التصرفات كان تصرفهُ

باطلاً، لا يقبل الإجازة من أحدٍ، ويكون له سلطةُ مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً، كقبول الهبة والصدقة والوصية والوقف، والكفالة للمال. ومثل هذا: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والقسمة والشركة، فإن للوصي أن يباشرها، إلا إذا ترتب عليها ضررٌ ظاهرٌ، فإنها لا تكون صحيحة] الموسوعة الفقهية الكويتية 213/7.

وبناءً على ذلك إذا كانت أموالُ الأيتام زائدةً عن نفقتهم فللوصي استثمار أموال اليتامى وتنميتها، حتى لا تفنى في النفقات أو في الزكاة كما سيأتي.

قال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي: [تُسْتَحَبُّ التِّجَارَةُ بِمَالِ الْيَتِيمِ؛لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ: (اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى؛ لِئَلَّا تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ)]كشاف القناع 449/3.

وقد قامت الأدلةُ على مشروعية تنمية واستثمار أموال اليتامى بما يعود عليهم بالنفع، فمن ذلك قوله تعالى:﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ سورة البقرة الآية 220، وقال تعالى:﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ سورة النساء الآية 127. وقال تعالى:﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾سورة النساء الآية 5. وقال تعالى :﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾سورة الأنعام الآية 152.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: [أي بما فيه صلاحهُ وتثميرهُ وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه. وهذا أحسنُ الأقوال في هذا فإنه جامعٌ. قال مجاهد:"لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن" بالتجارة فيه ولا تشتري منه ولا تستقرض] تفسير القرطبي 7/ 134.

وقد ورد في بعض الأحاديث والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على جواز استثمار أموال اليتامى ومنها:

1. ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (أَلا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ) رواه الترمذي وضعفه.
2. ما رواه الشافعي بسنده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ابتغوا في مال اليتيم أو أموال اليتامى لا تذهبها ولا تستهلكها الصدقة) رواه الشافعي في الأم والبيهقي في السنن الكبرى، وقال البيهقي وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكده بالاستدلال بالخبر الأول، وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم. سنن البيهقي 107/4.
3. ما رواه البيهقي بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة) وقال البيهقي هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.
4. ما رواه مالك في الموطأ أنه بلغه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة).
5. وما رواه البيهقي بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجلٍ: إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة، فدفعه إليه ليتجر فيه له. وغير ذلك من الأحاديث والآثار.
وهنالك وسائل كثيرة لاستثمار أموال الأيتام بطرق شرعية كالمرابحة والاستصناع والمضاربة والمشاركة المتناقصة والمساقاة والمزارعة وغيرها.
ثالثاً: الأصل في استثمار أموال اليتامى أن تُشغَّل بطرق الاستثمار الحلال، وإذا لم يتمكن الوصيُّ من تشغيل أموال اليتامى بنفسه أو بغيره فلا أقلَّ من إيداعها في المصارف الإسلامية، إما في حسابٍ جارٍ أو في أحد الحسابات الاستثمارية، وهو الأولى لتنمو، وحتى لا تستهلكها الزكاة كما ورد في الحديث.
قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ويتجر الوصيُّ بمال اليتيم، ولا ضمانَ عليه والربحُ كله لليتيم، فإن أعطاه لمن يضارب له به فللمضارب من الربح ما وافقه الوصيُ عليه.

وجملته أن لولي اليتيم أن يضارب بماله وأن يدفعه إلى من يضارب له به، ويجعل له نصيباً من الربح، أباً كان، أو وصياً، أو حاكماً، أو أمين حاكمٍ، وهو أولى من تركه.
وممن رأى ذلك ابن عمر والنخعي والحسن بن صالح ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ويروى إباحة التجارة به عن عمر وعائشة والضحاك، ولا نعلم أحداً كرهه إلا ما روي عن الحسن، ولعله أراد اجتناب المخاطرة به، ولأن خزنه أحفظ له، والذي عليه الجمهور أولى لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ولي يتيماً له مال فليتجر ولا يتركه حتى تأكله الصدقة). وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أصح من المرفوع.
ولأن ذلك أحظُّ للمولى عليه لتكون نفقته من فاضله وربحه، كما يفعله البالغون في أموالهم وأموال من يعزُّ عليهم من أولادهم، إلا أنه لا يتجر إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا لأمين، ولا يغرر بماله، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر في البحر، فيحتمل أنه كان في موضعٍ مأمونٍ قريبٍ من الساحل، ويحتمل أنها جعلته من ضمانه عليها إن هلك غرمته. فمتى اتجر في المال بنفسه فالربح كله لليتيم، وأجاز الحسن بن صالح وإسحاق أن يأخذه الوصي مضاربةً لنفسه، لأنه جاز أن يدفعه بذلك إلى غيره، فجاز أن يأخذ ذلك لنفسه، والصحيح ما قلنا لأن الربح نماء مال اليتيم فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يجوز أن يعقد الوليُّ المضاربة مع نفسه، فأما إن دفعه إلى غيره فللمضارب ما جعله له الوليُّ ووافقهُ عليه، أي اتفقا عليه في قولهم جميعاً، لأن الوصي نائبٌ عن اليتيم فيما فيه مصلحته، وهذا فيه مصلحته، فصار تصرفه فيه كتصرف المالك في ماله...ويجوز لولي اليتيم إبضاع ماله، ومعناه: دفعه إلى من يتجر به والربح كله لليتيم، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر، ولأنه إذا جاز دفعه بجزءٍ من ربحه فدفعه إلى من يوفر الربح أولى. ويجوز أن يشتري له العقار، لأنه مصلحة له، فإنه يحصل منه الفضل ويبقى الأصل،

والغرر فيه أقل من التجارة، لأن أصله محفوظ. ويجوز أن يبني له عقاراً لأنه في معنى الشراء إلا أن يكن الشراء أحظ، وهو ممكن فيتعين تقديمه] المغني 6/339_341.

وما قرره الشيخ ابن قدامة المقدسي من جواز استثمار أموال اليتامى هو القول الراجح.

رابعاً: يجوز لمن يستثمرُ أموالَ اليتامى أن يأخذ حصةً متفقاً عليها من الربح المتحقق فعلاً من الاستثمار، على الراجح من أقوال الفقهاء، وهو مذهب الحنفية، وتخريج للحنابلة، ويدل على ذلك:

(1) قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة النساء الآية 6. ووجه الدلالة: أنه إذا جاز له الأكل مع عدم العمل فجوازه مع العمل فيه وتنميته من باب أولى. وقال عمر رضي الله عنه: (إني أنزلتُ نفسي من مال الله منزلةَ مالِ اليتيم، إن استغنيتُ منه استعففتُ، وإن افتقرتُ أكلتُ بالمعروف) رواه ابن أبي شيبة.

(2) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ سورة النساء الآية 10. وجه الدلالة: أن صريح الآية تحريم أكل مال اليتيم ظلماً، مفهومها جوازه مع عدم الظلم، ومن ذلك أخذ شيء من ربح ماله، إذ هو أخذ بحق؛ لأنه مقابل العمل بماله.

(3) قول عمر رضي الله عنه: (ابتغوا في أموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة) وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه أمر بالمضاربة في مال اليتيم، والمضاربة دفع مال لمن يعمل فيه مقابل جزء مشاع من ربحه.

(4) أنه إذا جاز للولي أن يدفع جزءاً من ربح مال اليتيم إلى غيره، فكذا يجوز له أخذ ذلك. انظر "الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات" للشيخ خالد المشيقح ص 297-298.

وقال الإمام القرطبي: [تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه وفي جواز خلط ماله بماله

دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح، وجواز دفعه مضاربة، إلى غير ذلك على ما نذكره مبيناً. واختلف في عمله هو قراضاً، فمنعه أشهب، وقاسه على منعه من أن يبيع لهم من نفسه أو يشتري لها.
وقال غيره: إذا أخذه على جزءٍ من الربح بنسبة قراضِ مثله فيه أُمضي،كشرائه شيئاً لليتيم بتعقب، فيكون أحسن لليتيم...] تفسير القرطبي 60/3.
وخلاصة الأمر أن النصوص قد تضافرت من كتاب الله عز وجل، ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، على وجوب العناية باليتيم والإحسان إليه، والمحافظة على أمواله، وبينت النصوصُ عِظَمَ أجرِ كافل اليتيم. وقد قامت الأدلةُ على مشروعية تنمية واستثمار أموال اليتامى بما يعود عليهم بالنفع.
وأنه إذا كانت أموالُ الأيتام زائدةً عن نفقتهم فللوصي استثمار أموال اليتامى وتنميتها، حتى لا تفنى في النفقاتُ أو في الزكاة. ويجوز لمن يستثمر أموال اليتامى أن يأخذ حصةً متفقاً عليها من الربح المتحقق فعلاً من الاستثمار، على الراجح من أقوال الفقهاء.

q

مشروعيةُ تحويلِ شركةِ مساهمةٍ خاصةٍ إلى شركةِ مساهمةٍ عامةٍ

يقول السائل: ما مدى شرعية تحويلِ شركةِ مساهمةٍ خاصةٍ إلى شركةِ مساهمةٍ عامةٍ؟ وهل يوجد مُحددات للعمل أولنشاط الشركة في حال انتقالها إلى الاكتتاب العام؟ مثل الاقتراض والاستثمار في شركات مساهمة عامة أخرى، والاكتتاب في سوق فلسطين المالي؟

الجواب: أولاً: الشركات المساهمة هي شركاتُ أموالٍ تشمل الشركات المساهمة العامة المحدودة والشركات المساهمة الخصوصية المحدودة.
أما الشركة المساهمة الخصوصية، فهي الشركة التي يُقسم رأسمالها إلى أسهمٍ لا تُطرح للاكتتاب العام، وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة بمقدار مساهمة كلٍ منهم برأسمال الشركة.

وأما الشركة المساهمة العامة فهي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهمٍ متساوية القيمة، وقابلةٍ للتداول، ولا يُسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم، ويحقُّ لأي شخصٍ شراء الأسهم وتداولها عبر السوق المالي، أي تُطرح أسهمها للاكتتاب العام. والمراد بالاكتتاب بأنه: (دعوة توجهها الشركة المساهمة إلى أشخاصٍ غير محددين سلفاً للإسهام في رأس المال، وذلك بأن يدفع الشخصُ قيمة عددٍ معينٍ من الأسهم، فتعطيه الشركةُ من أسهمها ما يقابل ما أخذته منه من مال] "أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة" ص 21.

وتكتسب الشركةُ المساهمةُ الشخصية الاعتبارية بمجرد استكمال إجراءات تسجيلها لدى مراقب الشركات.

ثانياً: لا بدَّ أن نعلم أن الأسهم عبارةٌ عن حصص الشركاء في الشركات المساهمة، حيث إن رأسمال الشركة المساهمة يقسم إلى أجزاء متساوية يسمى سهماً، فالسهم هو جزء من رأس مال الشركة، وهو يمثل حقَّ المساهم مقدراً بالنقود لتحديد نصيبه في ربح الشركة أو خسارتها، وكذلك تحديد مسؤولية المساهم في الشركة.

ورد في المعيار الشرعي رقم (21) الخاص بالأوراق المالية (الأسهم والسندات): [يمثل السهم حصة شائعة في رأس مال الشركة المساهمة، كما يمثل حصةً شائعةً في موجوداتها، وما يترتب عليها من حقوقٍ عند تحول رأس المال إلى أعيان ومنافع وديون ونحوها، ومحلُّ العقد عند تداول الأسهم هو هذه الحصة الشائعة] المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ص 297.

الشركة المساهمة نوعٌ جديدٌ من الشركات، وهي من شركات الأموال، ولها أحكام شركة العنان -شركة بين اثنين أو أكثر بالمال والعمل والربح بينهم- إلا ما يتعلق بتحديد مسئولية الشركاء وامتناع الفسخ من أحد الشركاء. وفي حالاتٍ تأخذ الشركةُ المساهمة حكمَ شركة المضاربة.

وفي الشركة المساهمة زيادةُ شروطٍ لم تكن في الشركات المعروفة عند الفقهاء، ومعلومٌ أن الأصل في الشروط الصحة، وأنه لا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دلَّ الشرعُ

على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم) رواه أصحاب السنن، وهو حديث صحيح. وجاء في رواية أخرى: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. انظر أبحاث هيئة كبار العلماء 213/1، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 787/3/8.

والأصل في الشركة المساهمة الجواز إذا كانت خاليةً من الربا والتعامل المحرم، فالمساهمون فيها يتحقق فيهم معنى الشركاء، حيث إنهم يقدمون أسهمهم حصصاً في رأس المال، فيشتركون في رأس المال، ويقتسمون الأرباح والخسائر، فيكونون شركاء بمجرد توقيع عقد الاكتتاب في الشركة، فيعتبر ذلك إيجاباً وقبولاً؛ لأن الإيجاب والقبول لا يشترط فيهما التلفظ، بل يصحان بالكتابة. وهؤلاء الشركاء يوكلون مجلس إدارة الشركة بالقيام بالعمل، وهو توكيلٌ صحيحٌ.

من المعلوم أن الشركة المساهمة من نتاج النظام الرأسمالي، وأنها غير معروفةٍ لدى فقهائنا المتقدمين، وليست من ضمن الشركات المذكورة في الفقه الإسلامي، ولكن كلَّ ذلك لا يكفي للقول بتحريمها، لأن الأصل المقرر عند فقهائنا في باب المعاملات في الشريعة الإسلامية هو الإباحة، والمراد بكلمة الأصل هنا، أي القاعدة المطَّردة المستمرة التي لا تتخلف إلا نادراً، والمعاملات جمع معاملة، وتكون بين المتعاقدين كالبائع والمشتري في باب البيوع، والمستأجر والمؤجر في الإجارة، والشركاء في باب الشركة، ونحو ذلك، والمراد بالإباحة الجواز، أي إن هذه العقود التي تجري بين المتعاقدين، القاعدةُ المستمرةُ فيها أنها مباحةٌ وجائزةٌ، ولا يصح القولُ بتحريم معاملةٍ ما إلا بدليلٍ صحيحٍ ناقلٍ من الجواز إلى التحريم أو الكراهة.

وأما إذا لم يرد في الشريعة دليلٌ صحيحٌ على منع المعاملة، فهي باقيةٌ على الأصل، وهو الجواز، وبناءً على ذلك لا يجوز تحريمُ أي معاملةٍ إلا بنصٍ صريحٍ من الشارع الحكيم أو قياسٍ صحيحٍ عليه.

وهذا هو القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والآثار الواردة عن سلف الأمة، قال الله تعالى:﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ سورة البقرة الآية 29. وقال تعالى:﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ سورة لقمان الآية 20.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ما أحلَّ اللهُ في كتابه فهو حلالٌ، وما حرَّمَ فهو حرامٌ، وما سكت عنه فهو عفوٌ، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، وتلا قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾سورة مريم الآية 64. رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني والحاكم، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال العلامة الألباني حديث حسن، انظر غاية المرام ص 14.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرمُ منها ويبطلُ إلا ما دلَّ الشرعُ على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به] مجموع الفتاوى 470/6.

وقال العلامة ابن القيم عندما ذكر قول من زعم بأن الأصل في[عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها البطلان حتى يقوم دليلٌ على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليلٌ على صحة شرطٍ أو عقدٍ أو معاملةٍ استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم، بلا برهانٍ من الله بناءً على هذا الأصل. وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارعُ أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح، فإن الحكم ببطلانها حكمٌ بالتحريم والتأثيم، ومعلومٌ أنه لا حرامَ إلا ما حرَّمه اللهُ ورسولُه، ولا تأثيمَ إلا ما أثمَّ اللهُ ورسولُه به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرَّمه الله، ولا دِين إلا ما شرعه، فالأصل في العبادات البطلانُ حتى يقوم دليلٌ على الأمر، والأصل في العقود

والمعاملات الصحةُ حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم] إعلام الموقعين 471/1.
ويضاف إلى ما سبق أن كون شركة المساهمة غير معروفةٍ في الفقه الإسلامي لا يعني تحريمها، لأنه يجوز استحداثُ معاملةٍ جديدةٍ وفق القواعد والضوابط الشرعية، [وهذه المسألة تسمى بمدى الحرية التعاقدية في الفقه الإسلامي، وقد اختلف فيها الفقهاء، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في إنشاء العقود الإباحة وأن الناسَ أحرارٌ في إنشاء عقودٍ جديدةٍ ما لم تكن مخالفةً لنصوص الشرع الشريف...وقد دافع شيخ الإسلام ابن تيمية بشدة عن مذهب القائلين بالإباحة، وقد استدل الجمهور بالكتاب والسنة والمعقول] عقد الاستصناع د.علي القرة داغي مجلة مجمع الفقه الإسلامي 350/2/7.
وليس لازماً أن نقف جامدين عند الشركات التي ذكرها فقهاؤنا المتقدمون فقط، لأن الشركات المعروفة لديهم كانت تغطي حاجات أزمانهم، وخاصةً أن أنظمة الشركات المساهمة لا تخرج عما هو مقررٌ من قواعد المشاركات المعروفة في الفقه الإسلامي مع تغييرٍ وتعديلٍ لبعض الأمور وفق الضوابط الشرعية التي سأذكرها لاحقاً.
ثالثاً: القولُ بأن الشركة المساهمة باطلةٌ لأنها شركةُ أموالٍ خاليةٍ من عنصر البدن، ولأن المساهمين غير منضبطين وغير معروفين لدى المساهمين الآخرين، قولٌ فيه مغالطةٌ واضحةٌ ولا يترتب عليه بطلانها، لأن الشركة المساهمة تتم بالإيجاب والقبول، حيث إن توقيع عقد الاكتتاب في الشركة من المؤسسين هو إيجابٌ، وتوقيعه من المكتتب قبولٌ شرعيٌ صحيحٌ، لأن الإيجاب والقبول لا يشترط فيهما التلفظ بل يصحان بالكتابة، ولأن المساهمين فيها يتحقق فيهم معنى الشركاء، حيث إنهم يقدمون أسهمهم حصصاً في رأس المال، فيشتركون في رأس المال، ويقتسمون الأرباح والخسائر، فيكونون شركاء بمجرد توقيع عقد الاكتتاب في الشركة، وهؤلاء الشركاء -الهيئة العامة للمساهمين- يختارون مجلس إدارة الشركة ويوكلونه بالقيام بالعمل، وهو توكيلٌ صحيحٌ شرعاً، فعنصر البدن واضحٌ جليٌ في إدارة الشركة، فهنالك مجلس إدارة وهنالك موظفو الشركة الذين يسيرونها.

وكذلك فإن المساهمين في الشركات المساهمة معلومون، ومسجلون في سجل المساهمين. وكذلك فإن استمرارية الشركة المساهمة لا يمنع من صحتها شرعاً، فقد أجاز الفقهاء في حالة وفاة أحد الشركاء استمرارَها بين الشركاء الآخرين وورثة الشريك المتوفى. انظر شركة المساهمة في النظام السعودي ص331. فالقول بتحريم الشركة المساهمة قولٌ ضعيف جداً لا يؤيده دليلٌ معتبر.
رابعاً: يجوز تحويل شركة مُساهمة خاصة إلى شركةٍ مساهمةٍ عامة وفق الضوابط الشرعية المقررة عند فقهاء العصر والمجامع الفقهية المعتبرة.
وهذه الضوابط تشمل التعامل بالأسهم سواء كان بشراء أسهم الشركات للاستفادة من ريعها أو كان للمتاجرة بها للاستفادة من فرق السعر بين الشراء والبيع، وغير ذلك.
وأهم هذه الضوابط ما يلي: الضابط الأول: لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالربا أخذاً وإعطاءً،كما هو حال البنوك الربوية (التجارية) فهي في الأصل شركات مساهمة تقوم على الإقراض والاقتراض بالربا (الفائدة).
الثاني: لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالمباح ويدخل في تعاملها الربا، مثل أن ينصَّ نظامُها الأساسي على أنها تقرض وتقترض بالربا، كما هو واقع كثير من الشركات المساهمة الكبيرة التي تتعامل في مجالات الكهرباء والاتصالات والمواصلات وغير ذلك.
والقولُ بتحريم الإسهام في هذه الشركات هو القول الراجح عندي من قولي العلماء المعاصرين في هذه المسألة، لأنه لا يجوز للمسلم أن يوقع أي عقدٍ يتضمن شروطاً ربويةً، وهذه الشركات يوجد في نظامها الأساسي بندٌ ينصُّ على أنها تقرض وتقترض بالربا. وينبغي للمسلم أن يحرص على الكسب الحلال ويبتعد عن الكسب الذي فيه شبهة.
جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ما يلي:

(1) بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمرٌ جائزٌ شرعاً.
(2) لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرمٌ،كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.
(3) لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها رباً، وكان المشتري عالماً بذلك.
(4) إذا اشترى شخصٌ -أسهماً- وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها.
والتحريم في ذلك واضحٌ، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصةً شائعةً في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابةً عنه، والتوكيل بعملٍ المحرم لا يجوز].
وورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع ما يلي:[الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة].
ومن الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء المعاصرين وبعض الجهات العلمية أجازوا التعامل بأسهم شركاتٍ تتعامل بالمباح ويدخل في تعاملها الربا، مثل أن ينص نظامها الأساسي على أنها تقرض وتقترض بالربا، وفق ضوابط معينة، واستندوا على القاعدة الفقهية "يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً"، وقاعدة: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة" وغير ذلك.
ومع أني لا أرجح هذا القول ولكنه قولٌ معتبرٌ وله حظٌ من النظر، أخذت به جهاتٌ شرعيةٌ، كالهيئة الشرعية لبنك الراجحي، والهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري، ومن العلماء الشيخ ابن عثيمين، والدكتور نزيه حماد،

والقاضي محمد تقي العثماني، والشيخ القرضاوي والشيخ علي القرة داغي وغيرهم، وقد قرروا أن الاكتتاب في تلك الشركات يجوز للحاجة إذا كانت نسبة الاستثمارات المحرمة في الشركة قليلة جداً ومغمورة بالنسبة للاستثمارات المباحة فيها، مع وجوب بذل الوسع في التخلص من النسبة المحرمة من الربح، وعدم الرضا بتلك الممارسات، والسعي الحثيث لإيقافها. انظر "أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة"ص 28 فما بعدها.

الثالث: لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات عملها مباح ولكنها تملك أسهماً في البنوك الربوية، لأن من مصادر دخلها ما هو رباً، وتحريم الربا قليلاً كان أو كثيراً قطعيٌ في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

الرابع: لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالمحرمات،كالشركات المنتجة للخمور والدخان وشركات التأمين التجاري وكل ما هو محرم شرعاً كالقمار ونحو ذلك من المحرمات.

الخامس: لا يجوز تداول أسهم الشركات التي ما زالت في طور التأسيس قبل أن يتحوّل رأس مال الشركة إلى سلع ومعدات وأعيان، فلا يجوز بيع هذه الأسهم بأكثر من قيمتها الحقيقية، لأنه حينئذٍ يكون بيع نقودٍ بنقودٍ مع زيادةٍ، وهذا ربا واضح، إلا إذا بِيعت الأسهم بنفس قيمتها الاسمية دون أية زيادة فهذا جائز.

السادس: لا يجوز شراء السهم بقرضٍ ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

السابع: لا يجوز أيضاً بيع سهمٍ لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

الثامن: التداول في الأسهم عن طريق ما يسمى البيع على المكشوف والمراد به:[قيام شخصٍ ببيع أسهم لا يملكها، عن طريق اقتراضها من آخرين، مقابل الالتزام

بإعادة شرائها، وتسليمها للمقرض في وقتٍ محدد] وهذا النوع محرم لاشتماله على الربا والغرر.
جاء في قرار المجمع الفقهي:[إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزةٍ شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهيٌ عنه شرعاً، لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:(لا تبع ما ليس عندك)، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه:(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)].
خامساً: وأما عن الاكتتاب العام في سوق فلسطين المالي، فلا بدَّ أن نعرف أن السوق المالي (البورصة) تتعامل بالأسهم والسندات بشكلٍ عامٍ، وقد سبق بيان ضوابط التعامل بالأسهم.
وأما السندات فهي عبارةٌ عن قروضٍ طويلة الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبها أن تسدد قيمتها في تواريخ محددة مع فائدة متفق عليها. المعاملات المالية المعاصرة ص 176.
وبناءً على ذلك تجوز المعاملة بالسوق المالي (البورصة) بشرط أن لا يترتب على التعامل بها أيُّ محظورٍ شرعي كالربا والغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل، فلا يجوز للمسلم قبول أسهم الامتياز التي تعطي له حق الحصول على ربحٍ ثابتٍ سواء أربحت الشركة أم خسرت، لأن هذا ربا محرم شرعاً.
ولا يجوز للمسلم قبول أسهم التمتع التي تعطي صاحبها حق الحصول على الأرباح دون أن يكون شريكاً في المال والعمل، لأن هذا أكلٌ لأموال الناس بالباطل. المعاملات المالية المعاصرة ص 169-173.
ولا يجوز شرعاً تداولُ أسهم البنوك الربوية وشركات التأمين، وكل شركة تتعامل بالمحرمات كشركات إنتاج الخمور ونحوها.

كما لا يجوز إجراء عمليات البيع الآجلة، لأن هذا النوع من العمليات لا يتم فيه تسليم المعقود عليه لا الثمن ولا المثمن، بل يشترط تأجيلها، فهذه العملية لا تجوز، لأن شرط صحة العقود أن يتم تسليم العوضين أو أحدهما، ولا يجوز تأجيل الاثنين حيث إنها تدخل في معنى بيع الكالئ بالكالئ، فهذه العمليات تدخل في القمار الممنوع، لأن البائع يضارب على هبوط السعر في اليوم المحدد والمشتري يضارب على صعوده ومن يصدق توقعه يكسب الفرق. انظر الأسواق المالية ص 327.

وبناءً على ما سبق فالصحيح من أقوال أهل العلم جوازُ التعامل بالأسهم ضمن ضوابط معينة، وحرمةُ التعامل بالسندات لأنها قروض ربوية.

وخلاصة الأمر أن الشركات المساهمة هي شركاتُ أموالٍ تشمل الشركات المساهمة العامة المحدودة والشركات المساهمة الخصوصية المحدودة.

وأن الأسهم عبارةٌ عن حصص الشركاء في الشركات المساهمة، حيث إن رأسمال الشركة المساهمة يقسم إلى أجزاء متساوية يسمى سهماً. والأصل في الشركة المساهمة الجواز إذا كانت خاليةً من الربا والتعامل المحرم. والقول بتحريم الشركة المساهمة قولٌ ضعيف جداً لا يؤيده دليلٌ معتبر. ويجوز تحويل شركة مُساهمةٍ خاصةٍ إلى شركةٍ مساهمةٍ عامةٍ وفق الضوابط الشرعية المقررة عند فقهاء العصر والمجامع الفقهية المعتبرة.

q

مبدأ الربحِ في التأمينِ الإسلامي

يقول السائل: إنه أمَّنَ سيارَته لدى شركة تأمينٍ إسلامية، وقالوا له بأن سيتمُّ توزيعُ أرباحٍ في آخر العام، ولكن ذلك لم يحصل، فهل لكم أن توضحوا لنا مسألة الأرباح في التأمين الإسلامي؟

الجواب: أولاً: التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاصٍ يتعرضون لأخطارٍ معينةٍ على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفعِ اشتراكاتٍ على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوقُ تأمينٍ له حكمُ الشخصية الاعتبارية، وله ذمةٌ ماليةٌ مستقلةٌ، (صندوق) يتم منه التعويضُ عن الأضرار التي تلحق أحدَ المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمَّن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئةٌ مختارةٌ من حملة الوثائق، أو تديره شركةٌ مساهمةٌ بأجرٍ، تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.
وأما التأمين التقليدي فهو عقدُ معاوضةٍ ماليةٍ يستهدفُ الربحَ من التأمين نفسه، وتطبقُ عليه أحكامُ المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر. المعيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
ثانياً: من المقرر عند الفقهاء المعاصرين والهيئات العلمية الشرعية، أن الشركة المساهمة التي تُدير التأمين الإسلامي، يجب أن تقوم بإنشاء حسابين منفصلين، أحدهما خاصٌّ بالشركة نفسها: ويسمَّى حساب "المساهمين" والذي يتمثل برأس المال وحقوقها والتزاماتها، والآخر خاصٌّ بصندوق "حملة الوثائق" تودع فيه أقساطُ المشتركين وعوائدها، واحتياطياتها، حيث تكون له ذمةٌ ماليةٌ لها غُنمها، وعليها غُرمها.
وهذا الحساب يسمَّى صندوق حملة الوثائق، وتُدفع منه التعويضات عند وقوع الأخطار المؤمَّن منها، ويتَحَمَّلِ الصندوقُ جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.

وتتقاضى الشركة المساهمة التي تدير التأمين الإسلامي أجراً عن وكالتها في إدارتها للعملية التأمينية، كما تتقاضى نسبةً من الأرباح المتحققة عن استثمارها فائضَ الأقساط التأمينية على أساس عقد المضاربة. كما أن الشركة المساهمة التي تدير التأمين الإسلامي تحقق أرباحاً نتيجة استثمارها أموال المساهمين.
وتتَحَمَّلُ الشركةُ جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها كرواتب الموظفين وأجور العقارات التي تشغلها والسيارات والمصاريف الدورية من ماءٍ وكهرباء وغيرها.
وبهذا يظهر لنا أن العلاقة بين الشركة المديرة للتأمين الإسلامي وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة.
ورد في قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث المتعلق بالتأمين الإسلامي: [وجود حسابين منفصلين، أحدهما للشركة المساهمة التي أُنشئت لغرض إدارة التأمين التعاوني يختص بحقوق الشركة والتزاماتها. والحساب الثاني يختص باشتراكات حملة الوثائق وعوائدها والتعويضات والمصروفات الإدارية].
ثالثاً: من المعلومات المغلوطة الشائعة بين كثيرٍ من الناس أن المقصود من الاشتراك في التأمين الإسلامي هو تحقيق الربح، وهذا خطأٌ واضحٌ، لأن التأمين الإسلامي لا يهدفُ إلى الربح قصداً، وإن تحقق الربحُ تبعاً، ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني: [هناك فروقٌ جوهريةٌ بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري من أهمها: أن التأمين التعاوني الإسلامي تعاونٌ بين مجموعة أو عدة مجموعات من أفراد المجتمع من خلال الاشتراك في تَحَمُّلِ المخاطر ولا يهدف إلى الربح، لذلك فلا يُعَدُّ من عقود المعاوضة، والغرر فيه مغتفر.
أما التأمين التجاري فهو عقدُ معاوضةٍ يستهدف الربحَ من المعاوضة على نقل المخاطر من المؤَمِّن إلى شركة التأمين، وتنطبق عليه أحكامُ المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر].

فالهدف من التأمين الإسلامي هو الاشتراكُ في تَحَمُّلِ المخاطر التي قد يتعرض لها أي مشترك في صندوق حملة الوثائق، وتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم إذا تحقق الخطرُ المعين.
لذلك فالعلاقةُ بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك، هي علاقةُ التزامٍ بالتبرع، والعلاقةُ بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض، هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.
وتحقيقُ الأرباح ليس مقصداً لحملة الوثائق من خلال اشتراكهم في التأمين الإسلامي، ورد في القرار الصادر عن هيئة كبار العلماء ما يلي:[إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يُقصد بها أصالةً التعاونُ على تفتيت الأخطار، والاشتراكُ في تَحَمُّلِ المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاصٍ بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضررُ، فجماعةُ التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارةً ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تَحَمُّلِ الضرر].
فالتأمين الإسلامي:[لا يقوم على أساس مبدأ الربح، بل على مواجهة الأخطار في المقام الأول وتَحَمُّلِ الآثار المادية لأي خطر أو ضرر يلحق بالمؤمن له أو بممتلكاته، ويتعاون المشتركون فيما بينهم وفقاً لهذا المبدأ على تعويض أي فردٍ منهم يتعرض للضرر بفعل أي من الأخطار التي قد يتعرض لها. وبما أن المشتركين (حملة وثائق التأمين) هم أصحاب العملية التأمينية، فإن من حقهم أن يستعيدوا الفائض من عمليات التأمين نقداً كل حسب قيمة قسطه بعد اقتطاع المخصصات والمصاريف اللازمة، دون أن تحتفظ أو تحصل الشركة أو مساهميها على أي نسبة من هذا الفائض.
ومن خلال هذا المنظور فإن التأمين الإسلامي الذي تزاوله الشركة الإسلامية يختلف عن التأمين التقليدي التجاري، حيث إن الأرباح العائدة من بيع منتجات وخدمات التأمين تعود أرباحُها إلى المساهمين، وليس حملة وثائق التأمين، كما هو في نظام التأمين الإسلام]
https://www.albayan.ae/across-the-uae/religion-and-life/2011-07-22-1.1475906

رابعاً: إذا حصل فائضٌ في صندوق حملة وثائق التأمين، بعد التعويضات والمصروفات، فإن هذا الفائض من حقِّ حملة وثائق التأمين، أي المشتركين، ولا حقَّ فيه للشركة التي تدير العملية التأمينية، ولكن شركة التأمين الإسلامي تأخذ حصةً من الفائض، إما باعتبارها وكيلةً بأجرٍ أو باعتبارها مضارباً.
والفائض التأميني لا يُعَدُّ ربحاً، وإنما هو ما يتبقى من أقساط المشتركين -حملة الوثائق- والاحتياطيات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة. فهذا الناتج ليس ربحاً، وإنما يسمى فائضاً. [واستناداً إلى مبدأ التكافل الذي تُمارس شركاتُ التأمين الإسلامي العملَ به، فالفائضُ التأميني: لا يُعَدُّ ربحاً إنما هو زيادة في التحصيل. وهو ملكٌ خالصٌ لحساب هيئة المشتركين لا للشركة (هيئة المؤسسين) التي حصلت على أجرتها بصفتها مديرة لنظام التأمين (وكالة بأجر) كما أن الشركة حصلت على حصةٍ من الربح مقابل قيامها باستثمار أموال هيئة المشركين (شريك مضارب)] بحث "توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية".
وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني: [الفائضُ التأميني هو الرصيدُ المالي المتبقي من مجموع الاشتراكات المحصَّلة، وعوائد استثماراتها، وأي إيراداتٍ أخرى بعد سداد التعويضات، واقتطاع رصيد المخصصات والاحتياطيات اللازمة، وحسم جميع المصروفات والالتزامات المستحقة على الصندوق. ويمكن الاحتفاظُ بالفائض التأميني كله للصندوق، أو توزيعه كله أو بعضه على حملة الوثائق على نحو يحقق العدالة، وحسب لوائح الصندوق].
وبهذا يظهرُ لنا أن التأمين الإسلامي لا يهدف الى الربح قصداً، وإن حصل الربح تبعاً، لأن حملة الوثائق يتبرعون بأقساطهم للصندوق، أي لجميع المشتركين من أجل تَحَمُّلِ المخاطر وتفتتيها، والاشتراك في تَحَمُّلِ المسؤولية عند نزول الكوارث، والمساهمة في تعويض الضرر.

وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق: [العلاقة بين المشتركين في الصندوق هي علاقة تعاون مجموعة من الأشخاص فيما بينهم بدفع مبالغ محددة لجبر الضرر أو جلب النفع الذي قد يصيب أحداً منهم، وهو تعاونٌ مبنيٌ على المسامحة والمواساة وإباحة حقوق بعضهم بعضاً، وليس مبنياً على المعاوضة والمشاحة وقصد التربح، وفي مثل ذلك يُغْتَفَرُ الغررُ الكثير ولا يجري فيه الربا].

ومن هنا يُنمُّ في وثائق التأمين الإسلامي على التبرع بالأقساط، فقد قرر الفقهاءُ المعاصرون أن التأمين الإسلامي من عقود التبرع الذي يخلو من المخاطرة والمقامرة، ولا يؤثرُ فيه الغررُ، وليس من عقود المعاوضة بدفع أموال لاحتمال الحصول على أضعافها عند وقوع الخطر المؤَمَّن منه، فالتأمينُ الإسلامي من عقود التبرع التي يُقصد بها أصالةً التعاون على تفتيت الأخطار، فالأقساطُ المقدمةُ من حملة الوثائق في التأمين الإسلامي تأخذُ صفةَ التبرع، وهو تبرعٌ يلزم بالقول على رأي الإمام مالك رحمه الله. وعلى هذا يكون العضو ملتزماً بدفع القسط بمجرد توقيعه على العقد، وبالتالي يكون الأعضاء متبرعين بالأقساط التي يدفعونها، وبعوائد استثمار هذه الأقساط، في حدود المبالغ اللازمة لدفع التعويضات عن الأضرار التي تصيب أحدهم.

كما يتضمن التوقيعُ على وثيقة التأمين قَبولَ العضو للتبرع من مجموع أموال التأمين، أي الأقساط وعوائدها الاستثمارية وفقاً لأحكام وثيقة التأمين والنظام الأساسي للشركة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، والعضو لا يتبرع بالأقساط وعوائدها جملةً، بل يتبرع منها بما يكفي لدفع التعويضات.

وهذا بخلاف التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضة، فهو يهدف إلى تحقيق الربح في صيغته التأمينية من خلال المعاوضة على المخاطر، فيستهدف الربح من المعاوضة على نقل المخاطر، وتنطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر.

ولا مانع شرعاً أن يحقق التأمينُ الإسلامي أرباحاً من خلال استثمار الفائض في صندوق حملة الوثائق استثماراً مشروعاً، والممنوعُ هو أن تكون الغاية المعاوضة والاسترباح، لا مجرد تحقيق الأرباح. انظر التأمين التعاوني الإسلامي، د. صالح بن حميد، عن الإنترنت.
[والتخريج الفقهي للفائض التأميني من الوجهة الشرعية هو: الفائضُ التأميني في التأمين الإسلامي "تبعٌ لا قصدٌ" فإن مقصده أعظم من مجرد تحقيق الربح ابتداءً، ومما هو مسلمٌ به في الفقه أنه "يُغْتَفَرُ في التوابع ما لا يُغْتَفَرُ في غيرها" وهذه القاعدة أوردها الزركشي على النحو التالي: "يُغْتَفَرُ في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يُغْتَفَرُ إذا كان مقصوداً" ومعناها كما هو متبادر من العبارة نفسها أنه يتسامحُ في التابع ما دام تابعاً، ما لا يتسامحُ فيه إذا صار متبوعاً، أي مقصوداً، وتقترب منها القاعدة المذكورة في الأشباه والنظائر لابن نجيم "يُغْتَفَرُ في الشيء ضمناً ما لا يُغْتَفَرُ قصداً" وإليها أشار ابن القيم بقوله "يُغْتَفَرُ في الثبوت الضمني ما لا يُغْتَفَرُ في الأصل".
وقد نصت المادة (54) من مجلة الأحكام العدلية في قاعدة "يُغْتَفَرُ في التوابع ما لا يُغْتَفَرُ في غيرها" أي قد يجوز تبعاً ما لا يجوز ابتداءً، وقال علي حيدر شارح المجلة في معنى هذه القاعدة "لو وقف شخصٌ عقاراً بما فيه من الأموال المنقولة التي لا يجوز وقفها ولم يكن جائزاً عرفاً وعادةً، يصحُ وقفُها تبعاً، وإن كان الوقفُ فيها غير جائزٍ ابتداء". هذا وقد نصت مجلةُ الأحكام العدلية في المادة (55) على قاعدة :" يُغْتَفَرُ في البقاء ما لا يُغْتَفَرُ في الابتداء" مثال ذلك: هبةُ الحصة الشائعة، فإنها إن لم تكن جائزة ابتداءً فتصح انتهاءً. وتفصيل ذلك لو وهب شخصٌ لآخر حصةً شائعةً في دارٍ مثلاً: فالهبةُ لا تصحَّ. أما لو وهب الدار جميعها ثم ظهر مستحقٌ لحصة في تلك الدار، فالهبةُ لا تبطل ويبقى للموهوب له الباقي من الدار بعد أخذ تلك الحصة المستحقة منها.
ونصت المجلة أيضاً في المادة (56) على قاعدة "البقاءُ أسهلُ من الابتداء" فالذي لا يجوز ابتداءً قد يجوز بقاءً، فلو نصّب حاكم نائباً عنه في الحكم وهو غير مأذون

بذلك، فذلك النصب غير صحيح والأحكام التي يحكم بها تكون غير معتبرة، ولكن إذا حكم ذلك النائب في شيء والحاكم الذي أنابه أجاز ذلك الحكم يصبح الحكم معتبراً صحيحاً للإنابة، هنا جازت بقاءً وإن لم تكن جائزةً ابتداءً، هذا على حين أن الربح الذي يرغب المؤمن في تحقيقه في التأمين التجاري يتَحَمَّلِه المؤَمَّنُ لهم إذ يُعدّ عنصراً من عناصر أعباء القسط التي يقصد بها ذلك المبلغ من المال الذي يضاف إلى القسط الصافي بهدف تغطية العديد من النفقات التي ينفقها المؤَمَّنون في سبيل إدارتهم لعمليات التأمين] نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، الأستاذ الدكتور عبد الحميد محمود البعلي وزميله.

وقد نظَّم معيارُ التأمين الإسلامي رقم (26) كيفية التصرف بالفائض التأميني كما يلي:

[12. الفائض التأميني: 12/1 الفائض التأميني جزءٌ من موجودات حساب التأمين، ويتمُّ التصرفُ فيه حسبما ورد في البند (5/5).

وهو ما يلي: يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض.

12/2 في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن يُنص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي:

(أ) التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقةٍ بين من حصل على تعويضاتٍ ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

(ب) التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضاتٍ أصلاً خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على التعويضات.

(ج) التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

(د) التوزيع بأي طريقةٍ أخرى تقرها هيئةُ الرقابة الشرعية للمؤسسة].
خامساً: إذا تقرر أن التأمين الإسلامي لا يهدفُ إلى الربح أصالةً، فلماذا نشجعُ الناسَ عليه وندعوهم إلى ترك التأمين التجاري التقليدي تركاً مطلقاً؟
فالجواب لأن التأمين الإسلامي جائزٌ وفقاً للضوابط الشرعية، وقد أفتى بجوازه عددٌ كبيرٌ من علماء العصر،وعددٌ من المجامع الفقهية والهيئات العلمية الشرعية،كالمجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي،وهيئة كبار العلماء في السعودية، والمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة سنة 1396هـ، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث وغيرها.
وأما التأمين التجاري التقليدي، فهو عقدُ معاوضةٍ ماليةٍ هدفهُ الربحُ من أقساط التأمين، وتُطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يُؤثر فيها الغرر.
وحكمُ التأمين التقليدي أنه عقدٌ باطلٌ ومحرمٌ شرعاً بكافة أشكاله، لاشتماله على الغرر المفسد للعقد، ولاشتماله على الربا وعلى المقامرة، ولاشتماله على شروطٍ باطلةٍ، وهو محرمٌ شرعاً عند العلماء المعاصرين، وصدرت قراراتٌ شرعيةٌ بتحريمه عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وعن هيئة كبار العلماء في السعودية، وعن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وغيرها.
ولا شك أن البديلَ عن التأمين التجاري هو التأمينُ الإسلامي، لموافقته لأحكام الشرع، وهذا ما اتفق عليه علماءُ العصر، ورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:[(1) إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري، عقدٌ فيه غررٌ كبيرٌ مفسدٌ للعقد، ولذا فهو حرامٌ شرعاً.
(2) إن العقد البديل الذي يحترمُ أصولَ التعامل الإسلامي، هو عقدُ التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني] مجلة المجمع عدد2، ج731/2.

وخلاصة الأمر أن التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاصٍ يتعرضون لأخطارٍ معينةٍ على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفعِ اشتراكاتٍ على أساس الالتزام بالتبرع، وأما التأمينَ التقليدي فهو عقدُ معاوضةٍ ماليةٍ يستهدفُ الربحَ من التأمين نفسه.

وأن الشركة المساهمة التي تُدير التأمين الإسلامي تقوم بإنشاء حسابين منفصلين، أحدهما خاصٌّ بالشركة نفسها: ويسمَّى حساب "المساهمين" والذي يتمثل برأس المال وحقوقها والتزاماتها، والآخر خاصٌّ بصندوق "حملة الوثائق" تودع فيه أقساطُ المشتركين وعوائدها، واحتياطياتها، وتُدفع منه التعويضات عند وقوع الأخطار المؤمَّن منها.

وأن الشركة المساهمة التي تدير التأمينَ الإسلامي تتقاضى أجراً عن وكالتها في إدارتها للعملية التأمينية،كما تتقاضى نسبةً من الأرباح المتحققة عن استثمارها فائضَ الأقساط التأمينية على أساس عقد المضاربة.

كما أن الشركة المساهمة التي تدير التأمين الإسلامي تحقق أرباحاً نتيجة استثمارها أموال المساهمين.

وتتَحَمَّلُ الشركةُ جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها كرواتب الموظفين وأجور العقارات التي تشغلها والسيارات والمصاريف الدورية من ماءٍ وكهرباء وغيرها.

وأن من المعلومات المغلوطة الشائعة بين كثيرٍ من الناس أن المقصود من الاشتراك في التأمين الإسلامي هو تحقيق الربح، وهذا خطأٌ واضحٌ، لأن التأمين الإسلامي لا يهدفُ إلى الربح قصداً، وإن تحقق الربحُ تبعاً.

وأن الهدف من التأمين الإسلامي هو الاشتراكُ في تَحَمُّلِ المخاطر التي قد يتعرض لها أي مشترك في صندوق حملة الوثائق، وتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم إذا تحقق الخطرُ المعين.

وأنه لا مانع شرعاً أن يحقق التأمينُ الإسلامي أرباحاً من خلال استثمار الفائض في صندوق حملة الوثائق استثماراً مشروعاً، والممنوعُ هو أن تكون الغاية المعاوضة والاسترباح، لا مجرد تحقيق الأرباح.

وأنه إذا حصل فائضٌ في صندوق حملة وثائق التأمين، بعد التعويضات والمصروفات، فإن هذا الفائض من حقِّ حملة وثائق التأمين، أي المشتركين، ولا حقَّ فيه للشركة التي تدير العملية التأمينية.

وأننا نشجعُ الناسَ على التأمين الإسلامي وندعوهم إلى ترك التأمين التجاري التقليدي تركاً مطلقاً، لأنه البديل الشرعي عنه.

وأن التأمين التجاري التقليدي عقدٌ باطلٌ ومحرمٌ شرعاً بكافة أشكاله، لاشتماله على الغرر المفسد للعقد، ولاشتماله على الربا وعلى المقامرة، ولاشتماله على شروطٍ باطلةٍ، وهو محرمٌ شرعاً عند العلماء المعاصرين.

q

أثرُ شراءِ البنوكِ التجارية أسهماً في البنوك الإسلامية

يقول السائل: ما قولكم في شراءِ البنوك التجارية أسهماً في البنوك الإسلامية، وما أثرُذلك على معاملاتها؟

الجواب: أولاً: أصبح التمويل الإسلامي حقيقةً واقعةً على مستوى العالم، على الرغم من قِصَرِ العُمر الزمني له، إذا ما قيس بالتمويل التجاري، والتمويل الإسلامي القائم على فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، تعبيرٌ عن أن الفقه الإسلامي يجمعُ بين الأصالة والمعاصرة، وإن انتشار التمويل الإسلامي في دولٍ عديدةٍ، وتزايد إقبال الناس على التعامل معه، وازدياد حصته في الأسواق المالية في الدول الإسلامية وغيرها، برهانٌ ساطع على ذلك:[بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في مختلف أنحاء العالم، أكثر من 1143 مؤسسة، منها 436 مصرفاً إسلامياً أو نافذة للخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، و308 شركات تكافل و399 مؤسسة مالية إسلامية أخرى مثل شركات التمويل والاستثمار] https://annabaa.org/arabic/economicreports/3464

ويقول الخبراء الاقتصاديون إن التمويل الإسلامي هو الأسرعُ نمواً حول العالم، فقد تجاوز حجمُ التمويل الإسلامي الـ 2 تريليون دولار في عام 2016. وبلغ حجمُ التمويل الإسلامي 3.4 تريليون دولار في العام 2018. وأن حجم التمويل الإسلامي يتضاعف كل 5 سنوات تقريباً، ويتوقع أن يتجاوز 4 تريليونات دولار بحلول عام 2020. ومن أكبر المصارف الإسلامية، مصرف الراجحي السعودي حيث بلغت القيمة السوقية له 27.6 مليار دولار.

وقد انتشر التمويل الإسلامي عالمياً، فقد باتت لندن تُعرف بالفعل بعاصمة الاقتصاد الإسلامي، إذ تشير الإحصاءات الرسمية للحكومة البريطانية إلى وجود 20 بنكاً بالبلاد تقدم خدمات مالية إسلامية.

وأصبح التمويل الإسلامي قناعةً عند رجال المال الغربيين، وكذا عند الجهات الدولية كالبنك الدولي وغيره، قال وزير المالية الألماني "فولفجانج شيوبله" إن التمويل الإسلامي يكتسبُ أهميةً متزايدةً في الاقتصاد

العالمي، ويجب دمجه على نحو أفضل في النظام المالي العالمي، ويعتمد التمويل الإسلامي الذي يتركز في أسواق الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحظر الفائدة باعتبارها رباً، وتفرض ضوابط على المضاربات، ولهذا يعتبر بديلاً للأنشطة المصرفية التقليدية القائمة على الفائدة]
annabaa.org

ثانياً: البنوكُ الإسلاميةُ تجاوزت مرحلة التشكيك بها، وأثبتت وجودها كما أشرت، ولكن لا زال هنالك مشككون يهاجمونها، ويوجهون سهام التشكيك لها، ويغضون الطرفَ تماماً عن البنوك التجارية "الربوية"!؟

ومن خلال خبرتي الطويلة في التمويل الإسلامي، التي زادت عن خمسةٍ وعشرين عاماً، فقد وجدت أن أكثر الطاعنين في البنوك الإسلامية يعتمدون على شبهاتٍ واهيةٍ، لا أساس لها من الصحة، والجامعُ الذي يجمع شبهاتهم، هو عدم تصورهم الصحيح لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، ولجهلهم أيضاً بطبيعة عمل البنوك التجارية، وقد قرر العلماء قاعدة "الحكمُ على الشَّيءِ فَرعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ" ومعنى هذه القاعدة، أنه قبلَ الحكم على شيءٍ ما، لا بدَّ من معرفته معرفةً تامةً، وتصوره تصوراً دقيقاً، حتى يكون الحكمُ على ذلك الشيء مطابقاً لواقعه.

قال الشيخ العلامة العثيمين:[ومن القواعد المعروفة المقررة عند أهل العلم: الحكمُ على الشَّيءِ فَرعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ؛ فلا تحكمْ على شيءٍ إلا بعد أن تتصوره تصوُّرًا تامًّا؛ حتى يكون الحكمُ مطابقًا للواقع، وإلا حصل خللٌ كبيرٌ جدًّا] شرح الأصول من علم الأصول ص 604.

ومن الأدلة لهذه القاعدة: قوله تعالى:﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ سورة النحل الآية 116.

وقوله تعالى:﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾ سورة الكهف الآية 68، قال الشيخ السعدي فيما يستفاد من الآية الكريمة:[ومنها: الأمر بالتأنِّي والتثبُّت، وعدم المبادرة إلى الحكم على الشيء حتى يعرفَ ما يُراد منه،

وما هو المقصود] تيسير الكريم الرحمن ص 484.
وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ سورة الإسراء الآية 36، ويدخل في هذا كل مَنْ حكمَ على شيءٍ قبل معرفة ماهيَّتِه؛ يعني: أن الأمر الذي لا تعلمُه ولا تتصوَّرُه، ولا تكون على بينةٍ منه فإيَّاك أن تتكلم فيه.
قال الشيخ الشنقيطي:[نهى جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم، ويشمل ذلك قوله: رأيتُ ولم يَرَ، وسمعتُ ولم يسمع، وعلمت ولم يعلم، ويدخل فيه كلُّ قولٍ بلا علمٍ، وأن يعمل الإنسان بما لا يعلم] تفسير أضواء البيان 269/18.
ومن الأدلة لهذه القاعدة أيضاً ما ورد عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ:(لا يحكمْ أحدٌ بين اثنين وهو غضبان)رواه البخاري ومسلم، قال العلامة العثيمين:[والتعليلُ أن الغضبان لا يتصوَّر القضية تصورًا تامًّا، ولا يتصورُ تطبيقها على النصوص الشرعية تطبيقًا تامًّا، والحكم لا بدَّ فيه من تصور القضية، ثم تصور انطباق الأدلة عليها؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، والحكم على الشيء لا بدَّ فيه من معرفة المُوجب للحكم، والغضبان لا يتصور ذلك، لا القضية ولا انطباق الأحكام عليها؛ ولذلك نهاه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان] الشرح الممتع 299/15-300.
وقاعدة " الحكمُ على الشَّيءِ فَرعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ "من القواعد المشهورة، وقد عمل بمقتضاها أهلُ العلم في مختلف تخصصاتهم، فهي من القواعد المقررة عند العلماء، قال الشيخ ابن الصلاح:[ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس؛ لأن تصوير المسائل على وجهها ثم نقلَ أحكامها بعد استتمام تصوير جلياتها وخفياتها لا يقوم به إلا فقيهُ النفس ذو حظٍ من الفقه] أدب المفتي والمستفتي 37/1.
ويقول العلامة ابن القيم:[وَلا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلا الْحَاكِمُ من الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلا بِنَوْعَيْنِ من الْفَهْمِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ، وَالْفِقْهِ فيه، وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ ما وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالأَمَارَاتِ وَالْعَلامَاتِ؛ حتى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وهو فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الذي حَكَمَ بِهِ في كِتَابِهِ، أو على لِسَانِ رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا على الآخَرِ، فَمَنْ بَذَلَ جَهْدَهُ، وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ في ذلك لم يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أو أَجْرًا، فَالْعَالِمُ من يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فيه إلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غيرَ هذا أضاعَ على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم] إعلام الموقعين 187/1.

إذا تقرر هذا فإن كثيراً من المشككين في البنوك الإسلامية، لم يعرفوا الفوارق بينها وبين البنوك التجارية، وأهم فرقٍ هو أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالربا لا أخذاً ولا إعطاءً، بينما معظم عمل البنوك التجارية يقوم على مبدأ الفائدة "الربا" حيث يتجاوز دخلُ البنوك التجارية من الفوائد في حالتي الإقراض والاقتراض 85%.

ومن القضايا المشكلة في أذهان كثيرٍ من الناس عدم التفريق بين الربح والفائدة (الربا)، فيقول هؤلاء إنه لا فرقَ بين ما يتمُّ التعاملُ به في البنوك الإسلامية، وبين ما يتمُّ التعاملُ به في البنوك الربوية، فيقول أحدهم مثلاً: إنه ذهب لشراء سيارة من البنك الإسلامي، فأخبروه أن ثمن السيارة مثلاً مائة ألف شيكل، وأنهم سيربحون منه ثمانية آلاف شيكل. وأنه ذهب إلى بنك ربوي ليحصل على قرضٍ لشراء ذات السيارة، فأخبروه أنهم سيقرضونه مائة ألف شيكل بفائدة قدرها 6.5% فهو يرى أنه لا فرقَ بين المعاملتين، بل إن الفائدة في البنك الربوي أقلُّ من الربح في البنك الإسلامي، ولذلك قرر أن يختار أقلَّ التكلفتين.

وهذه النظرة الخاطئة هي ذاتُها التي نمَّ عليها القرآنُ الكريم:﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فقد زعم المرابون قديماً أنه لا فرق بين البيع والربا، وقد جاء كلام ربنا عز وجل واضحاً وحاسماً، فالآية الكريمة وبدلالة العبارة نفت المماثلة المزعومة بين البيع والربا، فالربح هو الزيادة على رأس المال نتيجة

تقليبه في النشاط التجاري، والربح عند الفقهاء ينتج من تفاعل عنصري الإنتاج الرئيسيين وهما: العمل ورأس المال، فالعمل له دورٌ كبيرٌ في تحصيل الربح.

وأما الفائدة فهي زيادةٌ مستحقةٌ للدائن على مبلغ الدَّين يدفعها المدينُ مقابل احتباس الدَّين إلى تمام الوفاء.بحث "الفائدة والربا" ص 16.
وقد زعم أحدُ المشككين أن شراء السيارات عن طريق البنك الإسلامي مرابحةً، أنه تماماً مثلما يجري في البنوك الربوية. ولا يعلم هذا أن المرابحة للآمر بالشراء هي عقدُ بيعٍ يقع على السلع والعقارات ونحوها، وهي من بيوع الأمانة عند الفقهاء، ولا بد من معرفة ثمن شراء السلعة ومعرفة الربح، بينما القرض الربوي هو إقراض مالٍ مقابل مالٍ مع زيادةٍ في مقابل المدة. والبنك الإسلامي لا يبيع سلعةً إلا بعد أن يملكها بعقدٍ صحيحٍ. بينما في التمويل الربوي للسلع والعقارات، فإن البنك الربوي لا يشتري ولا يبيع، بل يقرض بالفائدة، ومعلومٌ أنه يحظر على البنوك الربوية تملك السلع والعقارات والمتاجرة بها، وهذا ما نصَّ عليه قانون المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010م في المادة (14) فقد ذكر أنه مما يُحظر على البنوك التجارية القيام به:[ممارسة العمليات التجارية أو الصناعية أو أية أعمال أخرى وامتلاك أو التعامل بالعقارات أو الملكيات بالشراء أو البيع أو المقايضة].
وينتج عن ذلك فارق مهم وهو تحمل البنك الإسلامي لتبعة هلاك السلعة والعيوب الخفية فيها، بعكس البنوك الربوية التي تقرض المال فقط دون تملك السلع أو إجراء عقود البيع لهذه السلع.
ومن الفوارق المهمة بين البنوك الإسلامية وبين البنوك الربوية، أن البنوك الإسلامية توجه كل جهودها نحو استثمار المال بالحلال، بينما البنوك الربوية تقرض بغض النظر عما يفعله المقترض بالمال.
ومن الفوارق المهمة بين البنوك الإسلامية وبين البنوك الربوية التزام البنوك الإسلامية بفقه المعاملات في

جميع أعمالها وعملياتها كما قرره الفقهاء قديماً وحديثاً. هذا الفقه الذي يجهله كثيرٌ من المشككين! ولا يتسع المقام لتفصيلٍ أكثر.
ثالثاً: ينبغي تنبيه المشككين وغيرهم إلى خطورة الكلام في الأحكام الشرعية بدون علمٍ، وأن الواجب الشرعي على العامة أن يرجعوا للعلماء في بيان الأحكام الشرعية، وخاصةً في المسائل المستجدة، قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة النحل الآية 43، قال ابن عباس رضي الله عنهما: [أهل الذكر هم أهل العلم] تفسير القرطبي 108/10.
فلا ينبغي لأحدٍ أن يقتحم حمى الكلام في الأحكام الشرعية بدون علمٍ، ولمَّا يتأهل لذلك، وقد قرر أهلُ العلم أن مَنْ فعل ذلك، وليس بأهلٍ له فهو آثمٌ عاصٍ. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار).
وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديدَ الإنكار على أدعياء العلم، الذين يتصدرون للكلام في الأحكام الشرعية بدون علمٍ، فقال له بعضُهم يوماً: أُجُعلتَ محتسباً على الفتوى؟ فقال له: "يكون على الخبازين والطباخين محتسبٌ ولا يكون على الفتوى محتسبٌ".
رابعاً: إن شراء البنوك التجارية أسهماً في البنوك الإسلامية، لدليلٌ واضحٌ على النجاح والتقدم الذي تحققه البنوك الإسلامية، حيث إن البنوك التجارية تعتبرُ شراء أسهم البنوك الإسلامية نوعاً من الاستثمار الناجح والذي يدرُّ عليها دخلاً جيداً.
وبعد هذا التمهيد أجيب تفصيلاً على السؤال في شراء البنوك التجارية أسهماً في البنوك الإسلامية، وأثرُ ذلك على معاملاتها، فأقول:
(1) ينبغي أن يُعلم أن عقود التأسيس والأنظمة الداخلية لأي بنك إسلامي تنصُّ على أن البنك الإسلامي يمارس الأعمال المصرفية غير الربوية، وأنه يمارس أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا، كما في عقد التأسيس للبنك الإسلامي الفلسطيني فقد ورد في المادة 3 أن البنك يمارس الأعمال المصرفية غير الربوية، وأنه يمارس أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا.

وكمثال على ذلك فقد ورد في النظام الداخلي للبنك الإسلامي الفلسطيني النصَّ على القيام بالخدمات المصرفية والقيام بأعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا.
(2) إن ترخيص البنوك الإسلامية في فلسطين من قِبل سلطةُ النقد الفلسطينية قائمٌ على أن لها شخصيتها الاعتبارية كبنكٍ إسلاميٍ منضبطٍ بقانون المصارف الفلسطيني وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية، فقد ورد في قانون المصارف الفلسطيني رقم 9 لسنة 2010م ما يلي: [مادة (20) 1. تمارس المصارف الإسلامية جميع أعمالها وأنشطتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ولما تعتمده هيئة الرقابة الشرعية في المصرف، وبما لا يتعارض مع هذا القانون وأنظمة وتعليمات وقرارات سلطة النقد الصادرة بمقتضاه.
2. يُحظر على المصارف الإسلامية التعامل بما يلي:
أ. دفع أو قبض فائدة على الائتمان بجميع أنواعه وأشكاله، سواء كان ذلك اقتراضا أو إقراضاً، بما يشمل أية رسوم يدفعها المقترض غير مرتبطة بجهد يستحق التعويض.
ب. فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات الصرف المرتبط تنفيذها بأجل، وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها].
وبالتالي لا يجوز أن يباشر البنكُ الإسلامي أعمالاً بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ تُعارض الأساسَ الذي قام عليه وأُسِّسَ بناءً عليه.
(3) من المعلوم أن البنوك الإسلامية هي عبارةٌ عن شركاتٍ مساهمةٍ عامةٍ، وذات شخصية معنوية مستقلة عن مُلاكها، ولا يوجد مانعٌ قانوني يمنعُ البنوكَ التجارية من شراء أسهمٍ في البنوك الإسلامية، ومن المعلوم أن كل من يشتري أسهماً في شركةٍ مساهمةٍ عامةٍ أنه يلتزم بعقد تأسيسها ونظامها الداخلي.
والبنكُ الإسلامي له عقدُ تأسيسه ونظامه الداخلي وشخصيته الاعتبارية التي تقيد تعاملاته في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية، ووجود مساهمين ربويين أو غير مسلمين في شركة البنك الإسلامي لا يؤثر على الشخصية

الاعتبارية للبنك الإسلامي، أو في النظام الذي قام عليه هذا البنك. وإن أي تغييرٍ في عقد التأسيس والنظام الداخلي والشخصية الاعتبارية لشركة البنك الإسلامي يحتاج إلى موافقة الهيئة العامة للشركة -وهي مجموع حَمَلةِ الأسهم- ويحتاج أيضاً لموافقة سلطة النقد الفلسطينية.

(4) إن الشخصية الاعتبارية والمعنوية للبنك الإسلامي تبقى مستقلةً، ولا تتأثر بمساهمة البنك الربوي، حتى وإن كان يملك حصةً كبيرةً من أسهم البنك الإسلامي.

(5) إنني شخصياً أكره مساهمةَ البنوك الربوية في البنوك الإسلامية، وأتمنى أن يوجد سندٌ قانوني لمنع ذلك.

(6) إن كلامي عن البنوك الإسلامية وبيان واقعها لا يعني أنها قد أدت رسالتها بشكلٍ كاملٍ، ولا ينفي وجود أخطاء في تطبيق معاملاتها، ولكنَ وجودَ الأخطاء في التنفيذ، لا يعني خطأ الفكرة، وعلى المسلمين تشجيعها والعمل معها، لأنها تقدم البديل الشرعي عن المعاملات المحرمة للبنوك الربوية باتفاق أهل العلم، ورد في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ما يلي:[ثانياً: ينظرُ المجلسُ بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديلُ الشرعي للمصارف الربوية، ويُعنى بالمصارف الإسلامية: كلُّ مصرفٍ ينمُّ نظامُهُ الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته، ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة.

ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشدِّ أزرها، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها، وتشويه صورتها بغير حق.

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام، وحيثما وُجد للمسلمين تجمعٌ خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكةٌ قويةٌ تُهيئ لاقتصادٍ إسلاميٍ متكاملٍ.

ثالثاً: يحرم على كل مسلمٍ يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو

الخارج، إذ لا عذرَ له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي. ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام].
خامساً: إن صمام الأمان لعمل البنوك الإسلامية هو وجودُ الرقابة الشرعية فيها بشكلٍ إلزامي، كما ورد في قانون المصارف الفلسطيني رقم 9 لسنة 2010م ما يلي:[
مادة (24) 1. يجب على كل مصرفٍ إسلامي تعيينُ هيئة رقابة شرعية قبل مباشرته لأعماله، على أن لا يقلَّ عددُ أفرادها عن ثلاثة أشخاص مختصين بفقه الشريعة، ومن ذوي الخبرة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية، وتكون قراراتُها ملزمةً في جميع أعمال المصرف، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وأنظمة وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية.
2. تُعين هيئةُ الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية للمصرف بناءً على توصية مجلس الإدارة بعد مصادقة سلطة النقد الفلسطينية، ولا يحق فصلُ أي عضو من أعضائها إلا بموافقة خطية من سلطة النقد الفلسطينية.
3. تتولى هيئة الرقابة الشرعية مسؤوليةَ التأكد من كون جميع أعمال المصرف ونشاطاته متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها قبل مباشرة المصرف بالقيام بهذه النشاطات والأعمال وخلال تنفيذها ولدى الانتهاء منها].
وبناءً على هذه المادة فإن القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية إلزاميةٌ لإدارة البنك وموظفيه.
وينبغي تنبيه المشككين إلى أن إدارة البنك الإسلامي لا تتخذ أي قرارات تمويلية بدون موافقه الرقابة الشرعية، وليست الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي في غفلةٍ عن أمرها حتى تمرر إدارةُ البنك الإسلامي معاملةً مخالفةً للشريعة الغراء، فالرقابة الشرعية تدقق معاملات البنك الإسلامي قبل تنفيذها وأثناء التنفيذ وبعد الانتهاء منها، لتتأكد من كون جميع أعمال البنك الإسلامي ونشاطاته متفقةً مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

كما أن لسلطة النقد الفلسطينية دوراً في تدقيق معاملات البنك الإسلامي، والتأكد من أن إدارة البنك الإسلامي التزمت بقرارات هيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة لالتزامها بتعليمات سلطة النقد الفلسطينية.
وخلاصة الأمر أن التمويل الإسلامي أصبح حقيقةً واقعةً على مستوى العالم، على الرغم من قِصَرِ العُمر الزمني له.
وأن البنوكَ الإسلاميةُ تجاوزت مرحلة التشكيك بها، وأثبتت وجودها كما أشرت، ولكن لا زال هنالك مشككون يهاجمونها، ويوجهون سهام التشكيك لها، ويغضون الطرفَ تماماً عن البنوك التجارية "الربوية"!؟
وأكثر الطاعنين في البنوك الإسلامية يعتمدون على شبهاتٍ واهيةٍ، لا أساس لها من الصحة، والجامعُ الذي يجمع شبهاتهم، هو عدم تصورهم الصحيح لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، ولجهلهم أيضاً بطبيعة عمل البنوك الربوية.
وأود تنبيه المشككين وغيرهم إلى خطورة الكلام في الأحكام الشرعية بدون علمٍ، وأن الواجب الشرعي على العامة أن يرجعوا للعلماء في بيان الأحكام الشرعية، وخاصةً في المسائل المستجدة.
وأن شراء البنوك التجارية أسهماً في البنوك الإسلامية، دليلٌ واضحٌ على النجاح والتقدم الذي تحققه البنوك الإسلامية.
وتنص عقود التأسيس والأنظمة الداخلية لأي بنك إسلامي على أن البنك الإسلامي يمارس الأعمال المصرفية غير الربوية، وأنه يمارس أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا.
وترخيص البنوك الإسلامية في فلسطين من قِبل سلطةُ النقد الفلسطينية قائمٌ على أن لها شخصيتها الاعتبارية كبنكٍ إسلاميٍ منضبطٍ بقانون المصارف الفلسطيني وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية.
وتبقى الشخصية الاعتبارية والمعنوية للبنك الإسلامي مستقلةً، ولا تتأثر بمساهمة البنك الربوي، حتى وإن كان يملك حصةً كبيرةً من أسهم البنك الإسلامي. وصمام الأمان لعمل البنوك الإسلامية هو وجودُ الرقابة الشرعية فيها بشكلٍ إلزامي؛ فالقرارات الصادرة عن هيئة

الرقابة الشرعية إلزاميةٌ لإدارة البنك الإسلامي وموظفيه.
والرقابة الشرعية تدقق معاملات البنك الإسلامي قبل تنفيذها وأثناء التنفيذ وبعد الانتهاء منها، لتتأكد من كون جميع أعمال البنك الإسلامي ونشاطاته متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
ولسلطة النقد الفلسطينية دور في تدقيق معاملات البنك الإسلامي، والتأكد من أن إدارة البنك الإسلامي التزمت بقرارات هيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة لالتزامها بتعليمات سلطة النقد الفلسطينية.

قاعدةُ الساقطُ لا يعود

يقول السائل: كنت شريكاً في قطعة أرض بالمناصفة، فعَرض عليَّ شريكي شراءَ حصته، فلم تسمح أحوالي المالية بالشراء، فباعها ولم أطلب حقَّ الشفعة، وبعد مدةٍ ارتفع سعرُ قطعة الأرض ارتفاعاً كبيراً، فهل يجوزلي أن أطلب حق الشفعة؟

الجواب: أولاً: الشفعةُ عند الفقهاء هي: "حقُّ تملكٍ قهريٍ يثبتُ للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوضٍ" الموسوعة الفقهية الكويتية 136/26.

والشفعةُ حقُّ تملكٍ قهري ثابتٍ على خلاف الأصل من أجل إزالة الضرر المتوقع، لأن الأصل المقرر شرعاً أن المالك حرٌّ التصرف فيما يملك، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ سورة النساء الآية 29.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يَحِلُّ مالُ امرِيءٍ مُسلم إلَّا بِطِيبِ نفسٍ مِنهُ) رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وغيرهم، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل 279/5.

لذا قرر جمهور الفقهاء أن الشفعةَ استحقاقٌ وليست بيعاً، لأن الشفعةَ انتزاعُ المبيع من المشفوع عليه قهراً دون اعتبار جانب الرضا عنده بخلاف البيع، الذي لا يتمُّ إلا بالتراضي بين المتعاقدين. انظر أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي ص 60.

وقد دلت النصوص على مشروعية الشفعة، منها:

عن جابر رضي الله عنه قَالَ: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ) رواه البخاري.

وعن جابر رضي الله عنه أيضاً قَالَ: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) رواه مسلم.

ثانياً: ورد في مجلة الأحكام العدلية مادة (51) قاعدة "الساقطُ لا يعود"، الساقطُ لا يعود كما أن المعدوم لا يعود.

ومعنى ذلك أن من أسقط حقاً من الحقوق التي يجوز إسقاطها، يسقط ذلك الحق، وبعد إسقاطه لا يعود.
قال شارح المجلة علي حيدر:[الساقط لا يعود، يعني إذا أسقط شخصٌ حقاً من الحقوق التي يجوز له إسقاطُها يسقط ذلك الحق، وبعد إسقاطه لا يعود...لو كان لشخصٍ على آخر دينٌ فأسقطه عن المدين، ثم بدا له رأيٌ فندم على إسقاطه الدَّين عن ذلك الرجل، فلأنه أسقط الدَّين، وهو من الحقوق التي يحق له أن يسقطها، فلا يجوز له أن يرجع إلى المدين ويطالبه بالدين؛ لأن ذمته برئت من الدَّين بإسقاط الدائن حقه فيه، أما لو أبرأ شخصٌ آخر من طريق له أو سيل أو كان له قطعة وأبرأه بها، فلا يسقط حقه بالطريق والمسيل والأرض؛ لأنه لا يسقط الحق بما ذكر بمجرد الترك والإعراض، ويجب لإسقاط الحق فيها إجراء عقد بيع أو هبةٍ مثلاً] درر الحكام شرح مجلة الأحكام 89/1.
وقاعدةُ: "الساقطُ لا يعود" قاعدةٌ معتبرةٌ وصحيحةٌ، وعمل بها فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 144/1.
قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وإذا كان له في ذمة إنسان دينٌ فوهبه له أو أبرأه منه أو أحلَّه منه، صح وبرئت ذمة الغريم منه، وإن ردَّ ذلك فلم يقبله، لأنه إسقاطٌ، فلم يفتقر إلى القبول، كإسقاط القصاص والشفعة وحد القذف وكالعتق والطلاق. وإن قال تصدقت به عليك صح، فإن القرآن ورد في الإبراء بلفظ الصدقة بقول الله تعالى:﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾. وإن قال عفوت لك عنه صحَّ، لأن الله تعالى قال:﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ يعني به الإبراء من الصداق، وإن قال أسقطته عنك صح، لأنه أتى بحقيقة اللفظ الموضوع له، وإن قال ملَّكتك إياه صح، لأنه بمنزلة هبته إياه] المغني 288/6.
ومما يدل على صحة قاعدة:"الساقط لا يعود" قوله

تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ سورة النساء الآية 92، فيجوز لأولياء القتيل أن يعفوا ويسقطوا حقهم في الدية.

وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ سورة المائدة الآية 45. وكذلك هنا يجوز إسقاط الحق في القصاص.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية 280. وكذلك هنا يجوز إسقاط الدَّين عن المعسر.

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه (أنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كانَ له عليه، في عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أصْوَاتُهُما حتَّى سَمِعَهَا رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وهو في بَيْتٍ، فَخَرَجَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلَيْهِمَا، حتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ - ستر البيت - فَنَادَى كَعْبَ بنَ مَالِكٍ: فَقالَ يا كَعْبُ، فَقالَ: لَبَّيْكَ يا رَسولَ اللَّهِ، فأشَارَ بيَدِهِ أنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقالَ كَعْبٌ: قدْ فَعَلْتُ يا رَسولَ اللَّهِ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: قُمْ فَاقْضِهِ.) رواه البخاري. فالنبي صلى الله عليه وسلم طلب من كعب بن مالك رضي الله عنه أن يسقط نصف دَينه، فدل هذا على مشروعية الاسقاط والابراء من الدَّين.

ثالثاً: وينبغي أن يُعلم أن من الحقوق ما يجري فيه الإسقاط، ومنها ما لا يجري فيه الإسقاط، فقاعدةُ: "الساقط لا يعود" تعمل في الحقوق التي تقبل الإسقاط، كحقوق العباد المجردة، مثل الخيارات كخيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب وحق الشفعة والابراء عن الدعاوى وإبراء الذمم من الديون وغيرها.

فلو كان لشخصٍ على آخر دينٌ فأسقطه عن المدين، ثم بدا له رأيٌ فندم على إسقاطه الدَّين عن ذلك الرجل، فلأنه أسقط الدَّين، وهو من الحقوق التي يحق له أن يسقطها، فلا يجوز له أن يرجع إلى المدين ويطالبه بالدَّين؛ لأن

ذمته برئت من الدَّين بإسقاط الدائن حقه فيه. وهذا باتفاق الفقهاء.
وكذلك لو أسقطت الزوجة حقها في النفقة من زوجها، فليس لها المطالبة بها لاحقاً، لأن الساقط لا يعود.
وكذلك إذا أسقطت الزوجة حقها في المبيت، فليس لها المطالبة بالليالي التي لم ينم زوجها معها، لأن الساقط لا يعود.
وكذلك لو أسقطت الزوجة حقها في مهرها المؤخر، وسامحت زوجها، فليس لها المطالبة به لاحقاً، لأن الساقط لا يعود.
قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وإذا عفت المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها أو عن بعضه أو وهبته له بعد قبضه، وهي جائزة الأمر في مالها جاز ذلك وصح، ولا نعلم فيه خلافاً، لقول الله تعالى:﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾، يعني الزوجات، وقال الله تعالى:﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾] المغني ٨/٧١.
وقال القرطبي:[واتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها] تفسير القرطبي 25/5.
وكذلك لو أسقط أهلُ القتيل الديةَ، فلا يحق لهم الرجوع في ذلك، لأن الساقط لا يعود.
وإذا قبل المدعي افتداء اليمين من المدَّعى عليه بالمال، كما هو الراجح من أقوال أهل العلم، فإن حقه في اليمين يسقط، ولا تُقبل مطالبته باليمين بعد ذلك، لأن الساقط لا يعود. وكذلك لو أسقط ربُّ المال ربحه في المضاربة، فليس له التراجع عن ذلك، لأن الساقط لا يعود.
وكذلك لو أسقط المؤجر حقه في أجرة الدار لشهرٍ مثلاً، فليس له التراجع عن ذلك، لأن الساقط لا يعود.
ولو أجاز الورثة الزائدَ عن الثلث من وصية مورثهم، سقط حقهم المتعلق بالزائد، فلا يصح رجوعهم عن الإجازة، لأن الساقط لا يعود. وهنالك فروع فقهية أخرى لقاعدة "الساقط لا يعود".

رابعاً: وأما الحقوق التي لا يجري فيها الإسقاط، ولا تسقط بالإسقاط، فهي حقوق الله عز وجل، فحدُّ الزاني لا يسقط بالإسقاط، وإن تنازل ولي المرأة المزني بها، لأن هذا الحد من حقوق الله الخالصة فلا يقبل الإسقاط.
وكذا حدُّ السرقة إذا بلغ للحاكم لا يسقط بالإسقاط، قال ابن نجيم الحنفي:[وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ مِنْ الْعَبْدِ] الأشباه والنظائر ص317.
ومن حقوق العباد التي لا تقبل الإسقاط ما يلي:[
(أ) حقوق لا تقبل الإسقاط لأنها لم تجب بعد، مثل إسقاط الزوجة نفقتها المستقبلة التي لم يدخل وقتها، ومثل إسقاط حق خيار الرؤية قبل الرؤية، لأن الحق نفسه لم يوجد عند الإسقاط.
(ب) حقوق لا تسقط لأن الشارع اعتبرها وصفاً ذاتياً لصاحبها لازماً له، لا ينفك عنه، مثل: إسقاط الأب والجد حقهما في الولاية على الصغير.
(ج) حقوق لا تسقط لأن الإسقاط فيه تغيير للأوضاع الشرعية، مثل إسقاط الواهب حقه في الرجوع عن الهبة، إذ في إسقاطه تغييرٌ لحكم الشرع.
(د) حقوق لا تسقط لأن للغير حقاً فيها، مثل إسقاط الحاضنة حقها في الحضانة، ومثل إسقاط المقذوف حقه في حد القذف -على خلافٍ بين الفقهاء- فإن شيئاً من هذا لا يسقط بالإسقاط؛ لأن للصغير المحضون حقاً في الحضانة وهو مقدم، ولأن لله تعالى حقاً في وجوب الحدود، وحقه تعالى مغلبٌ على حق العبد، فيقدم حق الله تعالى مراعاةً للحق الأغلب] مجلة البحوث الإسلامية 368/40.
وكذلك حقوق الأعيان لا يجري فيها الاسقاط ولا يتصور -[العين ما يحتمل التعيين مطلقاً، جنساً ونوعاً وقدراً وصفةً، كالعروض من الثياب، والعقار من الأرضين والدور، والحيوان من الدواب، والمكيل والموزون] الموسوعة الفقهية الكويتية. فلَوْ قَالَ الْوَارِثُ: تَرَكْتُ حَقِّي لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ؛ إذْ الْمِلْكُ لَا يَبْطُلُ، ولأن الارث جبري لا يصح تركه.
خامساً: يشترط في إسقاط الحق أن يكون المسقطُ لحقه بالغاً عاقلاً، وأن يكون الإسقاطُ عن رضاً نفسٍ وبدون ضغطٍ أو إكراهٍ أو حياءٍ [فالإسقاط من العباد يعتبر من

التّصرّفات الّتي يتنازل فيها الإنسان عن حقّه، فهو في حقيقته تبرّعٌ. ولمّا كان هذا التّصرّف قد يعود على المسقط بالضّرر، فإنّه يشترط أهليّته للتّبرّع، وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً. فلا يصحّ الإسقاط من الصّبيّ والمجنون...ويشترط كذلك أن يكون غير محجورٍ عليه لسفهٍ أو دَينٍ، وهذا بالنّسبة للتّبرّعات...ويشترط أيضاً أن يكون ذا إرادةٍ، فلا يصحّ إسقاط المُكرَه...ويشترط أن يكون في حال الصّحّة، إذا كان إسقاطه لكلّ ماله أو أكثر من الثّلث، فإن كان مريضاً مرض الموت وقت الإسقاط، فتصرّفه فيما زاد على الثّلث للأجنبيّ، أو بأقلّ للوارث، يتوقّف على إجازة الورثة] الموسوعة الفقهية الكويتية.

سادساً: إذا تقرر هذا فإن الشفيع قد أسقط حقه في الشفعة كما في السؤال، فلا حقَّ له في المطالبة بالشفعة بعد ذلك؛ لأنه قد أسقط حقه فيها، والساقط لا يعود. ومن المقرر عند الفقهاء أن [الشفعة حقٌّ ضعيفٌ، ولذا فهو يتعرَّض للسقوط بأقلِّ الأسباب، ومنها: الإعراض عن الطلب بها، وكذلك عدم المبادرة إليها، وخروج الشفعة عن ملكه قبل الحكم بها]

www.alukah.net/sharia/0/73520/#ixzz44mxHx1cR

وخلاصة الأمر أن الشفعةَ حقٌّ تملكٍ قهريٌ ثابتٌ على خلاف الأصل من أجل إزالة الضرر المتوقع، وثبتت مشروعيتها بالنصوص الشرعية.

وأن من قواعد مجلة الأحكام العدلية قاعدة "الساقطُ لا يعود" وهي قاعدةٌ معتبرةٌ وصحيحةٌ، وعمل بها فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم، ومعناها أن من أسقط حقاً من الحقوق التي يجوز إسقاطها، يسقط ذلك الحق، وبعد إسقاطه لا يعود.

ومن الحقوق ما يجري فيه الإسقاط، كحقوق العباد المجردة، مثل الخيارات كخيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب وحق الشفعة والابراء عن الدعاوى وإبراء الذمم من الديون وغيرها.

ومن الحقوق ما لا يجري فيه الإسقاط كحقوق الله عز وجل، كحدِّ الزاني وحدِّ السرقة.

وأن من حقوق العباد التي لا تقبل الإسقاط، الحقوق التي لم تجب بعد، والحقوق التي اعتبرها الشارع وصفاً ذاتياً لصاحبها لازماً له، والحقوق التي يعتبر إسقاطها تغييراً للأوضاع الشرعية، والحقوق التي للغير حقٌ فيها، وكذلك حقوق الأعيان لا يجري فيها الاسقاط.
ويشترط في إسقاط الحق أن يكون المسقطُ لحقِّه بالغاً عاقلاً، وأن يكون الإسقاطُ عن رضا نفسٍ وبدون ضغطٍ أو إكراهٍ أو حياءٍ.
وأما الشفيع محل السؤال فقد أسقط حقه في الشفعة، فلا حقَّ له في المطالبة بالشفعة بعد ذلك؛ لأنه قد أسقط حقه فيها، والساقط لا يعود.

q

ضوابطُ القاعدةِ الفقهيةِ " حكمُ الحاكمِ يرفعُ الخلافَ"

يقول السائل: ما المقصود بالقاعدة الفقهية "حكمُ الحاكمِ يرفعُ الخلافَ"وما المراد بالحاكم المذكور؟

الجواب: أولاً: "حكمُ الحاكمِ يرفعُ الخلافَ" قاعدةٌ فقهيةٌ معروفةٌ عند الفقهاء، ذكرها جماعةٌ منهم في مصنفاتهم، وتكلم عليها شيخُ الإسلام ابن تيمية بتوسعٍ في كتبه، والإمام القرافي في كتابه أنوار البروقِ في أنواع الفروق وغيرهما، وتكلم عليها كثيرٌ من المعاصرين. وقد بحث كثيرٌ من العلماء القاعدة المذكورة في باب القضاء.
والمقصود بالقاعدة أن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الخلافية، أي المسائل الاجتهادية، فإذا حكم القاضي في خصومة أو نزاع بعد أن رُفعت إليه الدعوى، فإن حكم القاضي يرفع الخلاف وينهيه. وهذا باتفاق فقهاء المذاهب جميعاً.
وهنالك من أهل العلم من رأى أنه يدخل في "حكمِ الحاكمِ "حاكم المسلمين والمُحَكَّم بالإضافة للقاضي. ولكن هذا القول مرجوحٌ كما سأبين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[والأمة إذا تنازعت في معنى آيةٍ أو حديثٍ أو حُكمٍ خبريٍّ أو طلبيٍّ لم يكن صحةُ أحدِ القولين وفسادِ الآخرِ

ثابتًا بمجردِ حُكمِ حاكمٍ، فإنه إنما ينفُذ حكمُه في الأمور المُعيَّنة دون العامة.
ولو جاز هذا، لجاز أن يحكم حاكمٌ بأن قولَه تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ هو الحيضُ والأطهارُ، ويكون هذا حُكمًا يَلزم جميعَ الناس قولُه، أو يحكمَ بأن اللمسَ في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هو الوطءُ والمباشرةُ فيما دونه، أو بأن الذي بِيده عقدةُ النكاح هو الزوجُ أو الأبُ والسيدُ. وهذا لا يقوله أحدٌ"... وأما إلزامُ السلطان -أي للناس- في مسائل النزاع بالتزامِ قولٍ بلا حُجة من الكتاب والسنة؛ فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين، ولا يُفيد حكمُ حاكمٍ بصحةِ قولٍ دون قولٍ في مثل ذلك، إلا إذا كان معه حجةٌ يجبُ الرجوعُ إليها فيكون كلامُه قبل الوِلاية وبعدها سواءً.] مجموع الفتاوى 238/3.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً:[والكلام في الفقه، وأصول الدين.وهذه المرجع فيها إلى من كان من أهل العلم بها، والتقوى لله فيها، وإن كان السلطان والحاكم من أهل ذلك تكلم فيها من هذه الجهة، وإذ عُزل الحاكم لم ينعزل ما يستحقه من ذلك،كالإفتاء ونحوه، ولم يقيد الكلامُ في ذلك بالولاية. وإن كان السلطان والحاكم ليس من أهل العلم بذلك ولا التقوى فيه لم يحل له الكلامُ فيه، فضلًا عن أن يكون حاكمًا...وأما إلزام السلطان -أي الناسَ- في مسائل النزاع بالتزام قولٍ بلا حجةٍ من الكتاب والسنة فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين، ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها، فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواءً وهذا بمنزلة الكتب التي يصنفها في العلم.] مجموع الفتاوى ٢٣٦/٣-٢٤٠.
وأيد شيخُ الإسلام ابن تيمية قوله بعدم تعميم القاعدة المذكورة لتشمل الحكام فقال:[الحاكم فيما تنازع فيه علماء المسلمين أو أجمعوا عليه، قوله في ذلك كقول آحاد العلماء إن كان عالماً، وإن كان مقلداً كان بمنزلة العامة المقلدين، والمنصبُ والولايةُ لا يجعل من

ليس عالماً مجتهداً، عالماً مجتهداً، ولو كان الكلام في العلم والدين بالولاية والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحقَّ بالكلام في العلم والدين. وبأن يستفتيه الناس ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم في العلم والدين، فإذا كان الخليفة والسلطان لا يدَّعي ذلك لنفسه، ولا يلزم الرعية حكمه في ذلك بقولٍ دون قولٍ إلا بكتاب الله وسنة رسوله، فمن هو دون السلطان في الولاية أولى بأن لا يتعدى طوره، ولا يقيم نفسه في منصبٍ لا يستحق القيام فيه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي -وهم الخلفاء الراشدون- فضلاً عمن هو دونهم، فإنهم رضي الله عنهم إنما كانوا يلزمون الناس باتباع كتاب ربهم وسنة نبيهم، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إنما بعثت عمالي -أي نوابي- إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيأكم، بل هذه يتكلم فيها من علماء المسلمين من يعلم ما دلت عليه الأدلة الشرعية :الكتاب والسنة، فكل من كان أعلم بالكتاب والسنة فهو أولى بالكلام فيها من غيره، وإن لم يكن حاكماً، والحاكم ليس له فيها كلامٌ لكونه حاكماً، بل إن كان عنده علمٌ تكلم فيها كآحاد العلماء. فهؤلاء حكموا فيما ليس لهم فيه الحكم بالإجماع. وهذا من الحكم الباطل بالإجماع] مجموع الفتاوى 296/27.

وما ذهب إليه شيخُ الإسلام ابن تيمية وغيرُه من بطلان تعميم القاعدة المذكورة، ليدخل فيها السلاطين أو ولاة الأمور، هو الصحيح، وأن القاعدة في مجال القضاء ومسائل المرافعات والخُصومات فقط، وأما من قال بتعميم القاعدة، فلا سلفَ له في هذا، ولم يعمل بهذا أحدٌ من سلف الأمة، ويؤيد ذلك ما يلي: [

(1) أنَّ أكثر من تكلم عن هذه المسألة أشار لها في باب القضاء.

(2) أنَّ من تكلَّم عنها ذكر من شروطها : أن يكون الحكم مبنياً على دعوى.

(3) أنَّ من تكلم عن هذه المسألة ينصُّ على القاضي، وحكم القاضي ليس حكماً عاماً، وإنما في المسائل الخاصة. أي أنها تطبق في قضيةٍ معينةٍ لا حكمًا عامًا.

(4) ومما يؤكد ما سبق أن بعضهم ينمُّ على أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم مَنْ سبقه،وهذا لا يمكن طرده على الحكم العام.
(5) أنَّ هذه المسألة لو كان فيها رفعٌ للخلاف، لكانت هذه المسألة من مسائل الأصول، والتي تذكر في كتب الأصول، وهذا مما لا وجود له.
ومما سبق يُعْلَم أنَّ نقل كلام أهل العلم حول هذه المسألة هنا غير واردٍ، وحَمْلُ كلامهم على مسألتنا تلاعبٌ بكلام أهل العلم.] dorar.net/article/1560
وقال الشيخ سليمان الماجد:[مقصود العلماء في قولهم: إن حكم الحاكم يرفع الخلاف، إنما يكون في حالين: الأولى: حكم القاضي في منازعات الناس؛ فهو ملزمٌ للخصمين، ولو كان أحدهما يعتقدُ خلافه؛ فليس للخصم إذ قُضي عليه بما لا يعتقده أن يحتج بالخلاف.
والثانية: نحوها، ولكن المخاطب بها القاضي لئلا ينقض حكماً سابقاً إذا كان يرى غيره؛ فيقول العلماء حينئذ: إن حكم الحاكم يرفعُ الخلاف؛ فكانت القضيةُ المعينة عند القاضي المخالف لها كالتي لا خلاف فيها. والمراد من ذلك تحصيل مقصود القضاء من انقطاع الخصومة.
وأما الفتوى من الحاكم، أو ممن ولَّاهم شأنها، فلا يرفعُ الخلاف، وللمرء في خاصة نفسه وعباداته ومعاملاته وشأنه مع زوجه وأولاده أن يفعل ما يعتقده حقاً في تلك المسائل.
ولا أعلم مخالفاً في هذا، وما نُقل عن بعض أهل العلم المعاصرين من أنه يرفعُ الخلاف، حتى في غير الحالين المذكورتين، فزَلَّةٌ لا يُتبع في مثلها؛ لمخالفتها قطعي الشريعة، وهدي السلف]
http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=8015
ثانياً: زعم بعض المعاصرين من مشايخ السلطان أن حكم الحاكم أي رئيس الدولة وأجهزته، يرفع الخلاف حتى في قضايا العبادات، ومثَّلَ لذلك بزيارة المسجد الأقصى المبارك من المسلمين وهو تحت الاحتلال، فقد قال وزير الأوقاف المصري محمد مختار جمعة:[إن حكم زيارة المسجد الأقصى مرتبط برأي الحاكم، وأن الفتوى الشرعية المرتبطة بحكم زيارة المسجد الأقصى في ظل

وضعه الراهن، يجب أن تقف على المصلحة الوطنية، موضحاً أن تلك المصلحة يقدِّرُها الحاكم أكثر مما يقدرها العالم... وأن الفتوى في هذا الأمر ينبغي أن تنبع وتنبثق وتبنى من خلال رؤية جهات الاختصاص.
وعندما ترى الجهات المختصة بالشأن الخارجي أو الأجهزة المعنية بالشأن الداخلي، أن الزيارة تحقق المصالح المعتبرة تكون الفتوى هنا تابعة لذلك بالإباحة أو الاستحباب وفق طبيعة الظرف وتقدير تبعاته. وعندما ترى هذه الجهات أن الزيارة محفوفة بالمخاطر، وأن الآثار السلبية تفوق الآثار الإيجابية لها يكون الرأي بالمنع. وأن الفتوى لا يمكن أن تكون منفصلة عن الواقع أو مستقلة عن المصلحة، والمصلحة هنا يقدرها الحاكم أكثر مما يقدرها العالم، ولذا قال العلماء: رأي الحاكم يرفع الخلاف في المختلف فيه، ذلك أنه أدرى بالمصلحة العامة وأكثر إلماماً بجوانب الأمر وما يترتب عليه من تبعات.]
www.aljazeera.net/news
ولا شك لدي أن تعليق الحكم بالسلطان في القاعدة المذكورة كلامٌ باطلٌ لما يلي:
(1) لأن الحاكم المقصود بالقاعدة هو القاضي، وأن القاعدة مقيدةٌ بالتخاصم عنده، فإذا حكم في مسألةٍ خلافيةٍ، فحكمه يرفع الخلاف. وهذا باتفاق المذاهب الأربعة. وكلام القاضي في غير ما هو مقيدٌ في القاعدة ككلام غيره لا يرفع الخلاف.
(2) قال الإمام القرافي: [اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفعُ الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، فمن لا يرى وقفَ المشاع إذا حكم حاكمٌ بصحة وقفه، ثم رُفعت الواقعةُ لمن كان يفتي ببطلانه نفذَّهُ وأمضاه، ولا يحلُّ له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه، وكذلك إذا قال: إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها، وحكم حاكمٌ بصحة هذا النكاح، فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح ولا يحلُّ له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق، هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب مالك. ولذلك وقع له في كتاب الزكاة وغيره أن

حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يرد ولا ينقض] الفروق ١٠٣/٢.
والمقصود بالحاكم في كلام القرافي هو القاضي، وليس ولي الأمر، وحكمه الذي يرفع الخلاف هو الحكم القضائي فقط.
وقد زاد الإمام القرافي المسألةَ توضيحاً في "الفرق الرابع والعشرون والمائتان بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم" انظر الفروق4/49-50.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ليس المرادُ بالشَّرع اللازمِ لجميعِ الخلق حكمَ الحاكم، ولو كان الحاكمُ أفضلَ أهلِ زمانه، بل حكمُ الحاكم العالم العادل يلزم قوماً معينين تحاكموا إليه في قضيةٍ معينةٍ، لا يلزم جميعَ الخلق، ولا يجب على عالمٍ من علماء المسلمين أن يُقلدَ حاكماً لا في قليلٍ ولا في كثيرٍ إذا كان قد عرف ما أمر اللهُ به ورسولهُ صلى الله عليه وسلم، بل لا يجب على آحاد العامة تقليدُ الحاكم في شيءٍ، بل له أن يستفتيَ من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكماً] مجموع الفتاوى 372/35.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [فالشرع الذي يجب على كل مسلمٍ أن يتبعه، ويجب على ولاة الأمر نصرُهُ والجهادُ عليه هو الكتاب والسنة، وأما حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي؛ ليس هو الشرع الذي فرض الله على جميع الخلق طاعته؛ بل القاضي العالم العادل يصيب تارة ويخطئ أخرى] مجموع الفتاوى 376/35.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [وقد فرض الله على ولاة أمر المسلمين اتباعَ الشرع الذي هو الكتابُ والسنة. وإذا تنازع بعضُ المسلمين في شيءٍ من مسائل الدين -ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم- لم يكن لولاة الأمور أن يُلزموه باتباع حكمِ حاكمٍ، بل عليهم أن يُبيِّنوا له الحقَّ كما يُبَيَّنُ الحقُّ للجاهلِ المتعلم، فإن تبين له الحقُّ الذي بَعث اللهُ به رسولَه وظهر وعانده بعد هذا استحق العقاب] مجموع الفتاوى 378/35.
ومن الأدلة على أن حكم السلطان لا يرفعُ الخلافَ، وخاصةً في العبادات، وأن قوله غير ملزمٍ للأمة، أن هذا هو ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم. والشواهد على ذلك

كثيرةٌ لا يتسعُ المقامُ لتفصيلها، ومنها: عن سعيد بن المسيب قال:(اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما بعسفان، فكان عثمان ينهى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ:"مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهُ"، فَقَالَ عُثْمَانُ:"دَعْنَا مِنْكَ"، فَقَالَ:"إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ"، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا)رواه البخاري ومسلم. فلم يترك عليٌ رضي الله عنه التمتعَ لرأي عثمان رضي الله عنه، ولم يكن رأي عثمان ملزماً لعلي مع أن عثمان كان خليفةَ المسلمين.
ومنها أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم خالفوا فتوى عمر رضي الله عنه بأن من بانت بينونة صغرى ثم نكحت زوجا آخر ثم طلقت عادت لزوجها الأول بما مضى من الطلاق. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناده صحيح. وأنهما قالا:(النكاحُ جديدٌ والطلاقُ جديدٌ). رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح.
(3) قال الإمام الشافعي:"أجمع الناسُ على أنَّ من استبانت له سنةٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس" إعلام الموقعين 290/2، فتح المجيد ص 555.
(4) من المقرر عند علماء الإسلام أن الأحكام الشرعية تُتلقى من القرآن الكريم ومن السنة النبوية ومن الإجماع والقياس وكذا من بقية الأدلة المختلف فيها وليس منها حكم الحاكم.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[سُبلُ الْأَحْكَام كلها تلقتها الْأمةُ عَن نبيها، لا تحْتَاج فِيهَا إِلَى الإِمَام، وَإِنَّمَا الإِمَامُ منفذٌ لما شَرعه الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم] المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال ص570.
(5) إن بعض العلماء الذين قالوا بأن حكم السلطان يرفع الخلاف، قيدوه بأن يكون السلطان عالماً مجتهداً عادلاً تقياً، وليس من حكام هذا الزمان وما هم عليه من الفسق والفجور، وتحكيم القوانين الوضعية، واتباعٍ للقوى المعادية للإسلام والمسلمين.
وقد حذَّر العلماءُ الربانيون من طاعة الطغاة المستبدين، وحكام السوء المضلين، الذين لا يحكِّمون

شرعَ الله، بل يحاربون الله ورسوله وعامة المسلمين، كما وحذروا من علماء السوء الذين يزينون الباطل بحجة طاعة ولي الأمر، وإن ارتكب الموبقات في حق الأمة، وإن زنا جهاراً نهاراً، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَىَ أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ) رواه أحمد وصححه العلامة الألباني.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: [وكثيرٌ من المتفقهة وأجناد الملوك وأتباع القضاة والعامة المتبعة لهؤلاء يشركون شرك الطاعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم لما قرأ ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ فقال يا رسول الله ما عبدوهم. فقال ما عبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم. فتجد أحد المنحرفين يجعل الواجب ما أوجبه متبوعه، والحرام ما حرمه، والحلال ما حلله، والدِّين ما شرعه، إما ديناً وإما دنيا وإما دنيا وديناً] مجموع الفتاوى 98/1.

وقال العلامة ابن القيّم: [فمن قرنَ بالرّسالة رئاسةً مطاعةً أو سياسةً حاكمةً، بحيث يجعل طاعتها كطاعة الرّسالة، ففيهم شبهٌ من أتباع عبد الله بن أبيّ.

ومن اعترض على الكتاب والسنّة بنوعِ تأويلٍ من قياسٍ، أو ذوقٍ، أو عقلٍ، أو حالٍ، ففيه شبهٌ من الخوارج أتباع ذي الخويصرة.

ومن نصب طاغوتاً دون الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم يدعو ويحاكم إليه، ففيه شبهٌ من أتباع مسيلمة] كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة 308/1-309.

وقال الشيخ العثيمين: [ليس كل عالمٍ يكون ثقةً، فالعلماءُ ثلاثةٌ: علماءُ ملةٍ، وعلماءُ دولةٍ، وعلماءُ أمةٍ. أما علماء الملة -جعلنا الله وإياكم منهم- فهؤلاء يأخذون بملة الإسلام وبحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يبالون بأحدٍ كائناً من كان.

وأما علماء الدولة فينظرون ماذا يريد الحاكم، يصدرون الأحكام على هواه، ويحاولون أن يلووا أعناق النصوص من الكتاب والسنة حتى تتفق مع هوى هذا الحاكم، وهؤلاء علماء دولة خاسرون.

وأما علماء الأمة فهم الذين ينظرون إلى اتجاه الناس، هل يتجه الناس إلى تحليل هذا الشيء فيحلونه، أو إلى تحريمه فيحرمونه، ويحاولون أيضاً أن يلووا أعناق النصوص إلى ما يوافق هوى الناس] شرح رياض الصالحين 4/307-308.

وخلاصة الأمر أن قاعدة "حكمُ الحاكمِ يرفعُ الخلافَ" قاعدةٌ فقهيةٌ معروفةٌ عند الفقهاء. والمقصودَ بها أن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الخلافية، أي المسائل الاجتهادية، فإذا حكم القاضي في خصومة أو نزاع بعد أن رُفعت إليه الدعوى، فإن حكمَ القاضي يرفعُ الخلاف وينهيه. وهذا باتفاق فقهاء المذاهب جميعاً.

ومن أهل العلم من رأى أنه يدخل في"حكمِ الحاكمِ "حاكم المسلمين والمُحَكَّم بالإضافة للقاضي. وهذا القول مرجوحٌ.

وقد أبطل شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرُه تعميم القاعدة المذكورة، ليدخل فيها السلاطين أو ولاة الأمور، وهو القول الصحيح.

وأن القاعدة في مجال القضاء ومسائل المرافعات والخُصومات فقط، وأما من قال بتعميم القاعدة، فلا سلفَ له في هذا، ولم يعمل بهذا أحدٌ من سلف الأمة.

وأما زعم بعض المعاصرين من مشايخ السلطان أن حكم رئيس الدولة وأجهزته، يرفع الخلاف حتى في قضايا العبادات، ومثَّلَ لذلك بزيارة المسجد الأقصى المبارك من المسلمين وهو تحت الاحتلال قولٌ باطلٌ.

وبعض العلماء الذين قالوا بأن حكم السلطان يرفع الخلاف، قيدوه بأن يكون السلطان عالماً مجتهداً عادلاً تقياً، وليس من حكام هذا الزمان وما هم عليه من الفسق والفجور، وتحكيم القوانين الوضعية، واتباعٍ للقوى المعادية للإسلام والمسلمين.

q

المرأة والأسرة

المواد "المُسَرطِنَة" في اتفاقيةِ "سيداو" CEDAW"

يقول السائل: نشطت بعضُ الجمعيات النسوية في الترويج لاتفاقية "سيداو" من خلال عقد ورشات عمل وندوات ومحاضرات، استهدفت طلبة الجامعات والعاملين في القضاء الشرعي وعامة النساء وغيرهم، فهل لكم أن توضحوا لنا الأحكام الشرعية المتعلقة باتفاقية "سيداو"؟

الجواب: أولاً: اتفاقية "سيداو" CEDAW تسمى "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، وقد صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979م، وتحتوي على (30) مادة، وهذه الاتفاقية بشكلٍ إجمالي تنضحُ بالأفكار الغربية التغريبية، [واتفاقيةً "سيداو" تريد أن تفرض نظرةً واحدةً للإنسان والكون والحياة، وهي النظرة الغربية التي لا تعترف بالقيم الدينية أو الخصوصيات الحضارية، فما طرحته الاتفاقية من حقوق وواجبات يغلب عليه سيادة النظرة الغربية، والتي تنظر للإنسان باعتباره كائنًا ماديًا يستمد معياره من القوانين الطبيعية المادية.] اتفاقية "سيداو" في منظور الشريعة الإسلامية. د. تيسير الفتياني.

وترتكز اتفاقية "سيداو "على مبدأ المساواة المطلقة والتماثل التام بين المرأة والرجل في التشريع، وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي التعليم والعمل والحقوق القانونية، وكافة الأنشطة.

واتفاقية "سيداو" تهدفُ إلى هدم وطمس وإلغاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، وتفرض على الأسرة المسلمة نمط الحياة الغربي المتحرر من القيم والمبادئ الأخلاقية، وتدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجال والنساء. وتهدف إلى إشاعة الفحشاء والمنكر، وإلى نشر الثقافة الجنسية لمسخ البقية الباقية من قيمنا الأخلاقية.

واتفاقية "سيداو " فيها مخالفاتٌ صريحةٌ لنصوص الكتاب والسنة، ومخالفةٌ لما قرره علماء الأمة على مدى القرون الماضية. كما أن اتفاقية "سيداو" تحدثت عن حقوق

المرأة وأغفلت واجباتها، فلم تذكر أي واجبٍ على المرأة؟!
ولا شك أن اتفاقية "سيداو" من أخطر الاتفاقيات الأممية لأنها تهدم الأسرة، وهي اللبنة الأساسية في المجتمع المسلم، فهي تسعى لتدمير الحصن الأخير من حصون الإسلام، لذا فإن وصف موادها بأنها " مُسَرطِنَة" قليلٌ في حقها، حيث إن فتكها بالمجتمع المسلم أشدُّ من فتكِ مرض السرطان بالمريض.
وقد انضمت معظم الدول العربية والإسلامية مع الأسف لاتفاقية "سيداو"، وتحفَّظ معظمُها على بعض بنودها. وانضمت فلسطين لاتفاقية "سيداو" كما انضمت إلى "بروتوكولها" الاختياري بدون تحفظات؟! وقد رفضت بعض الدول الانضمام للاتفاقية.
ثانياً: إن الحديث عن مخالفات اتفاقية " سيداو " للأحكام الشرعية طويلُ ولا يتسع له هذا المقال، لذا أذكر أهمها باختصار:
المادة (1) تنص على التماثل والتطابق التام بين الرجل والمرأة وإلغاء الفروق بينهما، وفي ذلك مناقضة للفطرة الانسانية، ومخالفة للحقائق الكونية، فالله سبحانه وتعالى خلق زوجين، الذكر والأنثى، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ سورة النجم الآية 46، وقال تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ سورة القيامة الآية 39، وقال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾سورة الذاريات الآية 49.
وقال تعالى:﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾سورة آل عمران الآيتان 35-36، وقال تعالى:﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾سورة الأحزاب الآية 35.
المادة (2) تنص على إبطال كافة الأحكام الدينية وغيرها التي تُميز بين الرجل والمرأة من قوانين الدول الموقعة عليها، وهذا فيه مخالفةٌ صريحةٌ وواضحةٌ

للشريعة الإسلامية، ومن هنا تأتي مطالبات الجمعيات النسوية بألا تكون الشريعة الإسلامية مصدراً للقوانين، فقد ورد في وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية ما يلي: [لم يكن للمرأة الفلسطينية أن تسمو بوضعها القانوني الخاص دون أن تستند في مطالبها إلى منظومة قانونية متكاملة، ترتكز في مجملها على مجموعة من الثوابت والحقوق القانونية التي تحقق في مجموعها نتائج ايجابية، لتحقيق المساواة المطلقة بينها وبين الرجل، حسب ما نصت عليه المواثيق والأعراف الدولية والقانون الأساسي الفلسطيني].

وعليه فإن الجمعيات النسوية تريدُ أن تُبطل جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة، وبالتالي تكون اتفاقية "سيداو" ناسخةً لأحكام الشريعة الإسلامية، يقول سبحانه تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ سورة النساء الآية 65.

المادة (5) وتنص على تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

وهذه المادة أحد أهم أهداف اتفاقية "سيداو"؛ لأنها تنصب على تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، وهذا يعني تغيير دور المرأة كزوجة وأم تربي الأولاد، وتغيير دور الرجل كأبٍ له حقُّ القوامة في الأسرة. وهذا وذاك يقود إلى ما يسَّمى بالجندر، وهو منظومة فلسفية متكاملة من القيم الغريبة على مجتمعنا الإسلامي، تهدف إلى إلغاء كافة الفروق بين الرجل والمرأة، والتعامل مع البشر على أنهم نوعٌ من المخلوقات المتساوية في كل شيء من الخصائص والمقومات، وهذا النوع الإنساني في مقابل الحيوان والنبات، فالدَّاعون إلى (الجندر) يعتبرون أن الفوارق التشريحية والفوارق بين وظائف الأعضاء والهرمونات بين الرجل والمرأة لم تعد ذات قيمة، وأنه يمكن تخطيها واعتبارها غير مؤثرة!

المادة (6) وتنص على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.
وهذه المادة تكرِّس خلاصة فكر الحركة الأنثوية الراديكالية Radical Feminism، التي رفعت شعار « My Body is My Own»، أي حق المرأة الكامل في التحكم في جسدها، فقد طالبت المادة المذكورة بمكافحة استغلال دعارة المرأة، والاتجار بها، وليس مكافحة الدعارة ذاتها، بمعنى أن عملها في الدعارة لحساب نفسها يدخل ضمن نطاق تحكمها في جسدها، أما إذا استغل آخرون هذا العمل لحسابهم، فإن هذا هو ما طالبت الاتفاقية بسن التشريعات لمكافحته. انظر اتفاقية " سيداو "رؤية نقدية من منظور شرعي.
المادة (10) التي تنص على القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط.
فهذه المادة تطلب تشجيع التعليم المختلط في جميع مراحل التعليم، وهذه تخالف الفطرة السليمة والفروقات الفسيولوجية بين الذكر والأنثى، وتعارض قواعد الشريعة الإسلامية، وخاصة الاختلاط في مرحلة المراهقة.
ولا شك أن التعليم المختلط أحدُ عوامل نشر الفساد والإفساد في المجتمع، والاختلاط في التعليم أصبح سبباً للقضاء على كثيرٍ من القيم والأخلاق، فالحياء قد رُفع، والحشمة قد ولت، والعفة كادت أن تختفي، وانتزع الحياء من الطلبة إلا القليل، وصارت المدارس الثانوية والجامعات معارض للأزياء ومسرحاً لإبراز مفاتن المرأة في عريٍ فاضحٍ تفوق على عري الجاهلية الأولى.
المادة (12) التي تنص على التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، والحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

وهذه المادة تعني حصول الرجال والنساء غير المتزوجين على خدمات تنظيم الأسرة كوسائل منع الحمل، وإقرار ذلك يعني إقرار حق الممارسة الجنسية لغير المتزوجين. ولا شك في تحريم ذلك شرعاً، فكل علاقة جنسية خارج نطاق الزواج من المحرمات قطعاً.

المادة (13) التي نصت على التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق.

وهذا بكل بساطةٍ يلغي ما قررته الشريعة الإسلامية بإعطاء الأنثى نصف نصيب الرجل في الميراث كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ سورة النساء الآية 11.

المادة (14) التي تنص على وصول المرأة الريفية إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

وهذه المادة تعني تقديم تلك الخدمات، والتي تشمل وسائل منع الحمل والإجهاض للمرأة في المناطق الريفية، بغض النظر عن كونها متزوجة أو غير متزوجة، وفي ذلك تشجيع للمراهقات على الإقدام على استخدام تلك الخدمات دون خوف من عواقب الحمل غير المشروع؛ لذا يجب اشتراط الزواج للحصول على خدمات تنظيم الأسرة، مع الالتزام بحكم الشرع في قضية الإجهاض.

المادة (15) ونصت على المطالبة بالتساوي التام بين المرأة والرجل في الشؤون القانونية. وإعطاء المرأة الحق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

وهذه المادة تلغي أيضاً ما قررته الشريعة الإسلامية في موضوع شهادة المرأة، كما قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ سورة البقرة الآية 282.

وتعطي هذه المادة للمرأة حرية اختيار محل سكنها بعيداً عن أسرتها، وحريتها المطلقة في السفر والانتقال، وهذا الأمر فتحٌ لباب شرٍ كبير، لما لبعد الفتاة عن أسرتها، والزوجة عن زوجها من المفاسد. وفيه مخالفةٌ صريحةٌ للأحاديث النبوية الكثيرة التي تمنع المرأة من السفر إلا مع زوجها أو ذي محرم منها، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم) رواه البخاري ومسلم. وكقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها) رواه مسلم.

المادة (16) وهي أخطر ما نصت عليه اتفاقية "سيداو" وهي خاصة بالتشريعات الأسرية (الأحوال الشخصية)، حيث طالبت الاتفاقية الدولَ أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجهٍ خاصٍ أن تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال... إلخ

وتأتي خطورة هذه المادة مما يلي:

(أ) إبطال منع المسلمة من الزواج بغير المسلم، المنصوص عليه في كتاب الله عز وجل ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ سورة البقرة الآية 221.

(ب) إلغاء تعدد الزوجات، من باب التساوي بين الرجل والمرأة، وقد أباح الله عز وجل التعدد فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ سورة النساء الآية 3.

(ج) إلغاء العدة الشرعية للمرأة في حالتي الطلاق ووفاة الزوج لتتساوى بالرجل الذي لا يعتد بعد طلاق أو

وفاة زوجته. وهذا مخالف لنصوص الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللّهَ رَبَّكُمْ﴾ سورة الطلاق الآية 1. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ سورة البقرة الآية 234.

(د) إلغاء مبدأ الولاية على المرأة لتتساوى مع الرجل، وهذا مخالفٌ لما قررته السنة النبوية من إثبات الولاية على المرأة التي لم يسبق لها الزواج، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، واشتراط الولي قال به جمهور علماء المسلمين وهو المعمول به في قانون الأحوال الشخصية في بلادنا.

(هـ) إلغاء مبدأ قوامة الرجل على المرأة المقرر بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ سورة النساء الآية 34، وتلغي هذه المادة ما أوجبته الشريعة من حقوق على الزوج لزوجته من المهر والنفقة ونحوهما. هذا أهم ما تضمنته اتفاقية " سيداو " من مواد " مُسَرطِنَة"، مخالفة لشرع رب العالمين.

ثالثاً: أصدرت الأمم المتحدة سنة 2000م ملحقاً لاتفاقية "سيداو" يسمَّى "البروتوكول الاختياري" وأخطر ما فيه أنه يُعطي النساءَ الحقَّ في تجاوز الحكومات، والتقدم بشكاوى مباشرة إلى الأمم المتحدة. وبذلك يمنح لجنة اتفاقية "سيداو" صلاحية كبيرة في إجبار الدول الموقعة على البروتوكول على تنفيذ الاتفاقية؛ تفاديًا للعقوبات التي يمكن أن توقع عليها إذا لم تلتزم التزامًا كاملاً بالتنفيذ، كما في المثال التالي: إذا تمَّ توريث سيدة مسلمة في دولة إسلامية، طرف في البروتوكول، نصفَ ميراث أخيها، وفقًا للشريعة الإسلامية، يُعدُّ ذلك «تمييزًا» من منظور اتفاقية "سيداو"، فإذا كانت هذه الدولة عضوًا في البروتوكول، يمكن لتلك السيدة أن تتقدم بشكوى إلى لجنة سيداو

الدولية، وحينها ستطلب اللجنة من الدولة اتخاذ إجراء عاجل، مثل: وقف توزيع الميراث، ثم يلي ذلك مطالبة الدولة بتعديل قانون المواريث، بحيث يسمح للنساء بتقاسم الميراث بالتساوي تمامًا، لتتحقق المساواة الكاملة، وفقًا لاتفاقية سيداو.

ومثال آخر: لو اشتكت امرأةٌ مسلمةٌ من عدم السماح لها بالزواج بغير مسلم، وهو ما يُعدُّ من منظور اتفاقية " سيداو " تمييزًا على أساس "الجندر"، ثم تقدمت المرأةُ بشكوى إلى لجنة "سيداو"، فإنه يتوجب على الدولة أن تُقدم تفسيرًا لهذا المنع، كما عليها أن توضح الإجراءات والتدابير التي ستتخذها- أو اتخذتها- لرفع ذلك التمييز، ومن ثمَّ السماح لتلك المرأة بالزواج بغير مسلم! انظر اتفاقية " سيداو "رؤية نقدية من منظور شرعي.

رابعاً: لا شك أن اتفاقية "سيداو" ما هي إلا جزءٌ من الحرب القذرة الشاملة للقضاء على الإسلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ سورة البقرة الآية 109.

وأن الهدف الأساسي لاتفاقية "سيداو" وأخواتها كالوثيقة الأممية المُسمَّاة "إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات" وغيرها إنما هو تطبيق العولمة الثقافية وفرضها على المسلمين لإبعادهم عن دينهم وعقيدتهم وحضارتهم.

وختاماً لا بدَّ من التنبيه إلى أن الجمعيات النسوية في بلادنا لا تُمثل المرأةَ الفلسطينية، ولا يحق لها قانوناً التحدث نيابةً عن نساء فلسطين، ولا يجوز للجهات الرسمية أن تتساوق معها وتلبي مطالبها وكأنها الممثل الشرعي لنساء فلسطين، لأنها تفتقد للمرجعية القانونية والشرعية لذلك، وإنما هي جمعياتٌ ممولةٌ من الدول المانحة، وهي كثيرة العدد، قوية المدد، تستقوي بجهاتٍ كثيرة، تعمل لهدم البقية الباقية من الأحكام الشرعية المطبقة في بلادنا وخاصةً قانون الأحوال الشخصية، ومن هنا يأتي التركيزُ عل العاملين

في سلك القضاء الشرعي، وتكثيف الدورات واللقاءات معهم لتجريعهم سموم اتفاقية "سيداو" بالتدريج.
ولا يخفى عداءُ الجمعيات النسوية لقانون الأحوال الشخصية الحالي، وقد ذهبت الجمعيات النسوية إلى مدىً بعيدٍ عندما طالبت بإلغاء أن يكون مصدر قانون الأحوال الشخصية هو الشريعة الإسلامية فقط، وطالبت [بالأخذ بالمعايير الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان وبشكل خاص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" وما تنص عليه من تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وإلغاء مظاهر الإجحاف والتمييز تجاهها].
وقد وصفت الجمعياتُ النسوية قانونَ الأحوال الشخصية، بأنه قانونٌ تمييزيٌ يؤدي إلى انتهاك حقوق المرأة الفلسطينية، ويمسُّ حقوقها وكرامتها الانسانية بشكلٍ يومي.
وأهم الجوانب التمييزية ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية كما زعموا تتعلق [بالنصوص التي ترتبط بسن الزواج، الحضانة، الشخصية القانونية للمرأة، تعدد الزوجات، الأموال المشتركة، الطلاق].
وخلاصة الأمر أن اتفاقية "سيداو" تنضح بالأفكار الغربية التغريبية. وأن اتفاقية "سيداو" فيها مخالفاتٌ صريحةٌ لنصوص الكتاب والسنة، ومخالفةٌ لما قرره علماء الأمة.
وأنها تهدفُ إلى هدم وطمس وإلغاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، وتفرض على الأسرة المسلمة نمط الحياة الغربي المتحرر من القيم والمبادئ الأخلاقية، وتدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجال والنساء. وتهدف إلى إشاعة الفحشاء والمنكر، وإلى نشر الثقافة الجنسية لمسخ البقية الباقية من قيمنا الأخلاقية.
وتعد اتفاقية "سيداو" من أخطر الاتفاقيات الأممية لأنها تهدم الأسرة، وهي اللبنة الأساسية في المجتمع المسلم، فهي تسعى لتدمير الحصن الأخير من حصون الإسلام، لذا فإن وصف موادها بأنها "مسرطنة" قليلٌ في حقها، حيث إن فتكها بالمجتمع المسلم أشدُّ من فتك مرض السرطان بالمريض.

وأن اتفاقية "سيداو" ما هي إلا جزءٌ من الحرب القذرة الشاملة للقضاء على الإسلام. والهدف الأساسي لاتفاقية "سيداو" إنما هو تطبيق العولمة الثقافية وفرضها على المسلمين لإبعادهم عن دينهم وعقيدتهم وحضارتهم.
وأن الجمعيات النسوية في بلادنا لا تمثل المرأة الفلسطينية، ولا يحق لها قانوناً التحدث نيابة عن نساء فلسطين. ولا يجوز للجهات الرسمية أن تتساوق مع الجمعيات النسوية وتلبي مطالبها وكأنها الممثل الشرعي لنساء فلسطين، لأنها تفتقد للمرجعية القانونية والشرعية لذلك.
ومن واجب أهل العلم الشرعي كشف عُوار اتفاقية "سيداو" وما شابهها من الاتفاقيات وتحذير المسلمين منها وخاصةً النساء المسلمات.

q

رسالةٌ مفتوحةٌ إلى أنصارِ اتفاقيةِ "سيداو CEDAW"

يقول السائل: في أعقاب اشتداد حملة رفض اتفاقية "سيداو" من أوساطٍ علميةٍ شرعيةٍ وقانونيةٍ وشعبيةٍ، سمعنا ردودَ أفعال أنصار"سيداو" التي اتسمت بالحدة، ووصفت المعارضين للاتفاقية بأنهم أصحاب الفكر الظلامي، وبأنهم مارسوا التضليل والافتراء ونشر معلومات مغلوطة حول الاتفاقية والمبادئ الواردة بها، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: لا بدَّ من تذكير أنصار اتفاقيةِ "سيداو" ببعض القضايا المُسَلَّمة وهي: شعبُ فلسطين شعبٌ مسلمٌ في أغلبيته المطلقة.
ونُذَكِّرُهم بأن القانون الأساس الفلسطيني نصَّ في المادة الرابعة منه على أن الإسلام هو الدِّينُ الرسمي في فلسطين، والشريعةُ الإسلاميةُ هي المصدرُ الرئيس للتشريع. ونُذَكِّرُهم بأنهم مجتمعون ومتفرقون لا يمثلون نساء فلسطين المسلمات.
ونُذَكِّرُهم بأن أي اتفاقية مهما كانت، عالميةٍ أو غير عالميةٍ، تتعارضُ مع عقيدتنا، وتخالفُ شريعتنا الإسلامية، فهي مرفوضةٌ رفضاً تاماً،" فالإسلام يعلو ولا

يُعلى عليه". وهذه القاعدة لها مستندٌ قرآني كريم، ونصٌّ نبويٌ شريفٌ، وقاعدةٌ شرعيةٌ ماضيةٌ، وحقيقةٌ فطريةٌ، وبرهانٌ عقليٌ ساطعٌ. www.saaid.net

ونُذَكِّرُهم بأن الإسلام قد أكرم المرأة وأعطاها جميع حقوقها.

ونُذَكِّرُهم بأن الإسلام قد جعل المرأة كالرجل في القيام بالتكاليف الشرعية، وهي مأجورةٌ إذا التزمت بها كالرجل تماماً قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ سورة النحل الآية 97.

وساوى الإسلام بين الذكر والأنثى في أحكام شرعية معلومة من الكتاب والسنة، كالوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة والصدقة والحج والبيع والشراء والإجارة والشركة، وغيرها من العقود المالية، وفي الحدود كالسرقة وغير ذلك.

ومن المساواة بين الرجل والمرأة أيضاً: الوعد بالثواب في الآخرة، كما في الآية الكريمة السابقة.

ونُذَكِّرُهم بآداب الحوار حيث إنهم دعوا للحوار مع معارضي "سيداو"، ومن أهم مقتضيات الحوار عدم استعمال الألفاظ البذيئة، وعدم كيل الاتهامات ومحاسبة النوايا،فقد استمعتُ للمؤتمر الصحفي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" واتحاد المرأة الفلسطينية والائتلاف الأهلي لتطبيق سيداو، ومجلس منظمات حقوق الإنسان وشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، وقرأتُ بياناتٍ لأنصار اتفاقيةِ "سيداو" وهذه بعض الألفاظ التي وردت في بياناتهم: قوى ظلامية، الظلاميون، الفكر الظلامي، الحملة الممنهجة التي تشنها القوى الأصولية، الهجمة مليئة بالافتراءات والتضليل، معلومات مغلوطة، اختلاق أمور غير صحيحة، توقيت الهجمة يأتي في سياق سياسي انتخابي...إلخ وليعلموا أن مَنْ كان بيتهُ من زجاج لا يرمي الناسَ بالحجارة.

ثانياً: من خلال متابعة الجهات الرافضة لاتفاقية "سيداو" نجد حملةَ الشرع من مفتين وقضاة وأساتذة الشريعة في الجامعات، فقد قال المفتي العام: نُعارض

ما يخالف الشريعة والتوقيع على اتفاقية "سيداو" ليس قرآناً كريماً.
كما أن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين قد رفض اتفاقية "سيداو"، لكونها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
وقد أصدر أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الدعوة وأصول الدين وكلية القرآن الكريم في جامعة القدس بياناً يرفضون فيه اتفاقية "سيداو" لمخالفتها للأحكام الشرعية، كما رفضوا كل اتفاقية تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأكدَّ البيان على أن الإسلام قد أنصفَ المرأة وكرمها وحافظ عليها وصانها،ودعا البيانُ أهلَ العلم الشرعي لرفض اتفاقية "سيداو" وأن يبينوا للناس مكانة المرأة في الإسلام.
كما ونجد من الرافضين لاتفاقية "سيداو" جهاتٍ قانونية، فقد رفضت نقابة المحامين اتفاقية "سيداو" وقال نقيب المحامين:[نرفض اتفاقية "سيداو" ولا نوافق عليها، بل نحن نتمسك بقرار المحكمة الدستورية الخاص بكافة الاتفاقيات الدولية التي وقَّعت عليها دولة فلسطين، حيث جاء نصُّ المحكمة الدستورية واضحاً وصريحاً بأن لا تتعارض الاتفاقيات الدولية مع القيم والديانات في فلسطين].
كما أن المحكمة الدستورية ثمَّنت موقف نقيب المحامين بشأن اتفاقية "سيداو".
ونجدُ أصواتاً نسائية قد رفضت اتفاقية "سيداو". ورفضتها أيضاً جهات شعبية وعشائرية كثيرة.
وكل هذا يدل على أن اتفاقية "سيداو" لا تحظى بالقبول عند قطاعاتٍ كبيرةٍ من الشعب الفلسطيني!
والمناصرون لها هم الجمعيات النسوية في بلادنا التي لا تُمثل المرأةَ الفلسطينية، وبعض القانونيين الذين يُسوِقون لاتفاقية "سيداو" ضمن مشاريع ممولة من جهاتٍ غربية.
ثالثاً: زعم أنصار اتفاقيةِ "سيداو" أن الاتفاقية لا تتعارض مع الدين الإسلامي أساساً، كما قالت إحدى النساء "السيداويات"، أو أن "تعارضها تعارضٌ ظاهريٌ مع نصوص الشريعة" كما قال أحد القانونيين "السيداويين".

والذي يظهر لي أن بعض أنصارِ اتفاقيةِ "سيداو " إما أنهم من جماعة "معاهم معاهم، وعليهم عليهم" أو أنهم يعرفون ويحرّفون!
وأقول إن الحكم على الاتفاقية أنها تتعارض مع الدين الإسلامي أو أن تعارضها ظاهري مع نصوص الشريعة، أمرٌ يقرره أهل العلم الشرعي فقط، وليس أنتم معشر "السيداويين".
إن الناظر في الاتفاقية بعين البصر والبصيرة يرى تعارضها الحقيقي مع دين الإسلام كما في هذه النبذة:
ورد في مقدمة اتفاقيةِ "سيداو":[إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق].
وورد في مقدمة اتفاقيةِ "سيداو" أيضاً:[وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس].
نصَّت المادة (1) على:[أن مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس] أي التماثل والتطابق التام بين الرجل والمرأة وإلغاء الفروق بينهما، والله سبحانه وتعالى خلق زوجين، الذكر والأنثى، قال تعالى:﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ سورة النجم الآية 46، وقال تعالى:﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ سورة القيامة الآية 39،وقال تعالى:﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾سورة الذاريات الآية 49. وقال تعالى:﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ سورة آل عمران

الآيتان 35-36، وقال تعالى:﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾سورة الأحزاب الآية 35.

نصَّت المادة (2) على:[تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي: (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى.
(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة.
(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة] وهذا يعني ببساطة شديدة إبطال كافة الأحكام الشرعية وغيرها التي تُميز بين الرجل والمرأة من قوانين الدول الموقعة عليها، وهذا فيه مخالفةٌ صريحةٌ وواضحةٌ للشريعة الإسلامية.
[وبمقتضى هذه المادة تصبح جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء لاغيةً وباطلةً، ولا يصح الرجوع إليها، أو التعويل عليها، ويبدو الأمر كما لو أن أحكام الشريعة نسختها هذه الاتفاقية الدولية، رغم أن السعي الدولي لإبطال هذه القوانين الشرعية الإسلامية يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة نفسه، الذي نصَّ على احترام التنوع الثقافي والديني في العالم] انظر اتفاقية " سيداو "رؤية نقدية من منظور شرعي.
نصَّت المادة (5) على:[(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة].
وهذه المادة أحد أهم أهداف اتفاقية "سيداو"؛ لأنها تنصبُّ على تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، وهذا يعني تغيير دور المرأة كزوجة وأم تربي الأولاد، وتغيير دور الرجل كأبٍ له حقُّ القوامة

في الأسرة. وهذا وذاك يقود إلى ما يسَّمى بالجندر، وهو منظومة فلسفية متكاملة من القيم الغريبة على مجتمعنا الإسلامي، تهدف إلى إلغاء كافة الفروق بين الرجل والمرأة، والتعامل مع البشر على أنهم نوعٌ من المخلوقات المتساوية في كل شيء من الخصائص والمقومات، وهذا النوع الإنساني في مقابل الحيوان والنبات، فالدَّاعون إلى (الجندر) يعتبرون أن الفوارق التشريحية والفوارق بين وظائف الأعضاء والهرمونات بين الرجل والمرأة لم تعد ذات قيمة، وأنه يمكن تخطيها واعتبارها غير مؤثرة!

نصَّت المادة (6) على:[اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة].

وهذه المادة تكرّس خلاصة فكر الحركة الأنثوية الراديكالية Radical Feminism، التي رفعت شعار « My Body is My Own»، أي حق المرأة الكامل في التحكم في جسدها، فقد طالبت المادة المذكورة بمكافحة استغلال دعارة المرأة، والاتجار بها، وليس مكافحة الدعارة ذاتها، بمعنى أن عملها في الدعارة لحساب نفسها يدخل ضمن نطاق تحكمها في جسدها، أما إذا استغل آخرون هذا العمل لحسابهم، فإن هذا هو ما طالبت الاتفاقية بسن التشريعات لمكافحته. انظر اتفاقية "سيداو" رؤية نقدية من منظور شرعي.

نصَّت المادة (10) على:[القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط].

فهذه المادة تطلب تشجيع التعليم المختلط في جميع مراحل التعليم، وهذا يخالف الفطرة السليمة والفروقات الفسيولوجية بين الذكر والأنثى، وتعارض قواعد الشريعة الإسلامية، وخاصة الاختلاط في مرحلة المراهقة.

نصَّت المادة (12) على:[التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل

والمرأة، والحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة].
وهذه المادة تعني حصول الرجال والنساء غير المتزوجين على خدمات تنظيم الأسرة كوسائل منع الحمل، وإقرار ذلك يعني إقرار حق الممارسة الجنسية لغير المتزوجين. ولا شك في تحريم ذلك شرعاً، فكل علاقةٍ جنسيةٍ خارج نطاق الزواج من المحرمات قطعاً.
نصَّت المادة (13) على: [التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق].
وهذا بكل بساطةٍ يلغي ما قررته الشريعة الإسلامية بإعطاء الأنثى نصف نصيب الرجل في الميراث كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ سورة النساء الآية 11.
نصَّت المادة (15) على: [المطالبة بالتساوي التام بين المرأة والرجل في الشؤون القانونية. وإعطاء المرأة الحق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم].
وهذه المادة تلغي أيضاً ما قررته الشريعة الإسلامية في موضوع شهادة المرأة، كما قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ سورة البقرة الآية 282.

وتعطي هذه المادة للمرأة حرية اختيار محل سكنها بعيداً عن أسرتها، وحريتها المطلقة في السفر والانتقال، وهذا الأمر فتحٌ لباب شرٍ كبير، لما لبُعدِ الفتاة عن أسرتها، والزوجة عن زوجها من المفاسد. وفيه مخالفةٌ صريحةٌ للأحاديث النبوية الكثيرة التي تمنع المرأة من السفر إلا مع زوجها أو ذي محرم منها، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم) رواه البخاري ومسلم. وكقوله صلى الله عليه وسلم: (لا

يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها) رواه مسلم.

المادة (16) وهي أخطر ما نصَّت عليه اتفاقية "سيداو"، بل هي أمُّ الخبائث في الاتفاقية، وهي خاصة بالتشريعات الأسرية (الأحوال الشخصية)، حيث طالبت الاتفاقية الدولَ أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجهٍ خاصٍ أن تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال...إلخ وتأتي خطورة هذه المادة مما يلي:

(أ) إبطال منع المسلمة من الزواج بغير المسلم، المنصوص عليه في كتاب الله عز وجل ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ سورة البقرة الآية 221.

(ب) إلغاء تعدد الزوجات، من باب التساوي بين الرجل والمرأة، وقد أباح الله عز وجل التعدد فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ سورة النساء الآية 3.

(ج) إلغاء العدة الشرعية للمرأة في حالتي الطلاق ووفاة الزوج، لتتساوى بالرجل الذي لا يعتد بعد طلاق أو وفاة زوجته. وهذا مخالف لنصوص الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ سورة الطلاق الآية 1.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ سورة البقرة الآية 234.

(د) إلغاء مبدأ الولاية على المرأة لتتساوى مع الرجل، وهذا مخالفٌ لما قررته السنة النبوية من إثبات الولاية على المرأة التي لم يسبق لها الزواج، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، واشتراط الولي قال به جمهور علماء المسلمين وهو المعمول به في قانون الأحوال الشخصية في بلادنا.

(هـ) إلغاء مبدأ قوامة الرجل على المرأة المقرر بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ سورة النساء الآية 34، وتلغي هذه المادة ما أوجبته الشريعة من حقوق على الزوج لزوجته من المهر والنفقة ونحوهما.

أي إن اتفاقية "سيداو" تجعل مرجعية المواثيق والاتفاقيات الدولية فوق مرجعية الإسلام في أحكام الأحوال الشخصية.

وبعد هذا العرض الموجز لمخالفات اتفاقية "سيداو" يظهر جلياً أن تعارضها مع أحكام الشريعة ليس تعارضاً ظاهرياً كما زعموا! أو أنه قائم على أساس الشخصية الذكورية في تفسير النصوص كما زعموا، والزعمُ مطيةُ الكذب، بل هو تعارضٌ حقيقيٌ يلغي النصوص القطعية من القرآن الكريم.

وأن اتفاقية "سيداو" فيها مخالفاتٌ صريحةٌ لنصوص الكتاب والسنة، ومخالفةٌ لما قرره علماء الأمة.

وأن اتفاقية "سيداو" تغلبُ عليها نظرةٌ واحدةٌ للإنسان والكون والحياة، وهي النظرة الغربية، التي ليس للقيم الدينية أو الخصوصيات الحضارية مكان فيها.

رابعاً: إن الرافضين لاتفاقية "سيداو" ليسوا ظلاميين، بل هم حَمَلةُ النُّور، فهم يحملون العلم الشرعي المستمد من القرآن الكريم ومن السنة النبوية، وهذا ليس فكراً ظلامياً، بل أنتم أيها "السيداويون والسيداويات" مستوردو الأفكار المنحرفة، الساعون إلى تدمير المجتمع المسلم، وهدم أسس الأسرة المسلمة، والقضاء على البقية الباقية من أحكام شرعيةٍ تنظم شؤونها- قانون الأحوال الشخصية- وكلُّ ما تفعلونه مقابلَ أموالٍ

يغدقها عليكم مشغلوكم، هلا اعتبرتم بأحوال المجتمعات الغربية، وكيف تفككت وانحلت، هلا نظرتم لحال المرأة في الغرب، وكيف مآلها؟
وختاماً فإنني أؤكد على أنه لا يجوز للجهات الرسمية تنفيذ اتفاقية "سيداو" ويجب شرعاً التراجع عن الموافقة عليها، وعدم نشرها في الجريدة الرسمية حتى لا تصبح رسمية. ووقف موائمة القوانين مع الاتفاقية.
وأدعو الجمعيات النسوية إلى وقف التهجم على قانون الأحوال الشخصية، ووصفه بالألفاظ النابية، مثل وصفه بأنه قانونٌ غير عصري ولا يلبي متطلبات المرأة وحقوقها في هذه المرحلة، ووصفه بأنه قانونٌ غير منصفٍ للمرأة، وبأنه مجحفٌ، وقانونٌ ظالمٌ ومتقادمٌ لا يعترف باستحقاقات تغيير الظروف والأزمان، وغير ذلك من الأوصاف البذيئة، لأن مضمون هذه التهجم يعتبر طعناً في أحكام الإسلام الذي هو دين الشعب الفلسطيني، ولن نسكت على ذلك.
وأدعو جميع الجهات المستهدفة بالاتفاقية، وخاصةً قضاة الشرع بعدم التساوق مع الاتفاقية ورفض حضور ورشات العمل التي ينظمها أنصار "سيداو" لترويجها.
وخلاصة الأمر أن اتفاقية "سيداو" تنضح بالأفكار الغربية التغريبية، وهي ترتكز على مبدأ المساواة المطلقة والتماثل التام بين المرأة والرجل في التشريع وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التعليم والعمل والحقوق القانونية، وكافة الأنشطة.
وأن هذه الاتفاقية تهدفُ إلى هدم وطمس وإلغاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، وتفرض على الأسرة المسلمة نمط الحياة الغربي المتحرر من القيم والمبادئ الأخلاقية، وتدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجال والنساء. وتهدف إلى إشاعة الفاحشة والمنكر، وإلى نشر الثقافة الجنسية لمسخ البقية الباقية من قيمنا الأخلاقية.
وأن الإسلام قد أكرم المرأة وأعطاها جميع حقوقها.
وأن أي اتفاقية مهما كانت، عالمية أو غير عالمية، تتعارضُ مع عقيدتنا، وتخالفُ شريعتنا الإسلامية، فهي

مرفوضةٌ رفضاً تاماً،" فالإسلام يعلو ولا يُعلى عليه". وهذه القاعدة لها مستندٌ قرآني كريم، ونصٌّ نبويٌ شريفٌ، وقاعدةٌ شرعيةٌ ماضيةٌ، وحقيقةٌ فطريةٌ، وبرهانٌ عقليٌ ساطعٌ.

q

رؤيةٌ شرعيةٌ لمطالبةِ الجمعيات النسوية بحقِّ المرأةِ في الملكيةِ المشتركة مع الزوج، وفرضِ أجرٍ للزوجة مقابل تربية الأولاد والعمل في المنزل!؟

يقول السائل: قرأتُ مقالاً طويلاً في صحيفة "الحياة الجديدة" الفلسطينية لإحدى الكاتبات تبين فيه مطالبة الجمعيات النسوية بحق المرأة في الملكية المشتركة مع الزوج، وفرضِ أجرٍ للزوجة مقابل تربية الأولاد!؟ فما قولكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: إن دعاوى الجمعيات النسوية الممولة أجنبياً بوقوع التمييز ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني، وتحميل الشريعة الإسلامية المسؤولية في حالاتٍ كثيرةٍ، إنما هو نتيجةٌ لتنفيذ هذه الجمعيات النسوية للأفكار التغريبية، والغريبة عن مجتمعنا المسلم.

وإن من أشد الأمور خطورةً في عمل هذه الجمعيات النسوية، أنها اتخذت مرجعياتٍ لأعمالها لا تمتُّ للإسلام -وهو دين المجتمع الفلسطيني- بصلةٍ، ولا تمتُّ كذلك لعاداته ولا لتقاليده الأصيلة بصلةٍ.

وقد قرأت المقال المشار إليه في السؤال، فوجدتُ العجبَ العُجابَ، تريدُ الجمعياتُ النسويةُ كما تدَّعي مأسسة الحصول على الحقوق الاقتصادية للمرأة، لتمكينها الشامل في المجتمع، وتعزيز قدراتها الانتاجية واستقلالها الاقتصادي! ويأتي الحديث عن حقوق الزوجة في الملكية المشتركة بعد الزواج، من هذا المدخل.

ورد في المقال: [إن مشروع "تعزيز حقوق الملكية الزوجية المشتركة للمرأة داخل مؤسسة الزواج" الذي تنفذه جمعية الشبان المسيحية!؟ بالشراكة مع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي وبدعم من الاتحاد الأوروبي، يهدف الى المساهمة في حماية حقوق النساء، لا سيما الحقوق الاقتصادية، من خلال الدعوة لإطار قانوني غير تمييزي للملكية الزوجية المشتركة، ويستهدف النساء والرجال والشباب الفلسطينيين، القضاة،

المأذونين الشرعيين، المحامين، مؤسسات المجتمع المدني، صُنَّاع القرار، وغيرهم في كافة محافظات الضفة؟]

وتطالب الجمعياتُ النسويةُ بنظامٍ للملكية الزوجية المشتركة، يهدف الى جعل الممتلكات المكتسبة بعد الزواج ملكاً مشتركاً، وتتكون هذه الممتلكات من كل ما كسبه أو يكسبه أحدُ الزوجين، خلال فترة الزواج، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، مثل العقارات، السيارات، الرصيد البنكي...الخ. وقد أعدت جمعية الشبان المسيحية!؟ دراسةً قانونية وشرعية؟! توفر بدايةً لقاعدة أدلة يمكن من خلالها تبرير مشروعية الملكية المشتركة في الزواج، وتشكيل الذريعة التي من خلالها يتم إنشاء إصلاحات قانونية تحمي المرأة اقتصادياً داخل هذه المؤسسة.

وقد زعمت إحدى المشاركات في المشروع بأنه ظهرت حالاتٌ كثيرةٌ لنساء من كافة المحافظات خسرن حقوقهن بسبب الطلاق مقابل الابراء من حقوقهن. وزعمت أن استرجاع حقوقهن لم يحصل لأن هناك مادةً صريحةً في مجلة الأحكام العدلية تحت رقم 867 ونصها: "لَوْ وَهَبَ كُلٌّ مِنْ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ لِآخَرَ شَيْئًا حَالٍ كَوْنِ الزَّوْجِيَّةِ قَائِمَةً بَيْنَهُمَا فَبَعْدَ التَّسْلِيمِ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ" وطالبت بتعديل المادة! لأن المرأة عندما تساهم ترى أن مساهمتها مبنية على الشراكة لأجل الصالح العام للأسرة وليس على سبيل الهدية ولا الهبة حتى لو لم تصرح بذلك أمام زوجها وأفراد عائلتها.

وزعمت أخرى أن الملكية التي يحصل عليها الزوجان أثناء الحياة الزوجية هي ملكيةٌ مشتركةٌ، وفي حال الطلاق أو موت أحد الشريكين تحسب مناصفةً بين الرجل والمرأة، لأنهما ساهما معاً في توفيرها، ويتمُّ التقسيمُ قبل توزيع الميراث؟! وأقول: هذا هو المطبق في القوانين الإسرائيلية؟!

وزعمت أيضاً أن ربات البيوت اللاتي يتحملن أعباء المنزل -وهو عملٌ بدون أجرٍ- لا يستطعن قانوناً المطالبة بأي مبلغٍ في ظل عدم وجود نص قانوني بالملكية المشتركة.

وزعم المقالُ أن تفرغ الزوجة لأعمال البيت وتربية الأولاد مقابل أجرٍ، يعتبر ثروةً لتحديد حقوق الطرفين، وحق التصرف بها خلال الزواج، حتى بعد الوفاة، خاصةً من قبل الزوجة في حال وفاة الزوج.
وزعم المقال أن الشريعة الإسلامية تركز على الميراث دون تفصيل مخصص للملكية المشتركة!؟ هذه أهم القضايا التي ذكرها المقال المذكور.
ثانياً: أعطى الإسلامُ المرأةَ حقوقاً كثيرةً، ومن ذلك أن الإسلام أثبت للمرأة ذمةً ماليةً مستقلةً، فالمرأة أهلٌ للتصرفات المالية تماماً كالرجل، فهي تتملك الأموال والعقارات، وتبيع وتشتري وتستأجر وتؤجر وتوكل وتهب، ولا حَجْرَ عليها في ذلك، ما دامت عاقلةً رشيدةً، وقد دلت على ذلك عموم الأدلة من كتاب الله سبحانه وتعالى ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ سورة النساء الآية 6.
والمرأة داخلةٌ في هذا العموم على الصحيح من أقوال أهل العلم. ومن قال سوى ذلك، فقوله تحكمٌ لا دليلَ عليه كما قال القرطبي في تفسيره 5/38-39.
ومن الأدلة التي تدل على أن للمرأة ذمةً ماليةً مستقلةً عن زوجها وأبيها وغيرهما، ما قاله الإمام البخاري في صحيحه: [باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوجٌ فهو جائزٌ، إذا لم تكن سفيهةً، فإذا كانت سفيهةً لم يجز. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ سورة النساء الآية 5.
ثم ذكر حديث كريب مولى ابن عباس رضي الله عنه: (أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدةً، ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرتَ يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم. قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك).
قال الحافظ ابن حجر: [قوله باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج] أي ولو كان لها زوج [فهو جائزٌ إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز.

وقال تعالى:﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ وبهذا الحكم قال الجمهور] صحيح البخاري مع فتح الباري 5/267-268.
وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وظاهر كلام الخرقي: أن للمرأة الرشيدة التصرفَ في مالها كله بالتبرع والمعاوضة. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر].
ثم استدل ابن قدامة لقول الجمهور:[ولنا قوله تعالى:﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ وهو ظاهرٌ في فك الحَجْر عنهم وإطلاقهم في التصرف.
وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(يا مَعْشَرَ النِّساءِ، تَصَدَّقْنَ، ولو مِن حُلِيِّكُنَّ) وأنهن تَصَدَّقْنَ فقبلَ صدقتهن ولم يسأل، ولم يستفصل. وأتته زينبُ امرأةُ عبد الله وامرأة أخرى اسمها زينب، فسألته عن الصدقة: هل يجزيهن أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن؟ فقال: نعم، ولم يذكر لهن هذا الشرط، ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشده، جاز له التصرف فيه من غير إذنٍ كالغلام، ولأن المرأة من أهل التصرف ولا حق لزوجها في مالها] المغني 4/348-349.
ثالثاً: إذا تقرر أن للزوجة ذمةً ماليةً مستقلةً عن زوجها، فالعلاقات المالية بين الزوجين تُطبقُ عليها الأحكام الشرعية التي ضبطت الأمور المالية بشكلٍ عام، فإذا اشترك الزوجان في مشروعٍ تجاري، فضابطُ ذلك الأحكامُ الشرعية للشركات في الفقه الإسلامي، وهكذا في بقية القضايا المالية. وتفصيل ذلك كما يلي:
(1) لا بد أن يتفاهم الزوجان على القضايا المالية، حتى لا يؤثر خلافُهما على حياتهما الزوجية. ولا بد للزوج أن يحفظ حقوق زوجته، وقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إني أُحَرِّجُ عليكم حقَّ الضعيفين: اليتيم والمرأة) رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه العلامة الألباني.
ونلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قرن المرأة باليتيم؛ لأنها إذا اشتكت قد لا تجد من تشتكي إليه إلا الله جل جلاله، ويتخلى عنها أبوها وأخوها وابنها

وقرابتها، فلا تجد إلا الله ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ سورة النساء الآية45. http://www.islamweb. net

(2) من المعلوم أنه في حالاتٍ كثيرةٍ تُسهم الزوجةُ الموظفةُ في بناء بيت الزوجية وتأثيثه ونحو ذلك، دون أن توثق الزوجةُ مساهمتَها لإثبات حقها، فلا بد من توثيق العلاقات المالية بين الزوجين، ولا يُعتمد على عامل المحبة والمودة بينهما، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ. . .وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ سورة البقرة الآية 282.

(3) يجب أن يعلم الزوجُ أن مال الزوجة محرَّمٌ عليه إلا برضاها، فقد صح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرامٌ، دمهُ ومالهُ وعرضهُ) رواه مسلم.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ سورة النساء الآية 4.

وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل مال امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب نفسٍ) رواه أحمد والبيهقي والطبراني وغيرهم، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل 279/5.

(4) إذا أعطت الزوجةُ شيئاً من مالها لزوجها على سبيل الهبة، فلا يجوز لها المطالبةُ به، لأنه لا يجوز الرجوع في الهبة بعد القبض، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العائدُ في هِبَتِهِ كالعائدِ في قَيْئِهِ) رواه البخاري ومسلم.

وعنه أيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس لنا مَثَلُ السَّوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه) رواه البخاري.

قال الإمام مالك:[وإن أنفقت عليه في ذاته وهو حاضرٌ مليءٌ أو معدمٌ، فلها اتباعه به إلا أن يُرى أن ذلك بمعنى الصلة] التهذيب في اختصار المدونة 334/1.
وهذا ينطبق تماماً على الزوج كما نصت عليه المادة رقم 867 من مجلة الاحكام العدلية "لَوْ وَهَبَ كُلٌّ مِنْ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ لِآخَرَ شَيْئًا حَالَ كَوْنِ الزَّوْجِيَّةِ قَائِمَةً بَيْنَهُمَا فَبَعْدَ التَّسْلِيمِ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ" وقد غمز المقالُ بها وطالب بتعديلها.
(5) إذا قدَّمت الزوجةُ لزوجها المال على سبيل القرض، فلها أن تسترده.
(6) إذا شاركت الزوجةُ زوجها في مشروع أو بيت أو نحوهما، فحقها ثابتٌ في الشركة بمقدار حصتها.
(7) في جميع الأحوال لا بدَّ للزوجة أن تقدم الإثبات على صحة دعواها.
(8) أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي قراراً ينظم الذمة المالية بين الزوجين، ورد فيه:
أولاً: انفصال الذمة المالية بين الزوجين. للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.
ثانياً: النفقة الزوجية: تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سَعَة الزوج، وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز.
ثالثاً: عمل الزوجة خارج البيت:
(1) من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعايةُ الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً، بشرط الالتزام بالأحكام الدينية والآداب الشرعية ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

(2) إن خروج الزوجة للعمل لا يُسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة.
رابعاً: مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:
(1) لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً، ولا يجوز إلزامها بذلك.
(2) تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمرٌ مندوبٌ إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.
(3) يجوز أن يتمَّ تفاهمُ الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.
(4) إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقاتٌ إضافيةٌ تخصها، فإنها تتحمل تلك النفقات.
خامساً: اشتراط العمل:
(1) يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت، فإن رضي الزوج بذلك أُلزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة.
(2) يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة تركَ العمل بعد إذنه به، إذا كان التركُ في مصلحة الأسرة والأولاد.
(3) لا يجوز شرعاً ربطُ الإذن أو الاشتراط للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء أو إعطائه جزءاً من راتبها وكسبها.
(4) ليس للزوج أن يجبر الزوجة على العمل خارج البيت.
سادساً: اشتراك الزوجة في التملك: إذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها أو كسب عملها في تملك مسكنٍ أو عقارٍ أو مشروعٍ تجاريٍ، فإن لها الحق في الاشتراك في ملكيةٍ ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به.
سابعاً: إساءة استعمال الحق في مجال العمل:
(1) للزواج حقوقٌ وواجباتٌ متبادلةٌ بين الزوجين، وهي محددةٌ شرعاً، وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم، والخروج عليها يُعدُّ محرمٌ شرعاً.
(2) لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه، إذا كان بقصد الإضرار

أو ترتب على ذلك مفسدةٌ وضررٌ يربو على المصلحة المرتجاة.
(3) ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضررٌ يربو على المصلحة المرتجاة منه].
وكل ما ذكرته يُبطل ما زعمه المقال من كذبٍ وافتراءٍ بأن الشريعة الإسلامية تركز على الميراث دون تفصيل مخصص للملكية المشتركة!؟
رابعاً: إن ما دعت إليه الجمعيات النسوية باستحقاق الزوجة أجراً مقابل تفرغها لأعمال البيت وتربية الأولاد، وأن ذلك الأجر يعتبر ثروةً لتحديد حق في حال وفاة الزوج. إن هذا المطلب الهدام والخطير، سيفتح باب شرٍ كبير على كل أسرةٍ فلسطينية، فمن المعلوم أن العرف السائد في بلادنا أن النساء لا يتقاضين أجراً مقابل تفرغهن لأعمال البيت وتربية الأولاد، ومن المعلوم أن هذا العرف عرفٌ صحيحٌ معتبرٌ لا يعارض الشرع، قال الشيخ ابن عابدين:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

رسالة "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين 112/2.
وقد قامت الأدلة الكثيرة على اعتبار العرف ووضع الفقهاء القواعد الفقهية في ذلك كما في قولهم: العادة مُحَكَّمةٌ، والمعروفُ عرفاً كالمشروط شرطاً، واستعمالُ الناس حجةٌ يجب العمل بها، وغير ذلك.
وقال الدكتور الخياط: [وسلطان العرف العملي كبيرٌ في أحكام الأفعال المعتادة والمعاملات المختلفة المتعلقة بحقوق الناس أو أحوالهم الشخصية أو القضاء أو الشهادات والعقوبات وغيرها، ويُعمل بالعرف ما لم يصادم نصاً شرعياً من القرآن أو السنة واضح الدلالة قطعياً أو نصاً تشريعياً كالقياس، ويعتبر ما ثبت بالعرف حينئذ ثابتاً بالنص، اتباعاً للقاعدة الشرعية: "الثابت بالعرف كالثابت بالنص" أو "الثابت بالعرف ثابتٌ بدليل شرعي"] نظرية العرف ص 48.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن العرف معتبرٌ بشروطٍ معينةٍ، فقد جاء في قرار المجمع ما يلي:
أولاً: يُراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ، وقد يكون معتبراً شرعاً أو غير معتبر.
ثانياً: العرف، إن كان خاصاً، فهو معتبرٌ عند أهله، وإن كان عاماً، فهو معتبر في حق الجميع.
ثالثاً: العرف المعتبر شرعاً هو ما استجمع الشروط الآتية:
(أ) أن لا يخالف الشريعة، فإن خالف العرفُ نصاً شرعياً أو قاعدةً من قواعد الشريعة، فإنه عرفٌ فاسد.
(ب) أن يكون العرف مطَّرداً (مستمراً) أو غالباً.
(ج) أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف.
(د) أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به.
رابعاً: ليس للفقيه - مفتياً كان أو قاضياً - الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5، جزء 4، ص2921.
خامساً: إن القول المتعارف عليه في بلاد المسلمين بأن الزوجة لا تستحقُ أجراً مقابل تفرغها لأعمال البيت وتربية الأولاد، قد جاء بناءً على القول الصحيح عند العلماء أن من واجب المرأة القيام بأعمال البيت وتربية الأولاد، وأنه من باب تقاسم الأعباء بين الزوجين، فالزوج مكلفٌ بالنفقة على الزوجة والأولاد، وهي تقوم بأعمال البيت وتربية الأولاد.
وهذا هو قول الحنفية والمالكية وجماعة من الفقهاء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال:[ويجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة] الاختيارات الفقهية ص 206.
واختاره الشيخ ابن القيم وعدد من العلماء المتقدمين والمعاصرين، ورأوا أن المرجع في ذلك للعرف، قال

المرداوي:[قلت: الصواب أن يُرجع في ذلك إلى عرف البلد] الانصاف 362/8.
وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد، فإنها مختلفة في هذا الباب] فتح الباري 324/9.
وهذا ردٌ إجمالي على مغالطات المقال المذكور، ولعلي أفصلُ الجواب على ما لم يتسع له المقام هنا.
وخلاصة الأمر أن دعاوى الجمعيات النسوية الممولة أجنبياً بوقوع التمييز ضد المرأة في المجتمع، وتحميل الشريعة الإسلامية المسؤولية في حالاتٍ كثيرةٍ، إنما هو نتيجةٌ لتنفيذ هذه الجمعيات النسوية للأفكار التغريبية، والغريبة عن مجتمعنا المسلم.
وأن الجمعيات النسوية الممولة أجنبياً اتخذت مرجعياتٍ لأعمالها لا تمتُّ للإسلام بصلةٍ ولا لعادات شعبنا ولا لتقاليده الأصيلة بصلةٍ.
وما ورد في المقال من مغالطات الملكية المشتركة بين الزوجين يدل على جهلٍ واضحٍ بما قررته الشريعة الإسلامية في ذلك.
وأن المطالبة بتقاسم الأموال بين الزوجين هو ما تطبقه المحاكم الإسرائيلية. وأما الإسلام أثبت للمرأة ذمةً ماليةً مستقلةً، فالمرأة أهلٌ للتصرفات المالية تماماً كالرجل، فهي تتملك الأموال والعقارات وتقوم بجميع التصرفات المالية.
والعلاقات المالية بين الزوجين تُطبقُ عليها الأحكام الشرعية التي ضبطت الأمور المالية بشكلٍ عامٍ.
وأن مطلب الجمعيات النسوية باستحقاق الزوجة أجراً مقابل تفرغها لأعمال البيت وتربية الأولاد، ما هو إلا مطلبٌ هدامٌ خطيرٌ، سيفتح باب شرٍ كبيرٍ على كل أسرةٍ فلسطينية، فمن المعلوم أن العرف السائد في بلادنا أن النساء لا يتقاضين أجراً مقابل تفرغهن لأعمال البيت وتربية الأولاد، ومن المعلوم أن هذا العرف عرفٌ صحيحٌ معتبرٌ لا يعارض الشرع.
وأن القول المتعارف عليه في بلاد المسلمين بأن الزوجة لا تستحقُ أجراً مقابل تفرغها لأعمال البيت وتربية الأولاد، قد جاء بناءً على القول الصحيح عند العلماء

أن من واجب المرأة القيام بأعمال البيت وتربية الأولاد، وأنه من باب تقاسم الأعباء بين الزوجين، فالزوج مكلفٌ بالنفقة على الزوجة والأولاد، وهي تقوم بأعمال البيت وتربية الأولاد.

ومن واجب العلماء والدعاة عموماً وقضاة الشرع خصوصاً التصدي لهذه الدعوات الهدامة الممولة أجنبياً التي تهدف لتدمير الحصن الأخير من حصوننا ألا وهو الأسرة.

q

"المثليةُ الجنسيةُ" رؤيةٌ شرعيةٌ

يقول السائل: هنالك نشاطاتٌ لبعض الجمعيات والجهات التي تعمل على نشر الشذوذ الجنسي تحت مسمَّى "المثلية الجنسية" فما الموقف الشرعي من ذلك؟

الجواب: أولاً: المثليةُ الجنسية (Homosexuality) هي توجهٌ جنسيٌ يتسم بالانجذاب الشعوري، الرومنسي، والجنسي بين أشخاص من نفس الجنس. ويسمى الذكر ذو الميول المثلية "مثلياً" أو "مثلي الجنس"، أو "لوطي". بينما تسمى الأنثى ذات الميول الجنسية المثلية "مثلية الجنس" أو "سحاقية"،وبعبارة أخرى فإن "المثلية الجنسية" هي الشذوذ الجنسي، ويشمل اللواط بين الذكور، والسحاق بين الإناث.
أما اللواط فهو إيلاج ذكرٍ في دبر ذكرٍ أو دبر أنثى، واشتهر على أنه إتيانُ الذكرِ الذكرَ.
وأما السحاق فهو أن تفعل المرأةُ بالمرأة مثل صورة ما يفعلُ بها الرّجلُ.
وكلٌ من اللواط والسحاق يعنيان في مصطلحنا اليوم الشذوذ الجنسي عند الذكور وعند الإناث.
ولا شك أن الشذوذ الجنسي انتكاسٌ للفطرة الانسانية، وانحرافٌ خطيرٌ عن سنن الله عز وجل، قال تعالى:﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾سورة الذاريات الآية 49. والمراد بالآية أن الله تعالى خلق من جميع الكائنات زوجين، أي: صنفين متقابلين، ومن ضمن ذلك خلق الذكر والأنثى، قال القرطبي في تفسير الآية:[أَيْ صِنْفَيْنِ وَنَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: أَيْ ذَكَرًا وَأُنْثَى، وَحُلْوًا وَحَامِضًا وَنَحْوَ ذَلِكَ. وقال مُجَاهِدٌ: يَعْنِي الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَالسَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَالنُّورَ وَالظَّلَامَ، وَالسَّهْلَ وَالْجَبَلَ، وَالْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَالْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالْبُكْرَةَ وَالْعَشِيَّ، وَكَالْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ الألوان مِنَ الطُّعُومِ وَالْأَرَايِيحِ وَالْأَصْوَاتِ] تفسير القرطبي 53/17.
وقد نعى اللهُ عز وجل على قوم لوط عليه الصلاة والسلام انحرافَ فطرتهم وسقوطهم في مستنقع الشذوذ الجنسي،

فقال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ سورة الأعراف الآية 81.

وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ سورة الشعراء الآيات 160-166.

وقال تعالى: ﴿وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾ سورة الأنبياء الآية 74.

وقال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ سورة العنكبوت الآيتان 28-29.

وقال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ﴾ سورة النمل الآيات 54-58.

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنَّ أخوَفَ ما أخافُ على أمَّتي عملَ قومِ لوطٍ) رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني في "صحيح الجامع".

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن اللهُ مَن ذبح لغيرِ اللهِ، لعن اللهُ مَن غيَّرَ تُخُومَ الأرضِ، لعن اللهُ من كَمَّهَ الأعمَى عن السَّبيلِ - أي أضله عنه أو دلَّه على غير مقصده -، لعن اللهُ مَن سَبَّ والدَيه، لعن اللهُ مَن تولَّى غيرَ مَواليه، لعن اللهُ مَن وقع على بهيمةٍ، لعن اللهُ من عمِل عملَ قومِ لوطٍ، لعن

اللهُ من عمِلَ عملَ قومِ لوطٍ، لعن اللهُ مَن عملَ عملَ قومِ لُوطٍ) رواه أحمد والطبراني في المعجم الأوسط، وصححه العلامة الألباني في "صحيح الجامع".
وعن واثلة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (السِّحَاقُ زِنَا النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ) رواه الطبراني وأبو يعلى. وفي سنده بعض كلامُ.
ثانياً: يُعتبر الشذوذ الجنسي من الكبائر، وهو محرمٌ في جميع الشرائع، وقد عدَّ ابن حجر الهيتمي الشذوذ الجنسي من الكبائر، فاعتبر اللِّوَاط وَإِتْيَان الْبَهِيمَةِ، وَالْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا ومُسَاحَقَة النِّسَاءِ، وَهُوَ أَنْ تَفْعَلَ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ مِثْلَ صُورَةِ مَا يَفْعَلُ بِهَا الرَّجُلُ من كبائر الذنوب. الزواجر عن اقتراف الكبائر 2/228-235.
وقد اتفق العلماء على تحريم الشذوذ الجنسي بأشكاله المختلفة من اللواط والسحاق عند الذكور وعند الإناث. ووقع خلافٌ بين العلماء في عقوبة اللواط، وأما السحاق فليس فيه حدٌ، ولكن عقوبته تعزيرية، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: [ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ عقوبة اللائط هي عقوبة الزّاني، فيرجم المحصن ويجلد غيره ويغرّب، لأنّه زنا بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾، وقال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ وعن أبي موسى أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أتى الرّجل الرّجل فهما زانيان) هذا في الجملة، ولجمهور الفقهاء ولمخالفيهم في هذا الحكم تفصيل: فذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا يجب الحدُّ لوطء امرأةٍ أجنبيّةٍ في غير قبلها ولا باللّواطة بل يعزّر.
وقال أبو يوسف ومحمّد: اللّواط كالزّنا فيحدُّ جلداً إن لم يكن أُحصن ورجماً إن أُحصن. ومن تكرّر اللّواط منه يقتل على المفتى به عند الحنفيّة... وذهب المالكيّة إلى أنّ من فعلَ فِعلَ قوم لوطٍ رجم الفاعل والمفعول به، سواء كانا محصنين أو غير محصنين، وإنّما يشترط التّكليف فيهما، ولا يشترط الإسلام ولا الحرّيّة... والمذهب عند الشّافعيّة أنّه يجب باللّواط حدُّ الزّنا، وفي قولٍ يقتلُ الفاعلُ محصناً كان أو غيره، لحديث ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوطٍ

فاقتلوا الفاعل والمفعول به »... وذهب الحنابلةُ إلى أنّ حدَّ اللّواط الفاعل والمفعول به كزانٍ،لحديث ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما السّابق].
وأما عقوبة السحاق، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا حدَّ في السحاق، لأنه ليس زنا، وإنما يجب فيه التعزير، لأنه معصية.
ومستندُ الفقهاء في عقوبة اللواط حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(منْ وجدتموه يعملُ عملَ قومِ لوطٍ فاقتُلوا الفاعلَ والمفعولَ به)رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي.
ومستندُ الفقهاء في عقوبة السحاق حديثُ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ) رواه مسلم. [فقدْ سَدَّتِ الشَّريعةُ كلَّ الذَّرائِعِ المؤدِّيةِ إلى الوُقوعِ في الحرام؛ لأجْلِ ذلك جاء الأمرُ بغَضِّ البَصَرِ والنهيِ عن النظرِ إلى العَوْراتِ؛ لأنَّ ذلك قد يؤدِّي إلى ارتكابِ الفَواحِشِ، وفي هذا الحديثِ نَهى النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أن يَنظُرَ الرجلُ إلى عَوْرةِ الرجلِ أو تَنظُرَ المرأةُ إلى عَوْرة المرأةِ، وأن يُفضِيَ الرجلُ إلى الرجلِ في الثوبِ الواحدِ، وأن تُفضِيَ المرأةُ إلى المرأةِ في الثوبِ الواحدِ، أي: لا يَخلُو أحدُهما إلى الآخَرِ في ثوبٍ واحدٍ متجرِّدَيْنِ؛ لأنَّ ذلك قد يُؤدِّي إلى مُباشَرَةِ أحدِهما الآخَرَ ولَمْسِ كلٍّ منهما عَوْرةَ صاحبِه، ولَمْسُها منهيٌّ عنه كالنَّظرِ إليها، بل هو أشدُّ في النهيِ، وقد يؤدي ذلك إلى مفاسد أكبر].https://dorar.net/hadith
ثالثاً: وأما عن وجود نشاطاتٍ في فلسطين لبعض الجمعيات والجهات التي تعملُ على نشر الشذوذ الجنسي تحت مسمَّى "المثلية الجنسية"، فهذا الأمر صار واضحاً ومجاهراً به، وخاصةً من خلال مواقع التواصل الاجتماعي كما سيأتي، ولا بدَّ من التنبيه أولاً على أن من يقفون خلف هذه النشاطات المشبوهة متأثرون بما يجري في الغرب، حيث إن كثيراً من الغربيين لا ينظرون إلى الشذوذ الجنسي

-المثلية الجنسية- على أنه شذوذٌ وجريمةٌ وانتكاسٌ للفطرة، بل هو من الأمور المقرة في معظم الدول الغربية، حتى إنهم أقروا ما يعرف بزواج المثليين!؟ ونجد أن هؤلاء الغربيين يعتبرون الإسلام والمسلمين متعصبين ومتحيزين بسبب موقفهم المعارض للشذوذ الجنسي.
كما أنه لا يخفى وجود أصابع الاحتلال خلف هذه الجهات، من خلال ما يسمى «الغسيل الوردي» وغيره.
ومما يؤسف له وجود نشاطات المثليين في العالم العربي والإسلامي، فقد نشأت جمعيات ومنظمات كثيرة في الدول العربية والإسلامية التي تنشر المثلية الجنسية، ومنها الفلسطينية مثل منظمة "القوس" و"أصوات" واللبنانية مثل حلم وميم، وأخرى عربية عامة مثل جمعية المثليين (GLAS) ومؤسسة العرب الكويريين (QAF)، بالإضافة إلى منظمات أنشأها مسلمون في دول غربية كالولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وغيرها.
وعندنا في فلسطين توجد مؤسسة تسمي نفسها "قوس للتعدّديّة الجنسيّة والجندريّة في المجتمع الفلسطينيّ " عرفت نفسها على موقعها الألكتروني بما يلي:[القوس للتعدّديّة الجنسيّة والجندريّة في المجتمع الفلسطينيّ (ج.م.) هو مجموعة من الناشطات والناشطين من المِثليّات، والمِثليّين، وثنائيّي الميول الجنسيّة، ومتحوّلي النوع الاجتماعيّ، والمتسائلين وأشخاص يعيشون توجّهات جنسيّة وجندريّة مختلفة، وأصدقائهم.
القوس هو حيّزٌ مفتوحٌ وذو قاعدة شعبيّة واسعة، يستوعب ويتلقّى ويحتوي ويتفاعل ويُشْرِك في الجهود والطاقات التي تهدف إلى خلخلة أنظمة القمع الجنسيّ والجندريّ، وأدوات السيطرة على الجسد والجنسانيّة، من النظام الأبويّ والرأسماليّ إلى الاستعماريّ، وإعادة تشكيل علاقات القوّة الناتجة عنها للمساهمة في خلق مجتمع يحوي توجُّهات جنسيّة وجندريّة متنوّعة.]
http://alqaws.org/site/index/language/ar
وتقول "قوس للتعدّديّة الجنسيّة والجندريّة في المجتمع الفلسطينيّ" عن مهمتها أهدافها:[مَهمّتنا هي العمل مع أشخاص يعيشون توجّهات جنسيّة وجندريّة مختلفة، وبناء

مجموعات ناشطة وفاعلة تعمل بالتعاون مع الحِراك الجنساني الاجتماعي والسياسي، تَقويض النظام الأبوي الذكوري وعلاقات القوّة النابعة منه في سبيل مجتمع فلسطيني يذوّت مبدأ التعدّديّة الجنسيّة والجندريّة ويحترم الاختلاف.
نطمح إلى تحقيق مَهمّتنا من خلال تعزيز القوس كحيّز مستقطِب وتعدّديّ، ضمن قِيَمِه: توفير مساحة ناشطة لدى أصحاب هذه التوجّهات والهُويّات وأصدقائهم للالتقاء والحوار والإبداع؛ تطوير قدرات ومهارات الناشطات والناشطين؛ تعزيز الائتلافات في الحِراكات المختلفة؛ العمل على التغيير المجتمعي، وفتح حوار مجتمعي مسؤول حول الأنظمة القمعيّة المختلفة التي تسيطر على أجسادنا، وعلى التوجّهات والممارسات والهُويّات الجنسيّة والجندريّة المختلفة والمتنوّعة.
أهدافنا: العمل مع أشخاص يعيشون توجّهات جنسيّة وجندريّة مختلفة في المجتمع الفلسطيني.
- بناء مجموعات مِثْليّة وكويريّة محلّيّة ذات وعي قادرة على التأثير على واقعها والعمل مع باقي المجتمع لتشكيل التغيير الذي نريد.
- المساهمة في تطوير رؤية نقدية للخطاب الجنسانيّ القائم، لكي نحقق تغييراً مجتمعياً جذرياً نابعاً من خصوصيّة مجتمعنا الفلسطينيّ بمختلف فئاته.
- المبادرة إلى الشروع في حوار مجتمعيّ مسؤول حول الأفكار التي تعمل ضد هيمنة الخطاب الجنسانيّ السائد، والسعي نحو بناء مجتمع غير هرمي يذوّت ويحترم الاختلاف والتنوّع والتعدّديّة الجنسيّة والجندريّة.]
http://alqaws.org/
إن المتمعن في ما ورد عن "قوس" يرى أنها تهدف إلى نشر وإذاعة الشذوذ الجنسي "المثلية الجنسية" وهدم صرح الإسلام العظيم المتعلق بالحياة الاجتماعية من أسرةٍ وزواجٍ ورعاية أبناء، وصولاً إلى دمار المجتمع وتخريبه وإضعافه، تحقيقاً لأهداف أعدائنا، وللقضاء على البقية الباقية من القيم والأخلاق.
وبناءً على ذلك كله لا بدَّ من تحذير جميع الجهات من خطورة هذه الأفكار الخبيثة، ودورها الهدَّام في هدم

أحكام الإسلام وقيمه، وبيان أثر الشذوذ الجنسي في هدم الأسرة، ونشر الأمراض الجنسية كمرض الإيدز وغيره، ولا بدَّ من وقوف جميع الجهات، من حكومة ومدارس وجامعات ومساجد سداً منيعاً في وجه هذه الشذوذ المدمر لكل القيم والأخلاق.
وأخيرا أقدِّر وأثني على موقف الشرطة الفلسطينية التي أكدت أنها ستمنع أي نشاط لتجمع المثليين الجنسيين المسمى"قوس"، وأن مثل هذه النشاطات تعتبر ضرباً ومساساً في المثل والقيم العليا للمجتمع الفلسطيني الذي حافظ عليها على مرِّ التاريخ، وهي تصرفات لا تمت للأديان السماوية ولا للعادات والتقاليد الفلسطينية.
وخلاصة الأمر أن "المثلية الجنسية" هي الشذوذ الجنسي، ويشمل اللواط بين الذكور، والسحاق بين الإناث.
والمثلية الجنسية ما هي إلا انتكاسٌ في الفطرة ومفسدةٌ للرجولة وظلمٌ للمرأة وتقليدٌ للغرب في انتكاسته الأخلاقية.
وقد نعى الله عز وجل على قوم لوط عليه الصلاة والسلام انحرافَ فطرتهم وسقوطهم في مستنقع الشذوذ الجنسي.
ويعتبر الشذوذ الجنسي من الكبائر، وهو محرمٌ في جميع الشرائع.
وأنه يوجد نشاطاتٌ في فلسطين لبعض الجمعيات التي تعملُ على نشر الشذوذ الجنسي تحت مسمَّى "المثلية الجنسية".
وأن هذا الأمر صار واضحاً ومجاهراً به، وخاصةً من خلال مواقع التواصل الاجتماعي؛ فهذه الجمعيات تهدف إلى نشر وإذاعة الشذوذ الجنسي"المثلية الجنسية" وهدم صرح الإسلام العظيم المتعلق بالحياة الاجتماعية من أسرةٍ وزواجٍ ورعاية أبناء، وصولاً إلى دمار المجتمع وتخريبه وإضعافه، تحقيقاً لأهداف أعدائنا، وللقضاء على البقية الباقية من القيم والأخلاق.
ولا بدَّ من وقوف جميع الجهات، من حكومة ومدارس وجامعات ومساجد سداً منيعاً في وجه هذه الشذوذ المدمر لكل القيم والأخلاق.

q

إبطالُ دعوى أن الإسلامَ ظلمَ المرأةَ في الميراثِ

يقول السائل: ذكرتم في الجزء الرابع والعشرين من سلسلة "يسألونك" أن الحالات التي ترثُ فيها الأنثى نصفَ ميراث الذكر، هي أربعُ حالاتٍ فقط، بينما هنالك أكثر من ثلاثين حالةٍ ترثُ فيها الأنثى مثلَ الذكر أو أكثر منه أو ترثُ هي ولا يرثُ الذكر، أرجو بيان تلك الحالات.

الجواب: أولاً: الهجوم على ثوابت الإسلام ما زال مستمراً وممنهجاً ومدفوعَ الأجر، وله أدواتُه المُسخَّرةُ للتشكيك والطعن في الأحكام الشرعية، ومنها مسألةُ ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، ولا يخفى دور الجمعيات النسوية في بلادنا المدعومة غربياً في إثارة قضية ظلم المرأة في الميراثِ، وطالبت بعض الجمعيات النسوية بالمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث، كما ورد في وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية: [للمرأة حق المساواة المطلق مع الرجل في جميع مجالات القانون المدني، كالمساواة في حق الملكية والتوريث] ويأتي هذا الكلام انصياعاً لما ورد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تُعرف اختصاراً باتفاقية "سيداو CEDAW" التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979م، حيث نصَّت المادة (13) على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الاستحقاقات العائلية، وهذا بكل بساطةٍ يُلغي ما قررته الشريعة الإسلامية من إعطاء الأنثى نصفَ نصيب الذكر في الميراث في حالاتٍ محددةٍ.

إن نظام المواريث في الشريعة الإسلامية من ثوابت الدِّين التي لا تقبل تغييراً ولا تجديداً! إن نظام المواريث في الشريعة الإسلامية لا مثيلَ له في تحقيق العدل للمرأة، وهو متفوقٌ بمراحل كبيرةٍ على ما عداه مما لدى اليهود والنصارى وغيرهم الأمم، وقد شهد بهذا التفوق كبارُ المستشرقين، يقول المستشرق الفرنسي جوستاف لوبون: [مبادئ المواريث التي نصَّ عليها القرآنُ على جانبٍ عظيمٍ من العدل والإنصاف، ويمكن للقارئ أن يدرك ذلك من الآيات التي أنقلها منه، وأن أشير بدرجة الكفاية إلى أحكامها العامة، ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية، أن الشريعة

الإسلامية منحت الزوجات اللاتي يُزعم أن المسلمين لا يعاشروهن بالمعروف، حقوقًا في المواريث لا نجدُ مثلها في قوانيننا]حضارة العرب ص 416.
إن المرأة في الشرائع الأخرى لم تكن ترث، وإنما كان الميراث للأبناء الذكور فقط، وقد نصَّ الكتاب المقدس على ذلك كما في سفر اللاويين 46/25:[وَتَسْتَمْلِكُونَهُمْ لأَبْنَائِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ مِيرَاثَ مُلْكٍ. تَسْتَعْبِدُونَهُمْ إِلَى الدَّهْرِ. وَأَمَّا إِخْوَتُكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فَلاَ يَتَسَلَّطْ إِنْسَانٌ عَلَى أَخِيهِ بِعُنْفٍ].
ونصَّ الكتاب المقدس أيضاً على أن الميراث للذكور فقط، والأنثى ترث عند فقدِ الذكر فقط، كما في سفر العدد 27 عدد1-4: تكلم نبي إسرائيل قائلاً: أيما رجلٍ مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته].
فالمرأة لا ترث، بل هي مجرد ميراث، المرأة تُبَاع وتُشْتَرى كما في سفر راعوث الإصحاح الرابع 4 عدد1-10.
وسئل البابا شنودة الثالث عن موقف الكنيسة في تقسيم الميراث بين الرجل والمرأة فقال: [الكنيسة لم تضع للميراث نظاماً محدداً]
www.hespress.com/writers/418757
وعلى الرغم من موقف الكتاب المقدس من المرأة، فإنا لا نجدُ أحداً من المضبوعين بثقافة الغرب وغيرها يُطالب هؤلاء بتجديد خطابهم الديني، كما يُطالب المسلمون! أم أن هؤلاء العبيد لا يجرؤون على طلب ذلك من أسيادهم!
وكذلك كان حالُ المرأة قبل الاسلام فلم تكن ترث، بل كانت تُورَث، مثَلُها في ذلك مثلُ الأنعام وغيرها من الممتلكات، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي:[كان العرب في الجاهلية من جبروتهم وقسوتهم، لا يورِّثون الضعفاء، كالنساء والصبيان، ويجعلون الميراث للرجال الأقوياء، لأنهم -بزعمهم- أهلُ الحرب والقتال، والنهب والسلب] تفسير السعدي ص165.
ثانياً: إن الميراث الإسلامي نظامٌ ربانيٌ من عند الله عز وجل، وقد ذكر الدكتور محمد عمارة بأن نظام الميراث الإسلامي له منطقٌ ويقوم على معايير تتوخى المصلحة والخير العام، وتخلو هذه المعايير من شبهة التمييز بين الذكر والأنثى، وهذه المعايير ثلاثة:

أولها: درجة القرابة بين الوارث -ذكراً أو أنثى- والمورث المتوفى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث.
وثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة عادةً يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين، فالبنت ترث أكثر من الأم -وكلتاهما أنثى- بل وترث أكثر من الأب! والابن يرث أكثر من الأب وكلاهما من الذكور!
وثالثها: العبءُ المالي الذي يوجب الشرعُ على الوارث القيامَ به حيال الآخرين.
وهذا هو المعيار الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ سورة النساء الآية 11، لأن الذكر الوارث هنا- في حالة تساوي درجة القرابة والجيل- مكلفٌ بإعالة زوجةٍ أنثى، بينما الأنثى -الوارثة- إعالتُها فريضةٌ على الذكر المقترن بها. وحالات هذا التمييز محدودةٌ جداً إذا ما قيست بعدد حالات المواريث.
وبهذا المنطق الإسلامي يكون الإسلام قد ميَّز الأنثى على الذكر في الميراث، لا ظلماً للذكر، وإنما لتكون للأنثى ذمةٌ ماليةٌ تحميها من طوارئ الأزمان والأحداث وعاديات الاستضعاف. mugtama.com/theme-showcase/item/59492-2017-08-16-12-29-56.html
وبعد هذا العرض يتبين لنا أن تمايز الذكر عن الأنثى في الميراث، عندما يأخذُ ضعف ميراثها، لا يرجع إلى الذكورة والأنوثة على وجه الخصوص، بل ذلك راجعٌ إلى معايير أخرى، كالعبء المالي الذي يوجب الشرعُ على الوارث القيام به حيال الآخرين وغير ذلك.
ثالثاً: إن نظام المواريث في الشريعة الإسلامية يقوم على أصلين هما: فرضٌ وتعصيبٌ.
أما الميراث بالفرض، فهو الأنصبةُ الواردةُ في القرآن الكريم، وأصحاب الفرض: هم الورثة الذين قُدِّرت لهم شرعاً أنصبةٌ معينةٌ في التركة. والوارثون ذوو الفروض اثنا عشر: أربعةٌ من الرجال: وهم الزوج والأب والجد

والأخ لأم، وثمانيةٌ من النساء: وهن الزوجة، والأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم. وأنصباؤهم المقدرة في كتاب الله تعالى ستةٌ: هي النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس.

وأما الميراث بالتعصيب وهو الأصل الثاني للميراث، فهو الباقي بعد توزيع التركة. والعصبةُ هو كل وارثٍ ليس له سهمٌ مقدرٌ صريحٌ في الكتاب والسنة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) رواه مسلم.

وقد بيَّن علماءُ المواريث أن المرأة ترث في أكثر من 17 حالة بالفرض، مقابل 6 حالات للرجل بالفرض فقط.

وأن أكبر فروض الميراث في القرآن الكريم هو الثلثان، وهذا الفرض لا يحصل عليه رجلٌ، فهو مخصصٌ للنساء فقط في 4 حالات وهي: للبنتين أو بنتي الابن وللأختين الشقيقتين، والأخوات لأب.

والنصفُ في الميراث تستحقه أربعٌ من النساء وهن: البنت وبنت الابن والأُخت الشقيقة والأُخت لأب.

ويستحقه رجلٌ واحد وهو الزوج بشرط عدم الفرع الوارث، وهو أولاد الزوجة، ذُكُورًا أو إناثًا.

وفرض السُّدُسَ يستحقه سبعةُ أفراد من الوَرَثَة، خمسُ نساءٍ وهن: الأُم، بنت الابن، الأُخت لأب، الجدة، والأخت لأم.

وفرض السُّدُسَ يستحقه ثلاثةُ رجالٍ وهم: الأب، الجد، والأخ الأُم.

إذا تقرر هذا فإن حالات ميراث المرأة كما يلي:

الحالة الأولى: أن ترث المرأةُ نصفَ نصيب الرجل، ويكون ذلك في أربع صور وهي:

(1) إذا ترك الميتُ ابناً وبنتاً، أو ترك ابنَ ابنٍ، وبنتَ ابن، فللبنت هنا نصف نصيب الابن، وكذا لبنتَ الابن النصف فرضاً، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ سورة النساء الآية 11.

(2) عند وجود الأب والأم ولا يوجد أولاد للمتوفى ولا زوج أو زوجة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فترث الأم الثلث ويرث الأب الثلثين.

(3) إذا ترك الميتُ أخاً شقيقاً وأختاً شقيقةً، أو ترك أخاً لأب (غير شقيق) وأختاً لأب، فللأخت الشقيقة نصف نصيب الأخ الشقيق، وللأخت غير الشقيقة نصف نصيب الأخ غير الشقيق، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ سورة النساء الآية 176.

(4) في حالة الميراث بين الزوجين، فإذا ماتت الزوجةُ وتركت زوجاً، ولم يكن لها فرعٌ وارث، فللزوج نصف التركة. بينما إذا مات الزوجُ وترك زوجةً، ولم يكن له فرعٌ وارث، فللزوجة ربع التركة.

وإذا ماتت الزوجة وتركت زوجاً، ولها فرعٌ وارث، فللزوج ربع التركة. بينما إذا مات الزوج وترك زوجةً، وله فرعٌ وارث، فللزوجة ثمن التركة، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾سورة النساء الآية 12.

الحالة الثانية: أن ترث المرأةُ نصيباً مساوياً لنصيبِ الرجل، ولهذه الحالة عدة صور منها:

(1) إذا ترك الميتُ بنتاً وأباً، فإن نصيب البنت هو النصف فرضاً، بينما نصيب الأب هو السدس فرضاً والباقي تعصيباً، فيكون نصيب الأب النصف الآخر من التركة، ففي هذه الحالة تأخذ البنتُ نصيباً مساوياً لنصيب والد الميت. قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ سورة النساء الآية 11.

(2) إذا ترك الميتُ بنتاً وابن ابن، فنصيب البنت هو النصف فرضاً، وابن الابن يأخذ ما بقي تعصيباً، وهو النصف، فالبنت أخذت نصيباً مساوياً لنصيب ابن الابن.

(3) إذا ترك الميتُ بنتاً وأخاً شقيقاً واحداً، فنصيب البنت هو النصف فرضاً، والأخ الشقيق يأخذ ما بقي تعصيباً، وهو النصف، فالبنت أخذت نصيباً مساوياً لنصيب الأخ الشقيق.

(4) إذا ترك الميتُ ابنَ ابنٍ وجداً وجدةً، فلكل واحدٍ من الجد والجدة سُدسُ التركة فرضاً، والباقي لابن الابن تعصيباً. وهنا تتساوى الجدةُ مع الجدِ.
(5) إذا ترك الميتُ أماً وأخاً لأمٍ وأختاً لأمٍ وعمَّاً، فللأخ والأخت لأم الثلثُ يُقسم بينهم بالتساوي، للذكر مثلُ الأنثى، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ سورة النساء الآية 12.
(6) إذا ترك الميتُ أختاً شقيقةً وأخاً لأب، فتأخذ الأختُ الشقيقة نصفَ التركة فرضاً، لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ سورة النساء الآية 176.
ويأخذ الأخ لأب باقي التركة تعصيباً، فيكون نصيبه نصف التركة وهو مثل نصيب الأخت، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذكرٍ) رواه مسلم.
(7) إذا ترك الميتُ أماً وأباً وابناً، فتأخذ الأمُ السدس وهو مثل نصيب الأب، والباقي للابن تعصيباً. وكذلك إذا ترك الميت أماً وأباً وبنتين، فتأخذ الأمُ مثل نصيب الأب وهو السدس، وتأخذ البنتان الثلثين، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ سورة النساء الآية 11.
الحالة الثالثة: أن يكون نصيبُ المرأةِ أكثرَ من نصيبِ الرجل، ولهذه الحالة عدة صور منها:
(1) إذا ترك الميتُ بنتاً وأماً وأباً، فتأخذ البنتُ النصف فرضاً، ويأخذ الأب السدس فرضاً، وتساويه الأمُّ فلها السدس أيضاً، والباقي للأب تعصيباً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ

وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ سورة النساء الآية 11. فهنا أخذت البنتُ أكثر من جدها.

(2) إذا ترك الميتُ بنتاً واحدةً وعشرةَ إخوةٍ أشقاء، فإن البنت تأخذ النصف فرضاً، لقوله تعالى:﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ سورة النساء الآية 11. بينما يأخذ الإخوةُ العشرة النصف الثاني مجتمعين لأنهم عصبات، فيكون نصيب المرأة مماثلاً لنصيب عشرة من الرجال.

(3) إذا ترك الميتُ بنتين وثلاثة أعمام،فإن نصيب البنتين معا هو الثلثان فرضاً لقوله تعالى:﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ والأعمامُ الثلاثة عصباتٌ، فيأخذون الباقي، أي أن الأعمام الثلاثة سيشتركون في الثلث.

(4) إذا ترك الميتُ بنتَ ابنٍ وجداً وجدةً، فتأخذ بنتُ الابن النصف فرضاً، وتأخذ الجدةُ السدس فرضاً، ويأخذ الجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً، وفي هذه الحالة يكون نصيب بنت الابن أكبر من نصيب الجد.

(5) إذا تركت الميتةُ بنتَ ابنٍ وزوجاً وأباً، فتأخذ بنتُ الابن النصف فرضاً، ويأخذ الزوجُ الربع فرضاً، ويأخذ الأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً، وفي هذه الحالة يكون نصيب بنت الابن أكبر من نصيب الزوج وأكبر من نصيب الأب أيضاً.

(6) إذا تركت الميتةُ زوجاً وبنتاً، فيأخذ الزوج الربع فرضاً، لقوله تعالى:﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ سورة النساء الآية 12. وتأخذ البنت النصف فرضاً، والباقي ردَّاً. وفي هذه الحالة يكون نصيب البنت 75% من التركة بينما نصيب الزوج 25%.

والردُّ في المواريث هو: زيادةٌ في الأنصباء ونقصٌ في السهام، وشرطهُ إذا لم يوجد عصبةٌ، ولم تستغرق الفروضُ المسألةَ، ويرد الزائد على أصحاب الفروض بنسبة فرض

كلٍ منهم، ما عدا الزوجين فإنه لا يُرَدُّ عليهما.
www.alukah.net/sharia/
(7) إذا ترك الميتُ أماً وأختاً شقيقةً وأخاً لأب، فتأخذ الأمُّ السدس فرضاً، وتأخذ الأختُ الشقيقة النصف فرضاً، ويأخذ الأخ لأب الباقي تعصيباً، وفي هذه الحالة يكون نصيب الأخت الشقيقة أكبرُ من نصيب الأخ لأب.
(8) إذا ترك الميتُ زوجةً وأختاً لأب وابن أخٍ شقيق، فتأخذ الزوجةُ الربع فرضاً، وتأخذ الأختُ لأب النصف فرضاً، ويأخذ ابن الأخ الشقيق الباقي تعصيباً، وفي هذه الحالة يكون نصيب الأخت لأب أكبر من نصيب ابن الأخ الشقيق.
الحالة الرابعة: أن ترث المرأةُ ولا يرثُ الرجلُ.ولهذه الحالة صور منها:
(1) إذا ترك الميتُ بنتاً وأختاً شقيقةً وأخاً لأب، فتأخذ البنتُ النصف فرضاً، وتأخذ الأختُ الشقيقة الباقي، لأنها عصبة مع البنت، وكلٌ من البنت والأخت الشقيقة معاً سيحجبان الأخَ لأب فلن يرث شيئاً.
(2) إذا ترك الميتُ بنتاً وأخاً لأمٍ، فإن البنت تحجب الأخ لأم،ولا يرثُ شيئاً بسببها.
(3) إذا ترك الميتُ بنتَ ابنٍ وأختاً لأبٍ وابن أخٍ شقيق، فتأخذ بنتُ الابن النصف فرضاً، وتأخذ الأختُ لأبٍ الباقي تعصيباً، لأنها عصبةٌ مع بنت الابن، ولا شيء لابن الأخ الشقيق، لأنه حُجبَ بسبب إرث الأخت لأب.
(4) إذا ترك الميتُ بنتَ ابنٍ وإخوةٍ لأم، فإن بنت الابن تأخذ جميع التركة فرضاً وردّاً، وتحجبُ الإخوة للأم مهما بلغ عددهم.
وغير ذلك من الحالات التي يصعبُ الإحاطة بها في هذا المقال.
رابعاً: يلاحظ أن أنصار الباطل يركزون على الحالة الأولى التي ترث فيها المرأة نصفَ نصيب الرجل، ويغضون النظر عن الحالات الأخرى، ويستغلون قضية ميراث المرأة ليكون مرتعاً خصباً لهم للهجوم على ثوابت الإسلام، وهذا ما تفعله الجمعيات النسوية الممولة غربياً في بلادنا، ومن يساندها من أدعياء الدفاع عن حقوق الانسان!
وإنني أدعو كل مَنْ هو في موقع المسؤولية كقضاة الشرع الشريف، لعدم الخضوع مطلقاً لهذه الدعوات الباطلة،

ورفضِ الاتفاقيات الدولية المخالفة لدين الإسلام كاتفاقية "سيداو" وأخواتها.
وعليهم أن يتمسكوا بكتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، فهما سبيلُ النجاة الوحيد، كما روى الإمام مالك في الموطأ بلاغاً أن رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ) قال الحافظ ابن عبد البر: [وَهَذَا مَحْفُوظٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، شُهْرَةً يَكَادُ يُسْتَغْنَى بِهَا عَنِ الْإِسْنَادِ] التمهيد 331/24. وصححه العلامة الألباني في "صحيح الجامع".
وخلاصة الأمر أن الهجوم على ثوابت الإسلام ما زال مستمراً وممنهجاً ومدفوعَ الأجر، ومنه دعوى أن الإسلامَ ظلمَ المرأةَ في الميراثِ. والحقيقة أن نظام المواريث في الشريعة الإسلامية لا مثيلَ له في تحقيق العدل للمرأة في العالم كله.
ونظام المواريث في الشريعة الإسلامية يقوم على أصلين هما: فرضٌ وتعصيبٌ.
والمرأة ترث نصفَ نصيب الرجل في أربع حالاتٍ فقط. كما وترث المرأة نصيباً مساوياً لنصيبِ الرجل في حالاتٍ عديدة.
وفي حالاتٍ عديدة يكون نصيب المرأةِ أكثرَ من نصيبِ الرجل، وفي حالاتٍ أخرى ترث المرأة ولا يرثُ الرجلُ.
وأن أنصار الباطل يركزون على الحالة الأولى التي ترث فيها المرأة نصفَ نصيب الرجل، ويغضون النظر عن الحالات الأخرى، ويستغلون قضية ميراث المرأة ليكون مرتعاً خصباً لهم للهجوم على ثوابت الإسلام.
وإنني أدعو كل مَنْ هو في موقع المسؤولية كقضاة الشرع الشريف، لعدم الخضوع مطلقاً لهذه الدعوات الباطلة، ورفضِ الاتفاقيات الدولية المخالفة لديننا كاتفاقية "سيداو" وأخواتها. وعليهم أن يتمسكوا بكتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، فهما سبيلُ النجاة الوحيد.

q

طلبُ الوالدةِ من ابنتها مفارقةَ زوجها

تقول السائلة: إنها متزوجة منذ سنتين وتعيش مع زوجها و ابنها وهي متفقة مع زوجها وسعيدة في حياتها، ولكن والدتها تكرهُ زوجها، وتطلبُ منها أن تفارقه، وتهددها بأن تقاطعها وتغضب عليها إن لم تفارقه، فهل يلزمها طاعة والدتها؟

الجواب: أولاً: طاعة الوالدين من أوجب الواجبات التي أمر بها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وحقُّ الوالدين عظيم، ولهذا جاء حقهما في الترتيب بعد حق الله تعالى مباشرة.

قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ سورة الإسراء الآيتان 23-24.

وقال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ سورة النساء الآية 36.

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ سورة العنكبوت الآية 8.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفضلُ الأعمالِ الصَّلاةُ لوقتِها، وبِرُّ الوالديْنِ) رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ) رواه الترمذي وابن حبان وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم 516.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحقُّ الناس بحُسنِ صَحابتي؟ قال: أمُّكَ. قال: ثم من؟ قال: أمُّكَ. قال: ثم من؟ قال: أمُّكَ. قال: ثم من؟ قال: أبوك) رواه البخاري ومسلم. والبنت مثل الابن في طاعة الوالدين.

وكذلك فإن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، ومن أسباب دخول جهنم والعياذ بالله، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِرِ ثَلاثًا، قَالُوا: بَلى يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الإِشْراكُ بِاللهِ وَعُقوقُ الْوالِدَيْنِ وَجَلَسَ، وَكانَ مُتَّكِئًا، فَقالَ أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَما زَالَ يُكَرِّرُها حَتّى قُلْنا لَيْتَهُ سَكَتَ) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ) رواه أحمد والنسائي وابن حبان. وقال العلامة الألباني: حسن صحيح انظر صحيح سنن النسائي 541/2. وغير ذلك من النصوص الكثيرة.

ثانياً: لا شك أن حقَّ الأم على البنت عظيمٌ وطاعتها واجبةٌ، ولكن هذه الطاعة ليست مطلقةً، وإنما لها حدودٌ لا يجوز تعديها، وأهم هذه الحدود أن الطاعة إنما تكون في المعروف، فإذا أمر الوالدان ولدهما أو ابنتهما بمعصيةٍ، فلا طاعة لهما، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ سورة لقمان الآية 15.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا طَاعَةَ في مَعْصِيَةٍ، إنَّما الطَّاعَةُ في المَعروفِ) رواه البخاري.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا طاعةَ لأحَدٍ في معصيَةِ اللهِ، إنَّما الطاعةُ في المعرُوفِ) رواه أحمد والبزار، وصححه العلامة الألباني.

وقال الحسن البصري: [إن منعته أمُّهُ عن صلاة العشاء في الجماعة شفقةً لم يطعها] رواه البخاري تعليقاً.

فإذا أمر الوالدان أو أحدهما ولدهما بمعصية أو منكر، فلا تجب طاعتهما لما تقدم من الأدلة، وعلى الولد أن يرفض طاعة والديه إذا أمراه بمعصية، ولكن برفقٍ وحكمةٍ دون أن يسيء لهما بالقول، ولا بدَّ من معاملتهما معاملةً كريمةً طيبةً، حتى لو كانا كافرين، كما قال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ سورة لقمان الآية 15.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهي مُشْرِكَةٌ في عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فاسْتَفْتَيْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قُلتُ: وهي رَاغِبَةٌ، أفَأَصِلُ أُمِّي؟ قالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ) رواه البخاري ومسلم.

ثالثاً: إن المرأة ما دامت في بيت والديها وغير متزوجة، فطاعة والديها واجبةٌ عليها، لأنها تحت ولاية والديها، وأما إذا تزوجت وانتقلت إلى بيت زوجها صارت الطاعةُ لازمةً في حقِّها لزَوجها، وطاعتُها لزوجها فريضةٌ، ومقدمةٌ على طاعة والديها، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ سورة النساء الآية 34.

فهذه الآية قررت للرجل حقَّ القوامة على المرأة، ولا شك أنه لا قوامة بدون طاعة الزوجة لزوجها، فيجب على المرأة أن تسمع وتطيع زوجها إذا أمرها بالمعروف.

ويقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ سورة البقرة الآية 227.

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: (قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ، شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ -أسيرات- لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ أَلاَّ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ) رواه الترمذي، وقال هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وزَوْجُها شاهِدٌ إلَّا بإذْنِهِ، ولا تَأْذَنَ في بَيْتِهِ إلَّا بإذْنِهِ) رواه البخاري. قال العلامة الألباني: [فإذا وجب على المرأة أن تطيع زوجها في قضاء شهوته منها، فبالأولى أن يجب عليها طاعته فيما هو أهم من ذلك مما

فيه تربية أولادهما، وصلاح أسرتهما، ونحو ذلك من الحقوق والواجبات] آداب الزفاف ص 282.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ) رواه ابن حبان وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع.
وإذا تعارضت طاعةُ الزوجة لزوجها مع طاعتها لوالديها، قُدمت طاعةُ الزوج ما دامت على ذمته وفي بيته، فالمرأة المتزوجة وليها زوجها، قال تعالى:﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ سورة يوسف الآية 25، والمراد بسيدها زوجها، فهو وليها لها والمسؤول عنها. تفسير القرطبي 167/9.
ويؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُم...) رواه البخاري ومسلم.
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أَيُّ النَّاس أَعْظَمُ حَقًا عَلَى المَرْأَةِ؟ قَالَ: زَوْجُهَا. قيل: فَأَيُّ النَّاس أَعْظَمُ حَقًا عَلى الرَّجُلِ؟ قَالَ: أُمَّهُ) رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم والبزار بإسناد حسن، وحسنه المنذري أيضاً.
قال الإمام أحمد في امرأةٍ لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها. شرح منتهى الإرادات 47/3.
وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجلٍ متزوجٍ، وله أولادٌ، ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها، هل يجوز له طلاقها؟
فأجاب: لا يحلُّ له أن يطلقها لقول أمه؛ بل عليه أن يبرَّ أمَّه، وليس تطليق امرأته من بِرِّها. الفتاوى الكبرى 331/3.
وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً عن امرأة وزوجها مُتَّفِقَين وأمُّها تريد الفرقة، فلم تطاوعها البنت، فهل عليها إثمٌ في دعاء أمها عليها؟

فأجاب: [إذا تزوجت المرأة لم يجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها في فراق زوجها، ولا في زيارتهم، بل طاعةُ زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحقُّ من طاعة أبويها، (أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ؛ دَخَلَتْ الْجَنَّة) وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت، لا طاعة لها في ذلك، ولو دعت عليها، اللهم إلا أن يكونا مجتمعَين على معصية، أو يكون أمره للبنت بمعصية الله، والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم] مجموع الفتاوى 112/33.

وقال المرداوي الحنبلي: [لا يَلزَمُها طاعةُ أبوَيها في فِراق زوجِها، ولا زيارةٍ ونحوِها، بل طاعةُ زوجِها أَحَقُّ] الإنصاف 362/8.

وقال الرحيبانى الحنبلي: [ولا تجب على ابنِ طاعة أبويه ولو كانا عدلين في طلاق زوجته؛ لأنه ليس من البر] مطالب أولي النهى 320/5.

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن مطالبة الوالدة من ابنها طلاق زوجته دون سبب أو عيب في دينها بل لحاجة شخصية فأجابت: [إذا كان الواقع كما ذكر السائل من أن أحوال زوجته مستقيمة، وأنه يحبها، وغالية عنده، وأنها لم تسيء إلى أمِّه، وإنما كرهتها لحاجةٍ شخصيةٍ، أمسك زوجته وأبقى على الحياة الزوجية معها، فلا يلزمه طلاقها طاعةً لأمه، لما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إنما الطاعة في المعروف" وعليه أن يبرَّ أمَّه، ويصلها بزيارتها والتلطف معها، والإنفاق عليها ومواساتها بما تحتاجه وينشرح به صدرها، ويرضيها بما يقوى عليه سوى طلاق زوجته] فتاوى اللجنة الدائمة 29/20.

وسئل الشيخ محمد العثيمين عن حكم طلاق الرجل لزوجته إذا طلب منه أبوه ذلك، فقال: [إذا طلب الأبُ من ولده أن يطلق زوجته فلا يخلو من حالين: الأول: أن يبين الوالد سبباً شرعياً يقتضي طلاقها وفراقها، مثل أن يقول: طلِّق زوجتك لأنها مُريبةٌ في أخلاقها، كأن تغازل الرجال، أو تخرج إلى مجتمعات غير نزيهة، وما أشبه ذلك. ففي هذا الحال يُجيب والده ويطلقها؛ لأنه لم يقل

طلِّقها لهوىً في نفسه، ولكن حماية لفراش ابنه من أن يكون فراشه متدنساً هذا الدنس فيطلقها.
الثانية: أن يقول الوالد للولد "طلِّق زوجتك " لأن الابن يحبها فيغارُ الأبُ على محبة ولده لها، والأمُّ أكثر غيرة، فكثيرٌ من الأمهات إذا رأت الولد يحب زوجته غارت جداً حتى تكون زوجة ابنها ضرةً لها، نسأل الله العافية. ففي هذه الحالة لا يلزم الابنَ أن يطلق زوجته إذا أمره أبوه بطلاقها أو أمه. ولكن يداريهما ويبقي الزوجة ويتألفهما ويقنعهما بالكلام اللين حتى يقتنعا ببقائها عنده، ولا سيما إذا كانت الزوجة مستقيمة في دينها وخلقها.
[وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن هذه المسألة بعينها، فجاءه رجل فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي، قال له الإمام أحمد: لا تطلقها، قال: أليس النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر ابن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك؟ قال: وهل أبوك مثل عمر؟ ولو احتج الأب على ابنه فقال: يا بني إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمر أن يطلق زوجته لما أمره أبوه عمر بطلاقها، فيكون الردُّ مثل هذا، أي وهل أنت مثل عمر؟ ولكن ينبغي أن يتلطف في القول فيقول: عمر رأى شيئاً تقتضي المصلحة أن يأمر ولده بطلاق زوجته من أجله، فهذا هو جواب هذه المسألة التي يقع السؤال عنها كثيراً] الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة 671/2.
وخلاصة الأمر أن طاعة الوالدين من أوجب الواجبات كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة. وحقَّ الأم على البنت عظيمٌ وطاعتها واجبةٌ، ولكن هذه الطاعة ليست مطلقةً، وإنما لها حدودٌ لا يجوز تعديها، وأهم هذه الحدود أن الطاعة إنما تكون في المعروف.
وأن المرأة ما دامت في بيت والديها وغير متزوجة، فطاعة والديها واجبةٌ عليها، لأنها تحت ولاية والديها. وأما إذا تزوجت وانتقلت إلى بيت زوجها صارت الطاعةُ لازمةً في حقِّها لزَوجها، وطاعتُها لزوجها فريضةٌ، ومقدمةٌ على طاعة والديها.

وإذا تعارضت طاعةُ الزوجة لزوجها مع طاعتها لوالديها، قُدمت طاعةُ الزوج ما دامت على ذمته وفي بيته، فالمرأة المتزوجة وليها زوجها. ما دامت الطاعة في المعروف. ولا يجب على المرأة المتزوجة أن تطيع أباها ولا أمها في فراق زوجها. وغضب أمها ليس في محله والله لا يستجيب دعاءها لأنها ظالمة.

q

خالعاتُ الحجابِ فاسقاتٌ

يقول السائل: إن ابنته طالبةٌ جامعيةٌ وتلبسُ الجلباب منذ المرحلةِ الإعدادية، وأنها في الفترة الأخيرة خلعت جلبابها تأثراً بممثلةٍ خلعت لباسَها الشرعي بعد أن ارتدته سنواتٍ طويلةٍ، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: لا بدَّ أن يُعلم أن الحجابَ أو الجلبابَ الشرعي فرضُ عينٍ على المرأة المسلمة، واللباسُ الشرعي قضيةٌ مسلَّمة بين علماء الأمة قديماً وحديثاً، لأنها ثابتةٌ بالنصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ سورة الأحزاب الآية 59. فهذه الآية الكريمة أوجبت اللباس الشرعي على جميع النساء المسلمات.

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ سورة النور الآيتان 30-31.

وعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: (أُمِرْنَا أنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يومَ العِيدَيْنِ، وذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ ودَعْوَتَهُمْ، ويَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عن مُصَلَّاهُنَّ، قالتِ امْرَأَةٌ: يا رَسولَ اللَّهِ إحْدَانَا ليسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قالَ: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِن جِلْبَابِهَا) رواه البخاري ومسلم.

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: (دَخَلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على عائِشَةَ بِنتِ أبي بَكرٍ، وعندَها أُختُها أسماءُ بِنتُ أبي بَكرٍ، وعليها ثيابٌ شاميَّةٌ واسِعَةُ الأكْمام، فلمَّا نَظَرَ إليها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قامَ فخَرَجَ، فقالت لها عائِشَةُ رضِيَ اللهُ عنها: تَنَحِّي، فقد رَأى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أمْرًا كَرِهَه، فتَنَحَّتْ فدَخَلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فسَأَلَتْه عائِشَةُ رضِيَ اللهُ عنها لِمَ قامَ؟ قال: أَوَ لَمْ تَرَيْ إلى هَيئَتِها؟ إنَّه ليس للمَرْأةِ المُسلِمَةِ أنْ يبدُوَ منها إلَّا هذا وهذا -أي وجهها وكفيها-، وأَخَذَ بكَفَّيْهِ فغطَّى بهما ظَهرَ كَفَّيهِ حتى لم يَبْدُ من كَفِّه إلَّا أصابِعُه ثم نَصَبَ كَفَّيهِ على صُدْغَيْهِ حتى لم يَبْدُ إلَّا وَجهُه) رواه الطبراني والبيهقي وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في جلباب المرأة المسلمة ص 59. وغير ذلك من الأدلة.

وقد بينت نصوص الكتاب والسنة شروطَ اللباس الشرعي وهي:

(1) أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة ما عدا الوجه والكفين على قول جمهور أهل العلم، لحديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها السابق وفيه: (إنَّه ليس للمَرْأةِ المُسلِمَةِ أنْ يبدُوَ منها إلَّا هذا وهذا -أي وجهها وكفيها-) فينبغي للمرأة المسلمة أن تغطي جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها ويدخل في ذلك القدمان.

(2) أن يكون فضفاضاً واسعاً غير ضيقٍ، لأن الضَّيق يصفُ جسمَ المرأة، وهذا يتنافى مع المقصود من الحجاب، ولا يتحقق ذلك إلا باللباس الفضفاض الواسع.

(3) أن يكون صفيقاً غير شفافٍ، أي ثخيناً سميكاً، فلا يشف عمَّا تحته، وقد قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: (سيكونُ في آخِرِ أُمَّتي نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ على رُؤوسِهنَّ كأسنِمةِ البُخْتِ العَنوهنَّ فإنَّهنَّ مَلعوناتٌ) رواه ابن حبان في صحيحه، والطبراني بسندٍ صحيح كما قال العلامة الألباني.

(4) أن لا يكون زينةً في نفسه، فلا يجوز للمرأة أن تلبس ما يُبهر العيونَ من الملابس التي عليها نقوشٌ وزخارف مذهبة ونحو ذلك، لأن هذه الملابس زينة في نفسها، وقد

نُهيت المرأةُ عن إظهار زينتها، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ سورة النور الآية 31.

ونهى الله سبحانه وتعالى عن التبرج في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ سورة الأحزاب الآية 33.

(5) أن لا يكون معطراً مطيباً، فلا يحلُّ للمرأة أن تستعمل الطيبَ والعطورَ إذا خرجت من بيتها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أَيُّما امرأةٍ استَعْطَرَتْ، فمَرَّتْ على قومٍ ليَجِدُوا رِيحَها، فهي زانيةٌ) رواه النسائي وأبو داود والترمذي وقال حسنٌ صحيح.

(6) أن لا يُشبه لباسَ الرجل، فإن المرأة بطبيعتها وتكوينها الجسدي تختلفُ عن الرجلِ، فلها لباسها وللرجل لباسهُ، فلا يحلُّ للمرأة أن تتشبه بالرجل، ولا يحلُّ للرجل أن يتشبه بالمرأة، فقد جاء في الحديث (لعَنَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الرَّجُلَ يلبَسُ لِبسةَ المرأةِ، والمرأةَ تلبَسُ لِبسةَ الرَّجُلِ) رواه ابن داود وابن ماجة والحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (لَعَنَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ) رواه البخاري.

(7) أن لا يشبه لباسَ غير المسلمات، لأن الإسلام نهى عن التشبه بغير المسلم في أمورٍ كثيرةٍ، وللمسلم شخصيته وهيئته الخاصة به، فعليه أن يخالفَ غيره في ذلك، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما، قال: (رأى رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عليَّ ثَوبَينِ مُعَصْفَرينِ - المُعصفَر: هو الثَّوبُ المَصبوغُ بالعُصفُر- فقال: إنَّ هذه مِن ثيابِ الكُفَّارِ، فلا تَلْبَسْها) رواه مسلم.

(8) أن لا يكون لباسَ شُهرةٍ، وهو كل ثوب قُصدَ به الاشتهار بين الناس، قال صلى الله عليه وسلم: (مَن لَبِسَ ثَوبَ شُهرةٍ في الدنْيا ألبَسَه اللهُ ثوبَ مذلَّةٍ يومَ القيامةِ، ثمَّ أُلهبَ فيه نارًا) رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد وحسَّنَه ابنُ القَطَّان والمُنذِري والألباني.

ثانياً: إن الحملة المعادية للباس الشرعي ليست جديدةً، وإنما لها جذورٌ قديمةٌ، وقد حمل وزرها قديماً وحديثاً كثيرون أمثال رفاعة الطهطاوي وقاسم أمين وهدى شعراوي ونوال السعداوي وغيرهم.
وزعم هؤلاء أنهم من أنصار المرأة وأنهم يدافعون عن حقوقها، ويعتبرون اللباس الشرعي عائقاً في سبيل تقدم المرأة المسلمة، وزعموا أن اللباسَ الشرعي قضيةٌ شخصيةٌ يرجع إلى رغبة المرأة واختيارها!
ونحن نقول: صحيحٌ أن اللباس قضيةٌ شخصيةٌ، من حيث إن الإنسان ذكراً كان أو أنثى حرٌّ فيما يختاره من ملابس، فيختار لونَها وشكلَها وقماشها وغير ذلك من المواصفات، ولكن اللباس ليس قضيةً شخصيةً من حيثياتٍ أخرى، فهل أحدٌ يقبل أن يمشي رجلٌ أو امرأةٌ في السوق بلباس البحر "المايوه"!!؟
إن الشريعة الإسلامية وضعت قواعد عامةً للباس الرجل والمرأة، فأوجبت أن يكون لباسهما ساتراً لعورة كلٍّ منهما.
فعلى المسلم أن يلتزم بشرع الله سبحانه وتعالى في جميع مجالات حياته، ومن ضمن ذلك اللباس، فليس اللباس الشرعي اختيارياً للمرأة، بل إنه أمرٌ واجبٌ وفريضةٌ شرعيةٌ كما سبق. ولا يجوز بحالٍ من الأحوال التشبه بخالعات الحجاب، لأنه فيه معصية لله عز وجل، بل خلع الحجاب كبيرةٌ من كبائر الذنوب.
ثالثاً: تزايدت في الآونة الأخيرة وخاصةً في مصر في ظل حكم العسكر، حالاتُ خلع الحجاب في أوساط من يُسمَّينَ نجماتِ الدراما العربية؟ من الفنانات والممثلات وكذا الإعلاميات، فبعضهن خلعت حجابها بعد التزامها به نحو 20 عاماً.
ووصل الأمرُ إلى أن نُظمت حفلاتٌ جماعيةٌ لخلع الحجاب! وألَّفت إحداهُن كتاباً بعنوان "المجدُ لخالعات الحجاب"!؟ فأي مجدٍ لهن، فقد خلعن حياءَهن قبل خلع حجابهن!
إن من أكبر جرائم وسائل الإعلام المعاصر، وخاصةً الإعلام الرسمي أنه يُقدم نجومَ ونجماتِ الدراما العربية! على أنهم قدوات للأجيال الصاعدة، إن تعظيم الإعلام الرسمي

لرموز الفن والغناء والتمثيل يعتبر هدماً لكل القيم والمبادئ الطيبة، لأن تقديم الساقطين والساقطات من المغنين والمغنيات، والممثِّلين والممثِّلات للأمة على أنهم النُّخبةُ والصَّفوةُ، وإطلاق الألفاظ الضخمة عليهم مثل "النجوم والكواكب والأبطال"، وإضفاء مزيدٍ من الهالة والتفخيم عليهم، وتسليط الضوء على حياتهم الخاصة والعامة، ليكونوا مُثُلاً للناشئة من أبناء المسلمين؛ فيحرمَ المخدوعون من أولئك الشَّباب والشَّابات على تقليدِ أولئك الرُّقعاء، وتتبُّعِ أخبارهم، وملاحقةِ أنشطتهم الهدامة، والتشبه بهم! مع أن دور هؤلاء واضحٌ في الفساد والإفساد، بل هم من الذين ينشرون الفواحش والمنكرات في المجتمع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة النور الآية 19.

ولا شك أن كل هذا من اختلال الموازين في المجتمع، ومن عدم التحاكم إلى الميزان الصحيح في وزن الأشخاص، وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

لا شك لدي أن الغالب على أهل الفنَّ المعاصر أنهم أدواتٌ تخريبيةٌ لكل القيم والمبادئ، وأن مُخرجاتِ الفنِّ المعاصر في معظمها أصبحت معولاً من معاول الهدم والتخريب، والفساد والإفساد للبقية الباقية من الخير والصلاح والعفة والطُّهر في مجتمعنا المسلم، كما أنه لا شك لدي أن فئة الممثلين والممثلات، ويُلحق بهم فئةُ المطربين والمطربات والراقصين والراقصات، هؤلاء وأولئك هم أسوأ فئات المجتمع وأضلهم سبيلاً، ومن أكثر الناس سعياً في الأرض فساداً، وإشاعةً للمنكرات والفواحش بين الناس، وخاصةً بعد هذا الانتشار الكبير للفضائيات. وإنه لمن العجائب الغرائب أن تكون الأمُّ المثاليةُ راقصةً في بلدٍ عربي كبير!!!!

إن ما يقدمه أهل الفن للناس من عري فاضح ورقصٍ وقح واختلاطٍ ماجنٍ باسم الفنِّ لهو الفاحشة بعينها، فأي فنٍ هذا؟! والصواب أن يُسمَّى الضّلال الفني.

إن أهل الفن هؤلاء من مصائب الأمة المسلمة في هذا الزمان، فهم لم يقدموا شيئاً من الأعمال الفنية

الهادفة إلا النادر، ولا تخفى آثارهم السيئة على الأجيال الصاعدة في تدمير وتغيير البُنية الأخلاقية والقيمية لها.
ولا شك لدي أن الغالب على أهل الفنَّ المعاصر أنهم أدواتٌ تخريبيةٌ لكل القيم والمبادئ، وأن مخرجاتِ الفنِّ المعاصر في معظمها أصبحت معولاً من معاول الهدم والتخريب، والفساد والإفساد للبقية الباقية من الخير والصلاح والعفة والطُّهر في مجتمعنا المسلم.
ولو سألنا ماذا قدَّمَ أهلُ الفنِّ المعاصر للمجتمعات المسلمة حتى يستحقوا هذه الحفاوة بهم أحياءً وأمواتاً؟ ولماذا هذا التمجيد والتعظيم لهم من وسائل الإعلام، بل من الحكام؟ ما هو الدور الذي يقوم به أهل الفنِّ المعاصر حتى ينالوا هذه الحظوة من الساسة ومن وسائل الإعلام؟ للإجابة على هذا السؤال لابد من ملاحظة الأمور التالية:
(1) زعموا أن الفنَّ المعاصر له رسالةٌ، وأن أهل الفنِّ المعاصر أصحاب رسالة! أي رسالةٍ في العري والتهتك؟ أي رسالةٍ يُقدمها الفنُّ المعاصر في مشاهد الزنا ومقدماته، وفي مشاهد القتل والإجرام؟ أي رسالةٍ في تأجيج الغرائز والشهوات في المشاهد الإباحية؟
إن رسالة الفنِّ المعاصر في معظمها، هي رسالةُ إبليس وأعوانه، كما قال تعالى: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ سورة النساء الآيات 118-120.
إن دور هؤلاء تفوق على دور إبليس في الفساد والإفساد، كما قال القائل:

وَكُنْتُ امْرَأً مِنْ جُنْدِ إِبْلِيسَ فَارْتَقَى بِيَ الدَّهْرُ حَتَّى صَارَ إِبْلِيسُ مِنْ جُنْدِي
فَلَوْ مَاتَ قَبْلِي كُنْتُ أَحْسِنُ بَعْدَهُ طَرَائِقَ فِسْقٍ لَيْسَ يُحْسِنُهَا بَعْدِي

(2) كثيرٌ من أهل الفنِّ المعاصر استعملهم الساسةُ والحكامُ كحقنِ تخديرٍ للشعوب، لتحسين صورتهم بين

الناس، لذا نجد كثيراً من أهل الفنِّ من المقربين من أنظمة الحكم ومن الساسة.
وقد كشفت السنوات القليلة الماضية دور هؤلاء الفنانين بوقوفهم مع الأنظمة الظالمة والدفاع عنها ضد الشعوب، بل جعلوا من أنفسهم أبواقاً في نصرة أسيادهم.
(3) لا يخفى دورُ الفنِّ المعاصر في تخريب العلاقات الاجتماعية في المجتمع، فقد مزَّق الفنُّ المعاصر كل القيم والمبادئ الفاضلة التي كانت تضبط النسيج الاجتماعي في المجتمع، فانظر إلى الأسرة وكيف أفسدها أهل الفنِّ من خلال المسلسلات التي تنشر الفواحش والمنكرات، وتجعل الزنا أمراً عادياً، وتجعل العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج وما يترتب عليها من حملٍ، أموراً طبيعية، يجب على الأسرة أن تتقبلها وتقرَّ بها، هذه المسلسلات التافهة التي تُروج [للممارسات غير الأخلاقية التي اجتاحت بعض المجتمعات كهروب الفتيات والزواج السري وغيرها...إن الدراما العربية ووسائل الإعلام ساهمت في تلك الانحرافات، وإن نموذج الراقصة أو الفنانة التي تهرب من بيت الأسرة تحت دعاوى الضغوط الأسرية، وإظهارها بعد ذلك بمظهر القدوة والبطولة، قد أثر في وجدان العديد من الفتيات، وصرنَ يمارسنه في الواقع، كما أن الترويج لمفهوم معينٍ للحب يقوم على التلاقي بين الفتى والفتاة بعيداً عن الأسرة، والأطر الشرعية، عبر الإلحاح الإعلامي بكل وسائله، أثَّر بشكلٍ كبيرٍ على المجتمع، وعلى طبيعة العلاقات التي تحكم الرجلَ بالمرأة، فالعديدُ من الأفلام تُصور الراقصة بطلةً ولديها أخلاقياتٌ ومُثُلٌ عليا!.. وفي بعض الأفلام تعيش المرأةُ المتزوجة مع حبيبها، وتُقَدَّم هذه المرأةُ على أنها تستحق التعاطف معها!] من دراسة ميدانية للدكتور أحمد المجذوب الخبير الاجتماعي، عن الإنترنت.
(4) لا يخفى أيضاً دور الفنِّ المعاصر في نشر المسكرات والتدخين والمخدرات ونشر مظاهر العنف واستخدام السلاح في المجتمع، ومدى انعكاس ذلك على الناشئة.
(5) تخريبُ عقليات ومسلكيات الجيل الناشئ من خلال جعل أهل الفنِّ المعاصر قدواتٍ لهم، حيث تقوم وسائل الإعلام

المختلفة بترسيخ ذلك في نفوس الشباب والشابات، فصار الفنان الفلاني والفنانة الفلانية مَثلاً أعلى للشباب والشابات،
فهؤلاء الفنانين صاروا قدوةً سيئةً لملايين الناشئين والناشاءات. [وأسوأ ما في التربية المنحرفة أن يرتبط الجيلُ بنماذج سيئةٍ من خلال تعظيم الإعلام لرموز الفنِّ والغناء والتمثيل. ويرى تعظيم هذه النماذج في أسرته ويصبح ويمسي على متابعة البرامج الساقطة والمشاهد الهابطة التي تُسَوِقُ للرذيلة، وتقضي على الفضيلة، ويندهش لتناقل مَنْ حوله أخبارَ هؤلاء، فيصبحوا قدواتٍ مؤثرةٍ في حياته، وينشأ على تعظيمهم وتقليدهم في الفكر والسلوك.
إن ارتباط الجيل الناشئ بهذه النماذج له أثرٌ سيئٌ في بناء شخصيته ورؤيته للأشياء، وتصنيف القيم والأخلاق لديه، وله أثرٌ سيئٌ في الاستهانة في ارتكاب المحظورات، والتساهل في فعل الفرائض، ذلك أن كثيراً من البرامج لا تغرس في فكر المُتلقي وسلوكه أهميةَ الارتباط بطاعة الله، وتُزينُ له المنكراتِ باسم التقدم والرقي. وهناك خطرٌ عظيمٌ ينشأ من الاقتداء بالقدوات السيئة، ألا وهو غيابُ هُويته الدينية، وضعفُ انتمائه لتقاليده وعاداته وقومه، بحيث يصبح انسانٌ لا يحمل ولاءً ولا غَيرَةً، انسانٌ تافهٌ خالٍ من مقومات الحضارة والثقافة الراشدة.
إنه من المؤلم حقاً أن يصبح الساقطون والساقطات من أهل الفنِّ شخصياتٍ معتبرةٍ لها قيمةٌ وشهرةٌ وذيوعٌ واحترامٌ وتقديرٌ في مجتمع مسلم].
http://www.saaid.net/Doat/
وخلاصة الأمر أن الحجابَ أو الجلبابَ الشرعي فرضُ عينٍ على المرأة المسلمة، واللباسُ الشرعي قضيةٌ مسلَّمة بين علماء الأمة قديماً وحديثاً، لأنها ثابتةٌ بالنصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولقد نصومَ الكتاب والسنة بينت شروطَ اللباس الشرعي.
وأن الحملة المعادية للباس الشرعي ليست جديدةً، وإنما لها جذورٌ قديمةٌ، وقد حمل وزرها قديماً وحديثاً

كثيرون أمثال رفاعة الطهطاوي وقاسم أمين وهدى شعراوي ونوال السعداوي وغيرهم.
وقد تزايدت في الآونة الأخيرة وخاصةً في مصر في ظل حكم العسكر، حالاتُ خلع الحجاب في أوساط من يُسمَّينَ نجماتِ الدراما العربية؟ من الفنانات والممثلات وكذا الإعلاميات. وقد وصل الأمرُ إلى أن نُظمت حفلاتٌ جماعيةٌ لخلع الحجاب! وألَّفت إحداهُن كتاباً بعنوان "المجدُ لخالعات الحجاب"!؟ فأي مجدٍ لهن، فقد خلعن حياءَهن قبل خلع حجابهن!
والغالب على أهل الفنَّ المعاصر أنهم أدواتُ تخريبيةٌ لكل القيم والمبادئ، وأن مُخرجاتِ الفنِّ المعاصر في معظمها أصبحت معولاً من معاول الهدم والتخريب، والفساد والإفساد للبقية الباقية من الخير والصلاح والعفة والطُّهر في مجتمعنا المسلم.
وأن رسالة الفنِّ المعاصر في معظمها، هي رسالةُ إبليس وأعوانه بل إن دور أهل الفن هؤلاء تفوق على دور إبليس في الفساد والإفساد.
وأن كثيراً من أهل الفنِّ المعاصر استعملهم الساسةُ والحكامُ كحقنِ تخديرٍ للشعوب، لتحسين صورتهم بين الناس، لذا نجد كثيراً من أهل الفنِّ من المقربين من أنظمة الحكم ومن الساسة.
وأنه لا يجوز بحالٍ من الأحوال التشبه بخالعاتِ الحجاب الفاسقات، لأن فيه معصيةً لله عز وجل، بل خلعُ الحجاب كبيرةٌ من كبائر الذنوب.

q

الضوابطُ الشرعيةُ التي تُنَظمُ العلاقةَ بين الجنسين على مواقعِ التواصلِ الاجتماعي

يقول السائل: ما الضوابطُ الشرعيةُ التي تنظمُ العلاقةَ بين الجنسين على مواقع التواصل الاجتماعي؟

الجواب: أولاً: مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك والواتس آب وتويتر واليوتيوب والشبكة العنكبوتية - الإنترنت- من نِتاج التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يعيشه العالم اليوم، وليس للمسلمين في إنتاجه دور إلا الا النزر اليسير مع الأسف.

ومواقع التواصل الاجتماعي تلك، عبارةٌ عن أدواتٍ ووسائلَ تستعمل في الخير، وقد تستعمل في الشر، وهو الغالبُ للمطلع على واقعها، ومن المعلوم شرعاً أن للوسائل أحكام المقاصد، قال الإمام العز بن عبد السلام: [للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل] قواعد الأحكام 46/1.

وقال الإمام القرافي: [اعلم أن الذريعة كما يجب سدُّها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج. وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريمٍ وتحليلٍ، غير أنها أخفض رتبةً من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة. ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة

لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلةً الوسيلة] الفروق 33/2.
ثانياً: قرر الشرع الحكيم ضوابط شرعية للعلاقة بين الرجل والمرأة بشكلٍ عام، ويبنى عليها الضوابط الشرعية التي تنظمُ العلاقةَ بين الجنسين على مواقع التواصل الاجتماعي، لأن المرأة من أعظم الفتن للرجل، كما هو معلومٌ ومشاهدٌ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ،فإنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ) رواه مسلم.
وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ) رواه البخاري ومسلم.
ونحن نعيش في زمنٍ تبرجت فيه المرأةُ تبرجاً فاق تبرجَ الجاهلية الأولى، فالعري والاختلاط ومفاسد ذلك لا يخلو منها مكانٌ عامٌ تقريباً والله المستعان.
والضوابط الشرعية للعلاقة بين الرجل المقررة شرعاً هدفُها ضبطُ العلاقات بين الجنسين، وصيانة المجتمع من المفاسد والفواحش، وصيانة الأعراض وإغلاق طرق الفساد، بناءً على قاعدة سدِّ الذَّرائع.
وأهم هذه الضوابط ما يلي:
(1) الأصل في العلاقة بين الجنسين على مواقع التواصل الاجتماعي المنعُ، لأنها مظنة الفتنة لهما كما سبق في الحديثين النبويين، ولأن في ذلك فتحُ الطريق في اتباع خطوات الشيطان، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة النور الآية 21.
كما أنه لا يجوز للفتاة أن تحادث رجلاً عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لأن ذلك يدخل تحت قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ سورة النساء الآية 25.

قال الشيخ ابن كثير في تفسير هذه الآية: [وقوله تعالى "محصنات" أي عفائف عن الزنا لا يتعاطينه، ولهذا قال "غير مسافحات" وهن الزواني اللاتي لا يمنعن من أرادهن بالفاحشة. وقوله تعالى "ولا متخذات أخدان" قال ابن عباس: "المسافحات" هن الزواني المعلنات يعني الزواني اللاتي لا يمنعن أحدا أرادهن بالفاحشة: وقال ابن عباس: ومتخذات أخدان يعني أخلاء، وكذا روي عن أبى هريرة ومجاهد والشعبي والضحاك وعطاء الخراساني ويحيى بن أبي كثير ومقاتل بن حيان والسدي قالوا: أخلاء.

وقال الحسن البصري يعني الصّديق. وقال الضحاك أيضا "ولا متخذات أخدان" ذات الخليل الواحد المقرة به نهى الله عن ذلك يعني عن تزويجها ما دامت كذلك] تفسير ابن كثير 262/2.

وقال تعالى في حقّ الرجال ناهياً لهم عن اتخاذ الأخدان: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ سورة المائدة الآية 5.

قال الشيخ ابن كثير: [وقوله "محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان" فكما شرط الإحصان في النساء، وهي العفة عن الزنا، كذلك شرطها في الرجال، وهو أن يكون الرجل محصناً عفيفاً، ولهذا قال "غير مسافحين" وهم الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية، ولا يردون أنفسهم عمن جاءهم. "ولا متخذي أخدان" أي ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن كما تقدم في سورة النساء سواء.] تفسير ابن كثير 41/3.

(2) أهم ضوابط كلام المرأة للرجل هو عدم الخضوع بالقول، وأن يكون القولُ الذي تقوله المرأة قولاً معروفاً، كما قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ سورة الأحزاب الآية 32.

وطهارة القلوب أمرٌ مطلوبٌ شرعاً في هذه العلاقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ سورة الأحزاب الآية 53.

ولا بد أن يكون كلامُ الرجل مع المرأة في حدود الأدب الشرعي، وعند الحاجةِ فقط، وقد قرر الفقهاء منعَ كلام الرجلِ مع المرأة إذا خُشيت الفتنة، وبالذات إذا كانا شابين [ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز التكلم مع الشابة الأجنبية بلا حاجةٍ، لأنه مظنةُ الفتنة، وقالوا إن المرأة الأجنبية إذا سلَّمت على الرجل إن كانت عجوزاً ردَّ الرجلُ عليها لفظاً، أما إن كانت شابة يُخشى الافتتان بها أو يُخشى افتتانها هي بمن سلَّم عليها، فالسلام عليها وجواب السلام منها حكمه الكراهة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وذكر الحنفية أن الرجل يردُّ على سلام المرأة في نفسه إن سلَّمت عليه وتردُّ هي في نفسها إن سلَّم عليها، وصرح الشافعية بحرمة ردِّها عليه] الموسوعة الفقهية الكويتية 122/35.

ومن المقرر شرعاً سدُّ الطرق المفضية إلى الفتنة، كما ورد في روايةٍ لحديث الخثعمية التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وفيه (إن أبي شيخٌ كبيرٌ قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ قال حجي عن أبيك.قال ولوى عُنقَ الفضل، فقال العباس يا رسول الله: لم لويت عُنَق ابن عمك؟ قال: رأيت شاباً وشابةً فلم آمن الشيطان عليهما) رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني.

(3) تمنع المحادثات المصورة بين الجنسين منعاً باتاً، ولا يجوز شرعاً وضع صور النساء على مواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وتويتر واليوتيوب والشبكة العنكبوتية -الإنترنت، وخاصةً صور المتبرجات والعاريات وأشباههن، فيحرم شرعاً نشر صور النساء بحالٍ من الأحوال على الشبكة العنكبوتية، لما في ذلك من تعرضٍ لنظر الرجال الأجانب، ولما في ذلك من الفتنة والإعانة على النظر المحرم. ويدخل في ذلك تبادل الصور بين الجنسين بأي شكل من الأشكال.

وبناءً على كل ذلك فإنه يحرمُ شرعاً وضعُ صور النساء المحجبات وغير المحجبات على شبكات التواصل الاجتماعي -الواتس آب والفيس بوك والانستغرام والتويتر- وعلى الشبكة العالمية-الإنترنت- وغيرها، مع قولنا بجواز التصوير الفوتوغرافي بأشكاله المختلفة، فيشترط لجوازه أن لا يَعرض له ما يُحَرِّمُه، ولا شك أن في نشر صور النساء المحجبات وغير المحجبات على شبكات التواصل الاجتماعي أمورٌ كثيرةٌ تُحِّرمُ ذلك منها:

(أ) لأن في نشر صور النساء تعرضٌ للنظر المحرم شرعاً، وخاصةً أن وجه المرأة هو مجمع الحُسْنِ والجمال والفتنة، ويعتبر نشر صور النساء من وسائل التعاون على الإثم، وهو من المحرمات، قال تعالى:﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ سورة المائدة الآية 2.

وقد أمر اللهُ عز وجل بغض البصر، فقال تعالى:﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ سورة النور الآيتان 30-31. بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حثَّ المسلمَ على أن يصرف بصره إذا وقع على امرأةٍ أجنبيةٍ، فقد ثبت في الحديث عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي) رواه مسلم.

وعن بريدة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ،فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه العلامة الألباني.والأدلة على تحريم النظر إلى الأجنبية بدون سببٍ مشروعٍ كثيرةٌ.

(ب) إن الأصل في المرأة أنها عورة إلا ما استثني،وأَمْرُ المرأة المسلمة مبنيٌ على السِّتْرِ،قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ سورة الأحزاب الآية 59.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها فِي قَعْرِ بَيْتِهَا) رواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان، وصححه العلامة الألباني. ولا شك أن نشرَ صور النساء فيه منافاةٌ واضحةٌ للستر المأمور به في الكتاب والسنة.

(ت) لا شك لديَّ أن نشر صور النساء على وسائل التواصل الاجتماعي، ما هو إلا شرٌ مستطيرٌ، وفتحٌ لأبواب الفساد، ومدخلٌ من مداخل الشيطان، بل هو أولُ خطوات الشيطان إلى الحرام، وذريعةٌ للفتنة والفساد، ومن المعلوم أن من قواعد الشريعة سدُّ الذرائع المفضية إلى الفساد، وقاعدةُ سدِّ الذرائع من القواعد المقررة شرعاً، وهي قاعدةٌ معتبرةٌ عند أهل العلم، ويدل عليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ سورة الأنعام الآية 108.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ سورة البقرة الآية 104.

وما ثبت في السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم كفَّ عن قتل المنافقين، لأن قتلهم ذريعةٌ لأن يُقال إن محمداً يقتل أصحابَه. رواه البخاري ومسلم.

(ث) إن نشرَ صور النساء على وسائل التواصل الاجتماعي قد يكون وسيلةً يستعملها بعضُ شياطين الإنس، فيتلاعبون بصور النساء وتركيبها بأشكالٍ وأوضاعٍ جنسية، مما يترتب عليه الفساد وإشاعة الفحشاء والمنكرات، وقد يلحق الضررُ بالمرأة صاحبة الصورة. ومعلوم أن دبلجة الصور من الأمور التي صارت ميسورةً في زماننا مع التقدم العلمي.

(ج) إن نشر صور النساء على وسائل التواصل الاجتماعي يتسبب في وقوع كثيرٍ من المشكلات العائلية، وخاصةً إذا كانت الفتاةُ التي نشرت صورتها متزوجة، فقد يتسبب ذلك في وقوع الطلاق وتشريد الأطفال، لأن بعض الأزواج لديهم غَيْرَةٌ شديدة على زوجاتهم، فيتسرعون في تطليقهن لأدنى سبب، ولا شك أن فالْغَيْرَةَ محمودةٌ بشكلٍ عامٍ، ومنها ما هو مذمومٌ وهو ما كان في غير ريبةٍ، فقد ورد في

الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ، عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، و ًالِاخْتِيَالُ الَّذِي يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، الْخُيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان، وحسنه العلامة الألباني. والْغَيْرَةُ من غير ريبةٍ نوع من الإفراط، وأما التفريط في الْغَيْرَةِ فهو من لا يغار على زوجته ومحارمه مع وجود الريبة، فهذا ينطبق عليه وصف الديوث، والدياثة من كبائر الذنوب كما قال ابن حجر المكي في الزواجر عن اقتراف الكبائر 2/109-111.

وقد يكون نشرُ صور النساء على وسائل التواصل الاجتماعي نوعاً من دياثة الآباء والأزواج الذين يرضون برؤية المنكر في أهلهم ويسكتون، وقد وردت الأحاديث التي تحذر من الدياثة، فمنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة قد حرّم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر الخبث في أهله).

وفي رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ، وَالدَّيُّوثُ) رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وأقرهما العلامة الألباني.

(ح) ما هي الحاجة لنشر صور النساء على وسائل التواصل الاجتماعي؟ وما هي الفائدة المترتبة على ذلك؟ مع هذه المفاسد الكثيرة المترتبة على ذلك؟

(4) ورد في الشرع النهي عن خلوة الرجل بالمرأة كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَخْلونَّ رَجُلٌ بِامْرَأةٍ إلاَّ وَمَعَها ذُو مَحْرَم) رواه البخاري.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ) رواه الترمذي وقال حسن

صحيح، ورواه أحمد والحاكم وصححه،كما صححه العلامة الألباني.
ولا شك أن الخلوة على مواقع التواصل الاجتماعي لا ينطبق عليها معنى الخلوة الوارد في الحديث، ولكن المقصد من النهي عن الخلوة متحققٌ في الخلوة الألكترونية، لأنه من باب سد الذريعة بإغلاق الطرق المؤدية إلى الفساد.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[الْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ الذَّرِيعَةَ إلَى الْفَسَادِ يجب سَدُّهَا إذَا لَمْ يُعَارِضْهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ] مجموع الفتاوى 419/15.
وقال الشيخ ابن القيم:[وحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها والنظر إليها لغير حاجةٍ حسماً للمادة وسداً للذريعة] إغاثة اللهفان 362/1.
وقال المناوي في شرح الحديث السابق:[(إلا كان الشيطان ثالثهما) بالوسوسة، وتهييج الشهوة، ورفع الحياء، وتسويل المعصية، حتى يجمع بينهما بالجماع، أو فيما دونه من مقدماته التي توشك أن توقع فيه، والنهي للتحريم] فيض القدير 78/3.
(5) إن المحادثة بين الجنسين على مواقع التواصل الاجتماعي تغيب عنها رقابةُ الأهل، فينتج عن ذلك ما لا يحمد عقباه من الحديث بينهما وتصوير بعضهما وتبادل القبلات الهوائية والآهات وغير ذلك من المخالفات.
وكل ذلك يدخل في الاستمتاع المحرم شرعاً، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:(إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ)رواه البخاري ومسلم، وورد في رواية عند مسلم:(والأذنان زناهما الاستماع) فهذا الحديث النبوي يدل على أن الاستمتاع بالمرأة الأجنبية والتلذذ بسماع صوتها والنظر إليها يعتبر نوعاً من الزنا. ويقود إلى الزنا الحقيقي كما قال الشاعر:

كُلُّ الْحوَادِثِ مبْدَاهَا مِنْ النَّظَرِ ... وَمُعْظمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ

وَالْمَرْءُ مَا دَامَ ذَا عَيْنٍ يُقَلِّبُهَا في أَعيُنِ الْعِيْنِ مَوْقوفٌ عَلَى الْخَطَرِ
كَمْ نَظْرَةٍ فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا فِعْلَ السِّهَامِ بِلا قَوْسٍ وَلَا وَتَرِ
يَسُرُّ مُقْلتَه مَا ضَرّ مُهْجَتَهُ لا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرَرِ

(6) واجبٌ شرعاً على الآباء والأمهات أن يفرضوا رقابةً على أولادهم وبالذات الصغار والمراهقين في استعمال الشبكة العنكبوتية -الإنترنت- ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وتويتر واليوتيوب والبريد الألكتروني، ولا يجوز تركُ الحبلِ على غاربه لأولادهم ذكوراً وإناثاً ليشاهدوا ويشاركوا فيها باسم الحرية الزائفة، الفاسدة والمفسدة،وعليهم أن يتذكروا قول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ سورة التحريم الآية 6.

(7) إذا كان هنالك حاجةٌ ماسةٌ للتواصل بين الجنسين على مواقع التواصل الاجتماعي كطلب الفتوى أو التعلم والتعليم ونحوها، فلا مانع من التواصل وفق الضوابط الشرعية السابقة.

وخلاصة الأمر أن مواقع التواصل الاجتماعي عبارةٌ عن أدواتٍ ووسائلَ تستعمل في الخير، وقد تستعمل في الشر، وهو الغالبُ للمطلع على واقعها، ومن المعلوم شرعاً أن للوسائل أحكام المقاصد.

وقد قرر الشرع الحكيم ضوابط شرعية للعلاقة بين الرجل والمرأة بشكلٍ عامٍ، ويبنى عليها الضوابط الشرعية التي تنظمُ العلاقةَ بين الجنسين على مواقع التواصل الاجتماعي، لأن المرأة من أعظم الفتن للرجل.

وهدف هذه الضوابط الشرعية للعلاقة بين الرجل المقررة شرعاً هو ضبطُ العلاقات بين الجنسين، وصيانة المجتمع من المفاسد والفواحش، وصيانة الأعراض وإغلاق طرق الفساد، بناءً على قاعدة سدِّ الذَّرائع.

ومن واجب الآباء والأمهات أن يفرضوا رقابةً على أولادهم وبالذات الصغار والمراهقين في استعمال مواقع التواصل الاجتماعي، ولا يجوز تركُ الحبلِ على غاربه

لأولادهم ذكوراً وإناثاً ليشاهدوا ويشاركوا فيها باسم الحرية الزائفة الفاسدة والمفسدة.
وإذا كان هنالك حاجةٌ ماسةٌ للتواصل بين الجنسين على مواقع التواصل الاجتماعي كطلب الفتوى أو التعلم والتعليم ونحوها، فلا مانع من التواصل وفق الضوابط الشرعية السابقة.

q

مظاهرُ الفرحِ المُنفلتِ في الاحتفالِ بنتائج التوجيهي

يقول السائل: ما قولكم فيما صاحبَ الإعلانَ عن نتائج التوجيهي من مظاهر كإطلاق الألعاب النارية ومواكب السيارات وإطلاق أبواقها وخروج الفتيات منها؟

الجواب: أولاً: لا شك أن الفرح من طبيعة الإنسان وفطرته التي فطره اللهُ عليها، وكذلك فإنَّ إظهار الفرح والسرور عند حصول النعمة وعند دفع النقمة مشروعٌ في الإسلام، ويدل على ذلك ما ورد في قصة الرجل الذي وجد دابته بعد أن أضاعها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ) رواه البخاري ومسلم.

والفرح بالنجاح في امتحان التوجيهي أمرٌ محببٌ إلى نفوس الناجحين وأهليهم، فقد حقق الناجح إنجازاً طالما سعى إليه وتعب في سبيل تحقيقه، فحُقَّ له أن يفرحَ ويَفرحَ أهلهُ أيضاً، ولكن الإسلام قد وضع ضوابط للفرح، حتى لا ينفلت الانسانُ الفَرح من الأحكام الشرعية، وكي لا يتحول الفرحُ إلى أشرٍ وبطرٍ وكفرانٍ لنعمة الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ سورة الروم الآية 36.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾ سورة الرعد الآية 26.

وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ سورة الحديد الآيتان 22-23.

والنجاح في امتحان التوجيهي نعمةٌ من نِعَمِ الله عز وجل، ونِعَمُ الله تعالى على الإنسان لا تُعدُّ ولا تُحصى، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ سورة إبراهيم الآية 34. وموقف الإنسان من نِعم الله تعالى، إمَّا أن يشكر وإمَّا أن يكفر، وقد أخبر الله عز وجل أن الشكر يزيد النعم، وأن الكفران والجحود سببٌ لزوال النعمة ولحوق العذاب، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ سورة إبراهيم الآية 7.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ سورة النمل الآية 40. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ سورة لقمان الآية 12.

ثانياً: من المؤسف جداً أنه قد صاحبَ الإعلانَ عن نتائج التوجيهي عددٌ من المظاهر السلبية، التي تعتبر من الفرح الماجن المنفلت من الأحكام الشرعية، ومما يزيد الأسى في قلوب المؤمنين تكرر هذه المظاهر السلبية وازديادها في كل عامٍ عن العام الذي سبقه، ومن هذه المظاهر السيئة المخالفة لشرع رب العالمين ما يلي:

(1) مواكب السيارات وإطلاق أبواقها وخروج الفتيات المتبرجات بملابسهن وأشكالهن الفاضحة من شبابيكها، وتصوير الفتيات بالفيديو والجوالات وغيرها ونشر صورهن على مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا من أعظم المنكرات، وخاصةً أن الفتيات يكن غالباً متبرجاتٍ كاسياتٍ عاريات، وهذا أمرٌ منكرٌ لا يقرهُ الشرعُ ولا أعرافُ شعبنا الطيبة.

(2) الاختلاط الماجن، وهو من أعظم المفاسد التي ابتلي بها الناس في هذا الزمان، وما حصل في كثيرٍ من المواطن من رقصِ البنات مع الشباب في الشوارع، يعتبر من أبشع صور الاختلاط، خاصةً إذا أضيف له مظاهر الفتيات الكاسياتٍ العاريات المتبرجاتٍ، وكل ذلك مسخٌ لطبيعة المرأة ولإنسانيتها، وقد فاقت بناتُ اليوم نساء

الجاهلية الأولى، وكل ذلك يتمُّ باسم التقدم والحضارة وحرية المرأة.
(3) إطلاق المفرقعات النارية بشكلٍ جنوني، وما يصدر عنها من الأصوات المدوية التي استمرت منذ إعلان النتائج حتى ساعةٍ متأخرةٍ من الليل، وما ترتب عليه من إيذاء الناس وإزعاجهم إزعاجاً شديداً، وخاصة مع استمرار إطلاقها في ساعات الليل المتأخر، ومن المعلوم شرعاً أنه لا يجوز إيذاء المسلم، سواء كان الإيذاء معنوياً أو مادياً، بل إن الإيذاء المعنوي قد يكون أشدَّ من الإيذاء المادي.
وقد وردت نصوصٌ كثيرةٌ تحرمُ إلحاق الأذى بالناس، ونصوصٌ أخرى تحثُّ على ترك إيذاء عباد الله، فمن ذلك ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) رواه البخاري.
فهذا النهي الوارد في الحديث يعمُّ كل أذى، فلا يجوز إلحاق الأذى بالناس، سواءٌ أكان الأذى مادياً أو معنوياً.
وكذلك فإن إطلاق الألعاب النارية والمفرقعات يترتب عليه ترويع الناس وإخافتهم وخاصة الأطفال وبالتحديد النيام منهم، ويحرم على المسلم أن يروع أخاه، فقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً) رواه أبو داود وأحمد والطبراني وصححه العلامة الألباني في غاية المرام ص 257.
وكذلك لا يجوز إيذاء المسلمين في طرقاتهم وشوارعهم، فمن المعلوم أن الطريق من الحقوق العامة التي ينتفع بها الناسُ كافةً، فلا يجوز لأحدٍ أن يؤذي غيره فيها، فاستعمالُ الطرق والشوارع له أحكامٌ شرعيةٌ وعرفيةٌ متعلقةٌ به، وليس للإنسان مطلق الحرية أن يتصرف في الشوارع حسبما يريد وكيفما يريد.
جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ

الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ) رواه البخاري.
فانظر أخي المسلم إلى هذه المعاني العظيمة التي تضمنها هذا الحديث، وقارنها بواقع كثيرٍ من الناس اليوم في سوء استعمالهم للطريق، وبالذات ما يحصل عند الإعلان عن نتائج التوجيهي من مفاسد في الطرقات، إن إزالة الأذى من طرقات الناس تعتبر صدقةً كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تميط الأذى عن الطريق صدقة) رواه البخاري.
وعنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَه) رواه البخاري ومسلم.
وإزالة الأذى من طرقات الناس إحدى مراتب الإيمان كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ، أَوْ سَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَرْفَعُهَا قَوْلُ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ) رواه مسلم.
وعن أبي برزة رضي الله عنه قال: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ) رواه مسلم.
قال الإمام النووي: [هذه الأحاديث المذكورة في الباب ظاهرةٌ في فضل إزالة الأذى عن الطريق، سواء كان الأذى شجرة تؤذي أو غصن شوكة أو حجراً يعثر به أو قذراً أو جيفة أو غير ذلك] شرح النووي على صحيح مسلم 131/6.
وما ذكره الإمام النووي من أنواع الأذى المادية التي كانت معروفةً في زمانهم، قد يكون يسيراً مع أنواع الأذى المعنوية الموجودة في زماننا، مثل استعمال أبواق السيارات بشكلٍ مزعجٍ جداً، وإطلاق الألعاب النارية حتى ساعات متأخرة من الليل وغيرها. فهذه مزعجةٌ للنائم والمريض ولطالب العلم، ومخيفةٌ للأطفال، فكل ذلك أذى يجب الامتناع عنه ديانةً، ومنع الناس منه قانوناً ونظاماً، وأنواع الأذى هذه يشملها عمومُ الأحاديث السابقة فإن كلمة الأذى الواردة فيها تعمها جميعاً.

ثالثاً: عندما أرى هذه المظاهر السلبية في المجتمع، أسأل نفسي: هل نحن شعبٌ يرزح تحت الاحتلال؟! أين معاناة شعبنا من القتل على الحواجز؟ أين معاناة أسرانا في ظلمات السجون؟ أين معاناة شعبنا من هدم البيوت وتشريد ساكنيها؟ وأين معاناة شعبنا من مصادرة الأراضي ومن التمدد الاستطياني؟
أين نحن من البطل المسلم صلاح الدين الأيوبي الذي نقل عنه المؤرخون الثقات أنه كان يقول: [كيف يطيب لي الفرحُ والطعامُ ولذةُ المنام، وبيت المقدس بأيدي الصليبيين؟!]. قال بهاء الدين بن شداد وهو من الملازمين لصلاح الدين: [كان رحمه الله عنده من القدس أمرٌ عظيمٌ لا تحمله إلا الجبال] وروي أنه قال: [كيف ابتسم والمسجد الأقصى أسير؟!].
رابعاً: إن الكمية الهائلة التي استعملت من الألعاب النارية على مستوى الوطن عند الإعلان عن نتائج التوجيهي، لأمرٌ لافتٌ للنظر، فإن أثمانها كبيرةٌ جداً، وكان من الممكن إنفاقها لمصلحة الناجحين، وتسديد الأقساط الجامعية للطلبة الفقراء، بدل أن تحرق في الهواء؟!
لا شك لدي أن هذا من الإنفاق المحرم شرعاً، لأن الألعاب النارية استعملت بطريقٍ فاسدٍ مفسدٍ، فقد ترتب عليها ضررٌ وأذى ببتر أصابع مستعمليها، وخاصةً من الأطفال، فكم سمعنا عن حالاتٍ فقد فيها الأطفالُ أصابعهم، ولحقت الإصاباتُ بأعينهم وبقية أجسامهم، وفيها ترويعٌ للناس، وهذا أيضاً نوعٌ من الإسراف والتبذير، ويضاف إلى ذلك ما يترتب على إنفاق المال في شراء الألعاب النارية من إثقال لكاهل العائلة الفلسطينية من نفقاتٍ لا حاجة لها، وخاصةً في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها شعبنا الفلسطيني من حصارٍ وتضييق.
لذلك كله كان شراؤُها واستعمالها والمتاجرةُ فيها أمرٌ محرمٌ شرعاً، لأن وسيلة المحرم محرمة، أي إن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، فإيذاء الناس حرامٌ، فما أدى إليه فهو حرامٌ، وإلحاقُ الضرر بالنفس حرامٌ، فما أدى إليه فهو حرامٌ، وترويع الناس وإخافتهم حرامٌ، فما أدى إليه فهو حرامٌ.

خامساً: مع الأسف الشديد أنه في كل سنةٍ يتم إصدار قرارٍ من الشرطة بمنع استعمال الألعاب النارية والمتاجرة فيها، ولكن لا جدوى لذلك، لأن المنع نظري فقط، وعبر وسائل الإعلام، ولا يتم اتخاذ إجراءاتٍ حقيقيةٍ رادعةٍ لتحقيق ذلك المنع!؟
وخلاصة الأمر أن الفرح من طبيعة الإنسان وفطرته التي فطره اللهُ عليها، وكذلك فإنَّ إظهار الفرح والسرور عند حصول النعمة وعند دفع النقمة مشروعٌ في الإسلام.
وأن الفرح بالنجاح في امتحان التوجيهي أمرٌ محببٌ إلى نفوس الناجحين وأهليهم، فقد حقق الناجح إنجازاً طالما سعى إليه وتعب في سبيل تحقيقه، فحُقَّ له أن يفرحَ ويَفرحَ أهلهُ أيضاً.
وقد وضع الإسلام ضوابط للفرح، حتى لا ينفلت الانسانُ الفَرحان من الأحكام الشرعية، وكي لا يتحول الفرحُ إلى أَشرٍ وبطرٍ وكفرانٍ لنعمة الله عز وجل.
وأنه قد صاحبَ الإعلانَ عن نتائج التوجيهي عددٌ من المظاهر السلبية، التي تعتبر من الفرح الماجن المنفلت من الأحكام الشرعية.
ومن هذه المظاهر السيئة المخالفة لشرع رب العالمين مواكب السيارات وإطلاق أبواقها وخروج الفتيات المتبرجات بملابسهن وأشكالهن الفاضحة من شبابيكها، وتصوير الفتيات بالفيديو والجوالات وغيرها ونشر صورهن على مواقع التواصل الاجتماعي، والاختلاط الماجن، وإطلاق المفرقعات النارية بشكلٍ جنونيٍ.
وأني عندما أرى هذه المظاهر السلبية في المجتمع، أسأل نفسي: هل نحن شعبٌ يرزح تحت الاحتلال؟! أين معاناة شعبنا من القتل على الحواجز؟ أين معاناة أسرانا في ظلمات السجون؟ أين معاناة شعبنا من هدم البيوت وتشريد ساكنيها؟ وأين معاناة شعبنا من مصادرة الأراضي ومن التمدد الاستطياني؟
وأنه يحرم شرعاً استعمال الألعاب النارية والمتاجرة فيها لما يترتب على ذلك من مفاسد وأضرار. ويجب اتخاذُ إجراءاتٍ حقيقيةٍ رادعةٍ من الشرطة لمنع هذه المظاهر السلبية.

q

الجنايات

عقوباتُ قاتلِ المؤمنِ عمداً

يقول السائل: تزداد حالات القتل العمد في مجتمعنا داخل مناطق الثمانية وأربعين بشكل لافت، وصار قتل الانسان أمراً سهلاً في أعين القاتلين، فهل لكم أن توضحوا لنا خطورة الأمر وعقوبته؟

الجواب: أولاً: لا بدَّ أن يُعلم أولاً أن قتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق من كبائر الذنوب، وقد وردت النصوص الكثيرة من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم التي تدل على ذلك، فمنها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ سورة الإسراء الآية 33.

وقوله تعالى: ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ سورة النساء الآية 93.

وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ سورة الفرقان الآيتان 68-69.

وثبت في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور أو قال شهادة الزور. قال شعبة وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لن يزال المؤمنُ في فُسحةٍ من دينه ما لم يُصبْ دماً حراماً) رواه البخاري، ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الشيخ ابن العربي قوله: [الفسحة في الدِّين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول] فتح الباري 233/12.

وروى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (إن من وَرَطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله)، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله (إن من ورطات) بفتح الواو والراء،... وهي جمع وَرْطة، بسكون الراء وهي الهلاك، يقال وقع فلان في وَرْطة، أي في شيء لا ينجو منه، وقد فسرها في الخبر بقوله التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها] فتح الباري 233/12-234.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره... كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دماً -أي تسيل- يقول يا رب هذا قتلني حتى يدنيه من العرش) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي 40/3.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجلٍ مسلم) رواه الترمذي وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي 56/2.

وجاء في رواية أخرى عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق، ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار) وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب 629/2.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول: (ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمدٍ بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيراً) رواه ابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب 630/2. وغير ذلك من النصوص التي تدل على عظمة النفس المعصومة.

ونظر ابن عمر رضي الله عنه يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك) رواه الترمذي.

ثانياً: إن من أهم أسباب التساهل في القتل العمد وكثرته غياب الوازع الديني عند كثيرين، ويبدو أن القتلة لا يفهمون النصوص الشرعية المرهبة من جريمة القتل العمد.

إن الاستهتار بجريمة القتل وهي من كبائر الذنوب الموبقات مؤشرٌ على التساهل والاستخفاف في الكبائر في مجتمعنا، ويلاحظ ذلك جلياً في كبائر الذنوب التي صارت من الصغائر في أعين كثيرٍ من الناس، بل أصبحت أموراً عاديةً كما هو الحال في ترك الصلاة والتعامل بالربا والتبرج وغيرها.

إن انهيار المنظومة الأخلاقية المستمدة من شرعنا الشريف ومن العادات الطيبة في مجتمعنا، أسهمت في انتشار الجرائم بشكلٍ عامٍ وجريمة القتل بشكلٍ خاصٍّ مع ما يرافقها من تشنيعٍ وتقطيعٍ للجثة وإخفاءها.

كما أن الاستخدام السيئ لشبكات التواصل الاجتماعية وشبكة الإنترنت والألعاب الإلكترونية، ووسائل الإعلام الفاسدة والمفسدة، كلُّ ذلك يغذي العنف ومظاهره في نفوس الشباب، ولهذه الوسائل أثرٌ واضحٌ في ازدياد معدلات الجرائم.

وكذلك تراجع دور الأسرة والمدرسة والمسجد والجامعة في التأثير في المجتمع؟! ويضاف إلى ما سبق غيابُ العقوبات الرادعة، فإن الله ليزعُ بالسلطان ما لا يزعُ بالقرآن.

قال د.مشهور محاجنة رئيس المجلس الإسلامي للإفتاء في مناطق الثمانية وأربعين:[إنّنا نعيش في السنوات الأخيرة بما يشبه الحرب الأهلية، قتلٌ وتخويفٌ وترويعٌ والقاءُ قنابل وحرقٌ، ولا ندري إلى متى سيبقى الحال هكذا، فلطالما حذّرنا ونبهنا ورددنا بحرمة دم المسلم على المسلم، ولكنّ الأمر يزداد سوءً، ولا رادع لهذا السّرطان الذّي يجتاح مجتمعاتنا وبلادنا.

الذّين يتحملون المسؤولية كُثرٌ، ولكن المسؤول الأكبر الذّي يتحمل مسؤولية هذه الجرائم هي الشّرطة، التّي بات الصغير والكبير منّا يدرك أنّ لديها سياسةً ممنهجةً للتستر على الجرائم، فإن كانت تعلم المجرم وتتستر عليه فهي مصيبةٌ، وإن كانت لا تعلم المجرم فالمصيبة أكبر، لماذا في المجتمعات اليهودية يتمّ العثور على الجاني بمجرد التفكير والتخطيط وقبل الشّروع في الفعل.

وأضاف فضيلته قائلاً: وفي حال تمّ العثورُ على الجاني – وذلك في حالاتٍ نادرةٍ، فإنّ العقوبة القانونية ليست رادعةً، وإنّما يأخذ أدنى وأخف العقوبات،وفي ذلك تشجيعٌ بطريقةٍ غير مباشرة على العنف]

http://shof.co.il/index.php?mod=articles&ID=43476

ثالثاً: قال تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. سورة النساء الآيتان 92-93.

قررت الآيةُ الأولى أن الأصل أن المسلم لا يقتلُ مسلماً إلا خطأً، ولا يقتلهُ عمداً، قال المفسرون:[تضمنت الآية

الإخبار بعدم جواز إقدام المؤمن على قتل أخيه المؤمن بأسلوب يستبعد احتمال وقوع ذلك منه إلا أن يكون خطأً، حتى لكأن صفة الإيمان منتفية عمن يقتل مؤمنًا متعمدًا؛ إذ لا ينبغي أن تصدر هذه الجريمة النكراء ممن يتصف بالإيمان، لأن إيمانه -وهو الحاكم على تصرفه وإرادته- يمنعه من ارتكاب جريمة القتل عمدًا.

إن قتل النفس التي حرَّم الله تعالى إلا بالحق من أحرم الحرام، ومن أفظع الأعمال جرمًا وأكبرها إثمًا، وقد توعد اللهُ قاتلَ المؤمن عمدًا بأنواع العقوبات، كلُّ واحدةٍ أعظمُ من الأخرى، وأنزل غضبه عليه]

ar.islamway.net

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ وهذه الآية الكريمة بينت بوضوح عقوبة قاتل المؤمن عمداً [إن قاتل المؤمن تنتظره هذه العقوبات الأربع: الخلود في نار جهنم، مع الغضب واللعن والطرد والإبعاد عن رحمة الله والعذاب العظيم. إنه وعيد رهيب قاصم، أشدُ على سمع المؤمن من أي عقاب؛ إذ ليس بعد هذا الوعيد وعيد، وليس بعده جزاء، وذلك كله دليلٌ واضحٌ على حرمة دم المؤمن، وحرص الإسلام على المحافظة على النفس المؤمنة. ولا يقف الأمر عند هذا الحدِّ، فلقد شدد الإسلام في النهي عن قتل المسلم واسمع لربك عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ سورة الإسراء الآية 33.

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في آخر نصائحه للأمة في خطبته الجامعة المانعة فيما رواه البخاري ومسلم عن عمرو بن الأحوص أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) وما هذا النهي الشديد إلا لحرمة دم الآدمي]

almeshkat.net/vb/showthread.php?t=47289

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (كلُّ ذنبٍ عسَى اللهُ أنْ يَغفِرَهُ، إلَّا مَن مات مُشْرِكًا، أوْ مُؤْمِنٌ قَتَل مؤمِنًا مُتعمِّدًا).

وعن عُبَادةَ بنِ الصَّامِتِ، أن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: (مَن قَتَل مُؤْمِنًا فاغتَبَطَ بقَتْلِهِ لم يَقْبَلِ اللهُ منه صَرْفًا ولا عَدْلًا).

وعن أبي الدَّرْداءِ، أن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: (لا يَزالُ المُؤْمِنُ مُعْنِقًا صالِحًا ما لَمْ يُصِبْ دمًا حرامًا، فإذا أَصابَ دمًا حرامًا بَلَّحَ) رواها أبو داود وصححها العلامة الألباني في صحيح أبي داود.

ومعنى بَلَّحَ الرجل إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرّك، يريد به وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام، وقد تخفف اللام. النهاية في غريب الحديث 151/1.

وقال ابن العربي المالكي: [قد ثبت عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم النهيُ عن قتل البهيمة بغير حق، وبَيَّنَ وعيد من ارتكب ذلك، فكيف بمن اعتدى على مؤمنٍ تقيٍّ صالحٍ فقتله؟!] فتح الباري 189/12

وخلاصة الأمر أن قتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق من كبائر الذنوب. وقد وردت النصوصُ الكثيرةُ من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم التي تدل على ذلك.

وأن هناك أسباباً كثيرةً أدت إلى التساهل في القتل العمد وأهمها غيابُ الوازع الديني عند كثيرين، ويبدو أن القتلة لا يفهمون النصوص الشرعية المرهبة من جريمة القتل العمد.

وأن انهيار المنظومة الأخلاقية المستمدة من شرعنا الشريف ومن العادات الطيبة في مجتمعنا، أسهمت في انتشار الجرائم بشكل عام وجريمة القتل بشكل خاص مع ما يرافقها من تشنيع وتقطيع للجثة وإخفاءها.

وأن الاستخدام السيئ لشبكات التواصل الاجتماعية وشبكة الإنترنت والألعاب الإلكترونية، ووسائل الإعلام الفاسدة والمفسدة كل ذلك يغذي العنف ومظاهره في نفوس الشباب ولهذه الوسائل أثرٌ واضحٌ في ازدياد معدلات الجرائم.

وأن تراجع دور الأسرة والمدرسة والمسجد والجامعة في التأثير في المجتمع أسهم في انتشار جرائم القتل العمد.
وأن غياب العقوبات الرادعة أسهم في انتشار جرائم القتل العمد، فإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.
وأن قاتل المؤمن تنتظره عقوبات أربع وهي: الخلود في نار جهنم، مع الغضب واللعن والطرد والإبعاد عن رحمة الله والعذاب العظيم.

q

حكمُ التغريمِ بالمالِ في التحكيمِ الشرعي والعُرفِ العشائري

يقول السائل: ما قولكم فيما يُصدرُه المُحكَّمون الشرعيون وقضاةُ العُرفِ العشائري من غراماتٍ ماليةٍ في الخصوماتِ التي تُعرض عليهم؟

الجواب: أولاً: الأصلُ المقررُ شرعاً أنّ إقامة الحدود والقصاص من أعمال الحاكم المسلم، أو من يُنيبه، وليس ذلك لأفراد الناس، فلا يجوز لفردٍ أو جماعةٍ تطبيق الحدود والقصاص، لأن هذا يفتح باباً عريضاً من أبواب الشر والفساد.

ومن الأدلة على أن تنفيذ الحدود والقصاص من اختصاص الدولة المسلمة ممثلةً بالإمام أو من يقومُ مقامَه، قولُ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ سورة البقرة الآية 178. قال الإمام القرطبي في تفسير الآية: [لا خلاف في أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرضٌ عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مَقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود] تفسير القرطبي 245/2.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾سورة النور الآية 2. قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: [لا خلاف أن المخاطبَ بهذا الأمر الإمامُ ومن نابَ منابَه] تفسير القرطبي 161/12.

ويدلُ على ذلك أيضاً ما ورد عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَه، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ) رواه مالك في الموطأ والحاكم في المستدرك، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال العلامة الألباني: وهو كما قالا. السلسلة الصحيحة 272/2.

قال الإمام الشافعي:[لا يقيمُ الحدودَ على الأحرار إلا الإمامُ ومن فوض إليه الإمامُ، لأنه لم يُقَم حدٌّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، لأنه حقُّ الله يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يُؤْمَنُ في استيفائه الحيفُ، فلم يجز بغير إذن الإمام] الأم 154/6.

وقال الكاساني الحنفي:[وأما شرائط جواز إقامتها - الحدود- فمنها ما يعمُّ الحدودَ كلها، ومنها ما يخصُّ البعض دون البعض، أما الذي يعمُّ الحدود كلها فهو الإمامة، وهو أن يكون المقيمُ للحدِّ هو الإمامُ أو من ولاه الإمام] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 9\204.

وقال الإمام القرطبي:[اتفق أئمة الفتوى أنه لا يجوز لأحدٍ أن يقتصَّ من أحدٍ حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتصَّ بعضُهم من بعضٍ، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل اللهُ السلطانَ ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض] تفسير القرطبي 2 \256.

وقال الشيخ العدوي المالكي:[إقَامَةُ الْحُدُودِ شَأْنُهَا عَظِيمٌ، فَلَوْ تَوَلَّاهَا غَيْرُ الْإِمَامِ لَوَقَعَ مِنْ النِّزَاعِ مَا لَا يُحْصَى، إذْ لَا يَرْضَى أَحَدٌ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ] حاشيته على كفاية الطالب 360/1.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[لا يجوز لأحدٍ إقامةُ الحدِّ، إلا للإمام أو نائبه لأنه حقٌّ لله تعالى، ويفتقرُ إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدَّ في حياته، ثم خلفاؤهُ بعده] الكافي 106/4.

وروى الإمام البيهقي بإسناده:[عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: لا ينبغي لأحدٍ أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان] سنن البيهقي 245/8.

وقال الشيخ عبد القادر عوده تحت عنوان من الذي يُقيم الحدّ:[من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحدَّ إلا الإمام أو نائبه، لأن الحدَّ حقُّ الله تعالى، ومشروعٌ لصالح الجماعة، فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة، وهو الإمام، ولأن الحدَّ يفتقر إلى الاجتهاد،

ولا يُؤمنُ في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب، فوجب تركهُ لولي الأمر يقيمه إن شاء بنفسه أو بواسطة نائبه. وحضورُ الإمام ليس شرطاً في إقامة الحد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرَ حضوره لازماً، فقال: (اغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)، وأمر صلى الله عليه وسلم برجم ماعزٍ ولم يحضر الرجم. وأُتي بسارقٍ فقال: (اذهبوا به فاقطعوه)، لكن إذن الإمام بإقامة الحدِّ واجبٌ، فما أُقيم حدٌّ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه، وما أُقيم حدٌّ في عهد الخلفاء إلا بإذنهم] التشريع الجنائي الإسلامي 444/2.

وجاء في الموسوعة الفقهية: [اتفق الفقهاء على أنه لا يقيمُ الحدَّ إلا الإمام أو نائبه، وذلك لمصلحة العباد، وهي صيانةُ أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، والإمام قادرٌ على الإقامة لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهراً وجبراً، كما أن تهمة الميل والمحاباة والتواني منتفيةٌ عن الإقامة في حقه، فيقيمها على وجهه، فيحصل الغرضُ المشروع بيقين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود وكذا خلفاءه من بعده] الموسوعة الفقهية الكويتية 144/17-145.

ثانياً: ما تقرر سابقاً من أنّ إقامة الحدود والقصاص في حال وجود الحاكم المسلم الذي يسوس الدنيا بالدِّين، وأما في حال غيابه كما هو واقع المسلمين الآن، فإن من الفقهاء من يرى تنفيذها، وهو واجبُ العلماء وأهلُ الرأي في المجتمع حال غياب الإمام، قال إمام الحرمين الجويني: [وقد قال بعض العلماء: لَوْ خَلَا الزَّمَانُ عَنِ السُّلْطَانِ، فَحَقٌّ عَلَى قُطَّانِ كُلِّ بَلْدَةٍ، وَسُكَّانِ كُلِّ قَرْيَةٍ، أَنْ يُقَدِّمُوا مِنْ ذَوِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى وَذَوِي الْعُقُولِ وَالْحِجَا مَنْ يَلْتَزِمُونَ امْتِثَالَ إِشَارَاتِهِ وَأَوَامِرِهِ، وَيَنْتَهُونَ عَنْ مَنَاهِيهِ وَمَزَاجِرِهِ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، تَرَدَّدُوا عِنْدَ إِلْمَامِ الْمُهِمَّاتِ، وَتَبَلَّدُوا عِنْدَ إِظْلَالِ الْوَاقِعَاتِ.] غياث الأمم ص 387.

وقال إمام الحرمين الجويني أيضاً: [فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية، فالأمورُ موكولةٌ إلى العلماء، وحقٌّ على الخلائق على

اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك، فقد هُدوا إلى سواء السبيل، وصار علماءُ البلاد ولاةَ العباد] غياث الأمم ص 391.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وَالْقَضَاءُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ، كَالْجِهَادِ وَالْإِمَامَةِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ، أَتَذْهَبُ حُقُوقُ النَّاسِ؟!] المغني 32/10.

وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي:[إذَا عدِمَ السُّلْطَانُ لَزِمَ أَهْل الشَّوْكَةِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ أَنْ يُنَصِّبُوا قَاضِيًا، فَتَنْفُذَ حِينَئِذٍ أَحْكَامُهُ لِلضَّرُورَةِ الْمُلْجِئَةِ لِذَلِكَ. وقد صرح بنظير ذلك الإمام - الجويني- في الغياثي فيما إذا فقدت شوكةُ سلطان الإسلام أو نوابه في بلدٍ أو قطرٍ، وأطال الكلام فيه ونقله عن الأشعري وغيره. واستدل له الخطابي بقضية خالد بن الوليد وأخذه الراية من غير إمرةٍ لما أُصيب الذين أمَّرهم صلى الله عليه وسلم زيد فجعفر فابن رواحة رضي الله عنهم. قال: وإنما تصدى خالدٌ للإمارة لأنه خاف ضياع الأمر، فرضي به صلى الله عليه وسلم ووافق الحقَّ فصار ذلك أصلاً في الضرورات إذا وقعت في قيام أمر الدِّين.] تحفة المحتاج 257/7.

وقال العز بن عبد السلام:[إن من كُلِّف بشيءٍ من الطاعات فَقَدَر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه] قواعد الأحكام 2/ 6.

وقال الخطيب الشربيني:[ولو خلا الزمانُ عن إمامٍ رجع الناسُ إلى العلماء، فإن كثُرَ علماء الناحية فالمتبع أعلمهم، فإن استووا وتنازعوا أُقرع كما قاله الإمام- الجويني-] مغني المحتاج ٤/ ٣٧٣.

وقال شيخ لإسلام ابن تيمية:[وَالْأَصْلُ أَنَّ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ- إقامة الحدود- تُقَامُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، فَمَتَى أَمْكَنَ إقَامَتُهَا مِنْ أَمِيرٍ لَمْ يُحْتَجْ إلَى اثْنَيْنِ، وَمَتَى لَمْ يَقُمْ إلَّا بِعَدَدٍ وَمِنْ غَيْرِ سُلْطَانٍ، أُقِيمَتْ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي إقَامَتِهَا فَسَادٌ يَزِيدُ عَلَى إضَاعَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ "بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ" فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ وُلَاةِ الْأَمْرِ أَوْ الرَّعِيَّةِ مَا يَزِيدُ عَلَى إضَاعَتِهَا لَمْ يُدْفَعْ فَسَادُ بِأَفْسَدَ مِنْهُ] مجموع الفتاوى 176/34.

واستدل هذا الفريق من العلماء بقول الله تعالى:﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾سورة التغابن الآية 166.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) رواه البخاري ومسلم.
والذي أُرجحهُ في هذه المسألة هو جوازُ العقوبة المالية فقط في بلادنا لما سبق من الأدلة، وخاصةً أنه قد طال وقتُ غياب الدولة المسلمة بالاصطلاح الشرعي أكثر من قرنٍ من الزمان. وأنه يجب النظرُ إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تطبيق عقوبة التعزير بالمال، فمن المعلوم أن الواجب على المسلمين العملُ بأحكام الشريعة الإسلامية على قدر الوسع والطاقة، وإذا عجَزوا عن بعض أحكامها لم يسقط عنهم ما كانوا قادرين عليه من أحكامها، والقاعدة الفقهية تقول:"الميسورُ لا يسقطُ بالمعسور" ومعناها أنَّ المأمور به إذا لم يتيسَّر فعلُه على الوجه الأكمل الذي أمَر به الشارع؛ لعدم القدرة عليه، وإنما يمكن فعلُ بعضه مما يمكن تجزُّؤه، فيجب فعلُ المقدور عليه، ولا يُتركُ الكلُّ بسبب البعض الذي يشقُّ فعله. www.alukah.net/sharia/0/9442/#ixzz65hsELqdJ
كما وأرجحُ أنه لا يجوز تنفيذُ القصاص والحدود في بلادنا في ظل غياب دولة الإسلام، لما قد يترتب عليه من مفاسد كبيرةٍ، ومعلومٌ أن درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح.
ورد في فتوى للشبكة الإسلامية:[أما إقامة الحدود والتعزير، فلا يكون إلا لولي أمر المسلمين، لأن القول بخلاف ذلك مدعاةٌ للفساد والإفساد، فربما حدث خلافٌ بين اثنين فقام أحدهما بقتل صاحبه، فإذا حوكم قال: كان المقتول تاركاً للصلاة، أو نحو ذلك. ويستثنى من ذلك ما إذا كانوا بأرضٍ لا إمام فيها للمسلمين، فيكون إلى أعلم الناس إقامةُ الأحكام الشرعية من حدودٍ وتعازير ونحوهما. قال الإمام الشربيني: ولو خلا الزمان عن إمام رجع الناسُ إلى العلماء، فإن كثُر علماءُ الناحية فالمتبعُ أعلمهم، فإن استووا وتنازعوا أُقرع كما قال الإمام.ا.هـ ولاشك أن هذا مقيدٌ بعدم حصول فتنة، ومفسدة أكبر يغلب على الظن وقوعها.] www.islamweb.net

ثالثاً: العقوبة بالمال - الغرامة المالية - محلُّ خلافٍ بين الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، والمسألةُ من مسائل الخلاف الكبيرة، فقد بحثها الفقهاءُ في مواضع متعددة، منها مسألة مانع الزكاة، وفي التعدي على الأموال وغيرهما، ولا يتسع المقام للتفصيل، ولكن القول الراجح أن مبدأ العقوبة بالمال مشروعٌ، وقامت الأدلةُ الكثيرةُ على جوازه بشكلٍ عام، واشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم جواز التعزير بالمال، فقد نُقل ذلك عنهم في قضايا كثيرة ولم يُعرف منهم مخالفٌ.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[والتعزير بالمال سائغٌ إتلافاً وأخذاً، وهو جارٍ على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابهُ أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها. وقول الشيخ أبى محمد المقدسي: ولا يجوز أخذ مال المعزَّر فإشارةٌ منه إلى ما يفعله الولاةُ الظلمةُ] الاختيارات الفقهية 261/1.
وادَّعى بعض أهل العلم أن العقوبة المالية منسوخةٌ، ودعوى النسخ هذه غير مُسلَّمةٍ، قال الإمام النووي:[النسخ يحتاج إلى دليلٍ، ولا قدرة لهم عليه هنا] روضة الطالبين 209/5.
وقال العلامة ابن القيم:[ومن قال إن العقوباتِ المالية منسوخةٌ، وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل سائغٌ في مذهب أحمد وغيره، وكثيرٌ منها سائغٌ عند مالك، وفعلُ الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطلٌ أيضاً لدعوى نسخها، والمدَّعون للنسخ ليس معهم كتابٌ ولا سنةٌ ولا إجماعٌ يُصحح دعواهم...ومن ادَّعى أنها منسوخةٌ بالإجماع، فهذا خطأٌ أيضاً، فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحالٌ أن ينسخ الإجماعُ السنة] الطرق الحكمية ص 309.
وبناءً على ما تقدم فإن التعزير بالمال مشروعٌ وهو القول الراجح [وذلك للأسباب التالية:
1. النصوص التي استند إليها المانعون للتعزير بالمال تعتبر نصوصاً عامة، وقد خصصت بأدلة كثيرة.
2. إن دعوى النسخ والإجماع التي ساقها المانعون لم تثبت، لأنها لا تستند إلى حجة شرعية.

3. عدم تعارض العقوبة المالية مع أصول الشريعة.
4. إن عملية الجمع والتوفيق بين الأدلة أولى من الترك والإهمال لبعضها؛ فالقول بالعموم والخصوص أولى من القول بالنسخ.
5. وقوع العقوبة المالية من قبل النبي صلي الله عليه وسلم، والصحابة رضوان الله عليهم من بعده.
6. إن القول بالتعزير بالمال أمرٌ تقره المصلحةُ وتقتضيه، وذلك لما فيه من مرونة في إيجاد العقوبات المناسبة والكفيلة بردع الجناة، لتواكب التغيرات النفسية والمعنوية للناس، فقديماً كان يكفي أن يُعزر الإمامُ بخلع العمامة، وكان ذلك يحقق مقصود العقوبة، وأما اليوم ونحن في ظل التخلي عن المروءة، فإن العقوبات المالية تحقق مقصد العقوبة أفضل من عقوبة الضرب والحبس والتوبيخ، حيث إن هذه العقوبات باتت لا تؤثر كثيراً في كثير من الناس، وهو بخلاف العقوبات المالية] موقع الدكتور مازن اسماعيل هنية.
رابعاً: إذا تقرر أن العقوبة المالية مشروعة على القول الراجح من أقوال الفقهاء، فإن العقوبة المالية في ظل غياب الإمام جائزةٌ أيضاً كما قرره كثيرٌ من الفقهاء، قال الشيخ محمد ميارة الفاسي المالكي: [حاصل ما عند ابن الشماع منع العقوبة بالمال، وتخطئة من يقول بجوازها، إلا أن كلام البرزلي ومن ردَّ عليه هو -والله أعلم- مفروضٌ مع وجود الإمام، وتمكنه من إقامة الحدود، وإجراء الأحكام الشرعية، ولا شك أن العدولَ عنها إلى غيرها حينئذ مع إمكانها تبديلٌ للأحكام، وحكمٌ بغير ما أنزل الله الموصوف فاعلهُ بالظلم والفسق.
وأما مع عدم الإمام، وعدم التمكن من إقامة الحدود، وإجراء الأحكام على أصلها فذاك -والله أعلم- أولى من الإهمال، وعدم الزجر، وترك القوي يأكلُ الضعيفَ، فعِظَمُ المفسدة في ذلك يغني فيه العيانُ عن البيان، وذلك مُفضٍ لخراب العمران، وهدم البنيان، بل إذا تعذَّر إقامةُ الحدود ولم تبلغها الاستطاعةُ، وكان التعزير يحتاج إلى إيقاع الزواجر، وكانت الاستطاعة تبلغ إلى إيقاع تعزيرٍ يزدجر به، تنزلت أسبابُ الحدود منزلةَ أسباب

التعزير، أي فيجرى منها ما هو معلوم في التعزير، وليس المراد أن الحدَّ يسقط بذلك، ولكن ذلك غاية ما تصله الاستطاعة في الوقت دفعاً للمفسدة ما أمكن، فإن أمكن بعد ذلك إقامةُ الحدِّ أقيم إن اقتضت الشريعة إقامته، والظالم أحقُّ أن يُحمل عليه] "فصل المقال في الجواب عن حادثة السؤال ونفي العقوبة بالمال" للأخميمي ص 45-57.

وورد في المصدر السابق:[كما أفتى الشيخ محمد العربي الفاسي رحمه الله بجوازها في بعض الصور،فقد سئل عن حال القبائل في الزمان الذى لا سلطانَ فيه، أن من قطع منهم طريقاً، أو نهب مالاً مثلاً لا يمكن زجره إلا بالعقوبة المالية، ومن رام غير ذلك من العقوبة في البدن تعرض لوقوع ما هو أنكر وأعظم.

فأجاب الشيخ الفاسي: إغرامُ أهل الجنايات ما يكون زجراً لهم من باب العقوبة بالمال، والمعروف عدم جوازها-أي عند المالكية- وأفتى بجوازها الشيخ أبو القاسم البرزلي، وأملى في ذلك تأليفاً، وردَّ عليه عصريهُ وبلديهُ الشيخ أبو العباس ابن الشماع، خَطَّأَ فيه من يقول بالجواز، إلا أن كلام ابن الشماع مفروضٌ مع وجود الإمام، والنازلةُ المسؤولُ عنها مفروضةٌ مع عدمه، وعدم التمكن من إقامة الحدود الشرعية، وحينئذٍ إما أن يُهْمَلَ الناسُ؛ فلا ينزجرون عن مُوجِبات الحدود، وعِظَمِ المفسدة في ذلك يغني عنه العيان عن البيان، وإما أن يزجرهم من له نوعُ قدرةٍ على نوعٍ من الزجر، وذلك هو الجاري على المعروف من الشريعة من تأكيد درء المفاسد، والإتيان من الأمر بالمستطاع.

والمألوفُ في الشرع هو العقوبةُ البدنية، والواقع الآن بالمشاهدة أن القبائل التي لا تنالها أحكام السلطان لا تُمكن فيهم العقوبةُ بالأبدان؛ لأنهم لا يذعنون لمن رام ذلك منهم. ووقع القطع بأن إرادة تنفيذ ذلك مُوقعٌ فيما هو أدهى وأمرُّ من الفتنة والفساد. وقد قال العلماء: لا يُغير المنكرُ إذا لم يُؤمنْ من أن يُؤدي إنكارهُ إلى أنكرَ منه. والمشاهد في الوقت أن القبائل بعيدةٌ عن تنفيذ الزواجر فيها على الوجه الشرعي، ونهيهم دون زجر لا يؤثر، ثم إن القبيلة قد يتصدى أهلُ

الرأي منهم لتغيير المنكر، وغايةُ ما تصلُ إليه قدرتهم في زجر أهل الفساد، ما ألفوه من العقوبة المالية، فإن تُرِكَ ذلك وهو غاية المقدور، أَدَّى إلى استيلاء الفساد المحظور.]"فصل المقال في الجواب عن حادثة السؤال ونفي العقوبة بالمال" للأخميمي ص 44-45.

ومما استدل به أصحاب هذا القول قوله تعالى:﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ سورة المائدة الآية 89، فهذه الآية تدلُ على مشروعية التغريم بالمال، وتطبقُ هذه العقوبةُ المالية، وهي الإطعام أو الكسوة أو قيمتُهما في حالِ غيابِ الإمام.

ورد في فتوى لدار الإفتاء المصرية بعنوان: [التعزير بالمال في المجالس العرفية: والذي نراه راجحًا هو جواز العقوبة بالمال، وهو الذي أخذ به القانون المصري كما في المادة (22 عقوبات)، حيث نصَّت على أن العقوبة بالغرامة إلزام للمحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدَّر في الحكم، وقد بيَّن القانونُ حدودَ الغرامة لكل جريمة على حدة. وعليه وفي واقعة السؤال: فيجوز للمجلس العرفي إلزام أحد الخصمين بجزءٍ من المال لخصيمه، ويحلُّ للخصيم أخذ هذا المال، لكن يُراعى في تقدير العقوبة أن تكون مناسبةً؛ فلا يتعدى فيها فيُفْرِط، ولا يتهاون فيُفَرِّط، وأن يراعى في ذلك حال المعَاقَب والبيئة التي يعيش فيها وملابسات السبب المُوجِب للعقوبة، وغير ذلك مما له تأثيرٌ في الحكم، والحذر من أن تكون تلك العقوبة بالمال ذريعةً لأكل الربا، مع الأخذ في الاعتبار أن تتحقق المصلحةُ المرجوة من تلك العقوبة، وهو كفُّ الجاني عن جنايته، وتتأثر تلك المصلحة سلبًا إذا ثبت حكمٌ شرعي على المراد معاقبته بالمال، كأن يكون مستحق قطع اليد. وعلى كلٍّ فللمجلس العرفي الأخذ بما يريد، وبالشكل الذي يحقِّق المصلحة، وبالضوابط التي تتفق مع قواعد الشريعة] dar-alifta.org.eg/AR/

وختاماً فإنه يجوز للمُحكَّمين الشرعيين ولقضاة العُرفِ

العشائري أن يحكموا بالغرامات المالية في الخصوماتِ التي تُعرض عليهم، ويشترط لصحة أحكامهم أن تصدر عن المؤهلين لذلك، وأن تكون العقوبةُ المالية عادلةً، وأن لا تخالف الشرع كتضمنها للربا، وأن يوازنوا بين المصالح والمفاسد عند الحكم بالغرامات المالية.
ومع الأسف الشديد فإن بعض قضاة العُرفِ العشائري يبالغون مبالغةً منكرةً في تقدير العقوبة المالية، فتجدُ بعضَهم وخاصةً من يسمَّى "المنشد" يقرر عقوبةً ماليةً بمبلغٍ كبيرٍ جداً، وهذا مجافٍ للعدلٍ ولا يقرهُ شرعٌ ولا فرعٌ.
وخلاصة الأمر أن الأصلَ المقرر شرعاً أنّ إقامة الحدود والقصاص من أعمال الحاكم المسلم، أو من يُنيبه، وليس ذلك لأفراد الناس، فلا يجوز لفردٍ أو جماعةٍ تطبيق الحدود والقصاص.
وأما في حال غيابه كما هو واقع المسلمين الآن، فإن من الفقهاء من يرى تنفيذها، وهو واجبُ العلماء وأهلُ الرأي في المجتمع حال غياب الإمام؛ فمبدأ العقوبة بالمال مشروعٌ على القول الراجح من أقوال الفقهاء.
والعقوبة المالية في ظل غياب الإمام جائزةٌ أيضاً كما قرره كثيرٌ من الفقهاء.
وأنه يجوز للمُحكَّمين الشرعيين ولقضاة العُرفِ العشائري أن يحكموا بالغرامات المالية في الخصوماتِ التي تُعرض عليهم، ويشترط لصحة أحكامهم أن تصدر عن المؤهلين لذلك، وأن تكون العقوبةُ المالية عادلةً، وأن لا تخالف الشرع كتضمنها للربا، وأن يوازنوا بين المصالح والمفاسد عند الحكم بالغرامات المالية.
ولكن بعض قضاة العُرفِ العشائري يبالغون مبالغةً منكرةً في تقدير العقوبة المالية، فتجدُ بعضَهم وخاصةً من يسمَّى "المنشد" يقرر عقوبةً ماليةً بمبلغٍ كبيرٍ جداً، وهذا مجافٍ للعدلٍ ولا يقرهُ شرعٌ ولا فرعٌ.

q

"الدِّيةُ المربعةُ" بين الفقه الإسلامي والعرف العشائري

يقول السائل: على إثر جريمة قتلٍ مروعةٍ قرر العرفُ العشائري أن دية القتيل مربعةٌ، لأن الجاني قتل المغدور ومثَّلَ بجثته، وتسمى تلك الفعلة في العرف العشائري "الدليخة" وهي موجبةٌ لأربع دياتٍ، ويُعبر عنها بأربع رايات، فما الحكم الشرعي في تربيع الدية؟

الجواب: أولاً: ما يعرف بالقضاء العشائري أو العرف العشائري هو في الحقيقة قضاءٌ بالعرف، وهو كما يقول المهتمون به: [مجموعةٌ من القوانين والأعراف المتداولة والمتعارف عليها، والتي تحوي خلاصة تجارب السنين، وما مرَّ به المجتمع البدوي من أمورٍ ومشاكل، تكرَّر حدوثها حتى وجد الناس لها حلولاً رضوا عنها، وصاروا يتعاملون بها حتى ثبتت وأصبحت دستوراً يتعامل به الناس ويسيرون وفق نظامه وتعاليمه. وهذا القانون قابلٌ للتعديل والإضافة،ليتماشى مع كلّ عصر وفق بيئته وظروفه] شبكة الانترنت.

ولا شك أن للعرف العشائري جوانب إيجابية في المجتمع، حيث يلجأ الناسُ لرجال العشائر في الحوادث، وخاصةً حوادث القتل، وللعرف العشائري دورٌ واضحٌ في تهدئة النفوس عند حصول حوادث القتل بأخذ ما يُعرف بالعطوة، ولكن هنالك أموراً كثيرة في الأعراف العشائرية مخالفة لشرع الله عز وجل يحرمُ الحكم بها. ومن ذلك تربيع الدية، حيث إن العرف العشائري يقرر أربعَ دياتٍ في عدة حالاتٍ منها:

قتل النائم، قتل الغدر والغيلة، ويسمونه "الساهي اللاهي"، القتل مع التمثيل في الجثة، دية شيخ القبيلة، قتل المرأة عمداً، القتل المنكور -إذا أنكر القاتلُ القتلَ وأخفاه مدةً ثم ثبت القتلُ بعد ذلك-، قتل الدليخة، وهي أن يقتل الجاني ضيفة أو صاحبه وينكره، ولها أربع دياتٍ أو أربع رقاب. وديةُ القتل في وجه الكفلاء مربعة، وقد يصل حق تقطيع الوجه إلى دية مربعة وغير ذلك.

ثانياً: لا شك أن حرمة دم المسلم من أعظم الحرمات عند الله سبحانه وتعالى، وقتل النفس المعصومة عمداً من أكبر الكبائر، وقد وردت النصوص الكثيرة من كتاب الله

عز وجل ومن سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم التي تدل على ذلك منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ سورة الإسراء الآية 33.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ سورة النساء الآية 93.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ سورة الفرقان الآيتان 68-69.

وثبت في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (ذَكَرَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الكَبَائِرَ، أوْ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ فَقالَ: الشِّرْكُ باللَّهِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، فَقالَ: ألَا أُنَبِّئُكُمْ بأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ قالَ: قَوْلُ الزُّورِ، أوْ قالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ. قالَ شُعْبَةُ: وأَكْثَرُ ظَنِّي أنَّه قالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجتَنِبوا السَّبعَ الموبقاتِ قيلَ: يا رسولَ اللهِ! وما هنَّ؟ قال: الشِّركُ باللهِ، والسِّحرُ، وقتلُ النَّفسِ الَّتي حرَّمَ اللهُ إلَّا بالحقِّ، وأكلُ مالِ اليَتيمِ، وأكلُ الرِّبا، والتَّوَلِّي يومَ الزَّحفِ، وقَذفُ المُحصَناتِ الغافِلاتِ المؤمِناتِ) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ في فُسْحَةٍ مِن دِينِهِ، ما لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا) رواه البخاري. ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الشيخ ابن العربي قوله: الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول] فتح الباري 12/233-234.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي

صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) رواه مسلم.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره...كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله) رواه البخاري ومسلم.
وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دماً يقول يا رب هذا قتلني حتى يدنيه من العرش) رواه الترمذي، وقال هذا حديث حسن وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي 40/3.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) رواه الترمذي وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي 56/2.

وفي رواية أخرى عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَدْخَلَهُمُ اللهُ النَّارَ) وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب 629/2.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول: (ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيراً) رواه ابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب 630/2. وغير ذلك من النصوص.
ثالثاً: اتفق أهل العلم على وجوب القصاص في حقِّ القاتل

عمداً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ سورة البقرة الآية 178.

وجمهور الفقهاء يرون جواز قبول الدية بعد إسقاط حق أولياء القتيل في القصاص، وهذا قول الحنابلة وبعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام مالك، وبه قال أهل الظاهر وروي عن جماعة من فقهاء التابعين كسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعطاء ومجاهد، وهذا أرجح أقوال الفقهاء في المسألة.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية 178.

وروى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال: فالعفو أن يقبل الدية في العمد] صحيح البخاري مع الفتح 221/8.

ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ) رواه البخاري ومسلم.

رابعاً: الأصل المقرر عند الفقهاء وهو الذي دلت عليه الأدلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية، أن دية القتيل واحدةٌ ولا تتعدد، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء الآية 92.

وعن أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وفيه: (...وَإِنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَهُوَ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ

الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ) رواه النسائي ومالك في الموطأ والدارمي وغيرهم. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[صححه الحاكم وابن حبان والبيهقي ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون صحيحاً، وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد؛ بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عبد البر: هذا كتابٌ مشهورٌ عند أهل السير، معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفةً يُستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة] التلخيص الحبير 4/17-18 بتصرف. وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل.

وعن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: (فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الْعَقْلَ) رواه البخاري ومسلم. والعقل هو الدية.

وَعنْ أبي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ رضي الله عنه أيضاً أنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عَلَيْه وسلَّم قالَ: (ثمَّ إنَّكُم يا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُم هذا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وإنِّي عَاقِلُه فَمَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ بَعْدَ اليَوْمِ فأَهْلُه بَيْنَ خِيرَتَيْنِ؛ إمَّا أنْ يَقْتُلُوا أوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ) رواه التِّرْمِذِي وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أبو دَاود وأحمدُ والبَيْهَقِيُّ، وصححه العلامة الألْبَانِي في إرواء الغَلِيل 7/ 276.

وعَنْ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيه عَنْ جَدِّه أنَّ رسُولَ الله صلَّى الله عَلَيْه وسلَّم قالَ: (مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إلَى أَوْلِيَاءِ

الـمَقْتُولِ فَإِنْ شَاؤوا قَتَلُوا وإِنْ شَاؤوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً - أي حامل- ومَا صَالَحُوا عَلَيْه فَهُوَ لَهُم) رواه التِّرْمِذِي وابنُ ماجَة والبَيْهَقِيُّ وأحمد،وقال التِّرْمِذِي: (حديث حَسن غريب). وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي 54/2.
والشاهد في هذه الأحاديث أنه صلَّى الله عَلَيْه وسلَّم جعلَ ديةً واحدةً للنفس كما في قوله: (وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ).
وعليه لا يجوز شرعاً فرضُ أربع دياتٍ لقتيلٍ واحدٍ بغض النظر عن حالة المقتول كالنائم أو المغدور أو غير ذلك.
ولا يجوز أن يشترط أولياء الدم أكثر من دية شرعية؛ لأن دية القتل العمد مقدرةٌ شرعاً.
وقول العرف العشائري بأن دية شيخ القبيلة مربعةٌ، من أبطل الباطل، فشيخ القبيلة كغيره من الناس، والأصل المقرر شرعاً أن نفوس المسلمين متكافأة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم) رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع.
وقال قتادة: بلغنا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من زاد أو ازداد بعيراً -يعني في إبل الديات وفرائضها- فمن أمر الجاهلية) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره مرسلاً.
خامساً: قال جمهور الفقهاء يجوز لأولياء القتيل أن يصلحوا على أكثر من الدية، وهو الراجح من قولي العلماء في المسألة، وهذه الحالة تكون في الصلح عند العفو عن القصاص فقط، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [إن من له القصاص له أن يصالح عنه بأكثر من الدية وبقدرها وأقل منها، لا أعلم فيه خلافاً] المغني 363/8.
وما يأخذه أولياءُ القتيل أكثر من الدية الواحدة إنما هو في مقابل إسقاطِ حقهم في القصاص.
ويدل على الجواز حديث عائشة رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا -وهو من يجمع أموال الزكاة- فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ

أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا، قَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا، قَالَ: فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَرَضِيتُمْ؟ قَالُوا: لا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُفُّوا فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، وَقَالَ: أَرَضِيتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ)رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه العلامة الألباني كما في صحيح سنن النسائي 990/3.

قال صاحب عون المعبود:[وفي هذا الحديث من الفقه...جواز إرضاء المشجوج بأكثر من الدية في الدية إذا طلب المشجوج القصاص] 172/12.

ومما يدل على جواز الصلح على أكثر من الدية ما ورد في حديث عن عمرو بن شعيب السابق (ومَا صَالَحُوا عَلَيْه فَهُوَ لَهُم) فهذا الحديث يدل على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية كما قال الشوكاني في نيل الأوطار 292/5.

وقال الشيخ محمد الشنقيطي:[وإن حصل صلحٌ فيجوز أن يُصالح على أكثر من الدية، وفي هذا قصة هدبة المعروفة أنه قتل رجلاً وكان الرجل المقتول أولياؤه يتامى قاصرون منهم ابن المقتول، فانتظر حتى بلغ الابنُ، ووقعت الحادثة في زمان معاوية رضي الله عنه فحبس فشفع سعيد بن العاص، والحسن والحسين رضي الله عنهم شفعوا من أجل أن يُسامح ولي المقتول وبذلوا لابن القتيل سبعَ دياتٍ حتى يسامح وامتنع إلا القتل فقتل به. والشاهد في كون الصحابة بذلوا أكثر من الدية، فاجتمع طبعاً دليل السُّنة ودليل الأثر عن الصحابة، وعلى هذا جمهور العلماء رحمهم الله على أنه يجوز في الصلح عن الديات بأكثر من الدية] شرح زاد المستقنع 355/7، وقد ذكر الحادثة الشيخ ابن قدامة المقدسي في المغني 363/8.

سادساً: من المخالفات الصريحة للشرع الشريف في العرف العشائري إلزامُ عاقلة القاتل بتحمل دية القتل العمد، وهذا مخالفٌ لما هو مقررٌ عند الفقهاء بالاتفاق، بل نقل الشيخُ ابن قدامة المقدسي الإجماعَ على ذلك حيث قال: [أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة، وهذا قضية الأصل، وهو أن بدل المتلَف يجب على المُتلِف، وأرشُ الجناية على الجاني، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يَجْنِي جَانٍ إلا عَلَى نَفْسِهِ). وقال لبعض أصحابه حين رأى معه ولده: (ابنكُ هذا؟ قال: نعم. قال: أما إنَّهُ لا يَجني عليكَ ولا تَجني عليهِ)، ولأن موجب الجناية أثرُ فعل الجاني، فيجب أن يختص بضررها، كما يختص بنفعها، فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره. وقد ثبت حكم ذلك في سائر الجنايات والأكساب، وإنما خولف هذا الأصل في القتل المعذور فيه، لكثرة الواجب، وعجز الجاني في الغالب عن تحمله، مع وجوب الكفارة عليه، وقيام عذره، تخفيفاً عنه، ورفقاً به، والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ] المغني 488/9.

وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يلي: [أولاً: تعريف العاقلة: هي الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته. وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن. ثانياً: ما لا تتحمله العاقلة: العاقلة لا تتحمل ما وجب من الديات عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً].

ولكن إذا تبرعت العاقلةُ بتحمل الدية أو جزءٍ منها فلا مانع شرعاً، بل هذا من عمل الخيرات وقد قال تعالى:﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية 215، وقال تعالى:﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾سورة الزلزلة الآية 7، وقال النبي صلّى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً

مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه مسلم.
وقال النبي صلّى الله عليه وسلم: (مَثَلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائرُ الجسد بالسهر والحمى) رواه مسلم.
وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: (المؤمنُ للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضاً) رواه مسلم.
وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: (واللهُ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) رواه مسلم.
وخلاصة الأمر أن العرف العشائري هو في الحقيقة قضاءٌ بالعرف. وللعرف العشائري جوانب إيجابية في المجتمع، وخاصةً في حوادث القتل. وله دورٌ واضحٌ في تهدئة النفوس عند حصول حوادث القتل بأخذ ما يُعرف بالعطوة.
ويجدر بالذكر أن أموراً كثيرةً في العرف العشائري مخالفةٌ لشرع الله عز وجل يحرمُ الحكمُ بها.
وقد اتفق أهل العلم على وجوب القصاص في حقِّ القاتل عمداً. والأصل المقرر عند الفقهاء والذي دلت عليه الأدلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية، أن دية القتيل واحدةٌ ولا تتعدد. ولا يجوز شرعاً فرضُ أربع دياتٍ لقتيلٍ واحدٍ بغض النظر عن حالة المقتول كالنائم أو المغدور. ولا يجوز شرعاً أن يشترط أولياءُ الدم أكثرَ من دية شرعية؛ لأن دية القتل العمد مقدرةٌ شرعاً.
وأن قول العرف العشائري بأن دية شيخ القبيلة مربعةٌ، من أبطل الباطل، فشيخ القبيلة كغيره من الناس، والأصل المقرر شرعاً أن نفوس المسلمين متكافأة.
وأنه يجوز لأولياء القتيل أن يصلحوا على أكثر من الدية، وهذه الحالة تكون في الصلح عند العفو عن القصاص فقط. وما يأخذه أولياءُ القتيل أكثر من الدية الواحدة إنما هو في مقابل إسقاطِ حقهم في القصاص.
وأن من المخالفات الصريحة للشرع الشريف في العرف العشائري إلزامُ عاقلة القاتل بتحمل دية القتل العمد، وهذا مخالفٌ لما هو مقررٌ عند الفقهاء بالاتفاق؛ فإذا تبرعت العاقلةُ بتحمل الدية أو جزءٍ منها فلا مانع شرعاً، ولكن من دون إلزام.

q

رؤيةٌ شرعيةٌ في الجَلوةِ العشائرية

يقول السائل: أرجو توضيح الحكم الشرعي في "الجلوة" المتعارف عليها في القضاء العشائري، وخاصةً أنه يترتب عليها ظلمٌ لأقارب الجاني في حالة القتل العمد؟

الجواب: أولاً: القضاءُ العشائري هو في الحقيقة قضاءٌ بالعرف، وهو: [مجموعةٌ من القوانين والأعراف المتداولة والمتعارف عليها، والتي تحوي خلاصة تجارب السنين، وما مرَّ به المجتمع البدوي من أمور ومشاكل، تكرَّر حدوثها حتى وجد الناسُ لها حلولاً رضوا عنها، وصاروا يتعاملون بها، حتى ثبتت وأصبحت دستوراً يتعامل به الناس ويسيرون وفق نظامه وتعاليمه. وهذا القانون قابلٌ للتعديل والإضافة، ليتماشى مع كلّ عصرٍ وفق بيئته وظروفه] facebook.com/Hawamdehlegalfirm

ولا ننكرُ أن للعرف العشائري جوانب إيجابية في المجتمع، حيث يلجأ الناسُ لرجال العشائر في الحوادث، وخاصة في حالة القتل العمد، ولرجال العشائر دورٌ واضحٌ في تهدئة النفوس عند حصول حوادث القتل العمد، بأخذ ما يُعرف بالعطوة، ولكن هنالك أموراً كثيرة في الأعراف العشائرية مخالفةٌ لشرع الله عز وجل، يحرمُ الحكم بها، كما في حالة "فورة الدم" في الأعراف العشائرية، فعندما تقعُ جريمةُ قتلٍ عمدٍ، ويصل الخبرُ الى أولياء المقتول، فيعتريهم شعورٌ عارمٌ وغضبٌ شديدٌ وتوترٌ وهيجانٌ للثأر والانتقام من الجاني وذويه، وكلُ ما يحصل في هذه الفترة من هدمٍ وحرقٍ ونهبٍ وتخريبٍ في ممتلكات جماعة القاتل، يسمح به العرفُ العشائري تحت مسمَّى "فورة الدم" ويقولون عنها "تحت الفراش".

وإن ما يقرره العرف العشائري من أن أعمال الحرق والنهب والتخريب أثناء ما يسمَّى "فورة الدم" لا ضمان فيها، أمرٌ باطلٌ شرعاً، وأنه جاهليةٌ محاها الإسلام، ولا يقرُّ الإسلامُ بحالٍ من الأحوال أعمال الحرق والنهب والتخريب أثناء "فورة الدم"، وعلى من قام بذلك الضمان، وعلى رجال العشائر أن يتقوا الله عز وجل في أموال الناس وممتلكاتهم، وعليهم أن يحكموا شرع الله

عز وجل، لا شرعة الجاهلية، قال تعالى:﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ سورة المائدة الآية50.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، ومُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، ومُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ) رواه البخاري. والأخير هو: مَنْ يجتهدْ في السَّعيِ لِطلبِ قتلِ امرئٍ مُسلمٍ وإراقةِ دمِه بغير حقٍّ.

والجلوة من الأعراف العشائرية، وهي مأخوذة من الجلاء والترحيل، ومعناها هو القيام بترحيل أهل الجاني وخمسته -أي حتى الجد الخامس- من المنطقة التي يسكنها الى منطقةٍ بعيدةٍ عن أهل المجني عليه، وذلك للمحافظة على أرواح وممتلكات أهل الجاني، وعدم وقوع المشكلات، وخاصةً في الساعات الأولى من وقوع الجريمة عند "فورة الدم"، والهدف من الجلوة في الأعراف العشائرية هو تهدئة نفوس أهل المجني عليه، وتعتبر الجلوة عقوبة عشائرية ضد الجاني وخمسته] شبكة الإنترنت.

وتكون الجلوة في حالة كون أهل القاتل وأهل القتيل مجاورين لبعضهم، فإن كانوا من بلد والآخرين من بلد فلا يرحلون. القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص124.

والغالب أن الجلوة تكون في حالة القتل العمد، وتكون أيضاً في حالة التعدي على العرض.

ويشمل الجلاء والترحيل "خمسة القاتل" أي الأب والجد والإخوة والأعمام وكل من له صلةٌ بالجاني إلى الجد الخامس، وهذا يشملُ النساء والأطفال. العرف العشائري ص 363.

ولا شك أنه قد يكون للجلوة بعضُ الأثر الطيب في تهدئة النفوس، والمحافظة على أهل الجاني، ولكن لها سلبياتٌ كثيرةٌ، وخاصةً أن أحوال الناس مختلفةٌ تماماً عمَّا كان عليه الحال في المجتمع العشائري سابقاً، فقد كان الناس في المجتمع العشائري يسكنون في بيوت الشَّعر، وينتقلون من مكانٍ الى آخر طلباً للمياه والعشب، فالرحيل ليس صعباً عليهم، وأما اليوم فالناس يسكنون في بيوتٍ ثابتةٍ في القرى والمدن، وأولادهم في المدارس

والجامعات ومنهم موظفون يعملون في الدوائر والمؤسسات، فإجلاء هؤلاء وترحيلهم اليوم يسبب لهم أضراراً كبيرةً، وخاصةً في طرف النساء والأطفال.
ونظراً لهذه الآثار السلبية للجلوة ضجَّ كثيرٌ من الناس، ومن رجال العرف العشائري في الأردن، حيث يسود العرفُ العشائري عندهم أكثر مما في بلادنا، وطالبوا بفرض قيودٍ على الجلوة، كأن تقتصر على أقارب الجاني من الدرجة الأولى والثانية فقط، فتشمل أولاد الجاني وأباه وإخوته، ولا تتعدى إلى غيرهم من القرابة.
وهنالك مطالبُ بإلغاء الجلوة مطلقاً.
ثانياً: إذا تقرر هذا فإن "الجلوة العشائرية" في نظر الشريعة الإسلامية أمرٌ باطلٌ، وخاصةً أنها تقع على أناسٍ ليس لهم علاقةٌ بالجريمة، وعلاقتهم بالجاني فقط من جهة القرابة، ومن المقرر شرعاً أن كل إنسانٍ مسؤولٌ عما يفعل، ولا يُحاسب شخصٌ سواه على ما فعل، إلا إذا كان له مشاركةٌ في الجريمة، وأما كونه قريباً للجاني فليس جُرماً يُحاسب عليه، فشرعنا الحنيف لا يحاسبُ الانسانَ إلا بما كسبت يداه، وهذا مقتضى العدل الإلهي المطلق، قال الله تعالى:﴿ولا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾سورة الأنعام الآية 164.
وقال تعالى:﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ سورة الإسراء الآية 15.
وقال تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾سورة فاطر الآية 18. [أي في حكم الله وقضائه بين عباده أنّ النفسَ المذنبة الحاملة لذنبها لا تحملُ وزرَ أي ذنب نفسٍ أخرى، بل كلُّ وازرةٍ تحمل وزرها وحدها] أيسر التفاسير 339/3.
وقال تعالى:﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ سورة المدثر الآية 38، أي: محبوسة.
وقال تعالى:﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ سورة الطور الآية 21.

وفي "الجلوة" عقوبةٌ قاسيةٌ للأبرياء، فيُخرَجون من بيوتهم ويُرَحَلون إلى بلدةٍ أخرى، بلا ذنبٍ اقترفوه، ويتضررون هم وأولادهم صغاراً وكباراً وكذا نساؤهم. ولا يجوز شرعاً إلحاق الضرر بالآخرين، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ) رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وغيرهم، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني.

وقد جعل أهل العلم هذا الحديث قاعدةً من القواعد المعروفة في الفقه الإسلامي. وإن كان الأمر يقتضي المحافظة على أهل الجاني من "فورة الدم" ومن غضب أهل المجني عليه، فلا بأس من إبعاد أهل الجاني عن أهل المجني عليه لمدةٍ قصيرةٍ لا تعدو أياماً قليلةً، حتى تهدأ ثورة غضبهم. أما تهجيرهم من بيوتهم شهوراً وأحياناً سنواتٍ، فهذا أمرٌ لا تقرهُ الشريعةُ الإسلامية بحالٍ من الأحوال.

وهذا من الظلم الواضح، ولا شك أن الظلم مرتعهُ وخيمٌ، والظلمُ من أقبح المعاصي وأشدها عقوبة، وقد حرم الله جل جلاله الظلم في كتابه الكريم، وعلى لسان نبيه الأمين صلى الله عليه وسلم، ومن يستعرض القرآن الكريم والسنة النبوية يقف على مئات الآيات والأحاديث التي تحدثت عن الظلم والظالمين، وتوعدت الظلمة ولعنتهم، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ سورة آل عمران الآية 57، وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ سورة آل عمران الآية 86، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ سورة الأنعام الآية 21، وقال الله تعالى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ سورة الأعراف الآية 44، وقال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ سورة هود الآية 102، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة إبراهيم الآية 22، وقال

الله تعالى: ﴿وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ سورة الإسراء الآية 82، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ سورة الكهف الآية 29، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ سورة الحج الآية 53، وقال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ سورة الفرقان الآية 37. وقال الله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ سورة غافر الآية 18، وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ غافر الآية 52، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ سورة الحج الآية 71. وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ سورة يونس الآيتان13-14. وقال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾ سورة الكهف الآية 59، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ سورة إبراهيم الآيتان42-43، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة الشورى الآية 42، وغير ذلك من الآيات.

وأما الأحاديث النبوية فمنها: ما ورد في الحديث القدسي الذي يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربّ العزة والجلال: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا) رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ) رواه مسلم.

وجاء في خطبة الوداع قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا إن الله حرم عليكم دمائكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لتؤدُّنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يُقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء) رواه مسلم.

والأصل في المسلم أنه لا يظلم، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) رواه البخاري، وغير ذلك من الأحاديث.

إن الواجب الشرعي على رجال الخير والإصلاح وقضاة العشائر أن يتقوا الله سبحانه وتعالى، وليعلموا أنه لا يجوز لهم أن يحكموا بغير ما أنزل الله عز وجل، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ سورة المائدة الآية 50، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ سورة المائدة الآية 49، فعليهم الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى، لأن الشريعة الإسلامية هي الكفيلة بتحقيق العدل بين الناس.

ثالثاً: زعم بعض قضاة العشائر أن "الجلوة " لها أصلٌ شرعيٌ، وهو حادثةُ قتلِ حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه على يد وحشي رضي الله عنه، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم وحشياً بالجلاء عن المدينة، والقصة كما رواها البخاري بسنده عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري وفيها...ثم قال وحشي: (فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ - يعني من أُحد- رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الإِسْلاَمُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لاَ يَهِيجُ الرُّسُلَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: آنْتَ وَحْشِيٌّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: فَهَلْ

تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ، قُلْتُ: لَأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ، لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ ثَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ)

وهذه الحادثةُ لا يصحُ الاستدلالُ بها على مشروعية "الجلوة العشائرية" لأن وحشياً رضي الله عنه قد قتل حمزة رضي الله عنه حال كفره وقبل إسلامه، والإسلام يجبُّ ما قبله، وقولُ النبي صلى الله عليه وسلم لوحشي: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟) كان بمقتضى الطبع البشري، فالنبي صلى الله عليه وسلم بشرٌ له عواطفه وميوله الخلْقية، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [في الحديث أَنَّ الْمَرْءَ يَكْرَهُ أَنْ يَرَى مَنْ أَوْصَلَ إِلَى قَرِيبَهُ أَوْ صَدِيقِهِ أَذًى، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وُقُوعُ الْهِجْرَةِ الْمَنْهِيَّةِ بَيْنَهُمَا] فتح الباري 371/7.

وقال ابن الجوزي: [وقوله" هل تستطيع أن تغيب وجهك عني" في هذا إشكالٌ على مَنْ قلَّ علمهُ، فإنه يقول إذا كان الإسلام يجبُّ ما قبله، فما وجه هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهو قولٌ يشبه موافقة الطبع، وأين الحِلم؟ والجواب: أن الشرع لا يكلفُ نقلَ الطبعِ، إنما يكلفُ تركَ العمل بمقتضاه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم كلما رأى وحشياً ذكر فعله فتغيظ عليه بالطبع، وهذا يضرُّ وحشياً في دينه، فلعله أراد اللطف في إبعاده] كشف المشكل من حديث الصحيحين 1126/1.

وكذلك فإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" هل تستطيع أن تغيب وجهك عني" إنما يتعلق بالقاتل نفسه، ولا يتعلق بغيره من أقاربه.

ويمكن الاستدلال بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" هل تستطيع أن تغيب وجهك عني" في حال أنه قد تمَّ الصلحُ بين ورثة المقتول وبين القاتل، كأن عفا ورثة المقتول عن القاتل وقبلوا الدية الشرعية، فلا مانع أن يتضمن

الصلحُ إبعادَ القاتل من بلدة المقتول، تطييباً لنفوس ورثة المقتول.
وكذلك لا يصحُ قياسُ "الجلوة العشائرية" على التغريب أو النفي المعروف في الفقه الإسلامي في بعض الجرائم، كزنا البكر وإبعاد أهل الفساد وغيرهم، لأن التغريب في تلك الحالات عند مَنْ قال به من الفقهاء، يكون للجاني فقط وليس لقرابته.
وخلاصة الأمر أن القضاء العشائري هو في الحقيقة قضاءٌ بالعرف. وللعرف العشائري جوانب إيجابية في تهدئة النفوس عند حصول حوادث القتل العمد. ولكن أموراً كثيرة في الأعراف العشائرية مخالفةٌ لشرع الله عز وجل.
و"الجلوة العشائرية" هي ترحيلُ أهل الجاني وخمسته حتى الجد الخامس من المنطقة التي يسكنها الى منطقةٍ بعيدةٍ عن أهل المجني عليه. ولها بعضُ الأثر الطيب في تهدئة النفوس، والمحافظة على أهل الجاني، ولكن لها سلبياتٌ كثيرةٌ.
وأن "الجلوة العشائرية" في نظر الشريعة الإسلامية أمرٌ باطلٌ، وخاصةً أنها تقع على أناسٍ ليس لهم علاقةٌ بالجريمة، وعلاقتهم بالجاني فقط من جهة القرابة.
وأن كل إنسانٍ مسؤولٌ شرعاً عما يفعل، ولا يُحاسب شخصٌ سواه على ما فعل، إلا إذا كان له مشاركةٌ في الجريمة، وأما كونه قريباً للجاني فليس جُرماً يُحاسب عليه، فشرعنا الحنيف لا يحاسبُ الانسانَ إلا بما كسبت يداه، وهذا مقتضى العدل الإلهي المطلق.
والواجب الشرعي على رجال الخير والإصلاح وقضاة العشائر أن يتقوا الله سبحانه وتعالى وأن يحكموا ما أنزل الله عز وجل.
وأن زعم بعض قضاة العشائر أن "الجلوة " لها أصلٌ شرعيٌ، وهو حادثةُ قتلِ حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه على يد وحشي رضي الله عنه، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم وحشياً بالجلاء عن المدينة.
وأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لوحشي رضي الله عنه:"هل تستطيع أن تغيب وجهك عني" كان بمقتضى الطبع البشري، فالنبي صلى الله عليه وسلم بشرٌ له عواطفه وميوله الخلْقية.

وأنه يمكن الاستدلال بذلك في حال تمَّ الصلحُ بين ورثة المقتول وبين القاتل، كأن عفا ورثة المقتول عن القاتل وقبلوا الدية الشرعية، فلا مانع أن يتضمن الصلحُ إبعادَ القاتل من بلدة المقتول، تطييباً لنفوس ورثة المقتول.
وأنه لا يصحُ قياسُ "الجلوة العشائرية" على التغريب أو النفي المعروف في الفقه الإسلامي في بعض الجرائم، لأن التغريب في تلك الحالات يكون للجاني فقط وليس لقرابته.

q

رؤيةٌ شرعيةٌ لإجراءِ البحوث العلمية على الماريجوانا لغاياتٍ طبيةٍ

يقول السائل: أعملُ في مجال البحوث العلمية والطبية بجامعةٍ في الداخل الفلسطيني وأسألُ عن الحكم الشرعي في العمل في البحث العلمي على الماريجوانا - عشبةٌ مخدرة- لغاياتٍ طبيةٍ؟

الجواب: أولاً: لا شك أن الإسلام دينُ العلم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة الزمر الآية 9، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ سورة فاطر الآية 28، وقال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ سورة المجادلة الآية 11. وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ سورة آل عمران الآية 18.
قال القرطبي: [في هذه الآية دليلٌ على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم، فإنه لو كان أحدٌ أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته، كما قرن اسم العلماء. وقال في شرف العلم لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ سورة طه الآية 114، فلو كان شيءٌ أشرف

من العلم لأمر اللهُ تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يسأله المزيدَ منه، كما أمر أن يستزيده من العلم].
والإسلامُ يشجعُ البحث العلمي الذي يحقق منافع للناس وللحيوان، وعلى مرِّ العصور والأيام برز عددٌ كبيرٌ من العلماء المسلمين في مختلف المجالات العلمية كالرازي الطبيب، وابن سينا الذي كان كتابه "القانون في الطب" يدرس في عددٍ من الجامعات الأوربية، وترجم لعدة لغات. وبرع جابر بن حيان في علمي الجبر والكيمياء، وكان للعلماء المسلمين دورٌ واضحٌ في مختلف العلوم كعلم الفلك والهندسة والرياضيات وغيرها.
ثانياً: البحث العلمي في الإسلام له ضوابط وأخلاقيات، ولا تصح دعوى من يزعم أن بابَ البحث العلمي مفتوحٌ على مصراعيه بلا حدودٍ ولا ضوابطَ ولا أخلاقياتٍ، فالبحث العلمي في الإسلام له ضوابط وأخلاقيات كثيرة لا يتسع المقام لتفصيلها، ولكن لا بدَّ من الإشارة لبعضها، فهنالك المحرمات التي لا يجوز أن تكون مجالاً للبحث العلمي كإجراء البحوث العلمية والتجارب الطبية على البشر، فهذا أمرٌ محظور حتى في «القانون الدولي الإنساني» الذي أقرته الأمم المتحدة ويتضمن أنه «لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أين نوع».

وكذا تمنع البحوث العلمية على الأسلحة التي تستعمل في قتل المسلمين كما هو حاصلٌ في مراكز البحوث العلمية في سوريا، حيث تصنع الأسلحة المحرّمة دولياً كالأسلحة الكيماوية والبراميل المتفجرة التي استخدمت في قتل الشعب السوري خدمةً للطاغية.

وتمنع البحوث العلمية التي تؤدي إلى التلاعب في "الخلايا الجذعية" وغيرها مما يلحق الضرر في البشر.

وتمنع البحوث العلمية لتصنيع أدوية لعلاج الخنازير أو العمل على تحسين إنتاجها. وغير ذلك من المحرمات شرعاً.

ثالثاً: المرجوانا من الناحية العلمية وتسمَّى أيضاً

الماريغوانا هي: نوعٌ من العقاقير ذات تأثير نفساني، يستخرج من نبتة القنب الهندي. ويُعرف في البلدان العربية بعدة أسماء: (الماريجوانا أو البانجو، أو الزطله، أو غانجا أو حتى التسمية الغربية الشائعة الماريوانا).
ويستخدم لأسباب طبية، وترفيهية، والجزء الرئيس المسبب للتأثير النفساني من المرجوانا هو رباعي هيدروكنابينول (THC)، وهو واحد من 483 مركباً معروفاً في النبات، بما في ذلك ما لا يقل عن 65 كانابينويد آخر. ويمكن استخدام القنب بالتدخين أو التبخير أو داخل الطعام أو كمستخلص. ar.wikipedia.org/wiki
وجاء في "الموسوعة العربية العالمية": [تحتوي المارجوانا على أكثر من 400 مادة كيميائية، وحينما يتمُّ تدخينها ينتج عنها حوالي 2000 مادة كيميائية تدخل الجسم من خلال الرِّئتين، وهذه المواد الكيمائيَّة لها العديد من الآثار الفورية القصيرة الأمد، هذا بالإضافة إلى أنَّ الاستخدام المنتظم لها يرتبط بالعديد من الآثار الطويلة الأمد].
ثالثاً: الثابت علمياً أن المرجوانا من مشتقات القِنَّب الهندي، وهو مادةٌ مخدرة، والمخدراتُ تأخذُ أحكامَ الخمر في الشريعة الإسلامية، فتنطبق عليها جميع أحكامها، وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) رواه مسلم.
فإذاً كانت الماريجونا مادةً مسكرةً، كما هو معلومٌ ومقررٌ علمياً، فلا شك أنها خمرٌ، تنطبق عليها جميع أحكام الخمر في الدنيا والآخرة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وَأَمَّا "الْحَشِيشَةُ" الْمَلْعُونَةُ الْمُسْكِرَةُ: فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهَا مِنْ الْمُسْكِرَاتِ، وَالْمُسْكِرُ مِنْهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ كُلُّ مَا يُزِيلُ الْعَقْلَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا، كَالْبَنْجِ، فَإِنَّ الْمُسْكِرَ يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ، وَغَيْرَ الْمُسْكِرِ يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ.
وَأَمَّا قَلِيلُ " الْحَشِيشَةِ الْمُسْكِرَةِ " فَحَرَامٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، كَسَائِرِ الْقَلِيلِ مِنْ الْمُسْكِرَاتِ.
وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ) يَتَنَاوَلُ مَا يُسْكِرُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْكِرُ

مَأْكُولًا أَوْ مَشْرُوبًا؛ أَوْ جَامِدًا أَوْ مَائِعًا، فَلَوْ اصْطَبَغَ كَالْخَمْرِ كَانَ حَرَامًا وَلَوْ أَمَاعَ الْحَشِيشَةَ وَشَرِبَهَا كَانَ حَرَامًا.

وَنَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، فَإِذَا قَالَ كَلِمَةً جَامِعَةً كَانَتْ عَامَّةً فِي كُلِّ مَا يَدْخُلُ فِي لَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ الْأَعْيَانُ مَوْجُودَةً فِي زَمَانِهِ أَوْ مَكَانِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ فَلَمَّا قَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) تَنَاوَلَ ذَلِكَ مَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ خَمْرِ التَّمْرِ وَغَيْرِهَا، وَكَانَ يَتَنَاوَلُ مَا كَانَ بِأَرْضِ الْيَمَنِ مِنْ خَمْرِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَا حَدَثَ بَعْدَهُ مِنْ خَمْرِ لَبَنِ الْخَيْلِ الَّذِي يَتَّخِذُهُ التُّرْكُ وَنَحْوُهُمْ، فَلَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الْمُسْكِرِ مِنْ لَبَنِ الْخَيْلِ وَالْمُسْكِرِ مِنْ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَوْجُودًا فِي زَمَنِهِ كَانَ يَعْرِفُهُ، وَالْآخَرُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ؛ إذْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مَنْ يَتَّخِذُ خَمْرًا مِنْ لَبَنِ الْخَيْلِ.

وَهَذِهِ "الْحَشِيشَةِ": فَإِنَّ أَوَّلَ مَا بَلَغَنَا أَنَّهَا ظَهَرَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ وَأَوَائِلِ السَّابِعَةِ، حَيْثُ ظَهَرَتْ دَوْلَةُ التتر؛ وَكَانَ ظُهُورُهَا مَعَ ظُهُورِ سَيْفِ"جنكسخان" لَمَّا أَظْهَرَ النَّاسُ مَا نَهَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ مِنْ الذُّنُوبِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الْعَدُوَّ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْحَشِيشَةُ الْمَلْعُونَةُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ، وَهِيَ شَرٌّ مِنْ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَالْمُسْكِرُ شَرٌّ مِنْهَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ فَإِنَّهَا مَعَ أَنَّهَا تُسْكِرُ آكِلَهَا حَتَّى يَبْقَى مصطولاً، تُورِثُ التَّخْنِيثَ والديوثة وَتُفْسِدُ الْمِزَاجَ..وَتُوجِبُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ وَتُورِثُ الْجُنُونَ، وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ صَارَ مَجْنُونًا بِسَبَبِ أَكْلِهَا.

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إنَّهَا تُغَيِّرُ الْعَقْلَ فَلَا تُسْكِرُ كَالْبَنْجِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ تُورِثُ نَشْوَةً وَلَذَّةً وَطَرَبًا كَالْخَمْرِ وَهَذَا هُوَ الدَّاعِي إلَى تَنَاوُلِهَا، وَقَلِيلُهَا يَدْعُو إلَى كَثِيرِهَا كَالشَّرَابِ الْمُسْكِرِ، وَالْمُعْتَادُ لَهَا يَصْعُبُ عَلَيْهِ فِطَامُهُ عَنْهَا أَكْثَرَ مِنْ الْخَمْرِ؛ فَضَرَرُهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ أَعْظَمُ مِنْ الْخَمْرِ. وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إنَّهُ يَجِبُ فِيهَا الْحَدُّ كَمَا يَجِبُ فِي الْخَمْرِ، وَتَنَازَعُوا فِي نَجَاسَتِهَا على ثلاثة أوجه في مذهب أحمد وغيره...فَمَنْ سَكِرَ مِنْ شَرَابٍ مُسْكِرٍ أَوْ حَشِيشَةٍ مُسْكِرَةٍ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ قُرْبَانُ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَصْحُوَ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ حَتَّى

يَعْلَمَ مَا يَقُولُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَغْسِلَ فَمَهُ وَيَدَيْهِ وَثِيَابَهُ فِي هَذَا وَهَذَا، وَالصَّلَاةُ فَرْضٌ عليه؛ لَكِنْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يَتُوبَ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَهَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ).

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إنَّ هَذِهِ مَا فِيهَا آيَةٌ وَلَا حَدِيثٌ: فَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ فِيهِمَا كَلِمَاتٌ جَامِعَةٌ هِيَ قَوَاعِدُ عَامَّةٌ وَقَضَايَا كُلِّيَّةٌ، تَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا دَخَلَ فِيهَا، وَكُلُّ مَا دَخَلَ فِيهَا فَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ بِاسْمِهِ الْعَامِّ، وَإِلَّا فَلَا يُمْكِنُ ذِكْرُ كُلِّ شَيْءٍ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ] مجموع فتاوى ابن تيمية 34/204-207.

رابعاً: إذا تقرر أن الماريجونا مادةٌ مسكرةٌ، فلا شك أنها خمرٌ، تنطبق عليها جميع أحكام الخمر، ومن ذلك إجراء البحوث العلمية عليها، فمن المعلوم شرعاً أنه يحرم إجراء البحوث العلمية على الخمر بجميع أشكالها، كتطويرها أو زيادة إنتاج العنب المخصص لها، أو تسويقها ونحو ذلك.

ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي:[(3) يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية، والصيادلة، في الدول الإسلامية، ومستوردي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل].

وقياساً على ذلك يمنع إجراء البحوث العلمية على الماريجوانا وإن كانت لغاياتٍ طبيةٍ، لأن الهدف من البحث العلمي صنع الأدوية المشتملة على عناصر من الماريجوانا وتسويقها، كما أنها تخدم اقتصاد دولة يهود [لا تفوت إسرائيل فرصها في الاستثمار، وفي وقت تلاحق الحكومات في معظم دول العالم العربي مزارع الحشيش وتدمرها، من دون البحث في استخدامها بما ينفع، تتساهل الحكومة الإسرائيلية مع البحث العلمي حول الماريجوانا، وتشرّع استخدامها الطبي في مجالات

عدة. وتستثمر الشركات الإسرائيلية في البحوث والزراعة المتعلقة بهذه المادة، وتصدّر أبحاثها لأميركا وأوروبا، حتى غدت واحدة من الدول الرائدة في الحشيش الطبي في العالم. وعلى الرغم من أن الأرباح الحالية ما تزال في نطاق محدود، فإن هناك توقعات بأن تصل أرباح الاستثمار في هذا المجال إلى مئات الملايين من الدولارات في الأعوام المقبلة، لتصبح الماريجوانا الطبية واحداً من أهم مشاريع الاقتصاد الإسرائيلي].
raseef22.net/article
خامساً: من الأحكام الشرعية المتعلقة بالخمر أنه يحرم التداوي بالخمر، على الراجح من أقوال العلماء وهو مذهب الجمهور. ويدل على ذلك قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة المائدة الآية 90، فالله سبحانه تعالى أمرنا باجتناب الخمر كلياً، فيدخل التداوي في عموم ذلك.
ويدل على التحريم أيضاً ما ورد أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ) رواه مسلم.
قال الإمام النووي: [وفيه التصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوي بها، لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب] شرح النووي على صحيح مسلم 153/13.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [فهذا نصٌ في المنع من التداوي بالخمر، ردًّ على من أباحه، وسائر المحرمات مثلها قياسًا، خلافًا لمن فرق بينهما، فإن قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب، بل الخمر قد كانت مباحة في بعض أيام الإسلام، وقد أباح بعض المسلمين من نوعها الشرب دون الإسكار والميتة والدم بخلاف ذلك] مجموع فتاوى ابن تيمية 568/21.
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني. ولا شك أن

الخمر أم الخبائث.
وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ) رواه ابو داود والطبراني والبيهقي، قال الهيثمي: رجاله ثقات، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج إسناده صحيح. وقال العلامة الألباني: الحديث صحيح من حيث معناه لشواهده.
وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نبَذتُ نبيذًا في كوزٍ، فدخلَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ وَهوَ يغلي فقالَ: ما هذا؟ قلتُ: اشتَكَتِ ابنةٌ لي فنُعِتَ لَها هذا. فقالَ: إنَّ اللَّهَ لم يجعَلْ شفاءَكُم فيما حرَّمَ علَيكم) رواه البيهقي والطبراني وابن حبان، قال الحافظ ابن حجر: أوردته في تغليق التعليق من طرق صحيحة.
وورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي: [لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواءً بحال من الأحوال؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللهَ لم يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّم عَلَيْكُمْ) رواه البخاري.
ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللهَ أنزَل الدَّاءَ، وجعَل لِكُلِّ داءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، ولا تَتَدَاوَوْا بحَرَامٍ» رواه أبو داود.
وقال لطارق بن سويد - لما سأله عن الخمر يُجعَلُ في الدواء -: «إِنَّ ذلك لَيْسَ بِشِفَاءٍ، ولَكِنَّه دَاءٌ» رواه ابن ماجه.]
وبناءً على كل ما سبق فإنه يحرم إجراء البحوث العلمية على الماريجوانا لغايات طبية أو غيرها لحرمة التداوي بها قياساً على الخمر.
وخلاصة الأمر أن الإسلام دين العلم وأنه يشجع البحث العلمي الذي يحقق منافع للناس وللحيوان، وعلى مرِّ العصور والأيام برز عددٌ كبيرٌ من العلماء المسلمين في مختلف المجالات العلمية.
وأن البحث العلمي في الإسلام له ضوابط وأخلاقيات، ولا تصح دعوى من يزعم أن باب البحث العلمي مفتوحٌ على مصراعيه بلا حدودٍ ولا ضوابطَ ولا أخلاقياتٍ.

وأنه لا يجوز إجراء البحوث العلمية والتجارب الطبية على البشر.
وأنه تمنع البحوث العلمية على الأسلحة التي تتم في دول المسلمين حيث تستعمل في قتل المسلمين.
وتمنع البحوث العلمية التي تؤدي إلى التلاعب في "الخلايا الجذعية" وغيرها مما يلحق الضرر في البشر.
وتمنع البحوث العلمية لتصنيع أدوية لعلاج الخنازير أو العمل على تحسين إنتاجها.
وأن المرجوانا من الناحية العلمية مادةٌ مخدرةٌ ومسكرةٌ وأن المخدراتُ تأخذ أحكام الخمر في الشريعة الإسلامية،فتنطبق عليها جميع أحكامها.
وأنه يمنع إجراء البحوث العلمية على الماريجوانا وإن كانت لغاياتٍ طبيةٍ،لأن الهدف من البحث العلمي صنع الأدوية المشتملة على عناصر من الماريجوانا وتسويقها.
وأن من الأحكام الشرعية المتعلقة بالخمر أنه يحرم التداوي بها على الراجح من أقوال العلماء.
وأنه يحرم التداوي بالماريجوانا قياساً على الخمر.

q

تمَّ الكتابُ بحمدِ اللهِ تعالى

السيرة الذاتية والأعمال العلمية

للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

الاسم: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة
مكان وتاريخ الولادة: فلسطين -القدس 1955/8/5 وفق 16 ذو الحجة 1374هـ
الدرجة العلمية: أستاذ في الفقه والأصول "بروفسور"
الشهادات العلمية:
- بكالوريوس شريعة بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف من كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة/السعودية سنة 1978.
- ماجستير فقه وأصول بتقدير جيد جداً، من كلية الشريعة - جامعة أم القرى / السعودية سنة 1982.
- دكتوراه فقه وأصول بتقدير جيد جداً، من كلية الشريعة جامعة أم القرى/ السعودية سنة 1985.
العمل:
- أستاذ مساعد كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس من 1985-1987.
- أستاذ مساعد قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية من 1988-1991.
- أستاذ مساعد كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس من 1991-1997.
- أستاذ مشارك كلية الدعوة وأصول الدين من 1997م وحتى 2004م.
- أستاذ الفقه والأصول (بروفيسور) / جامعة القدس منذ تشرين أول 2004م.

- رئيس دائرة الفقه والتشريع / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس سابقاً.
- منسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع والأصول / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس سابقاً.
- تدريس مساقات في الفقه والأصول في جامعة النجاح الوطنية – نابلس لطلبة الدراسات العليا 1992.
- التدريس في كلية الدعوة والدراسات الإسلامية في أم الفحم 1991-1994.
- تدريس مساقات البحث العلمي والدلالات وشرح قانون الأحوال الشخصية والاجتهاد لطلبة الماجستير معهد القضاء العالي جامعة الخليل 1997-1999.
- عضو المجلس الأكاديمي لجامعة القدس من 1995 وحتى 1999.
- عضو تحرير مجلة هدى الإسلام منذ 1986 وحتى الآن.
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني (وهي شركة تتعامل وفق أحكام المعاملات الإسلامية) منذ 1994م وحتى سنة 2004م حيث توقفت الشركة عن العمل.
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك الأقصى الإسلامي منذ سنة 1998م وحتى بيع البنك للبنك الإسلامي الفلسطيني سنة 2010م.
- منسق برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة جامعة القدس سابقاً.
- عضو مجلس البحث العلمي في جامعة القدس سابقاً.
- عضو مجلس الدراسات العليا في جامعة القدس سابقاً.

- عضو هيئة الرقابة الشرعية لشركة التكافل للتأمين الإسلامي سابقاً.
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني منذ شباط 2009م وحتى 2019م.
- عضوهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني منذ 2019م وحتى آب 2021م.
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية لشركة تمكين للتأمين برؤية إسلامية.
- منسق برنامج دكتوراه الفقه وأصوله / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس سابقاً.

الأعمال العلمية للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

1. الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية (رسالة الماجستير)
2. بيان معاني البديع في أصول الفقه (رسالة الدكتوراه)
3. الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية (كتاب)
4. أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية (كتاب)
5. يسألونك الجزء الأول (كتاب)
6. يسألونك الجزء الثاني (كتاب)
7. بيع المرابحة للآمر بالشراء على ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي(كتاب)
8. صلاة الغائب دراسة فقهية مقارنة (كتاب)
9. يسألونك الجزء الثالث (كتاب)
10. يسألونك الجزء الرابع (كتاب)
11. يسألونك الجزء الخامس (كتاب)
12. المفصل في أحكام الأضحية (كتاب)
13. شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي (دراسة وتعليق وتحقيق)
14. فهارس مخطوطات مؤسسة إحياء التراث الإسلامي ج1
15. الفتاوى الشرعية (1) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)
16. الفتاوى الشرعية (2) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)

17. الشيخ العلامة مرعي الكرمي وكتابه دليل الطالب (بحث)
18. الزواج المبكر (بحث)
19. الإجهاض (بحث)
20. مسائل مهمات في فقه الصوم والتراويح والقراءة على الأموات (كتاب)
21. مختصر كتاب جلباب المرأة المسلمة للعلامة المحدث الألباني (كتاب)
22. إتباع لا ابتداع (كتاب)
23. بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للغزي التمرتاشي (دراسة وتعليق وتحقيق)
24. يسألونك الجزء السادس (كتاب)
25. رسالة إنقاذ الهالكين للعلامة محمد البركوي (دراسة وتعليق وتحقيق)
26. الخصال المكفرة للذنوب (يتضمن تحقيق مخطوط للخطيب الشربيني) (كتاب)
27. أحاديث الطائفة الظاهرة وتحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (كتاب)
28. صناعة التنجيم بين الاسلام والعلم والواقع، المجلة الفلكية-ايطاليا، العدد الرابع، 2 - 13. (بحث بالاشتراك)
29. الأهّلة بين الفقه والفلك، مجلة الجامعة الإسلامية غزة المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، (بحث بالاشتراك)
30. يسألونك الجزء السابع (كتاب)
31. المفصل في أحكام العقيقة (كتاب)
32. يسألونك الجزء الثامن (كتاب)
33. يسألونك الجزء التاسع (كتاب)
34. فهرس المخطوطات المصورة ج 2 (الفقه الشافعي) (كتاب)
35. فقه التاجر المسلم وآدابه (كتاب)
وقد ترجم الدكتور ثروت بايندر من جامعة إسطنبول الكتاب إلى اللغة التركية وطبع ثلاث طبعات باللغة التركية
36. يسألونك الجزء العاشر (كتاب)
37. يسألونك الجزء الحادي عشر (كتاب)
38. يسألونك عن الزكاة (كتاب)
39. يسألونك الجزء الثاني عشر (كتاب)
40. فهرس المخطوطات المصورة ج 3 (الفقه الحنفي) (كتاب)

41. يسألونك عن رمضان (كتاب)
42. يسألونك الجزء الثالث عشر (كتاب)
43. فهرس المخطوطات المصورة ج 4 (الحديث النبوي) (كتاب)
44. بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين (بحث)
45. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الأول (كتاب)
46. يسألونك الجزء الرابع عشر (كتاب)
47. مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (بحث)
48. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثاني (كتاب)
49. يسألونك الجزء الخامس عشر (كتاب)
50. يسألونك الجزء السادس عشر(كتاب)
51. التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) (بحث)
52. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثالث (كتاب)
53. يسألونك الجزء السابع عشر(كتاب)
54. فهرس المخطوطات المصورة ج 5 (القرآن الكريم وعلومه) (كتاب)
55.يسألونك الجزء الثامن عشر(كتاب)
56- جواهر القلائد في فضل المساجد لأبي الفتح الدَّجاني دراسة وتحقيق(كتاب)
57- يسألونك الجزء التاسع عشر (كتاب)
58- المسجد الأقصى المبارك فضائل وأحكام وآداب (كتاب)
59- يسألونك الجزء العشرون (كتاب)
60- حكم صلاة الجنازة في المسجد الأقصى المبارك للشيخ إبراهيم الفتياني دراسة وتحقيق.
61- يسألونك عن صلاة الجمعة (كتاب)
62- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الرابع (هذا الكتاب)
63- رسالة" هِدايةُ المُبْتَدِي لمسألةِ المُقْتَدِي " لأبي الفتح الدَّجاني دراسة وتحقيق(كتاب)
64- يسألونك الجزء الحادي والعشرون (كتاب)

65- رسالة في أحاديثِ الوعيدِ لمنْ رفعَ رأسَهُ قبل إمامهِ في الصَّلاةِ للشيخ شمس الدين محمد بن بدير المقدسي دراسة وتحقيق وتعليق. (كتاب)
66- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الخامس (كتاب)
67- يسألونك الجزء الثاني والعشرون (كتاب)
68- يسألونك عن قضايا معاصرة في الزكاة (كتاب)
69- يسألونك الجزء الثالث والعشرون (كتاب)
70- رسالةٌ في مراتبِ الرُّواةِ وطبقاتِهم للشيخ شمس الدين محمد بن بدير المقدسي دراسة وتحقيق(كتاب)
71- يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة (كتاب)
72- يسألونك الجزء الرابع والعشرون (كتاب)
73- "الآيَاتُ البَيِّنَات في قِصَّةِ الإسْراء بسَيِّدِ أهْلِ الأرضِ والسماوات" تأليف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي الشهير بابن النَّجار الشافعي الدمشقي الصالحي المتوفى سنة 942 هـ رحمه الله تعالى (كتاب)تحقيق مع آخرين.
74- "هدايةُ الأحاديثِ النَّبويَّة إلى مكارمِ الأخلاقِ الحميدةِ الزَّكيَّة" للشَّيخ الإمام يوسف الصِّدِّيق بن أسعد الإمام الحُسَيْنيّ الشافعي مفتي الشَّافعيَّة بالقدس الشَّريف وإمام المسجد الأقصى المبارك المتوفى سنة 1321 هـ. (كتاب في ثلاثة مجلدات)تحقيق مع آخرين.
75- رسالة "الجَوهرةُ الزَّهراءُ في إلحاقِ الفاصلِ بمسجدِ القُدْسِ الشريفِ وجامعِ خَوَارَزْمَ بفاصلِ الصَّحراءِ " للشيخ محمد خليل التميمي المتوفى سنة 1317هـ -1900م مفتي مدينة الخليل. دراسة وتحقيق(كتاب)
76- يسألونك الجزء الخامس والعشرون (هذا الكتاب)
موقع الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة على شبكة الإنترنت:
www. yasaloonak. net
الصفحة على الفيس بوك (محبو الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة)
https://www.facebook.com/DrHusamAlDeenAfanahFan
وعنوان البريد الإلكتروني:
husam@is. alquds. Edu

أو: fatawa@yasaloonak.net

مجموعة من المقالات:

1. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.
2. نظام الأحوال الشخصية بين الثبات والتطور.
3. محدث العصر العلامة الألباني.
4. العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز.
5. كسوف الشمس آية من آيات الله.
6. نظرات في البدعة.
7. لمحات في المحافظة على الأوقات.
8. إمام الحرمين الجويني وكتابه الورقات في أصول الفقه.
9. دراسة الأحاديث الواردة في صلاة الغائب.
10. أحكام شرعية في مسائل طبية. مجلة الإشراقة.
11. تعقيب على مقال البنوك وفتوى شيخ الأزهر.
12. وفاة العلامة الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمة الله عليه
13. (لا أدري الإسلامية) سبقت (لا أعرف الغربية)
14. الشيخ العلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي وكتابه دليل الطالب لنيل المطالب
15. الجامعات الفلسطينية بحاجة ماسة للإصلاح والتغيير
16. دعوة إلى تحقيق كتب التراث الإسلامي المطبوعة بدون تحقيق علمي
17. أبحاث ومقالات متفرقة في المجلات والصحف المحلية.

مجموعة من المطويات:

1. بدعية الاحتفال بموسم النبي موسى عليه السلام
2. أحكام الحج والعمرة وآداب الحاج والمعتمر
3. أحكام المسح على الجوربين
4. البدع والمنكرات في العيد

5. شروط جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة
6. صفة القبر وأحكامه الشرعية كما وردت في السنة النبوية
7. مختصر أحكام الأضحية
8. مختصر أحكام الأضحية والعيد
9. هدي المصطفى صلى الله عليه و سلم عند انحباس المطر وأحكام الجمع بين الصلاتين لعذر المطر
10. القُصَّام الجدد
11. التأمين الإسلامي
12. مسائل معاصرة في الربا

الإشراف على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه:

1. البنوك الإسلامية في فلسطين بين النظرية والتطبيق نوقشت 1420هـ 1999م / إعداد الطالب : محمد طارق الجعبري / جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

2. مصرف (في سبيل الله) من مصارف الزكاة / دراسة فقهية مقارنة نوقشت 1421هـ 2000م / إعداد الطالب : نبيل عيسى الجعبري/جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

3. التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين نوقشت 1422هـ 2001م/ إعداد الطالب: ابراهيم محمد طه بويدا ين/جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

4. أحكام المفقود في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية في فلسطين نوقشت 1423هـ 2002م /إعداد الطالب: توفيق محمد العملة/ جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

5. تحقيق كتاب أدب القضاء من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى 861 هـ) نوقشت 1423هـ 2002م / إعداد الطالب: حاتم

البكري/جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.
6. تحقيق كتاب الشهادات من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى 861 هـ) /إعداد الطالب: محمد وليد القاضي جامعة الخليل /كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.
7. تحقيق كتاب الصيام والاعتكاف من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى 861 هـ) إعداد الطالب: نور الدين الرجبي. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
8. تحقيق كتابي الصرف والحوالة من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى 861 هـ)/ إعداد الطالب:كنعان عبد الكريم محمد/جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
9.تحقيق كتاب البيوع من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى 861 هـ) إعداد الطالب:جمال صقر جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
10. سلوك المستهلك في ضوء الكتاب والسنة/ إعداد الطالبة: ميسرة يسري التميمي. جامعة القدس/ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
11. الصحة الإنجابية في الإسلام/إعداد الطالب: رائد محمد مصطفى جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

12.حالات التصرف الموقوف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني/ إعداد الطالب محمد عبد السلام نظمي رموز /رسالة ماجستير / كلية الحقوق / جامعة القدس / نوقشت 2004.
13. زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار لأحمد بن محمد السيواسي المتوفى سنة 1006 هـ/تحقيق ودراسة / رسالة دكتوراة / جامعة عين شمس /القاهرة بالاشتراك مع جامعة الأقصى/غزة/ الطالب محمد حسني علي / نوقشت 2005م.

14. تحقيق كتاب النوافل من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى 861 هـ). إعداد الطالبة: أمل محمد صيام. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة
15. فقه الوقت/ إعداد الطالبة: فاطمة المناصرة. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
16. إثبات الأهلة بين الفقه الإسلامي وعلم الفلك./إعداد الطالب: محمد كنعان.
جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
17. الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في الضفة الغربية/إعداد الطالب حسن صافي/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
18. الرقية الشرعية والطب النفسي/إعداد الطالبة: ابتسام الشريف/جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة
19. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في أحكام مداواة الرجل والمرأة/إعداد الطالب عبد الله البزار/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
20. تحقيق كتاب الزكاة من فتح القدير – للكمال ابن الهمام /إعداد الطالب رياض منير خويص/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
21. الأحكام الفقهية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي إعداد الطالب نائل إسماعيل رمضان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
22. تحقيق كتاب السِّيَر من أوله إلى أول باب الجزية من فتح القدير للكمال بن الهمام/إعداد الطالبة أسماء حجازي/جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
23. (فيض الغفار لشرح ما انتخب من المنار) لشمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الحنفي/ تحقيق ودراسة/إعداد الطالب فادي محمود عيد أبو شخيدم/جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

24. تحقيق بقية كتاب السِّيَر من أول باب الجزية إلى أول كتاب الشركة من فتح القدير للكمال بن الهمام/ إعداد الطالب منصور شماسنة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
25. مصرف الغارمين من مصارف الزكاة ودوره في التكافل الاجتماعي / إعداد الطالب مشهور حمدان/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
26. الودائع في المصارف الإسلامية/دراسة فقهية وقانونية للواقع في فلسطين إعداد الطالب: بلال علي البرغوثي/ ماجستير الحقوق جامعة بير زيت
27. قاعدة: (لا يجوز لأحد أن يتصرف في مِلْك الغير بلا إذنه) وتطبيقاتها الفقهية/إعداد الطالبة: فلسطين عبد المهدي عبد الرزاق شويكي /جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
28. تحقيق كتاب الطهارات من فتح القدير للكمال بن الهمام/إعداد الطالبة فداء زعاترة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
29. الأهلية وعلاقتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م/ إعداد الطالب: نادي أبو خلف/جامعة الخليل /كلية الدراسات العليا /قسم القضاء الشرعي.
30. تحقيق جزء من كتاب الحدود من حد القذف إلى أول كتاب السير من (فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب إياد غنيم جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
31. مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني. رسالة دكتوراة / إعداد الطالب موسى محمد محمود شحادة / برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية/ كلية الدراسات العليا / الجامعة الحرة في هولندا، لاهاي حزيران 2011.
32. أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون. إعداد الطالب عيسى محمود عيسى العواوده جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
33. تحقيق كتاب الحدود من أوله حتى حد القذف من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب

صهيب إبراهيم أبو جحيشة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
34. تحقيق كتاب الحج من أوله إلى باب الجنايات من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب عدنان نعمان عطاالله دحدولان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
35. حكم الدخول في البرلمان (الكنيست) في الكيان الإسرائيلي. إعداد الطالب أحمد أبو عجوة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
36. المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية. إعداد الطالب محمد سعيد خصيب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
37. تحقيق جزء من كتاب الحج من باب الجنايات إلى آخر كتاب الحج من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب أحمد أبو سبيتان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
38. "فتاوى د. القرضاوي التي خالف فيها المذاهب الأربعة في العبادات/ رسالة دكتوراة / إعداد الطالب عبد الرحيم توفيق خليل/كلية الدراسات العليا/ جامعة لاهاي في هولندا تموز 2012.
39. تحقيق جزء من كتاب الصلاة من باب سجود السهو إلى آخر صلاة في الكعبة من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب جمعة عطاالله حمدان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
40. تحقيق من أول كتاب النكاح إلى أول باب المهر من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب ضرغام جرادات / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
41. أحكام الإهمال في الفقه الإسلامي (ما عدا العبادات) إعداد الطالبة أمل محمد الحاج / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
42. تحقيق باب المهر إلى أول كتاب الطلاق من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام. إعداد الطالب هيثم

علي البجالي/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
43. المواد المضافة للأغذية والأدوية إعداد الطالبة عايدة غانم/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
44. آراء المخالفين لفكرة البنوك الإسلامية دراسة نقدية إعداد الطالب زكي عامرية/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
45. مناقشة القرارات الطبية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، إعداد الطالبة ديمة النشاشيبي/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
46. تحقيق كتاب الطلاق وحتى باب الإيلاء من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام. إعداد الطالب أمين الرجوب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
47. تحقيق جزء من كتاب الصلاة من أول باب الإمامة حتى صلاة الوتر من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام /نجوى مصلح/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
48. أثر النفقات في حساب وعاء الزكاة. ياسر سدر /جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
49. تحقيق كتاب الشركة والوقف من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام
الطالب أمجد سلهب/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
50. تحقيق كتاب الربا إلى أول الصرف من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام /الطالبة فايزة سليم صيام/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
51. تحقيق كتاب العتاق كاملاً من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام/الطالبة هبة زواهرة/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
52. تحقيق كتاب الأيمان من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام/ الطالبة نورة أبو قويدر /جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

53. جائزة التسديد المبكر في المصارف الإسلامية/ إعداد الطالب:رضا أبو النواس/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
54. تحقيق من أول باب الإيلاء إلى أول باب العدة من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام إعداد الطالب نضال إبراهيم محسن/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
55. مشاركة المسلمين في الانتخابات البرلمانية والرئاسية الأمريكية دراسة فقهية/ إعداد الطالب نضال عرمان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
56. تحقيق من أول السلم إلى أول الصرف من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام إعداد الطالبة حنان إبراهيم جابر/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
57. فض الخصومات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائري إعداد الطالب بهاء أبو طير/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
58. تحقيق من أول باب الجزية إلى أول كتاب الشركة من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام إعداد الطالب منصور شماسنة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
59. الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينيةدراسة فقهية مقارنة. إعداد الطالبة: فاطمة طارق مصطفى حميدة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
60. تكلفة القرض في المؤسسات الفلسطينية المانحة دراسة فقهية مقارنة. إعداد الطالبة: تمام يسري طه/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
61. الشيخ عيسى مَنُّون وكتابه "نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول"إعداد الطالب: مصعب محمد يونس صبارنه/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
62. حكم حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين

بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي إعداد الطالب: أحمد محمد ذيب أبو عجوة/رسالة دكتوراه/ جامعة لاهاي الدولية.
63.قاعدة: الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي وتطبيقاتها. إعداد الطالب: كايد حسن جلايطة. / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

الرسائل التي شارك في مناقشتها:
1. أحكام الإفتاء في الشريعة الإسلامية: 1408هـ =1988 م.
إعداد الطالب: إبراهيم سالم سلمان أبو مر.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.
هذه الرسالة أول رسالة علمية في الشريعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير تناقش في الأراضي المحتلة – فلسطين – وقد نوقشت في جامعة النجاح بمدينة نابلس بتاريخ 1988/7/4م الموافق 20 من ذي القعدة 1408هـ.
2. دلالة صيغة الأمر على الأحكام الشرعية: نوقشت 1412هـ = 1991م.
إعداد الطالب: حسن سعد عوض خضر.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.
3. دلالة صيغة النهي على الأحكام الشرعية: نوقشت 1413هـ = 1993م.
إعداد الطالب: زياد إبراهيم حسين مقداد.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.
4. علم أصول الفقه من مخطوط (بغية الألباب في شرح غنية الطلاب) لمحمد بن بدير بن حبيش المقدسي المتوفى 1220 هـ : نوقشت 1415هـ = 1994م.
إعداد الطالب: محمد حسني علي محمد.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

5. مذهب الصحابي وأثر الاختلاف فيه في اختلاف الفقهاء: نوقشت 1418 هـ / 1997م.
إعداد الطالب: محمد مطلق أبو جحيشة.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الدراسات العليا.
6. أحكام الشريعة الإسلامية في الخلو والمفتاحية: نوقشت 1417هـ = 1997م.
إعداد الطالب: يوسف خالد يوسف السركجي رحمة الله عليه
جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.
7. أسباب الرخص في الشريعة الإسلامية: نوقشت 1418هـ = 1997م.
إعداد الطالب: عبد الرحيم توفيق خليل.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.
8. القسامة في الفقه الإسلامي: نوقشت 1418 هـ = 1997م.
إعداد الطالب: بشار مدحت عبده أبو زهرة.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.
9. البيوع المعاصرة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية نوقشت 1418هـ = 1998م.
إعداد الطالب: هاشم عبد الرحمن مصطفى محاجنة.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.
10. أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي: نوقشت 1419هـ = 1998م.
إعداد الطالبة: أميمة محمد نعمان قراقع.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.
11. الحيل الشرعية في الفقه الإسلامي: نوقشت 1419هـ = 1999م.
إعداد الطالب: تيسير عمران علي عمر.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

12.تقسيم اللفظ من حيث ظهور المعنى وخفاؤه نوقشت 1420هـ = 1999م.

إعداد الطالب عبد الخالق حسن النتشة

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

13. الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة: نوقشت 1420هـ = 1999م.

إعداد الطالب: فواز فارس عبد السميع أبو ارميلة.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

14. أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي نوقشت 1423هـ / 2002م

إعداد الطالب : نايف محمود الرجوب

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

15.الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية نوقشت 1423هـ / 2002م

إعداد الطالب : محمد جمال أبو سنينة

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

16.الجائز والممنوع في الاختلاط وانعكاسات ذلك على المجتمع الفلسطيني نوقشت 1423هـ / 2002م

إعداد الطالب : خيري أمين طه

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

17. صورة المجتمع الفلسطيني من خلال فتاوى الشيخ محمد الخليلي المتوفى 1147هـ 1734م

نوقشت (1423هـ / 2002م)

إعداد الطالب : عبد اللطيف محمد كنعان

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

18. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي نوقشت 1426هـ / 2006م
إعداد الطالب : عبد القادر إدريس
جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.
19. الإعلام الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة نوقشت 1427 هـ
إعداد الطالب :محمد حسن اشتيوي
جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
20. نظرية الإعجاز العددي في القرآن الكريم دراسة نقدية نوقشت 1426هـ / 2006م
إعداد الطالبة :ليندا تركي الصليبي
جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
21. ظاهرة التكفير وأثرها على الإسلام والمسلمين نوقشت 1427هـ / 2006م
إعداد الطالب منير محسن
جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
22. الإسراف والتبذير دراسة فقهية معاصرة في ضوء الكتاب والسنة
إعداد الطالبة سميرة عموري
جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
23. الاختلافات الفقهية بين الإمام ابن حزم والأئمة الأربعة في المسائل المتعلقة بالمرأة
سماح خالد محمد الريفي جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
24. مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في الأيمان والنذور.
إيمان أحمد محمود عبيد/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
25. تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين

يوسف (محمد مروان) سليمان الأوزبكي /جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
26. حقوق العمال وواجباتهم في الفقه الإسلامي وقانون العمل الفلسطيني
الطالب سمير العووادة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
27. المرسل في برامج التلفاز بين الإعلام المعاصر والإسلام. الطالب محمود عمر حسين أسعد جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
28. الضمان في حوادث السيارات. إعداد الطالب محمود فريج الجهالين/جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
29. أحكام القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها في شرح النووي على صحيح مسلم. الطالبة بشرى موسى حسين حامد/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
30. أحكام القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها عند الشوكاني في نيل الأوطار. الطالب فادي الخطيب/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
31. القرائن التي تصرف النهي عن التحريم وتطبيقاتها عند الشوكاني في نيل الأوطار. الطالب أسامة صلاح / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
32. تاريخ المذهب الحنفي في فلسطين/سعاد أبو رميس/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
33. أثر اختلاف الدِّين في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات، حافظ رشيد/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
34. أثر العرف في الأحوال الشخصية. الطالب أحمد أبو حسين. ماجستير القضاء الشرعي/ جامعة الخليل.
35. الأحكام الفقهية للألعاب الإلكترونية. الطالبة ألاء عبد الناصر يوسف إسماعيل / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

36. الشيخ مرعي الكرمي وأثره في المذهب الحنبلي / الطالب يوسف عواد/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
37. القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية في مذهب الشافعية / الطالب جلال أبو حديد/ جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.
38. الشيخ خير الدين الرملي وأثره في الفقه الحنفي / الطالبة ناريمان خليل النمري / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
39. تحقيق من أول باب صلاة الوتر حتى أول باب سجود السهو من كتاب فتح القدير لابن الهمام/ إعداد الطالب: حمزة الذويب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
40. اختيارات الإمام محمد بن جرير الطبري الفقهية في مسائل الحدود / إعداد الطالب عيسى خيري الجعبري/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
41. من أول باب العدة إلى أول كتاب العتاق من كتاب فتح القدير لابن الهمام/ إعداد الطالب: إبراهيم الدرعاوي / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
42. الشروط في العقود التي تجريها البنوك الإسلامية في فلسطين إعداد الطالب: زياد علي حسن درابيع/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
43. اتفاقية أوسلو في ميزان الفقه الإسلامي إعداد الطالب: رياض عبد الرحيم عبد الرحمن ناصر/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
44. جزء من جامع معمر بن راشد/ دراسة وتحقيق/ إعداد الطالب: موسى خلايلة/ جامعة القدس / ماجستير أصول الدين.
45. التغلب على الحكم، دراسة فقهية قانونية معاصرة/ إعداد الطالب: عاطف إبراهيم أحمد جبر / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

تـمَّت والـحمدُ لـلـهِ ربِّ الـعـالـمين

فهرس المحتويات

مقدمة 5

العقيدة 11

مكانةُ المسجدِ الأقصى المبارك في القرآن الكريم وفي السنة النبوية 13

فلسطينُ مقدسةٌ وعصيةٌ على المؤامراتِ وعلى "صفقة القرن" 20

تعظيمُ القرآنِ الكريمِ وكيفيةُ التعاملِ مع المصحفِ التالفِ 29

"انزعوا القرآن من أيدي الرجال، وضعوه في أيدي النساء؟؟!!" 37

حكمُ قراءةِ القرآنِ الكريمِ بالمقاماتِ الموسيقيةِ 48

حكمُ قراءةِ إمامِ المسجدِ في الصلاةِ بقراءةٍ تُخالف القراءةَ المعروفةَ في البلدِ 59

" الغِشُّ السياسيُ" غِشُّ الراعي للرعية 70

أعوانُ الظَلَمَةِ 77

دعوةُ المظلومِ ليس بينها وبين اللهِ حجابٌ 86

تلبس الجنِّ بدنَ الإنسانِ بين النقلِ والعقلِ 95

موتُ الْفَجْأَةِ نعمةٌ أم حسرةٌ 105

عالم بِأَمْرِ الدُّنْيَا جَاهِلٌ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ 110

العبادات 109

صلاةُ الفجرِ العظيمِ سنةٌ حسنةٌ 120

حكمُ الصلاة بمجرد بدء المؤذن بالأذان 130

حكمُ إقامةِ صلاةِ الجُمعةِ في صالاتِ الأفراحِ 136

أزمةُ المقابر في بيت المقدس 143

حقائق وأباطيل في فطر اليوم الثلاثين من رمضان سنة 1440هـ 148
المعاملات 167
الغشُّ يشملُ عمومَ الناسِ المسلمَ وغير المسلمِ 179
رؤيةٌ شرعيةٌ لتجارةِ الأغذيةِ منتهيةِ الصلاحيةِ وغيرِ الصالحةِ للاستهلاك الآدمي 184
حكمُ تبديلِ الزيتون بالزيت 191
حكمُ بيعِ التاجرِ السلعةَ بأسعارٍ مختلفةٍ 197
حكم بيعِ الوكيلِ لنفسهِ 202
استثمارِ أموالِ اليتامى ونصيبُ المستثمر 207
مشروعيةُ تحويلِ شركةِ مساهمةٍ خاصةٍ إلى شركةِ مساهمةٍ عامةٍ 214
مبدأ الربحِ في التأمينِ الإسلامي 224
أثرُ شراءِ البنوكِ التجارية أسهماً في البنوك الإسلامية 234
قاعدةُ الساقطُ لا يعود 245
ضوابطُ القاعدةِ الفقهيةِ " حكمُ الحاكمِ يرفعُ الخلافَ" 252
المرأة والأسرة 245
الموادُ "المُسَرطِنَةُ" في اتفاقيةِ "سيداو CEDAW" 263
رسالةٌ مفتوحةٌ إلى أنصارِ اتفاقيةِ "سيداو CEDAW" 272
رؤيةٌ شرعيةٌ لمطالبةِ الجمعيات النسوية بحقِّ المرأةِ في الملكيةِ المشتركة مع الزوج، وفرضِ أجرٍ للزوجة مقابل تربية الأولاد والعمل في المنزل!؟ 283
"المثليةُ الجنسيةُ" رؤيةٌ شرعيةٌ 294
إبطالُ دعوى أن الإسلامَ ظلمَ المرأةَ في الميراثِ 300
طلبُ الوالدةِ من ابنتها مفارقةَ زوجها 309
خالعاتُ الحجابِ فاسقاتٌ 316

الضوابطُ الشرعيةُ التي تُنَظمُ العلاقةَ بين الجنسين على مواقعِ التواصلِ الاجتماعي 325
مظاهرُ الفرحِ المُنفلتِ في الاحتفالِ بنتائج التوجيهي 335
الجنايات 319
عقوباتُ قاتلِ المؤمنِ عمداً 344
حكمُ التغريمِ بالمالِ في التحكيمِ الشرعي والعُرفِ العشائري 351
"الدِّيةُ المربعةُ" بين الفقه الإسلامي والعرف العشائري 360
رؤيةٌ شرعيةٌ في الجَلوةِ العشائرية 371
رؤيةٌ شرعيةٌ لإجراءِ البحوث العلمية على الماريجوان لغاياتٍ طبيةٍ 379
السيرة الذاتية والأعمال العلمية للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة 387
فهرس المحتويات 408